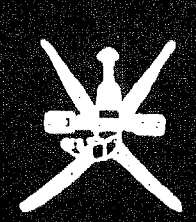


سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة

شرح
كتاب النيل
وشفاء العليل

تأليف العلاّمة
محمد بن يوسف اطفيش

الجزء الثالث



١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

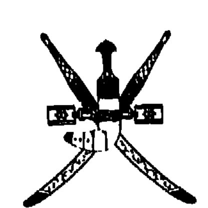






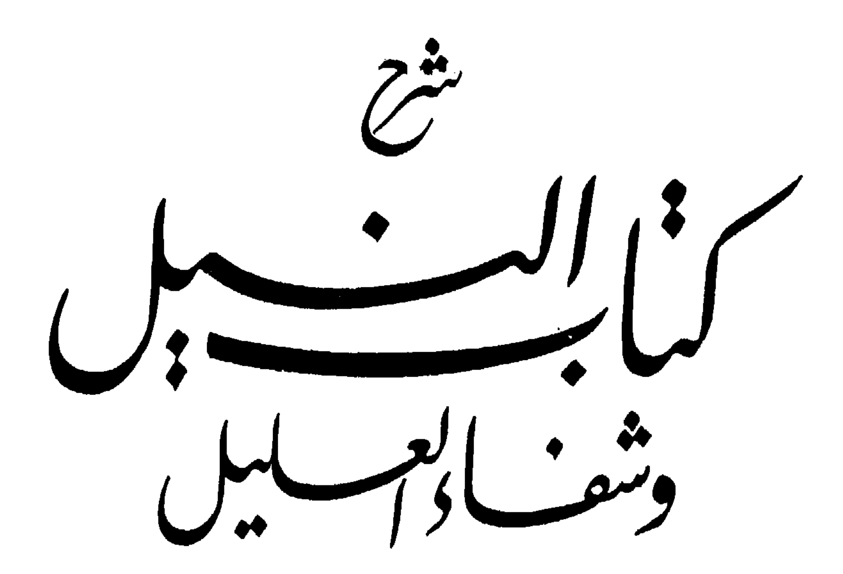
كتاب
شرح النيل
وشفاء العليل
(الجزء الثالث)

١٤٠٦هـ -١٩٨٦م



سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة

شرح كتاب النيل وشفاء العليل



تأليف العلامة
محمد بن يوسف اطفيش

الجزء الثالث

بسم الله الرحمن الرحيم

الكتاب الرابع في الزكاة

وهي فرْضٌ قُرِنَ بالصلاة ، . . . . . .

الكتاب الرابع في الزكاة

هي في اللغة تطلق على الزيادة ؛ ولا يخفى أن المال يزيد بها ، ويزيد بها المؤمن خيراً ؛ وعلى البركة ، والبركة تكون في صاحبها وماله ، وتثمر في النفس فضيلة الكرم ، وعلى الطهارة ، والمال يطهر بها وصاحبها يطهر بها من الذنوب التي منها البخل ، وفي الشرع ما يخرج من مال أو بدن على وجه مخصوص لطائفة مخصوصة بالنية ، وعلى المعنى المصدري هي إخراج جزء من المال عن المال أو البدن على وجه إلى آخر ما مرّ ، وليس الحدّان بمانعين ، وقال ابن حجر : صرف جزءٍ من النصاب الحولي إلى فقير ونحوه ، غير هاشمي ولا مُطّلبي ، ووجه تسميتها ما مرّ ، أو أن متعلقها الأموال ذات النماء بمعنى الزيادة كالتجارة أو الزرع ، وتقع الألفة بها وتسترق بها الأحرار ، وتهاب بها الأغنياء ، لكن لا يقصد صاحبها إلا أداء الفرض ورضاء الله .

(**وهي فرض قرن بالصلاة**) في الذكر ، ولذا ذكرها بعد الصلاة ، وإلا ففرضها تأخر عن فرض الصوم ، ولا صلاة لتاركها ، ويقتل مانعها عن إمام عدل أو عامله أو مأموره ، لقوله تعالى : ﴿ فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة

وتجب على كل بالغ عاقل مسلم مالك للنصاب ملكاً تاماً إجماعاً ، في برٍّ وشعيرٍ وتمرٍ وزبيبٍ ، . . . . . .

الآية ﴾[1] فنيطا قتال المشركين بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة مع الإيمان ، ولم يكتف بالإيمان والصلاة ، وقال أبو بكر : « والله لو منعوا مني عقالاً الخ » وأراد بالعقال بعيراً تسمية له بما يعقل به ، أو أراد نفس ما يعقل به ، وقد قيل : إن الإمام يأخذ بعير الزكاة وعقاله ، أو أراد ما يسوى عقالاً من مال الزكاة مطلقاً ، وروي عِناقاً ، ومن دفعها لغير أهلها كمانعها ، ومعنى كون تاركها لا صلاة له أنه لا تقبل منه لا أنه يعيدها إذا تاب ، وقيل : لا يقتل مانعها إلا إن منعها جحوداً ، وأما إن منعها فسقاً فلا يقتل بل تؤخذ منه قهراً ويؤدب ، ويهلك مضيِّعها حتى مات ولم يوصِ بها ، وقيل : يهلك إذا دخل حَوْلٌ في حول مع الإمكان ، وقيل : يعصي بالتأخير عن وقتها ويعيد تاركها جحوداً صلاته ، ومن تركها كانت يوم القيامة ثعباناً شديد السم في جانبي شدقيه رغوة السم يؤكل بعذابه حتى يحاسب الخلق ويأخذ شدقيه ويقول : أنا مالك ، ويطوق عنقه ، وانظر تفسيرنا في سورة التوبة .

(**وتجب على كل بالغ عاقل مسلم**) أي موحِّد (**مالك للنصاب**) ؛ وأوجب بعضهم إخراجها على من عنده مال يتيمٍ أو غيره ، والنصاب : القدر الذي تجب فيه ، (**ملكاً تاماً**) لا ملكاً ناقصاً ، ويأتي (**إجماعاً**) : أي بإجماع أو ذا إجماع أو مجمعاً عليها (**في برّ وشعير وتمر وزبيب**) ، أراد العنب مطلقاً فإذا تم فيه النصاب لزمت زكاته ، ولو كان لا يتمّ إذا كان زبيباً ، قال ﷺ : « الحبة حتى تشتد ، والعنبة حتى تسود »[2] وأراد بالحبة ما يشمل التمرة ،

---

(١) التوبة : ٥ .

(٢) رواه ابن حبان .

وفي النقْدَين إن لم يُصنعا ، وفي إبل وبقر وغنم إن كانت سائمة

والمراد الحبة لا زكاة فيها حتى تشتد والعنبة لا زكاة فيها حتى تسود ، وبهذا استدل بعضٌ على أنه لا تلزم الزكاة حتى تخرج التمرة عن الرطب ويدخله اليبس ، وكذا القمح والشعير ونحوهما ، وأما اسوداد العنب فهو غاية نضجه .

(**وفي النقدين**) : الذهب والفضة ، سميا لأنها ينقدان عند البيع أو لأنه ينقاد إلى صاحبها ، (**إن لم يصنعا**) حليّاً لرجل أو امرأة أو سلاح ، أو غيرهما كمصحف ، وحرام على الرجل التحلي بالذهب ، وقيدهما بالصنع لأن الكلام في الإجماع ، وكذا التقيد بالسوم ، (**وفي إبل وبقر**) ومنه الجاموس ، والدربانية وهي نوع من البقر ترق أظلافها وجلودها ولها أسنمة ، فالبقر ثلاثة : العراب والجاموس والدربانية يتم بعضها ببعض ، وتؤخذ الزكاة على أغلبها وإن لم يكن الأغلب أخذ أعلى الأدنى ، وأدنى الأعلى ، وكذا الإبل والغنم أو سنة من ذا وأخرى من ذا ، ومن حلف على البقر حنث بالجاموس ، والدربانية والعراب ، وقدّم البقر على الغنم لعظم بدنها حتى شملها إسم البدنة في قول ، ولأنها كالإبل في أنه يؤدى عليها بالشياه وبنفسها ، (**وغنم**) ومنه المعز (**إن كانت سائمة**) أي راعية ، وفي إطلاق السوم على رعي الإبل والغنم والبقر جمع بين الحقيقة والمجاز ، أو يحمل على عموم المجاز على قول من قال : السّوم موضوع لرعي الإبل خاصة ، والصحيح عند بعضهم أنه موضوع لرعي ما ذكر كله ، وعليه فليس في كلامه الجمع بين الحقيقة والمجاز ، وأما الإبل والبقر والغنم التي يعلفها صاحبها من عنده أو يجيء إليها بالحشيش ، ففي وجوب الزكاة فيها خلاف ، فقيل : تجب ، والسوم جار على الغالب لا قيد وهو الصحيح ، وعليه مالك ؛ وقال أبو حنيفة والشافعي : لا زكاة فيها ، واختلف في الإبل والبقر المتخذة للعمل كالزجر وحمل القوت ونحوه لأهلها لا للتجارة ، فقيل : إذا كانت

وفي لزومها يتيماً ومجنوناً وعبداً وذمّياً وناقص الملك ، كمن له أو عليه دين خلاف مثاره ، هل هي عبادة كغيرها ؟ أو حق لمحتاج على غنيٍّ ؟ والصحيح وجوبها على اليتيم والمجنون . . .

خمسة لزمت فيها الزكاة ، وقيل : لا ، وهو الصحيح ، واختار بعض أصحابنا الأول وهو قول قتادة ومكحول ومالك ، وقيل : تلزم في البقر والغنم مطلقاً ، وفي الإبل إن لم تكن سائمة ، وقيل : إذا عمل بالإبل والبقر ما تجب فيه من الحرث لم تجب فيها وهو ضعيف ، وفي « التاج » : وقيل : إن في إبل وإن لضعيف يكاري عليها وهي خمس أو أكثر زكاة والبقر مثلها .

(**وفي لزومها يتيماً ومجنوناً**) : أي في لزومها مال يتيم أو مجنون ولو جنّ بعد بلوغ أو بعد ما كان يعطي ، (**وعبداً**) أي : أيصحّ أن يملك مالاً فتلزمه الزكاة ؟ أم لا يصحّ أن يملك مالاً ولو أعطيه ، بل هو لسيّده فلا تلزمه ؟ (**وذمياً وناقص الملك كمن له أو عليه دين خلاف مثاره هل هي عبادة كغيرها**) من صلاة وصوم تتعلق بالذمة فلا تلزم الصبي واليتيم والمجنون ؟ ويرده في اليتيم قوله ﷺ : « اتّجروا بأموال اليتامى لا تأكلها الزكاة »[1] وتلزم العبد والذمي (**أو حق**) في المال (**لمحتاج على غني ؟**) فتلزم هؤلاء ، ومن له دين ولم يمنع من قبضه دون من عليه دين ينقص ماله عن النصاب .

(**والصحيح**) : قول ثالث وهو قول أصحابنا وهو (**وجوبها على اليتيم**) وكل من لم يبلغ ، (**والمجنون**) : أي وجوبها في مالهما ، ولما وجبت في مالهما فكأنها وجبت عليهما ، أو باعتبار المال من حيث أنه إذا بلغ أو أفاق لزمه

---

(١) رواه أحمد .

إخراج ما وجب في ماله حين الطفولية والجنون إن لم يخرج ، وقيل : تلزم فيما أخرجت الأرض ، وقيل : فيما ظهر غير النقدين ، ومن عنده مال يتيم أو مجنون أو غائب أو مفقود أو غير حاضر بوكالة أو وصاية أو احتساب ، أو عنده أمانة حاضر لزمه إخراج الزكاة منه ، وقيل : لا يجوز له إخراجها ولا حسابها ، وقيل : مخيّر بينه وبين حسابها ، ويخبره إذا بلغ أو أفاق أو حضر أو ردّ الأمانة إليه ، ويكون حجة ، وذلك إذا بان له أنها واجبة في المال ، وإن بان له بعد أنها لم تجب لزمه ما أخرج ، وجاز أخذها منه بإعطائه إن لم يسترب ، وقيل : لا إلا بأمينين أنها وجبت في أموال هؤلاء ويصدقون شريكهم إن قال : أخرجتها ، وقيل : إن كان ثقة وإن لم تخرج من أموالهم ولم تحسب احتاطوا في كميتها وفي سنيّها إن جهلت . ومن كان عنده مال ليتامى لا تلزم في حصة أحدهم زكاة فلا زكاة في مال من لم تبلغ في حصته إلا إن كان لهم ميراثاً وجرت فيه الزكاة قبل ولم تقسم ، (**دون العبد** ، **فإنه وماله لسيده**) ، ومن قال : إن العبد مالك لما أعطي له ألزمه زكاته ، وقيل : مالك ، والزكاة تلزم سيّده يزكي من ماله ، فإن شاء أخذ من مال العبد ما أعطى زكاة ، وإن شاء زكى من مال العبد ، وذلك مثل أن يوهب للعبد أو يوصى له أو يرسل إليه ميراثه من بلاد الشرك ، أو يرث مشركاً ميتاً في بلده الذي كان فيه ، وذلك أن المشركين يعتقدون التوارث بينهم ، ولو استرق أحدهم وإن أسلم العبد فعلى القول بأن المسلم يرث المشرك .

وقال في « التاج » : إن العبد مالك لما ورثه إجماعاً فلا يملكه عنه سيّده إلا برضاه على هذا ، وظاهره أنه سواء ورثه بعد العبودية أو قبلها ، (**ودون الذمي**) الكتابي والمجوسي (**فإنما عليه الجزية**) لا زكاة يؤخذ بها ، ولو لزمته فيما بينه وبين الله كسائر المشركين بناء على أن الكفار مخاطبون بفروع

إن لم يكن من نصارى العرب فإن عليهم ضعف ما على المسلمين، وهو الخمس فيما لزمهم فيه العُشر ، ونصفه في ربعه ، وكذا في النَّعَم ولا جِزْيَة عليهم ، . . . .

الشريعة وهو الصحيح ، وقيل : يؤخذ الذمي بها صرح به غير أبي‌ستة ، وقيل: يؤخذ على زكاة الأصل الذي اشتراه من الموحدين وقد كان يزكى قبل ، وأما الكتابي والمجوسي المحاربان والصنمي وأنواع المشركين فلا زكاة عليهم في الحكم ، بل يؤخذ ما لهم كله ويقتلون إذا أبوا من الإسلام ولزمتهم فيما بينهم وبين الله على الصحيح ، (**إن لم يكن من نصارى العرب فإن عليهم ضعف ما على المسلمين وهو الخمس فيما لزمهم**) أي المسلمين (**فيه العشر**) وهو الحب أو التمر الذي يسقى بالمطر مثلاً ، والعشر فيما لزم فيه المسلمين نصف العشر وهو ما سقي بالزجر ، (**ونصفه**) أي نصف العشر (**في**) موضع لزوم (**ربعه**) : أي ربع العشر ، وهذا في النقدين وذلك مثلاً أن مائتي درهم عُشرهما عشرون ، وتلزم المسلم فيها خمسة دراهم والخمسة ربع العشرين فيلزم العربي النصراني عشرة وهي نصف العشرين ، وهكذا تلزمه شاتان حيث لزمت المسلم شاة ، وبقرتان حيث لزمته بقرة ، وجملان حيث لزمه جمل ، كما أشار إلى ذلك بقوله : (**وكذا في النَّعَم**) بفتح النون والعين: الإبل والبقر والغنم ، (**ولا جزية عليهم**) وما ذكر عوض عنها بل هو جزية في الحقيقة ، ولكن أنفوا من اسمها ، فالظاهر أن ذلك يلزمهم ولو لم يتم النصاب عندهم لأنها جزية لا زكاة في الحقيقة وإنما سماها عمر صدقة لأنهم أنفوا من اسم الجزية فبدل اسمها ليتوصل إلى أخذها ، وألحق بعضهم يهود العرب وصابئهم بنصاراهم .

وفي « التاج » : ومن انتقل منا أو من أهل الذمة إلى نصارى العرب ففيه الخمس ، وكذا فيما انتقل من أموال نصارى العرب إلى امرأة أو ذمي أو مصلٍّ

والأصحُّ وجوبها في دَينٍ إن حلَّ أجله ولم يكن على مفلس ، ويسقط المِدْيان ما عليه من دَين إن كان عيناً . . . .

إن كانت أصلاً ، وما اشتراه ذمّي ولو نعما من أرض الإسلام ، ولو تداوله ذمّي بعد ذمي ففيه الزكاة إن كان أصله من أموال المسلمين ، وما اشتراه المسلمون مما جرى فيه الخمس من نصارى العرب لزمهم فيه العشر على الصحيح ، وقيل : الخمس ، ولا تلزمهم الصدقة في ثمرتهم إن اشتروها ، وقيل : تلزم إن ملكوها قبل الإدراك ، (والأصح) : أي الصحيح (وجوبها) : أي الزكاة على صاحب المال في كل سنة (في دينْن إن حلَّ أجله) وحلَّ أيضاً وقت الزكاة سواء حلا معاً أو حلَّ الدين قبلها لا بعدها ، (ولم يكن على مفلس) أو جبار مانع أو منكر أو غائب قد أيس منه ، (ويسقط المِدْيان) بكسر الميم وأصله كثير أخذ الدين ، ثم استعمل فيمن عليه دين مطلقاً ، ويطلق أيضاً على صاحب المال ، (ما عليه من دين إن كان عيناً) ذهباً أو فضة ، ويزكي الباقي وإنما يسقط دين الذهب والفضة ، على دين الذهب والفضة لا على دين الإبل والبقر والغنم ، وكذلك لا يسقط دين الإبل والبقر والغنم لدين الذهب والفضة ولا لدين الابل والبقر والغنم . وكذلك لا يسقط دين الحبوب من الحبوب ، أو من الذهب والفضة ، أو من الإبل والبقر والغنم ، وإن لم يحلّ الأجل وقد حل وقت الزكاة ، فلا يزكيه صاحب المال في حينه ، ولا إذا حلَّ بعد إلا إن أحلَّ بعد وقد بقي شيء من الزكاة لم يخرجه ، ففي ذلك ما يأتي في زكاة الفائدة ويزكيه المديان ولا يسقطه ، وقيل : إذا حلَّ أجله زكاه صاحبه أيضاً ، ولا يكون ذلك من زكاة المال مرتين ، لأن كلاً منهما زكاه على نفسه ، ولأن ما يعطيه ليس معيناً بل في ذمته ، فلو زكَّى أحد ماله ثم أعطى منه لك أجرة أو هبة أو أرْشا أو صداق أمتك ، أو أعطى للمرأة منه صداقاً ، أو مات فورث منه ، أو نحو ذلك لزم من انتقل إليه أن يزكيه في حينه إن تم عنده النصاب ، وقد دار الحول ولم يعط ، أو أعطى بعضا على الخلاف ، أو كان

عنده ما أمسك له الوقت فلما انتقل إليه تم النصاب ، ويدل على كونه معتبراً إذا حال ، ومالكا ان من له دين آجل ولولم يحل لا يدرك النفقة ؛ وتدرك عليه إلا ان يقال هذا لتعين صاحب الحق فيه ، والزكاة صاحبها غير متعين ، فيوسع فيها ، وقد يبحث في هذا بأن من له دين لا يدرك النفقة وهو متعين ، ولم يضيق له إذ لم يدركها ، ويأتي أيضاً الكلام على حديث ﴿حق الله أحق أن يقضى﴾[1] وذكر ابن جعفر أن من بيده مال يزكيه وله مال آجل فقال من قال : لا يؤخذ من دينه الآجل شيء إلا أن يحل دينه مع زكاته ، وقال من قال : يعطي الزكاة مما في يده ومن دينه الآجل ، وممن قال بذلك أبو عثمان ، وفي حفظ أبي صفرة مثل هذا أنه يخرج الزكاة من رأس ماله دينه الآجل مع زكاته أي مع زكاة ماله الحاضر ، وقال من قال : إذا كان وقت محل صدقته الورق قبل محل دينه أخرج زكاته في وقته ، فإذا حل دينه أخرج زكاته وهو قول موسى بن علي ، وعلي بن عذرة ، وبه نأخذ اه .

وقد يقال : إنه إن زكاه مالكه قبل حلوله وزكاه أيضاً من هو في ذمته كان مزكىّ مرتين، لكن لو لم يحل دين هذا ولا زكاة من هو في ذمته لزم أن لا يزكيه واحد منهما في حينه ، ولا بعد على القول الذي ذكره المصنف ، والظاهر أن صاحب هذا القول يلتزم أن لا زكاة ، وقال ابن عباد رحمه الله : زكاة الدين على المديان ما لم يقبضه صاحبه منه ولو حل أجله ، وقال قومنا إنها على صاحبه ولولم يقبضه ولم يحل الأجل ، وأنه لا زكاة في مال دين حتى يخرج منه الدَّين إلى صاحبه فبعد ذلك يزكي الباقي ، ورد بأن الدَّين متعلق بذمته لا بالمال فضلاً عن أن تمنع

١ – رواه مسلم .

فعندنا تجب في الحبوب الستة ، الأربعة السابقة والذرة والسلت ،

زكاته حتى يخرج الدين منه ، وقال عطاء وابن المسيب ومالك : إذا قبض الدين صاحبه زكاه لسنة واحدة ، وقال أبو حنيفة : كذلك لا يزكيه حتى يقبضه فإذا قبضه زكاه للسنة الأولى فيحط ما أدى ويزكي الباقي للثانية وهكذا ، وبه قال ابن عبدالعزيز النكاري الذي هو من الإباضية الزائغة لا المصيبة . وعن ابن عمر وعائشة : « لا يزكى حتى يقبض ويدور عليه السنة » فيزكى للسنة فقط ، وأما ما أيس منه فلا يزكيه حتى يقبضه فيزكيه لما مضى ، وقيل : لسنة واحدة وقيل : حتى يدور عليه الحول فيزكيه للحول فقط ، وقيل : يسقط المديان ما عليه من الدين ذهباً أو فضة أو غيرهما ، سواء كان ماله ذهباً أو فضة أو غيرهما ، وقيل : لا يحط من ذهب وفضة غير معمولين ، وقيل : يجوز تزكية العروض بالاجزاء منها لا بالقيمة ، فلا يرفع منها الدين ولو حل ، وفي الرفع عن الماشية خلاف ذكر الأقوال في « التاج » وغيره ، والمشهور أن دَينَ الذهب والفضة يسقط من أحدهما ولا يسقط منهما دين غيرهما ، ويسقط دين الحيوان من حيوان الكسب لا التجر ، وأما الحبوب إذا أدركت فلا يسقط منها دين الحبوب ولا دين الذهب والفضة ولا غيرهما إلا قولاً غريباً ، وقيل : يسقط الدين مطلقاً من مال الذهب والفضة ، وإذا علمت ذلك (**فعندنا تجب في الحبوب الستة الأربعة السابقة والذرة**) بضم الذال وتخفيف الراء والتاء عوض عن لام الكلمة المحذوفة ، وهي واو أو ياء وهي حب أحمر غليظ يلتصق في عود ضعيف يقال له البشطوط بكلام عامتنا ، (**والسُّلت**) بضم السين وإسكان اللام نوع من الشعير ، وعن بعض انها الشعير الاقشر ويشبه البر في اللون والشعير في الطعم ، وقال مالك والشافعي : تجب في كل ما يقتات به ويدخر مما أنبتت الأرض كالفول والحمص واللوبيا والزيتون والعدس والدخان والأرز والحلبة ، وغير ذلك مما أكله غير نادر . وقال أبو حنيفة : في كل ما أنبتت الأرض كالقطن والكتان وغيرهما إلا الحطب والقصب والحشيش .

فائـــدة

وفي العينين ولو مصنوعيْن ، . . . .

فائدة

في « التاج » : الذرة منها حمراء وبيضاء وصفراء ، (وفي العينين ولو) كانا (مصنوعين) ، وقال جابر بن عبدالله وعائشة ومالك : لا زكاة فيهما إن صنعا حُليًا وزينة لامرأة أو رجل ، أو لسلاح أو لكتاب ، أو نسجاً في لباس ، أو خيطا فيه ، أو خُيِّط بهما وما أشبه ذلك ، أو صنعا مكحلة تكحل منها العين، أو صنعا سلاحا أو دواة أو قلماً أو آلة لشيء ما ، والرواية الصحيحة عن عائشة إيجاب الزكاه في المصنوعين كما روي أنه ﷺ قال لها في الفتخات التي دخلت بهن عليه : « حسبك من النار إذا كنت لا تزكيهن ، اعلمي أن فيهن الزكاة »[1] وقوله لامرأتين في يدي كل منهما سوار فذلك اربعة : « اتحبان أن يُسَوِّركما الله بسوارين من نار ؟ فقالتا : لا ، فقال : فأدّيا زكاتها »[2] أي تؤدي كل منكما

---

(١) رواه أبو داود .

(٢) رواه الترمذي.

وفي الأنعام غير السائمة خلاف ، والأصح عدم وجوبهـــا في الإبل الجارّة وهي التي تجر بزمام . . . . . .

زكاة سواريها ، ومعنى قول عائشة : لا ، بعـــد قوله : أتؤدين زكاتهن ؟ يعني الفتخات أي لا أؤدي في اعتقادي أنه لاتلزم الزكاة فيهن،أو معنى قوله: أتؤدين زكاتهن أتحبين تأدية زكاتهن ، فيكون معنى قولهـا : لا إني لا أريد تحمل الزكاة لخطرها ، فمعنى قوله : (حسبك من النار) حسبك النار إن لم تؤدي زكاتهن ، ومعنى إيجابه الزكاة عليها وعلى المرأتين إما رؤيته أن في السوارين النصاب وكذا الفتخات ، أو علم أن لهن ما يكمل به مع ذلك نصاب ، أو أراد أن في ذلك زكاة إذا تم النصاب فيكون نبههن لئلا يغفلن عن زكاة ذلك .

ويدل أيضاً على وجوب زكاة الحلي « أن امرأة دخلت عليه ﷺ وفي يدهـا سوار من ذهب فيه سبعون مثقالا ، فقالت : أخرج الفريضة ، فأخرج مثقالا وثلاثة أرباع المثقال » [1] ، وزعم الحسن البصري أن زكاة الحلي عاريته، وزعم بعضهم أن فيه إسرافاً وأنه معنى زكاته ، ولا زكاة في الجوهر واللؤلؤ والعنبر والمسك وعسل النحل ، خلافاً لبعض قومنا إلا إن قصد بها تجر فتزكى بالقيمة، ولا زكاة عندنا في عسل التمر ، والنظر يوجبها فيه إذا وجبت في التمر لأنه جزء منه ، واستحسن الشيخ خميس إخراجها منه .

(وفي الأنعام غير السائمة) وفي العنب بعد إدراكه وقبل كونه زبيباً، (خلاف) مرّ ، (والأصح عدم وجوبها في الابل الجارة وهي التي تُجر بزمام) رَسَن بالبناء للمفعول ، فالجارة بمعنى مجرورة ، أو ذوات جر ، وعليه ففاعل للنسب

---

(١) رواه الترمذي .

ذاهبة وراجعة بقوت العيال ، وفي الكُسْعة وهي الحمير ، وفي النخة وهي الرقيق ، وفي الجبهة وهي الخيل ، وإن قصد بها نسل .

أو إسناد الجر إليها تجوّز في الإسناد حيث أسند ما للفاعل للمفعول للملابسة بينهما ، أو يقدر مضاف أي الجار صاحبها (ذاهبة وراجعة بقوت العيال) أو كسوتهم ، أو حمل ما يحتاج اليه البيت أو حمل آلات البيت أو غير ذلك من الأعمال كالحرث والسقي والحمل بالكراء ، والتجر بما تحمل ، وإذا اجتمع العمل وقصد التناسل زكيت ، ومثلها البقر وليس الجر قيدا ، فمثل الجارة غير الجارة إذا كانت لقوت العيال أو الكسوة أو ما بعد ذلك ، ولعله ﷺ ذكر الجر لأن أهل الحرمين يجرون إبلهم ، أو المراد بالجر الذي هو خاص الزجر الذي هو عام ، فإن الزجر يكون بالسوق من خلف أو من فوق أو من جنب وبالجر ولا زكاة فيها ولو كانت لا تجر في ذلك إلا مرة في السنة أو في السنتين أو أكثر إذا جعلت لذلك فقط ، (و) عدم وجوبها (في الكُسْعة) بضم الكاف وإسكان السين ، (وهي الحمير) سمي لأنه يُكْسع أي يضرب ، ويطلق أيضاً على الرقيق وعلى البقر العوامل والمراد هنا الحمير ، (وفي النُخّة) بضم النون وتشديد الخاء (وهي الرقيق) وقال ثعلب : المراد في الحديث البقر العوامل ، وكذا قال الكسائي ، لكنه قال بضم النون ، قال ثعلب : من النخ وهو السوق الشديد ، ويطلق أيضاً على الحمير فتفتح النون وتضم وتكسر ، وعلى المربيات في البيوت ويحتملها الحديث ، وذلك أنه ﷺ قال : « ليس في الجارة ولا في الكسعة ولا في النُخّة ولا في الجبهة صدقة »[1] .

(وفي الجبهة وهي الخيل وإن قصد بها) أي بالمذكورات (نسل) ، وقال أبو

---

(١) رواه أبو داود ومسلم .

. . . .

حنيفة وشيخه حماد بن أبي سلمة وزفر أنّ في الخيل الزكاة إذا كانت سائمة مقصوداً بها النسل ، ذكوراً أو إناثاً أو مختلطة ، تقوّم إذا كانت خمسة أو أكثر فتزكى القيمة فيخرج ربع العشر ، أو يعطى عن كل فرس دينار ، وروي عنه أنه إذا كانت الخيل إناثاً لا ذكر فيها فلا زكاة فيه ، وكذا إذا كانت ذكوراً لا إناث فيه ، واعلم أنه إذا قصد التجر بعبد أو فرس أو حمار كغير ذلك ولو فرداً لزم أن يزكى بالقيمة ، وزعم الظاهرية أنه لا زكاة فيهن لعموم ظاهر الحديث ، ويرده أن زكاة التجارة ثابتة بإجماع فيخص به عموم هذا الحديث الذي هو لا زكاة فيهن ، ولا زكاة فيما يخرج من الموقوف على أهل الحاجة أو غيرهم من العامة أو الخاصة ، وقال بعض قومنا : تجب فيها ، وقال بعض : تجب إن وقفت على معينين ، وأما ما يحبسه الإنسان على ذكوره مثلاً فباطل لا يصح على ما يظهر لي إلا أن أعطى الإناث ما يقابل نصفه فحينئذ يصح وتجب فيه ، وإن كان وصية لم تجز إلا إن أجازتها الورثة كلهم حتى الزوجة إذ « لا وصية لوارث » وليس فيما وقع عليه سهم كتاب الله وصية ، وقيل : بالجواز إن قال : ترجع إلى وجه كذا من وجوه الأجر أو إليها كلها أو بعضها إذا كان وقت كان أو إذا كان كذا ، أو إذا انقطعت الذرية ، وأجازه بعض قومنا مطلقاً .

باب

تجب في الحبوب إن كانت خمسة أوساق فأكثر، لا فيما دونها وإن بقليل ، . . . .

(باب)
في مقدار ما تجب به الزكاة

(**تجب في الحبوب**) أراد ما يعمّ الثمر ، وكثيراً ما يطلق الحب على الثمر (**إن كانت خمسة أوساق فأكثر لا فيما دونها وإن بقليل**) ، وعن أبي حنيفة وعبدالله بن عبد العزيز الإباضي النكاري أن في الحب والثمر الزكاة ولو كانت وسقاً واحداً أو أقل لقوله ﷺ : « فيما سقت السماء والعيون العشر »[1] ورد بأنه مخصص بقوله : « ليس فيما دون خمسة أوساق صدقة »[2] وإذا عملنا بالعام

---

(١) رواه البخاري .
(٢) رواه البخاري ومسلم .

وقيل : يحدُّ بنصف صاع ، وقيل : بربعه ، والوَسق ستون صاعاً ، والصاع أربعة أمداد ، والمد رطل وثلث . . .

وتركنا الخاص فقد جعلنا الإمام تابعاً للمأموم. وكان أبو حنيفة ينسخ العام المتقدم بالخاص المتأخر ، والخاص المتقدم بالعام المتأخر ، ومذهبنا حمل العام على الخاص تقدّم أو تأخر ، وإن قلت: فقد خالفتم أصلكم إذ عملتم بقوله ﷺ : « في أربعين شاةٍ شاةٌ » مع أنه عامّ بقوله : « لا صدقة في سائمة الرجل حتى تتم أربعون »[1] مع أنه خاص ، قلت : السوم ليس قيداً خاصاً بل قيد جرى على الغالب لا حكم له ، وأيضاً محط الكلام في الحديث هو قوله : « حتى تتم أربعون » وما يتوهم من قيد السَّوْم ليس مراداً ، وأيضاً يبقى غير السائمة هل تلزم فيه الزكاة مطلقاً أو لا مطلقاً ، أو تلزم إن تم أربعون ؟ فإذا كان تفصيل واحتمالات فلا معارضة فافهم .

(وقيل : يحدُّ) القليل (بنصف صاع) فإن نقص الوسق بأقل من نصف صاع ففيها الزكاة ، (وقيل : بربعه) كذلك ، والأقوال في المذهب، والصحيح الأول وهو مبني على أن تحقيق النصاب للتحديد وهو مختار الشافعية ، والآخران مبنيان على أنه للتقريب فلا يضر نقص يسير كالقلتين في باب الطهارة ، وكونه للتقريب مذهب مالك والنووي من الشافعية ، وعن بعض أنه إن نقص خمسة أرطال أو أقل لا أكثر لزمت الزكاة ، والاعتبار بالكيل لا بالوزن، (والوَسْق) بفتح الواو وإسكان السين وهو الأفصح ويجمع على أوْسُق، وبكسر الواو وإسكان السين فيجمع على أوساق ، وهو من وَسَقْتُهُ بمعنى جمعته فأصله مصدر ، (ستون صاعاً والصاع أربعة أمداد، والمُدّ رطل وثُلث) من رِطل بالرطل البغدادي،

---

(١) رواه مسلم .

فخمسةأوساق بمائة حثية بعيار بلدنا ، وفيما زاد عليها وإن قلّ زكاة ، وقيل : حتى يتم عشرة أصوع ، . . . . . .

وقيل : رطل وثلث وزيادة يسيرة بالبغدادي ، وقيل : رطلان ، قال الداودي : المد معياره الذي لا يختلف أربع حفنات بكفٍ أوسط ، (**فخمسة أوساق بمائة حثية بعيار بلدنا**) بلد يسجن وهو بلدي ، والحثية اثنا عشر مُداً سميت تشبيهاً بالحثية التي هي ما تأخذه اليد ويملأها تحقيراً وتقليلا ، أو لأنها تملأ باليد مرة بعد أخرى ، أو في إتمام كيلها ، والأوّل أولى ، وقد تملأ بالحفنة وهي ما يملأ الكفين ، والحثية الآن حقيقة عرفية خاصة في اثني عشر مُدّاً ، ومادتــــه موجودة في العربية لكن لا بذلك المعنى ، والمدّ نسميه عياراً ، فكأنه قال : مائة حثية مركبة بعيار بلدنا ، وفي الصاع خمسة أرطال وثلث رطل ، وفي الوسق أربع مائـــة رطل ، فمائة حثية بألف رطل وست مائة رطل ، وهـل وزن الرطل بالماء أو بالبر الوسط أو بواحد من العدس والزبيب؟ أقوال ، والظاهر أنه إذا كثر الحب حتى لا يشك في وجود النصاب لا يحتــاج للوزن ، وعن بعضهم أن وزن الرطل مائة وثمانية وعشرون درهماً بالدرهم الذي وزْن الأوقية منــــه أربعون درهماً فيجيء في الرطل البغدادي ثلاثـــة أواق وخُمس أوقيــة ، وإن شئت فاضرب أربعين درهماً وهي زنة الأوقية في خمسين حبة وخمسي حبة وهي زنة الدرهم ، فيخرج ألفا حبة وست عشرة حبة ، فاجعلها في كفة وعادلها بما أردت ، والحبة من الشعير الأوسط مقطوع ما خرج عن خلقتها في الطرفين ، وعن بعض الشافعية : الرطل مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم وهو الموافق لما ذكرت ، وقال أبو حنيفة : المد رطلان والصاع ثمانية أرطال (**وفيما زاد عليها**) أي على خمسة الأوساق لأنها مبنى الكلام ومطرده ، ويصح رد الضمير للمائة وهو ضعيف ، لأن الكلام لم يبن عليها ولعدم اطراد الحثية ، (**وإن قل زكاة**) على الصحيح ، (**وقيل : حتى يتم**) الزائد بضم الياء وكسر التاء ؛ (**عشرة أصْوُع**) بضم

وقيل : عشرين ، ويضمُّ رديء صنف من تمر أو حب لجيِّده ،
فيكمل به النصاب ، وتؤخذ من مجموعه بقدر كلٍّ ، وإن كان أصنافاً
أُخذت من أوسطه اتفاقاً . . . .

الواو جمع صاع شاذاً لاعتلال العين ، كعين وأعين ، ويجمع أيضاً على أصوع بضم الصاد وإسكان الواو ، وكأنه نقلت الضمة منه للصاد لثقلها ويحتمله كلام المصنف ، (**وقيل :**) حتى يتم (**عشرين**) صاعاً .

(**ويضم رديء صنف من ثمر أو حب لجيده فيكمل به النصاب ، وتؤخذ من مجموعه**) أي من كله ، وسماه مجموعاً لضم بعض إلى بعض ، (**بقدر كل**) بأن يعطي من الرديء عُشره أو نصف عشره ، ومن الجيد كذلك ، وإن أعطى على الكل من الجيد فحسن ، (**وإن كان**) الحب أو التمر (**أصنافا**) رديئاً وجيداً وأوسط (**أخذت**) زكاته ، أي جاز أخذها (**من أوسطه**) : أي أوسط الحب ، وإن كان من أوسطها فالضمير للأصناف (**اتفاقا**) ، والأصل أن يؤخذ من كلٍّ بقدره ، وهو أولى ، وجاز أن يعطي على الكل من الجيد ، وأجاز بعضهم أن يعطي على الرديء والأوسط بالقيمة ، مثل أن يلزمه صاع من رديء فيعطي عنه من جيد نصف صاع ، وأن يعطي من أحدهما على الجيد بقيمته ، أو من أحدهما على الآخر كذلك ، وقيل : لا يؤدي عن شيء إلا منه أو يعطي الأفضل ، ولا يتم النصاب بالحشف إذا ميّز عن التمر ، ولم تبلغ في التمر ، وقيل : إذا نضج التمر لزمت في كل شيء منه ، وفي الجرت والحشف قولان ، وعلى الإتمام بهما يعطى منها بقدرهما إن ميّزا ، وقيل: تجب في اردأ الحشف إن حلي وكذا الجرت ، ولا يخرج الزكاة مما كثير فيه الحشف ويأخذ ما قلَّ فيه بل من كلٍّ بقدره ، أو من قليل الحشف أو من أحدهما بالقيمة ، وإن كثرت الشركاء وكانت حصة بعض قليلة زكى على الكل بإذنهم كلهم من المشترك ، وإن لم يكن

ويضمّ شعير لبرّ وعكسه على المختار كالنقدين ، فمن له زريعتان فأدركت إحداهما قبل الأخرى في سنتها وقد بلغ النصاب في واحدة فقط فهل تضم لأختها مطلقاً ؟ أو إن لم يكن بينها ثلاثة أشهر ؟ قولان ؛ . . . .

إذنهم لكثرتهم أو بعدهم أو تعاصيهم زكّيْت على نصيبك وحدك وأخبرت من قدرت عليه وقد تم النصاب في الجملة .

(**ويضم شعير**) قليل (**لبرّ**) كثير ، (**وعكسه**) مبتدأ محذوف الخبر ، أو فاعل محذوف الفعل، أي عكس ما ذكر جائز، أو جاز عكسه، لا معطوف على شعير لأنه يلزم أن يكون المعنى،ويضم عكسه لبر ولا على بر لأنه يلزم أن يكون المعنى : ويضم شعير للعكس (**على المختار**) راجع للعكس والمعكوس ، (**كالنقدين**) التشبيه راجع لجواز الضم في العكس والمعكوس لا للإختيار ، لأن النقدين يضمان اتفاقاً ، ويضم سلت لشعير أو لبر ، وعن مالك، ما له غلاف كالفول والجوز كله صنف ويضم ، والبر والشعير صنف ، وقال أبو حنيفة : لا يضم شيء لشيء مطلقاً ولو شعير لبر ، وأجاز أبو زياد ضم الزبيب للتمر .

(**فمن له زريعتان**) ابتدأتا معاً أو إحداهما بعد الأخرى(**فأدركت إحداهما قبل الأخرى في سنتهما وقد بلغ النصاب في واحدة فقط فهل تضم لأختها**) أي التي لم تبلغ فيها النصاب (**مطلقاً**) إذ جمعتها سنة واحدة ، سواء تأخرت التي بلغت النصاب أو تقدمت ، ومعنى ضم بَلَغَتْه لغيرها إيجاب الزكاة في غيرها بها فافهم ، (أو) تضم (**إن لم يكن بينهما ثلاثة أشهر؟ قولان**) ، ويجوز له التصرف في الأولى بالأكل أو غيره بالحساب وإن لم تبلغ النصاب ، وإن لم يبلغ

وكذا إن أتى نخل بغلّتين جمعتها سنة ، وهذا النصاب لمالك أو ملاك ولو بتفاضل ، أو لا تجب على بعضهم ، يستتم من لزمته بحصصهم ويعطي على قدر حصته ، . . . . . .

النصاب في الأولى ولا في الآخرة فلا زكاة عليه ، ولو تم فيا بينها ، وذلك كمن له حرث شعير أو بر في ميزاب،وفي المواضع المساة بالتل فإنــه يدرك في التل بعد إدراكه في ميزاب بمدة طويلة ، وكالتمر الذي هـــو أحمر رقيق يتأخر عن تمر الخريف جداً .

(و) الحكم (كذا إن أتى نخل) أو عنب (بغلّتين جمعتهما سنة) تضمان مطلقاً ، وإن لم يكن بينها ثلاثة أشهر قولان ، وكذا الخلف إن لم يبلغ النصاب في الأولى ولا في الآخرة ، وبلغ في مجموعها ، وإنما تعتبر السنة أو ثلاثة أشهر من وقت لزوم الزكاة في الأولى أو لزومها في الثانية على الخلاف في أول وقت لزوم الزكاة ، فقيل : إذا أدركت بأن احمرت أو اصفرت ، وقيل : إذا كان رطباً ، وقيل : إذا قطع ، وقيل غير ذلك ، وهكذا فيغير التمر ، فإن أخّر القطع لئلا تتم السنة أو الأشهر لزمته لفرارهووجهالسّنة القياس على زكاة النقدينوالحيوان، والرفق بأصحاب المال كما رفق بهم فلم تلزمهم الزكاة حتى يتم النصاب ، وأن العادة الجارية أنه لا تتكرر الغلة في سنة واحدة ، ووجه الثلاثة أن الفصل ثلاثة أشهر فجعلت حداً كما أشعر به اسم الفصل ، ولا يمكن الحد بأكثر من السنة لأنه يلزم التسلسل .

(وهذا النصاب لمالك أو ملاك) أراد بملاك ما يعم إثنين فأكثر ، (ولو) كان (بتفاضل) بين الملاك (أو) كانت الزكاة (لا تجب على بعضهم) كمشرك وصبي أو مجنون على قول (يستتم من لزمته) في الجملة لا من لا تجب عليـــه كمشرك ، (بحصصهم ويعطي على قدر حصته) بأن يعطي عُشر حصته أو

وقيل : يستتم بشريك تلزمه لا كشرك ، أو مال مسجد وفقير ، وقيل : لا مطلقاً ، ومن اشترك زرعاً أو غلة مع رجـــال

نصف عشرها ، (وقيل: يستتم بشريك تلزمه لا) بشريك لا تلزمه (كمشرك) فإنها لا تلزمه في الحكم (أو مال مسجد) بأن حرث أحد للمسجد بأجرة أو غيرها مع آخر لنفسه ، أو حرثت أرض المسجد بحصة من الحرث ، وكالعراجين التي يوصى بها للمسجد ، فمن له نخل وفيها عراجين للمسجد فتم النصاب في ملكه بعراجين المسجد لزمته الزكاة ، ولو لم تكن نخيل العراجين في جنان واحد إذا تمّ النصاب في نخله الذي كل منه فيه عرجون للمسجد مثل أن تكون له ثلاثون نخلة كل واحدة فيها عرجون للمسجد ، وتم النصاب فيهن بعراجين المسجد ، سواء كان له غير ذلك من النخل أم لم يكن ، وكذا عرجونان وأكثر في نخلة وكذا غير المسجد (وفقير) بأن تحبس أرض أبداً أو تمنح مدة له أو لأكثر فتحرث بحصة ، وكذا فقراء وابن السبيل ومن بصفة كذا وكذا مال سائر أنواع البرّ والأوقاف ، وكذا النخل والعنب فإن كان النصاب لا يتم إلا بالضم إلى حصة من لا تلزمه لم تلزم ، (وقيل : لا) يستتم شريك بشريك (مطلقاً) ، سواء كان بعض الشركاء لا تلزمه أو تلزمهم كلهم ، ويناسبه الرفق بأصحاب الأموال كما رفق بهم فلم تلزمهم الزكاة قبل النصاب ولم تلزمهم في السنة إلا مرة واحدة كما مر ، وإن اقتسم مشتركون بعد إدراك لزمتهم على قول إن تم النصاب في المجموع ، وإن اقتسموا قبل الإدراك لم تلزم إلا من تم في سهمه أو فيه مع ماله من موضع آخر ، وما التقط من نخل غيره على وجه يجوز لا زكاة فيه ولو بلغ النصاب ، ولا يضم إليه .

(ومن اشترك زرعاً أو غلةً مع رجال) والمراد بهم ما يعم الإثنين فأكثر ،

ولم يبلغ مع كلٍّ قدراً تجب فيه ضمّ أنصباءه ، فإن بلغ زكّى وإن استتمّ مع بعضٍ أدّى معه ، ولا تلزمه فيما لم تتمّ فيه معهم ، إلا إن لزمت في مجموع أنصبائه ، ويستتم الرجل . . . .

(ولم يبلغ) ذلك المشترك (مع كل) من الرجال أي لم يبلغ سهمه مع سهامهم ، ففي الكلام حذف مضاف ، والكل هنا لعموم السلب ولو تقدمه النفي ، (قدراً تجب فيه) الزكاة (ضم أنصباءه) جمع نصيب على غير قياس ، لأن نصيباً ولو كان بوزن فعيل ، لكنه ليس معتل اللام ولا مضعفاً ، يجمع مالـهُ من شركة زيد ومالـهُ من شركة بكر وماله من شركة خالد (فإن بلغ)فيه النصاب (زكّى) كل نصيب له بما لزمه من عشر أو نصفه ، (وإن استتم مع بعض أدى معه،ولا تلزمه فيما لم تتم فيه معهم،إلا إن لزمت في مجموع أنصبائه) نصيبه الذي لزمت فيه مع شريكه وباقي أنصبائه ، فحينئذ يخرج الزكاة عن باقي أنصبائه أيضاً بقدرها ، وقيل : إذا لزمت الرجل الزكاة مع شريك لزمته في جميع أنصبائه ولو لم تتم فيها بالضم ، والصحيح ما ذكره المصنف ، وقيل : إذا لم تكن الأرض لواحد من الحراث ولا لهم فلا زكاة عليهم ولو تم النصاب بينهم ، ولا يستتمون بحصصهم هذه ما لهم من جهة أخرى ، وتلزم من تمم النصاب في حصته ومن أقعد أرضاً لرجلين فزرع كل منهما لنفسه قطعة فلا تلزمهما إلا إن أتم كلٌّ النصاب ، أو أحدهما ، وتلزم ربها فيما يقع له لحمل بعض ماله على بعض إن بلغت فيه ، وقيل : لا إلا إن أصاب من جميع المال ما تجب فيه ، أو أحد المزارعين فتلزمه في حصته .

(ويستتم الرجل) في الذهب والفضة والأنعام والحبوب سواء كان له الأكثر أو الأقلّ ، ولو كان المتبادر من كلامه هو الأول وعلى الاستتام يزكي مال

بمال صغاره وبمال بعضهم لمال آخرين ، وقيل : لا .

ولده ، مع أنه لم يتم فيه النصاب وحده ، بل مع ماله كما يدل له قوله: وبمال بعضهم لمال آخرين (**بمال صغاره**) غير البالغين ذكوراً أو إناثاً لماله ، (**وبمال بعضهم لمال آخرين**) مطلقاً ، ووجه ذلك أن ولده الصغير في حكمه ، وكذا الآخر الصغير فمالها كأنه له ، فيتم لأحدهما بالآخر إذ كلاهما له ، وذلك من حيث أنه مالك فصحّ الاستتام ولو في النقدين ، وهذا إنما يناسب قول من قال : مال الولد للوالد ، من كسب أو غيره في الحكم ، وفيما بينه وبين الله ولو غنياً ، وهو ضعيف فيعطي على ماله بما له بقدره ، ويعطي على ولده من مال ولده وعلى كل ولد من مال ذلك الولد على قدر ماله ، (**وقيل : لا**) مطلقاً ، بناء على أن كلاً أحق بماله ، وقيل : إن كان المال من كسب الولد فهو لوالده فيما بينه وبين الله وفي الحكم ، وقيل : في الحكم ، والصحيح أن ليس له في مال ولده إلا ما يأكل في بطنه أو يلبس أو الركوب مطلقاً ، وما يحتاج إليه إن كان فقيراً من خلاص دَين أو غيره ، وتلك الأقوال كلها موجودة في البالغ أيضاً ، وقيل : لا يستتم بمال البالغ إلا إن كان في حجره ، أو كان ماله استفاده من أبيه ، وقيل : لا يستتم بمال البالغ مطلقاً ، وهو ظاهر المصنف ، وقيل : لا يحمل مال أولاده بعضها على بعض مطلقاً ، وقيل : لا يحمل إلا إن كان منه ، والمجنون كالصبي إن جنّ قبل البلوغ لا بعده ، فقيل : يستتم بمال مجنونه ويستتم بمال مجنونه لمال مجنونه الآخر ، أو لمال طفله ، وقيل : لا ، وإن تفاوض الزوجان وقام بالمصلحة أحدهما استتم كل منهما بثمار صاحبه إن جمعا الثمار ، وعن بعض أن الأم تحمل مال ولدها إن كان منها على مالها ، وقيل : وكان الولد أنثى والولد المشترك يستتم به على قول إن اشترك فيه ، ومن أخّر زكاة مال أولاده ولا مال له ، فلا يكون كماله ، وعن بعضهم : يحمل مال ولد ولده على مال الولد ،

. . . .

ومال الولد على ماله ما تسفّل ، ومن مات منهم أبوه لم يحمل ماله على مـــال جده ، ومن ملك مالاً لعبده زكاه العبد من حين ملكه إذا أعتق ، وما قبـل الحين يزكيه مولاه ، ومن أعتق عبداً وبيده مال فللعبد إن لم يستثنـــه ، وإن استتر المال فلسيّده ، وقيل : له مطلقاً ما لم يملكه ، وقيل : للعبد مطلقاً .

باب

يجبُ فيما سُقيَ من حَبٍّ أو تمر أو نحوهما بمطر أو عيون أو بهما العشر ، وفيما سُقِيَ بالدوالي . . . . . .

باب

في كمية زكاة الحبوب

(يجب فيما سُقيَ من حبٍّ) أراد به هنا البر والشعير والذرة والسلت ، (أو تمر أو نحوهما) وهو الزبيب (بمطر أو) ماء (عيون أو بهما) أو بعروقه من الأرض ، الضمير للمطر والعيون ، باعتبار أن ذلك نوعان ، أو للمطر والمضاف المقدّر (العُشر) فاعل يجب ، وكذا ما سُقي ببحر وحده أو مع ما ذكر أو بعضه ، وقيل : في التمر والعنب والزبيب العشر ولو يُسقي بزجر وهو مختار « الديوان » فيما يظهر .

(و) يجب (فيما سقي) بالدَّلْو والناعورة ونحو ذلك مما ليس بمطر أو عين أو بحر (بالدوالي) جمع دالية وهي المنجنون تديرها البقرة شبيهة بالناعورة

والغروب نصفه بعد استكمال ،وهل فيما سُقيَ بزجر وغيث على ما أسس أو على ما أدرك ، أو بمقاسمة بنظر وهو المختار ؟ . .

(**والغروب**) جمع غرب وهي الدلو العظيمة ، سواء سقي بذلك من بحر أو عين أو مجمع ماء مطر ، (**نصفه**) أي نصف العشر ، والمراد أن فيما سُقي بواحد من ذلك نصف العشرة ، وكذا ما سقي بها كلها أو ببعضها ، ولو كان الماء من مطر أو عين أو بحر وكذا ناعورة يديرها الماء ، واستظهر بعضهم أنه يلزم عليها إن كانت يديرها الماء العشر وهو الواضح ولزم بالتي تديرها النار (**بعد استكمال**) للنصاب ، وانظر ما زكاة ثمر قام مثلا على ماء زجر من جاره ، ثم اطلعت على أن زكاة ما يشرب من ندى أو لا يشرب بسيل ولا بدلو ولا بنحوهما العشر ، (**وهل**) الزكاة (**فيما سقي بزجر**) بدلو مثلا الزجر زجر الدابة ، وليس قيداً فإنه من يُستى على ظهره أولى بأن عليه نصف العشر ، (**وغيث**) مطر ، أو بزجر أو عين ، أو بزجر وبحر ، أو بمطر أو بحر أو عين مع الدوالي أو الغروب أو الناعورة ، أو بمتعدد من ذلك ، أو بذلك كله (**على ما أسس**) ثمر النخلة أو العنب أو الغرس أي ما ابتدأ به الثمر أي خرج به ، وما حرث به الحب ولو طال ما بين سقيه وخروج الثمر والحب سنة وأقل ، (**أو على ما أدرك**) وعليه الأكثر وهو السقي الذي يعقبه الإدراك ، أو جاء الإدراك بعده بمدة لم يفصل بينهما سقي بغير جنسه ، وإن طالت مدته نظر إلى الذي في أوائل الإدراك ما لم تكن رطباً (**أو بمقاسمة بنظر**) بأن يعتبر كم سُقي بنحو الغيث وكم سقي بنحو الزجر فيزكى على ذلك كما قال الشيخ ، والذي عندي أنه ينظر كم تكون سقية المطر من سقيات الزجر من غير المطر بسقيتين أو أكثر من ماء البئر حسب على ذلك لأن ماء المطر لا شك في أنه أنفع ، ولعل الشيخ لم يعتبر ذلك كما لم يعتبر الماء العذب من غيره ، مع أنه أنفع للحب والثمر ، وكما يفرق بين السقي بالزجر من ماء المطر والسقي بالزجر من غيره أن يعتبر فضل لماء المطر ، (و) القول بالمقاسمة (**هو المختار**) ، أو على أكثر السقيين ،

أقوال ، وكذا إن كان لمتعدد بعدد بعضهم يسقيه بمعالجة ، وبعضهم بعيون ، وندب لمخرجها أن يسمي ثم يكيل لنفسه تسعاً ويعزل عاشراً حتى يفرغ . . . .

(أقوال) ، والظاهر أنه يعتبر على قول التأسيس وقت سقي تحمل به الأشجار كغوشت للنخل ، وكل شجر وقته الذي يطيب فيه ثمرها هو وقته الذي تحمل بالسقي فيه ، (وكذا) في البناء على ما أسس أو على ما أدرك أو على المقاسمة ، (إن كان لمتعدد بعضهم يسقيه بمعالجة) بزجر أو ناعورة أو نحوهما ، أو باثنين أو أكثر ، (وبعضهم) يسقيه (بعيون) أو مطر أو بحر أو بالكل ، أو باثنين في ذلك كله الخلاف المذكور ، ولو قيل : إن من يسقي بالعين أو بنحوها يزكي سهمه على ما سقى به لكان أحسن من الأقوال الأربعة لأنه أعدل ، وفي « التاج » : إن زرع على فلج فاحتاج إلى سقي بزجر ففيه قيل : نصف العشر وكذا نخل بأرض تزرع بزجر ويشرب النخل من سقي الزراعة فإن أثمر على غيره بأن لم تزرع الأرض ففيه العشر ، وإن كان لا يثمر إلا بالسقي فنصفه وإن كان يثمر بدونه ، وإذا سقي يكون ثمره أحسن وأكثر فالعشر ، وقيل : على ما أدرك ، وقيل : بالمحاصة وإن لم يسق سنة فالعشر ، وقيل : نصفه ولا يراعى الشرب بعد الإدراك للسنة ولا للسنة المقبلة ، ولا يبطل سقي الصيف العشر من النخل إلا إن علم أنه أثمر منه ؛ وقال ابن جعفر : كل نخل لا يسقى بنهر ولا بزجر يعني ولا بغيرهما ففيه العشر ، وإن فسل نخل على زجر ثم رفع بعد ما أثمر فما حمل به وهو بزجر ، فالنصف أو بعد الرفع فالعشر .

(وندب لمخرجها) أي لمريد إخراجها (أن يسمي) أي يذكر اسم الله بأن يبسمل مثلاً (ثم يكيل لنفسه) حصصاً (تسعاً ، ويعزل) للزكاة سهماً (عاشراً) بأي إناء أراد كبيراً أو صغيراً ، (حتى يفرغ) ، وجاز له أن يقسم على عشر بلا كيل قسمة عادلة ، وإن لزم نصف العشر قسم العاشر ، وأخذ نصفه لنفسه مع

ويعطيها من غلّته لا من غيرها للبركة ، وجاز إجماعاً إن لم يكن معيباً . . . .

التسع ، أو قسم على عشرين وعزل واحدة ، وينبغي أن يصلي مريد الإخراج ركعتين ويدعو الله سبحانه أن يوفقه إلى وضعها في موضعها ، ويحتاط بشيء .

وفي « الديوان » : إذا أراد أن يكتال فليقل : « بسم الله،الله أكبر » وأنه إذا عزل عن العاشرة حزن الشيطان ، وإلا فرح (**ويعطيها**) أي الزكاة (**من غلته**) التي وجبت فيها (**لا من غيرها للبركة، وجاز إجماعاً**) أن يعطيها من غيرها بأن يعطي من حب أو ثمر له أو زبيب قديم أو حدث له من غير حرث بشراء أو هبة أو إرث أو غير ذلك ، أو غلة وجبت فيها على غلة أخرى ، وكذا في زكاة الأنعام والنقد (**إن لم يكن**) ما يعطي (**معيباً**) ، وجاز ولو كان معيباً إن كان ما لزمته زكاته معيباً مثله لا دونه ، وإذا كان ما يزكي معيباً أخرج منه أو من مثله وجاز إعطاء غير معيب .

وفي « الديوان » ما لا يضر في الأكل والطعم لا يكون عيباً ولو كان عيباً في البيوع،واختلف في إعطاء المعيب عن غيره بالتقويم، وإن كان معيباً لتضييعه بعد تمكنه من الإخراج أعطى غير معيب .

وفي « الديوان » : يجوز أن يعطي الزرع وهو في الأرض بعد الإدراك وقبل الحصد إن قصد حاجة الفقير لا تخفيف المؤنة على نفسه ، وأما غلة النخل والعنب فيجوز إعطاء زكاتها منها قبل القطع إن لم يبق عليه شيء من الزكاة اهـ .

وهذا قريب إلى الخرص أو هو منه ، واختلفوا في تقدير النصاب بالخرص ، فذهب أكثر علماء الأمة إلى إجازته في النخل والعنب إذا بدا صلاحها

والخلف في القيمة والمنع أصحّ ، وجاز إعطـاء كيل من جيدٍ كبُرٍّ بدل كيلٍ من رديء كشعير لا عكسه ، وكذا غيرهما .

ليخلي بينه وبين أهله أن يأكله رطبا ، وأجازه داود في النخل، ومنعه الشافعي وأبو حنيفة وصاحباه مطلقاً ، وعلى رب الأرض أن يؤدي عشر ما تحصل بيده زاد الخرص أو نقص ، قاله الشيخ إسماعيل ، وظاهر قوله ليخلي الخ أن صاحب المال ممنوع من الأكل حتى يخرج الزكاة أو يعرف كم لزمه ، والحق الجواز كما يأتي، نعم لا يخلى أن يأكله كله فيذهب حق الفقير ، وقيل : لا يجزي إعطاء الزكاة على النخل إلا إن كان التمر مدركا يابسا لا بُسراً أو رُطبا ، (**والخلف في القيمة**) أن يعطي على الحبوب أو التمر أو الزبيب ، أو على الشاة أو البقرة أو الجمـل ذهباً أو فضة ، أو يعطي على نوع من ذلك من النوع الآخر ، كالزبيب على الشعير أو على الجمل ، وكالجمل على أشياه ، وكشياهٍ على البقرة ، ودخل في القيمة العروض والدواب وسائر الأموال ولو أصلا فإنها إنما تعطى بالتقويم بالذهب أو الفضة ، هل يجوز ذلك مطلقاً بالتقويم ولو بتقويم المزكي إن عدل ، أو بتقويم عـدل أو بتقويم عَدْلين ، والعدالة عدالة الأموال مع عدم الخيـانة في التقويم أو بشرط حضور الفقير ، أو إن كان القابض إماماً أو وليـاً ، أو يجوز الذهب والفضة لا غيرهما ؟ أقوال ، (**والمنع أصحّ**) مطلقاً ، إلا إن لم يجد إلا القيمة وهو قول مالك والشافعي ، (**وجاز إعطاء كيل من جيد كبُرٍّ بدل كيل من رديء كشعير لا عكسه ، وكذا غيرهما**) وجاز شعير بدل بُرٍّ ومعيب بدل صحيح ، بالقيمة عند مجيز القيمة ، ويروى أن معاذاً يأخذ الثياب في اليمن عن الحبوب وغيرها ، ومن عزل الحشف فلم يتم النصاب إلا به لم تلزمه ، وإن تم لزمته ، وفي «الديوان» : تلزم الزكاة في الشيص إن أدركت وصلحت للأكل ، وفي الحشف إن كانت فيه طعمة التمر .

باب

لا تجب في حَبٍّ قبل ابتداء إدراكه إجماعاً إذ هو علف ، وهل تجب إذا دخله إدراك وإن قلّ أو حتى يدرك منه خمسة أوساق

باب
في وقت وجوب الزكاة في الحبوب الستة

(**لا تجب في حب**) من الحبوب الستة (**قبل ابتداء إدراكه إجماعاً إذ هو علف**) للدواب وقتئذ لا طعام لنا (**وهل تجب**) في الجميع (**إذا دخله إدراك**)، وهل إدراك الثمر تبيُّنه بالألوان أو كونه رطبا أو خروجه عن الرطب إلى اليبس، وإدراك الزرع دخول الطعام فيه أو يبسه ، وهل يعتبر الإدراك في الجنان الواحد والزراعة الواحدة ، أو إذا كان الإدراك في زراعته أو جنانه ولم يكن في زراعته الأخرى أو جنانه الآخر حكم على الكل بحكم الإدراك ؟ أقوال ، (**وإن قل**) الإدراك (**أو**) لا تجب (**حتى يدرك منه خمسة أوساق**) فتجب في الخمسة وفيما لم يدرك ، أو لا تجب حتى يدرك خمسة أو ساق فتجب فيهن لا فيما لم يدرك، وإن أدرك خمسة أخرى زكاها ايضاً والحاصل على هذا القول أنه لا يزكي ما زاد على

أو إنما تجب فيما أدرك ؟ خلاف ؛ فائدته فيمن أخرج ذلك من ملكه ؛ كبيع أو هبة ، أو أكله أبوه بحاجة وقد أدرك لا فراراً من الصدقة ، والفارّ يؤدي وإن لم يدرك منه شيء . . .

خمسة أو ساق حتى تتم فيه خمسة ، (أو إنما تجب فيما أدرك) ولو قل ، وشرط هذا القول والقول الاول أن يكون الحب بحيث لو أدرك كله لتم النصاب فيه ، واعلم أن نفي الوجوب صادق بعدم الجواز ، فإنه إذا لم تجب الزكاة فما أخرج ليس بزكاة بل صدقة ، وأدرك ويدرك مبنيان للفاعل بمعنى الوصول كقولك أدرك الغلام أي بلغ ؟ (خلاف ؛ فائدته) تظهر (**فيمن أخرج ذلك من ملكه ب كبيع**) بمثل بيع ، (**أو هبة أو أكله**) أي أخذه لأكل أو خلاص دين أو صداق أو نحو ذلك ، فعبّر بالخاص وأراد العام ، (**أبوه بحاجة وقد أدرك**) أي ظهر فيه إدراك فعلى الأول والرابع زكاته عليه ، وأما على الثاني والثالث فزكاته على المنتقل هو إليه إن أدرك فيه أقل من خمسة أو ساق ، وإن أدرك فيه خمسة فعلى من انتقل منه ، بل ضابط الأقوال كلها أنه إذا لزمته الزكاة في تلك الأقوال وأخرجه من ملكه لزمته فيما لزمته فيه على ذلك القول ، وكذا إن مات وقد ادرك بعض ، يزكون على الميت ما أدرك وما لم يدرك ، وقيل إن أدرك نصاب زكوه وغيره ايضاً ، عليه أيضاً ، وقيل : يزكون عليه ما أدرك فقط ولو مداً ، والنصاب تم في الكل (**لا فراراً من الصدقة**) أي الزكاة ، وفرارا مفعول لأجله عامله أخرج بواسطة عطفه على مفعول لأجله محذوف أي قصداً لحاجة لا فراراً ، (**والفارّ**) منها (**يؤدي**) ها إن كان النصاب يتم (**وإن لم يدرك منه شيء**) وقيل يؤدي إن كان الإدراك وإلا لزمته التوبة فقط ، وعلى القول بلزوم التأدية لا يأخذه بها الإمام ولا يجبره عليها ، ولو علم فراره وقد مر أن الإدراك إدراك ما أو خمسة أو ساق ، ويؤدي بقول المنتقل إليه إن فيه كذا وكذا وإن لم يصل إلى علم ذلك

ومن قصده مع قضاء حاجته فهل يؤدّي أو لا ؟ قولان ، ومن دخلت غلة ملكه قبل إدراكها فهل لزمته فيها وهو الأشبه أو لا ؟ خلاف . . . .

احتاط وإن علم بكم باع ولم يعلم كم فيه أعطى نصف عشر الثمن أو العشر، وقيل: الفارّ يعطي عشر الثمن أو نصفه وإن لم يعلم الثمن فعشر القيمة أو نصفه ، ومن أعطاه فرارا من الصدقة فهي عليه، وأما المعطى له ففيه قولان كذا في «الديوان»، والظاهر أنه إن أعطاه قبل الإدراك فراراً فقولان ، قيل : تلزمه وقيل: المعطى له وإن أعطاه بعده لزمته دون المعطى له ، قال : ومن دل على رجل في زرعه بعد ما أدرك فأخذه فعلى صاحب الزرع العشر ، وكذا إن باعه الحاكم وقضى منه ما على صاحبه من دين ، وكذا إن قضاه صاحب الدين في ماله ، والفرار من صدقة النقد والنّعم كالفرار من صدقة الحب، لكن يعطي الفارّ منها على ما مضى من الحول ، (**ومن قصده**) أي الفرار (**مع قضاء حاجته فهل يؤدي**) هو لا الثاني (**أو لا**) فهو مال للزكاة فيه على مالكه الأول، وهي على الثاني؟ (**قولان**) أصحها أنه يؤدي ، ولو قيل إنه يحاصص بين فراره من الزكاة وقضاء حاجته لكان أحسن ، ومن أخرجه من ملكه تحرجاً من خطر الزكاة لا بخلاً بها فليس فاراً ، (**ومن دخلت غلة**) أو حرث (**ملكه قبل إدراكها**) الذي هو إدراك ما أو إدراك خمسة أو ساق على الخلف (**فهل لزمته فيها وهو الأشبه**) أي الأقرب إلى الرجحان ، (**أو لا**) رب اغفر لي فهو مال لا زكاة فيه لا على المالك الأول ولا على الثاني؟ (**خلاف**)؛ ومن قال: لا تلزمه اعتبر أنه غير حارث ولم تلزم الأول لخروج الغلة عنه قبل الإدراك وهو غير فار فلا زكاة في تلك الغلة والحرث ، وإن أخذ البائع بأنه لا زكاة حتى تدرك خمسة أو ساق فاخرج ذلك من ملكه وقد أدرك منه أقل منهن وأخذ من انتقل إليه بأنها تلزم من أدرك في ملكه أقل قليل

وكذا من مات قبل إدراك غلته لزم وارثه عُشرها والضم لغلته والإتمام بها ، ولزمه إيصاء به إذا احتضر وقد أدركت ، وقيل : لا ، وعلى الوارث إخراجه عنه وإن لم يوصِ به ، ولا يضمها لغلّته وهو الأصح ،

لم يلزم أحدهما زكاة، وإن قلت: بم تخرج من ملكه دون الإدراك مع أنه لا يباع الثمار والحب حتى يبدو إدراكها ؟ قلت: ببيع النخلة والشجرة مع ثمارهما أو بيعهما ثم ثمارهما له بعد ، وبالقول بجواز بيع الثمار غير المدركة إذا أدرك بعض في جنانها أو في البلدة وبالهبة والإصداق والأجرة ونحو ذلك لجوازه قبل الإدراك ، وأما من أدركت الغلة أو الحرث ثم دخلت ملكه بشراء لها وحدها أو مع الشجرة أو بغير الشراء فلا زكاة عليه ، (وكذا من مات قبل إدراك غلته) أو حرثه (لزم وارثه عشرها) أو نصفه ، أو أراد بالعشر زكاة الثمار ولو نصف عشر كما هو هو عرف للناس ، (والضم) لها (لغلته) إلى غلته أي يحسبها معها لأنهـا من ماله ، (والاتمام) أي إتمام النصاب (بها)، ولو اقتصر على قوله: والضم لغلته لفهم المراد مع إيجاز ،والتشبيه في قوله: وكذا إما عائد إلى قوله: لزمته فيها لأن مسألة الميت قبل الإدراك فيها قول واحد ، وإما عائد إلى قوله: خلاف بالنظر إلى مجموع قوله: من مات إلى قوله: وقيل لا، فيكون التشبيه مسلطاً على مسألة الميت بعد الإدراك (ولزمه إيصاء به) أو بنصفه أي لزم الميت إيصـاء بالعشر أو نصفه (إذا احتضر ، وقد أدركت : وقيل لا) كما لا تلزمـه إذا احتضر قبل الإدراك وهو الصحيح ، لأنه مال تبين وجوب الزكاة فيه ، وتبين أنه كامل لم تخرج منه أو نقص ، لكن قيام عين باقية دليل على أنه لم يخرج الزكاة وهو معذور (وعلى الوارث إخراجه) في هذا القول (عنه) أي عن الميت (وان لم يوص به ولا يضمها لغلته) لأنها ولو كانت ملكاً له لكن الزكاة فيهـا على الميت (وهو الأصح) ، مقابله قول إنه ليس عليه إخراجها عنه إن لم يوص بها ، وأنه

يضمها لغلته ويستتم بها ، وقول : إنه لا إخراج عنه ولا عنهم ولا ضم ، ويصح رجوع الضمير لقوله وقيل : لا ، وإذا أوصى بها فمن الثلث ، وقيل: من الكل ، وهو الصحيح فيما إذا أوصى بها والثمار في شجرها ونخلها ، وامـا إذا أوصى بعد قطعها أو أوصى بزكاة حيوانه أو دراهمه أو بكذا وكذا ديناراً أو درهما زكاة ، أو بكذا وكذا شاة أو بقراً أو بعيراً أو نحو ذلك ، فالصحيح أنه من الثلث لأنه إنما يثبت بإيصائه وقد قال ﷺ « الوصية من الثلث »[1] وأمـا قوله ﷺ : « دين الله احق بالوفاء »[2] أو قال بالقضاء فقد استدل به بعض قومنا على أن حقوق الله قبل الديون ، وأجيب بأنه ليس المراد أنها تقدم على الديون بل أراد أنها أحق أن يهتم بقضائها ، وقد اختلفوا في حقوق الله تبارك وتعالى كالزكاة والصوم والحج ، وكفارة اليمين وكفارة غير اليمين ، والمغلظة بأي شيء لزمت ونحو ذلك مما لا خصم له معين ويثبت بالوصية وأوصى به ، فقيل : يقدم عـلى الديون وقيل : يحاصصها ، وقيل : تقدم الديون عليه ويخرج من الثلث به ويقول جمهورنا ويدل له قوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا انفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي أحدكم الموت فيقول رب لولا أخرتني إلى أجل قريب فأصدّق ﴾[3] فتحسرهم عن التصدق إنما هو لفوته إياهم إلا من الثلث إذ لو كان يصح كلما أرادوه من التصدق في ذلك الوقت لما تحسروا لأنه إنما يتحسر الإنسان عما فاته فافهم ، وفي «الديوان»: وإن مات وقد أحاط الدين بماله وترك غلة مدركة ، فقيل : يخرج الدين من جميـع المـال أولاً ، وقيل : الزكاة أولا من جميعه ، وقيل : يتحاصصان ، وإن أوصى

(١) رواه مسلم .

(٢) تقدم ذكره .

(٣) المنافقون : ١٠ .

وإن تلفت غلّة بعد وجوب حقٍّ فيها ، وقبل إمكان إخراجه بريحٍ أو نارٍ أو سيل أو غاصب أو لص أو بهيمة ، أو نحو ذلك عند حصاد أو جذاذ معتاد ، أو ما لم يشرع في كيل ، لا بتفريط فلا زكاة فيها ، وإن بقي بعضها زكّى عليه إن وجبت فيه ، وقيل : مطلقاً ، . . . .

بثلث ماله وترك غلة مدركة فالزكاة من جميع المال والوصية من ثلث مـــا بقي وليس على الورثة شيء إذا وجبت الزكاة على الميت في حياته ولم يخرجهـــا ولم يوص بها ، أو وجب عليه الحج أو غير ذلك كالصوم والكفارة ولم يوص به .

(وإن تلفت غلـّة) أو حبٌّ ، ولعله أراد بالغلة في المواضع ما يشمل الحب (بعد وجوب حق فيها) هو الزكاة (وقبل إمكان إخراجه بريح أو نار أو سيل أو غاصب أو لص) مثل أبيه إذا أكله لا لحاجة فإنه غاصب على المشهور ولو ثبت له في الحكم (أو بهيمة أو نحو ذلك) كالسرقة (عند حصاد) للزرع (أو جذاذ) قطع للتمر أو العنب (معتاد) عائد إلى حصاد وجذاذ ، وأفرد لأن العطف بأو وذلك قول ، (أو ما لم يشرع في كيل) وإن لم يشرع ، وقد فرّط بتأخير الجذاذ والحصاد عطف توهم كأنه قال : ما لم يخرج عن المعتاد في الحصاد والجذاذ أو يعطف على حصاد أي أو عند دوام انتفاء الشروع في الكيل فلا ضمان عليه إن لم يفرض في الشروع في الكيل ، (لا بتفريط) هـــذا قول آخر وليس من التفريط اشتغاله بما قدر عليه من ذلك ، ولكن كثرت تلك الغلة (فلا زكاة فيها ، وإن بقي بعضها زكى عليه) وحده (إن وجبت فيه) أي تم فيه النصاب أو أكثر ، ولا يخرج الزكاة عمـــا ذهب ، (وقيل) : يزكي على الباقي (مطلقاً) ، وجبت فيه أو لا ، ولا يزكي عما ذهب ، وقيل : يزكي عمـــا

وإن اجتاحت بعد تمكن من إخراج ، فإن بلا تفريط بعد وقوع كيل أو نقل لها من موضع لآخر ، فهل تضمن أو لا ؟ خلاف ؛ فالأكثر على التضمين والأقوى سقوطه ، وإن اجتاحت بتفريط ضمنت اتفاقاً .

ذهب وعما بقي مطلقاً ، (**وإن اجتاحت**) ذهبت بما تقدم ونحوه (**بعد تمكن من إخراج ، فإن**) اجتاحت (**بلا تفريط بعد وقوع كيل**) مثل أن يكيل ولم يجد من يعطي ، أو من يقبل أو عيي أو فكر فيمن يعطيه فهو غير مفرط مع أنه كال ، (**أو نقل لها من موضع لآخر**) أو وقوعها جميعاً مثل أن تكال في الأندر وتنقل للدار ، (**فهل تضمن أو لا ؟ خلاف ؛ فالأكثر على التضمين**) أي إلزام صاحب الغلة الزكاة ، زكاة ما تلف وزكاة ما بقي ، ولو قل الباقي ، (**والأقوى سقوطه**) سقوط التضمين عما تلف ، ويزكي الباقي وإن قلّ ، وقيل : لا يزكي ما تلف ولا ما بقي إلا أن يكون الباقي نصاباً فإنه يزكيه لا ما ذهب (**وإن اجتاحت بتفريط ضمنت اتفاقاً**) .

قال المصنف في « المصباح » : واختلفوا فيما يقع عليه اسم المضيع إذا تلفت الغلة ويلزمه الغرم ، فقيل : ما لم تجمع إذا كان يحصدها ويصرمها على العادة فتلفت بآت من الله فلا عليه ، وقيل : ما لم يقع فيها كيل ، وقيل : ما لم ينقلها من مكان إلى مكان ، وإذا دخل في كيلها فتلفت بلا تضييع ، فقيل : لا يعطي إلا على المكتال ، وقيل : على الكل .

وفي « الديوان » : من اختلط زرعه مع زرع قوم مخصوصين فليحاللوا فيما بينهم ويحتاطوا لزكاتهم ، أو مع زرع غير مخصوصين احتاط كذلك ، وقيل :

. . . .

لا شيء عليه إذا كان لا يصل إلى زرعه، وكذا إذا أبى المخصوصون من الاتفاق ، ومن ترك زرعه بعد درسه لمصلحة الزرع أو الثمر على النخل بعد ما طاب لمصلحة الثمر ، أو ترك ذلك ليجد موضعاً يضعه فتلف ، فلا زكاة عليه وإن بقي بعض زكاة ، وقيل : وإن بقي قدر النصاب ا هـ .

وقيل : لا يضمن زكاة الماشية إن لم يتلفها بنفسه ، ومن وجد من يعطي له زكاته فلم يعطِ ضمن إن تلفت ، وإن لم يجد مخالفاً أو فاسقاً فادخرها لولي غائب فلا ضمان إلا على قول من قال : هي للموحدين مطلقاً .

وفي « التاج » : إن أخذ الجبار الزكاة وسلمها للفقراء لا برضى صاحبها ثم رضي أجازته عند بعض ، وإن أخذها فقير وكره صاحبها ، ففي الإجزاء قولان ، وإن ميزها فأخذها الفقراء فقولان، لا إن غصبوها .

فوائد

الصحيح : أنه لا زكاة في مال أوصي به وعين ، وإن أوصى بنخل الفقراء معيَّنين لزمتهم فيه إن تم النصاب ، ويضمونها ، وكذا الأقرب ، ومن أخذ مالاً أوصى به للحج زكاه إن حال عليه الحول ، ولو قبل أن يحج ، وإن تم النصاب في نخل وقسمه الورثة مع الغلة أو قسموها على النخل فلا زكاة إلا بالضم .

فصل

يحسب قيل : ما أكل من حبٍّ أو ثمر قبل حصاد وجذاذ وبعد وجوب الزكاة فيه ، وقيل : لا ، وجاز لربه أن يأكل منه هو

فصــــل

(يحسبقيل: ما أكل من حب أو ثمر) أو عنب (قبل حصاد أو جـــذاذ وبعد وجوبالزكاة فيه) ليعلم بعد الحصد والجذّ كم فيالغلة فيزكي الموجود وحده إن بلغ هو وما أكل النصاب، وقيل : يزكي أيضاً على ما أكل، ويدل للأول قوله ﷺ : « لصاحب المال كلُّ البسر والرطب بلا زكاة »[1] بعـد ما حزر ماله فوجد فيه النصاب ، وكذا سائر الأموال يحسب كل ما أتلف بعد دوران الحول لا ما أتلف قبل ، (وقيل : لا) يحسب ، وإذا حصد أو جذ زكـّى ما وجد إن تم فيه النصاب ، وقيل : ولو لم يتم إن تم قبل الأكل يزكي هذا الموجود أو مـــا قبل (وجاز) على هذا القول (لربه أن يأكل منه) بلا إسراف (هو

---

(١) رواه ابن حبان .

وعياله، ويتصدّق بلا سرف، ويداوي ويصل رحمه وجاره ويطعم ضيفه ويعلف دابته بلا حساب ما لم يفرغ من حصاده ، ولو أكله كله إلا إن أذهب في وقت قدر النصاب فأكثر فيزكيه، وما وصل الأندار أو اجتمع منه ما تجب فيه فلا يأكل منه بعد، ويحسب كل موجود حينئذ ولو دقيقاً أو عجيناً أو طعاماً ، وقيل: ليس له ذلك ، . . . .

وعياله ويتصدق بلا سرف ويداوي) نفسه أو عياله به أو دوابه بالواو ، ويداري بالراء أيضاً ، (ويصل رحمه وجاره ويطعم ضيفه ويعلف دابته بلا حساب ما لم يفرغ من حصاده ، ولو أكله كله إلا إن أذهب في وقت قدر النصاب فأكثر فيزكيه) : أي يزكي ما أعطى كله إن كان قدر النصاب أو أكثر .

وفي « الديوان » : إنما يعطي لكل مسكين أو ضعيف في وقت الحصاد ما تمسك يده مرة أو مرتين ، وإن رجع إليه بعد ذلك أعطاه أيضاً ، (وما وصل الأندار) جمع أندر وهو الموضع الذي يداس فيه الحب ليخرج عن الأوراق والسوق ، وقياس جمعه أنادر ، وما لا أندر له كالعنب فأندره اجتماعه ، (أو اجتمع منه ما تجب فيه) الزكاة ؛ ولو لم يصل الأندار ولا المنشر (فلا يأكل منه) أي مما اجتمع ، وله الأكل مما على الشجر أو النخل أو لم يصل نحو الأندر (بعد) إلا بحساب ليزكي عما أكل ، وقيل : لا يجوز له الأكل ولو بحساب إلا إن اضطر ، (ويحسب كل موجود حينئذ) حين إذ لزمت الزكاة بما ذكر من وصول الأندار أو اجتماع نصاب ، (ولو دقيقاً أو عجيناً أو طعاماً) أو غير ذلك ، وما تقدم من جواز الأكل بلا حساب هو الصحيح وهو مذهبنا ومذهب الشافعي ، (وقيل : ليس له ذلك) المذكور من أكله هو وعياله وتصدق وما بعد ذلك إلا

وجاز لَخَدَمَة ذلك أكلٌ منه مـا داموا في خدمته وحصاده ، وإن بعيالهم ، أو وصل الأندار لا يوم لا يخدمونه . . .

بحساب ، وهو قول مالك بمعنى أنه لا يأكل مما وصل الأندار ولو لم يتم في واصله النصاب ، وقيل : ليس له ولو بحساب إلا إن اضطر ، وعن بعض أصحابنـا لا ضمان ولا حساب إلا إن وصل ما تجب فيه موضعه في البيت إن لم يكن تضييع ، وقيل : إذا أخذ في الحصاد والجذاذ فلا يأكل هو أو عياله أو غيرهما إلا بحساب ، وقيل : يأكل إلا ما وصل الأندار فلا يأكل منه ولو لم يجتمع فيه ما تجب فيه ، (**وجاز لَخَدَمَة**) جمع خادم أي عامل بفتح الخـاء والدال خدموا بأجرة أو بلا أجرة (**ذلك**) المذكور مما وجبت فيه الزكاة ، (**أكلٌ منه ما داموا في خدمته وحصاده**) أو جذاذه ، (**وإن**) أكلوا (**بعيالهم**) لأنهم يعطلون عنهم بالإشتغال بالخدمة ولو لم يخدموا إذ لو خدموا لدخلوا في الخدمة ، (**أو وصل الأندار**) بلا حساب ، وقيل : يحسب ما أكلوا من الأندار (**لا يوم**) بالنصب على الظرفية عطفاً على مصدر دام في قوله: ما داموا النائب عن إسم الزمان ، (**لا يخدمونه**) أي ذلك المذكور الذي وجبت زكاته ، والجملة مضاف إليها اليوم ، ورخص أن يأكلوا يوم لا يخدمون إذ كانوا على نية الخدمة غداً أو بعد غد ما داموا على نيتها وقد شرعوا فيها ، وعلى القول الذي ذكر المصنف من أنـه لا يأكلون يوم لا يخدمون ، يأكلون يوم يخدمون قبل أن يخدموا ، وفي حال الخدمة وبعدها ، ولو مضت مدة طويلة من اليوم بعد خدمتهم فلهم الأكل ، وكذا قبلها ، هـذا ما يتحصل من كلام المصنف ، ولو خدموا وأكلوا وفرغوا من الخدمة في ذلك اليوم ثم جاعوا بعد مدة من الفراغ ولو مراراً ، والذي يظهر لي أنهم يأكلون عنـد إرادة الخدمة ، وفيها وإن أخروا الأكل لما بعدها فكذلك ، وإمـا أن يأكلوا ويفرغوا منها غير جائعين ثم يجوعون بعد ذلك فلا يأكلون إلا بحساب .

ويجعل لهم منه ما احتاجوه مما يعينهم ويقويهم ، وكذا كل ما لا يصل لزرعه أو ثمره إلا به مـــا لم تقف العرمة . . .

وفي « الأثر » : من خدم طعاماً أكل منه حين خدمته فلمن يحمل ثمار المسجد أو يفرزه الأكل منه ، (ويجعل) صاحبه أو هو بالبناء للمفعول (لهم منه مـــا احتاجوه) الهـــاء مفعول مقيد بإلى أو ضمن احتاج معنى طلب (مما يعينهم ويقويهم) مثل أن يشتري لهم لحماً وعسلاً وبيضاً أو غير ذلك.

(وكذا كل ما لا يصل لزرعه أو ثمره) أو عنبه (إلاّ به) مثل أن يشتري دابــة أو منجلاً أو جوالق أو القفاف ، أو يكري ذلك ، أو يعطي الأجرة لمن يشتري لهم طعاماً ، أو يحمل مالاً أو يشتري شيئاً، وكلامه شامل لما تأكل دوابه أو دواب غيره في حين الخدمة .

واختار في «الديوان» أن لا تعلف منه الدواب ، وأن لا تشترى منه المناجل والشباك والحبال والدواب ، وقيل : يجوز ذلك بشرط أن يقوم ذلك بعد العمل ويزكي القيمة (ما لم تقف العرمة) ولو لم تبلغ النصاب ، فإذا وقفت فـلا يحمل ذلك منها إلا بحساب ، وجاز من غيرها بلا حساب ، هذا غاية لقوله : وجـاز لخدمةٍ ، ووقوف العرمة عبارةعن خلاص الحب من الورق والسوق،وعن وصول الثمر والعنب موضعه في الدار ، وقيل : عبارة عن اجتماع حب أو ثمر أو عنب ولو تحت النخلة أو الشجرة أو في موضع الحرث ولو لم يخلص الحب عن الورق والسوق ، ووجــه التحديد بوقوف العرمة أنه جعل صاحب المـــال والزكاة شريكين ، فكل ما يصرف عن خدمة المال فهو من الكل ، وإذا وقفت العرمة فهو كالغريم تلزمه الديون لا كالشريك ، فما فعل بعد فإنما هو من ماله وحـــده فيعطي عليه من مـــاله حظ الزكاة ، وذلك فرق استحساني لا متعين ، وأصل

أو ما لم يجتمع منه بمكان ما تجب فيه ، وكذا الخلف فيما أعطى لفقير أو مسكين لا لمسلم ، هل يحسِب ويؤدي عُشره أو لا يلزمه حساب مــــا أعطى لوجه الله ، ولو أعطى زرعه كله؟ خلاف ؛

الخلاف كله حديث : « الحبة حتى تشتد والعنبة حتى تسود »[1] ، مــــع قوله تعالى: ﴿وآتوا حقـّه يوم حصاده﴾[2] فبعض راعى ظاهر الحديث فألزمه كل ما أكل أو صرف على ماله بعد الاشتداد والاسوداد ، وحمــــل : « وآتوا حقه يوم حصاده » على حق المال كله ما أكل وما لم يأكل ، وبعض اعتبر ظاهر الآية من أنه لا زكاة إلا على ما بعد الحصاد ، وألغى الحديث لأنه حديث آحاد ، واعتبر الآية ، وقيل : يأكلون ويفعل ذلك ما لم يصل الحب الدار ، والمشهور أنه يجوز ما لم تقف العرمة (**او ما لم يجتمع منه بمكان ما تجب فيه**) ، وإذا جمع لم يأكل من ذلك المجتمع ولا من غيره إلا بحساب .

(**وكذا الخلف فيما أعطى**) لوجه الله ، قيل : يزكي عليه وهو الصحيح لأن النفل لا يغني عن الفرض ، (**لفقير أو مسكين**) موحد أو مشرك (**لا لمسلم**) أي فقير متولى ، وبين الخلف بقوله : (**هل يحسب ويؤدي عُشْره**) أو نصف عشره (**أو لا يلزمه حساب ما أعطى لوجه الله ولو أعطى زرعه كله**) أو ثمره أو عنبه كله ، وإنما قال (**خلاف**) مع أنه في غنى عنه للفصل بين « هل » وبين قوله : « وكذا الخلف » وظاهره أنــه لو أعطى الفقير أو المسكين لا بنية وجه الله بأن يعطيه بلا قصد تلزمه زكاة ما أعطاه اتفاقاً وليس كذلك ، بل فيه الخلف ، والصحيح اللزوم لأنه لم يعطه على نية فرض الزكاة ، وتلزمه اتفاقاً إن

---

(١) تقدم ذكره .
(٢) الانعام : ١٤١ .

ومن رأى عناء غلته أكثر من قيمتها أو استرابها أو خاف تباعة تلزمه بها فتركها هل يلزمه عُشره أو لا ؟ قولان ، . . .

أعطى الفقير أو المسكين أو المتولى ليثيبه أو لرياء أو غير ذلك من الاغراض ، وكذا إن أعطى لغني أو مشرك مع وجود موحد ، (**ومن رأى عناء غلته**) بعد إدراكها أي مـــا يلزمه عليها (**أكثر من قيمتها**) أو مثلها أو دونها لكنه استقل الفائدة فيها ، (**او استرابها**) مثل أن يستريب البذر بأن يكون متهما بحرام أو بربا أو الأرض بذلك أو الماء بعد ما دخل غافلاً عن ذلك لم يذكر له أو لم ينتبه له ، وإما إن دخل على الريبة فكالحرام فلا تلزمه زكاتها إن تركها أو لم يتركها إلا على قول من قال : إن الحرام تلزم زكاته من بيده ويجب عليه تركها حينئذ كما يجب ترك مـــا تيقن أنه حرام ، وقيل : إن الريبة العارضة والمدخول عليها من أول مرة سواء لا تلحق إحداهما بالحرام واشتراط المصنف والشيخ في الزكاة المِلْك صريح في أن من بيده حرام لا تلزمه زكاته ، وإن لم يعلم أنـــه حرام فقيل : يؤاخذه الله عليها إن لم يؤدها ، وقيل : لا ، (**أو خاف تباعةً**) دينية أو دنيوية ، فالدينية أن يخاف اختلاطها بمال اليتيم أو غيره ، وأن يكون شريكه فيخاف أن لا يفي بحقه ، وأن يخاف من خطر الزكاة ، والدنيوية أن يخاف من جائر أن يضره إن لم يتركها ونحو ذلك ، (**تلزمه بها ، فتركها**) مدركة أو غير مدركة (**هل يلزمه عُشره**) أو نصفه ولا يعط ممـــا استراب بل يعطي عنه من غير ما استراب لأنه لا يتقرب إلى الله بريبة ولا يتصرف فيها (**أو لا ؟ قولان**) ، والصحيح لزوم الزكاة عليه لوجوبها قبل عليه إلا في الريبة ، فالصحيح أن لا زكاة عليه فيها ، وظاهر « الديوان » إختيار الثاني ، وفيه أنه إن استأجر أجراء بكيل من الزرع فلا زكاة فيما أعطاهم ، إلا إن استأجرهم بقدر النصاب وجمعه في موضع واحد ، وقيل : يزكي على ما أعطاهم ولو أقل من النصاب ، وإن استأجرهم بالدراهم وقضى شعيراً أو قمحاً فليزكّ عليه ولو قلّ ، وقيل : لا إلا إن جمع في

وكذا من عنده زرعان أدرك أحدهما فأكله قبل . . .

موضع أو مواضع منه مرة واحدة مقدار النصاب،وقيل : لا إلا إن جمع في موضع واحد ، وإن ضيع رجل زرعه بعد الإدراك ولم يحصده أو أطلق عليه دابته أو دابة غيره أو أتلفه بمعنى من المعاني فعليه عُشْره ، وإن تركه بعد الإدراك لمنفعته أعني الزرع فضاع فلا عليه ، وإن تركه لاشتغاله بآخر فلا عليه، وقيل : عليه عُشْره إن أمكنه الوصول إليه ولو بأجرة ، ولا عليه إن اشتغل بحفر المطامر أو بعمل الشباك أو الحبال أو نحو ذلك مما يحتاج إليه الزرع ، أو منع عنه فلا عليه ، وعليه عُشْر ما حمل الفئران والنمل إن جمعه وعُشْر مالقط هو من زرعه ، وما لقط عبيده أو أهله أو غيرهم إن لقط الغير بإذنه ، ولا عليه فيما لقط اللقاطون بعد الفراغ من الحصاد إن لم يترك إلا ما جاوز طاقته ، وعليه عُشْر ما أسلفه لغيره وما سرق منه فأخذه من السارق ، أو أخذ مثله أو تركه، وإن أقر له السارق فعليه عُشْره ولولم يأخذه منه إلا إن منع ، وما أكلته الدواب في وقت الدرس فعليه عشره ، وقيل: لا ، ولا يأكل هو ولا العيال مما جمع ، وقيل يأكل العيال منه أيضاً ، ومن نزع من ثماره للأكل فجاز به على موضع جمع فيه ثمره فلا يأكل منه إلا بحساب ، وعلى المحتضر الإيصاء بما منع من زكاة، ويزكي صاحب الغلة على ما بقي في الأرض إلا مالا يصل إليه ، ورخص فيما دون تسع حثيات والحثية ما تقبض اليد،ورخص فيما دون تسعة أمداد، ورخص فيما دون تسعة أصوع ، ورخص فيما يبقى في القاع بعد الكنس بالرجل ، ورخص بعض فيما يترك الشريك السوء لشريكه فقط،وقيل غير ذلك فيما دون خمسة أوساق ، وإن وجد في الزرع خمسة أوساق ثم أعاد الكيل فوجد فيه أقل فعليه الزكاة، وقيل: لا، وإن لم يجد ثم أعاد فوجد فعليه،انتهى كلام «الديوان». (**وكذا من عنده زرعان**)، وكذا غير الزرع من تمر وعنب،(**ادرك احدهما فأكله قبل**

حصاد آخر ، ولا يتمّ النصاب في واحد إلا إن ضم لغيره ، فإن كان في الأول ما تجب فيه ضمّ إليه الآخر مطلقاً ، أصل ذلك من جمع عنده ما تجب فيه فلا يأكل من جميع ما يضم إليه بعد ، وإن لم يحصده ، وله الأكل مما لم يجمع منه ما تلزم فيه ما لم يصل الأندار على قول ما تقدم في خدمته .

حصاد آخر ولا يتم النصاب في واحد) منهما (إلا إن ضم لغيره) ، هل تلزمه زكاتها أوْ لا ؟ قولان ، (فإن كان في الأول ما تجب فيه ضم إليه الآخر) أي زكاه كما يزكي الأول (مطلقاً) ، تمّ فيه النصاب أوْ لا ، والظاهر أن هذا الضم والضم قبله شرطهما أن تجمع الغلتين سنة أو ما دون ثلاثة أشهر على الخلف ، وكذا إن كان في الثاني ما تجب فيه دون الأول ، وأن قوله : فمن له زريعتان أدركت إحداهما الخ يغني عما هنا ، وكأنه أعاد بعضه ليبني عليه قوله : (أصل ذلك من جمع عنده ما تجب فيه فلا ياكل من جميع ما يضم إليه بعد وإن لم يحصده) مطلقاً إلا إن اضطر للأكل فبحساب ، وقيل : له الأكل بحساب ، وقيل : له الأكل مما لم يحصد بلا حساب ، (وله الأكل مما لم يجمع منه ما تلزم فيه ما لم يصل الأندار على قول) ، وقيل : له الأكل مما جمع ولو لزمت فيه ، وقيل : لو وصل الأندار ما لم يفرغ من عمله إن كان يعمل كما أشار لذلك بقوله : (إلا ما تقدم في خدمته) من أنهم يأكلون ما داموا في خدمته ، ويجوز إسكان الدال هنا من قوله خدْمته فيكون اللفظ مصدراً ، وفي « الديوان » : من له زرعان لا تجب في أحدهما وحده وأدرك أحدهما قبل الآخر ، فإن أكله قبل إدراك الآخر فلا زكاة في أحدهما ، وقيل : عليه زكاتها إلا إن أكله في وقت حصاد الأخير ، وإن وجبت في الأخير وأكل الأول قبل إدراك الأخير فلا

. . . .

زكاة في الأول خلافاً لبعض ، إلا إن أكله في وقت حصاد الأخير ، وإن كان في زرعه خمسة أوساق وأكله كله قبل أن يأخذ في الحصاد فلا عُشْر عليه إلا إن ترك الحصاد لذلك ، وعلى الرجل زكاة ما حصد من أندره أو حول مطامره أو دابته أو خص إن بلغ النصاب ، ومن اشترك الغلة مع الغائب ولا يدري حياته من موته فتركها كلها فعليه زكاة ما ينوبه ، وقيل : لا إلا إن تركها وقد طابت .

فصل

. . . .

فصل

قال في « الديوان » : ومن حرث لغيره بغير أمره فجوز له فعليه العشر إذا جوز ، وكذا إن أمره أن يحرث له من نفسه ويرد له البذر ، وإن أمره أن يحرث بالشركة فعليهما ، ومن حرث لغـــيره على أن يرد له البذر فأبى أن يرد فعليه العشر ، وإن رد فعلى الراد ، ومن حرث من شعير المسجد للمسجد فعليه العشر من ماله وضمان ما تلف أو لم ينبت أو أصابته آفة ، وقيل : لا عشر عليه ، وكذا إن حرث للأجر أو للمساكين وإن نزع شعيراً من ميتته بحرثه فالزرع له وعليه عُشره ، وقيل : ينفق ذلك كله كما إن كانت الميتة لغيره ، ومن غصب بذراً فحرثه فالزرع لصاحبه وعليه العُشر ، وقيل : الزرع للغاصب وعليه العُشر وضمان ما غصب ، ومن غصب أرضاً فحرثها ببذره فلصاحب الأرض ما انبتت أرضه ولصاحب البذر مقدار بذره وعلى صاحب الأرض العشر ، وقيل : الزرع للغاصب وعليه العشر ونقصان الأرض ، وقيل : الزرع للمساكين ؛ اهـ .

العاملُ تابعٌ لربِّ المالِ على قول مَنْ أجاز ذلك ، والمانـع يقول : العُشْر على ربِّ البذر وللعامل عناؤه ، كمستأجر لحرث أرض بسهمٍ والبذر من ربِّها ، أو لسقيِ نخلٍ وقيام به بسهم من ثمرها . . . .

وسيذكر المصنف بعض ذلك (**العامل**) أي القائم بالنخل أو الشجر أو الحرث بجزء منه يسقي ويؤبّر أو يقلب الأرض ويلقي البذر ويتركه للمطر ، (**تابع لرب المال**) وهو النخل والشجر والحرث ، ومعنى كونه تابعاً لـه أنه تلزمه الزكاة معه بوجود النصاب فيما بينهما (**على قول من أجاز ذلك**) ، المدلول عليه بالمقام والسياق من عمل النخل والشجر والأرض بجزء من ثمرها ، كربع وخمس وأقل وأكثر ، (**والمانع**) لذلك (**يقول: العشر على رب البذر**) هو ما يلقى في الأرض لينبت ، وربه هو رب المـال ، (**وللعامل عناؤه**) من الثمار أو من النقد أو من غير ذلك ، وفي « القواعد » : العامل عند أصحابنا تبع لصاحب المال ، إلا أن يكون أجيراً ، واختلفوا فيما تخرجه الأرض المستأجرة ، فقال أبو حنيفة وأصحابه : على رب الأرض ، وقال مالك وابن المبارك والثوري وأبو ثور والشافعي وأصحابنا : على مالك الزرع المستأجر دون رب الأرض ، وإذا رجع إلى العناء قدّره العدول ولا زكاة على العامل على هذا ، ولو رجعوا بدراهم العناء إلى الغلة فأعطوه منها برضاهما ، أو أعطوه منها بلا تقويم بالدراهم ، وكذا لا زكاة على العامل إذا عقد على كيل معلوم ولو من ذلك الزرع أو الثمر ، وذلك (**كمستأجَر**) بفتح الجيم ، أي مطلوب منه أن يعمل بأجرة (**لحرث أرض بسهم**) ، كربع وخمس وغيرهمـا من ثمارهما ، (**والبذر من ربها**) ، ولا يجوز البذر من العامل عند بعض (**أو لسقي نخل وقيام به**) كتأبيرهـا (**بسهم من ثمرها**) ، أو لسقي عنب وقيام بـه بسهم من ثمره ، ولتأبير نخل

فعلى الإجازة الزكاة بينها على شرطها ، وعلى المنع فللأجير عناؤه ،
وعلى ربّ الزرع أو الثمر الزكاة ، وكذا معطٍ دابّة أو أرضاً أو
ماء لحرثٍ بمعلوم ، فعلى المنع للجهل أو النهي عن المزارعة بجزء
العُشر على ربّ الزرع ، ولربّ الدابة عناؤها ، . . .

بسهم من ثمره أو لسقي حرث بعد وجوده عند صاحبه ، والنخل يذكّر ويؤنث
كما فعل المصنف ، (فعلى الاجازة الزكاة بينهما على شرطها) في السهم ،
فإن استأجره بالربع فعليه زكاة الربع ، وهكذا ؛ (وعلى المنع فللأجير)
أي المأجور وهو الذي تعقد له الأجرة على عمله (عناؤه) على ما مر من حرث
أو سقي وقيام ، وإن اختلفا بأي نوع يعطى عناؤه أعطي بالفضة أو الذهب ،
وكذا فيما مر .

(وعلى رب الزرع أو الثمر) أو المنب (الزكاة وكذا معطٍ)
طفلاً أو عبداً أو (دابة) بقرة أو جملاً أو بغلاً أو حماراً أو غير ذلك ،
(أو أرضاً أو ماءً لحرث بمعلوم) : أي بسهم معلوم ، (فعلى المنع للجهل)
تعليل متعلق بالمنع ، وعلى متعلق بعلى رب الزرع بناء على تقديم معمول الخبر
الظرفي ، أو متعلق بما تعلق به ، أو بقول محذوف أي فنقول : على قول المنع
للجهل ، ووجه الجهل أنه لا يدري أينبت ما حرث أم لا ، أو يثمر النخل
والشجر أو لا ، وإن نبت أو أثمر فلا يدري قبل كم ينبت أو يثمر ، ولا يعلم
أيصلح أم يفسد ، وكذا إن دخل الأجير بعد الحرث والإنبات والإثمار ،
ولا يدري قدر ذلك الربع أو الخمس أو نحوهما ، (أو النهي عن المزارعة) :
أي الحرث على المشاركة في الثمر (بجزءٍ) بالتنوين (العُشْر) أو نصفه (على
رب الزرع) وهو العامل ، على أن البذر منه ، (ولرب الدابة عناؤها) ،

وللأرض نقصانها ، وللماء قيمته ، وعلى الإجازة فهو بينهما على ما اتفقا ، وكذا رجلان اشتركا حرثاً أنصافاً وجعلا البـــذر أثلاثاً ، سواء جعلا الأرض أنصافاً أو أثلاثاً ، . . .

وكذا لرب الطفل أو العبد ، (**وللأرض نقصانها**) : أي أرش مـــا أنقصه الحـــرث ، (**وللماء قيمته وعلى الاجازة فهو**) : أي العشر ، وكذا نصفه (**بينهما على ما اتفقا**) ، وقيل : إن كان البذر من العامل في تلك الصور فعلى الإجازة الزكاة بينهما على ما اتفقا ، وقيل : على صاحب المال والصحيح الأول فالخلاف ثابت في الكل ، وفي « التاج » : من طلب من أحد عملاً في مـــاله على مشاركة له بلا مشارطة بينهما حتى حصد الثمرة فأعطاه منها فإن قصد الأجرة فزكاة ما أعطاه عليه ، وإن أعطاه جزءاً منها كنصف وثلث لزمت العامل بقدر حصته ، وإن أدخله على أن له سدس ثمرة نخلة أو ثلاث معينات لزمته في حصته منها ، وعلى رب المال زكاة النخلات ، ومن أعطى عاملاً له ثمرة أرض معينة أو نخل فزكاتها على العامل إن أصاب رب المال ما تجب فيه لأنه مجهول وليس بأجرة معلومة ، وقيل : هي عليه ، وكل مقاطعة أو معاملة أو شرط لا يجوز شرعاً فهي فيه على رب المال من ثمرته لأن أصلها له ، ومن عمل لمن لا زكاة عليه بجزء مثل المسجد والمشرك فهل تلزمه زكاة جزئه إن تم النصاب في المجموع أو لا ؟ قولان ، والعامل بجزء يضم ماله إلى ذلك الجزء ويستتم، ولو أعطى دابة أو عبداً يعمل ، (**وكذا رجلان اشتركا حرثاً أنصافا**) حرثاً مفعول اشتركا مقيّد بفي، وأنصافاً مفعول لمحذوف أي جعلاه أنصافاً، أو منصوب على حذف الباء أو ضمن اشتركا معـــنى جعلا فله مفعولان ، وأنصافاً جمع بمعنى التثنية ، (**وجعلا البذر أثلاثاً**) أحدهما يعطي ثلث البذر والآخر ثلثيه ، (**سواء جعلا الأرض أنصافا**) بأن كان كل منهما نصف الأرض له ، (**أو أثلاثاً**) أو غير ذلك،

فقيل : يقسمان ويعشّران على ما اتفقا ،وقيل : على الأموال ، فدلّ قولهم أنّ الزكاة حقٌّ للزرع لا للأرض ، وعليه فمن غصب زرعاً فحرثه ، فالزرع لربّه وعليه زكاته ، . . . .

أو كانت الأرض لواحد منهما أو لغيرهما ، (**فقيل : يقسمان**) الزرع نصفين (**ويعشّران**) أي يخرجان العشر ، وكذا يخرجان نصفه إن لزم نصف العشر (**على ما اتفقا**) من أن الزرع قسمان ، فالعشر قسمان ، وإن اشتركا الحرث أثلاثاً فالعشر أثلاث وهكذا ، وكذلك لو كانوا ثلاثة أو أكثر تكون الزكاة على ما اتفقا في الحرث ، (**وقيل : على الأموال**) التي هي البذور ، فمن أعطى ثلثي البذر فعليه ثلثا الزكاة كلها في ماله وحده ، ومن أعطى ثلثه فعليه ثلثها كلها في ماله وهكذا ، ولا أجرة لنقص أرضه إن حرثه في أرضه لأنه هو الذي نقصها بحرثه ، وأما إن حرثه في أرض صاحب الزرع فلا نقص لصاحبه لأنه قد أخذ الحرث كله في هـذا القول الأول (**فدلّ قولهم**) أي قول أصحاب الأول وأصحاب الثاني على (**أن الزكاة حق للزرع لا الأرض**) ، وقال أبو حنيفة : حق للأرض ، والصحيح الأول ، (**وعليه فمن غصب زرعاً**) أي حبّاً وسمّاه زرعاً لأنه من شأنه أن يزرع وعاقبته في كلامه أن يزرع ، (**فحرثه**) في أرضه ، (**فالزرع**) المتولّد من الزرع المغصوب (**لربه**) أي لرب الزرع المغصوب لأن نفس حبه نما بالإنبات ، فهو كمن غصبت شاته فربيت حتى كبرت وسمنت وولدت ، فله ذلك كله ، ولا يرد عليه الحديث الآتي في القول الثاني،لأن صاحب هذا القول الأول يقول : إن الحب لم يستهلكه الغاصب بالكلية بل نما عنده وفسد لأنه لا شك أن أوراق النبات وغصونه وثماره من ذلك الحب ، (**وعليه زكاته**) ، ولا عناء للغاصب ، وللغاصب ما صرف من مال استئجاراً لمن يخدم له ذلك أو يخدم معه ، وأجرة الماء إن سقي منه بأجرة من

وقيل : للغاصب وعليه عشره ، وغرْم مثل البذر أو قيمته لربه ، لما روي : « من غصب مكيلاً أو موزوناً فاستهلكه غُرِّم مثله من جنسه وكيله أو وزنه » وكذا من غصب أرضاً فحرثها ببذره فلربها ما أنبتت وعليه العُشر ، وهل . . . . .

مالك المال ، كذا قيل ، والذي عندي أنه لا يعطى للغاصب مما صرف من المال على المغصوب إلا ما بقيت عينه ، وإن أراد صاحب الحق أن يقول له إقلع ما أثبتّ من مالك فلا يقلعه ، (وقيل) : الزرع (**للغاصب وعليه عشره وغرْم**) باسكان الراء عطفاً على عشر (**مثل البذر أو قيمته**) إن لم يجد المثل (**لربه**) ، ويجوز غرم القيمة ، ولو وجد المثل إن رضي من له الحق ، وقيل : ولو لم يرض (**لما روي**) عنه ﷺ : (**«من غصب مكيلا أو موزونا فاستهلكه »**[1]) ، أي أتلفه بإذهاب عينه أو بتفويته أو بإفساده (**« غرّم مثله من جنسه وكيله أو وزنه »**) وإن لم يجد فالقيمة ، والسارق كالغاصب فيما مر أو يأتي ، والحب المغصوب المحروث ولو بقي في أصل النبات لكنه أفسدته الأرض وفوتّه بتفريقه على الأرض ، ولو لم يفسد لأنه لا يطيق لقطه ولا سيما قد فسد ، وكذا يغرم الغاصب نقص الأرض إن حرث في أرض المغصوب منه بلا إذن منه على هذا القول الذي هو أن الزرع للغاصب ، ولا دليل في الحديث على القول الثاني إذ لم يذكر فيه أن الغاصب حرثه ، وفي حديث آخر : لا عناء لغاصب ، فالثمار كلها لصاحب الزرع .

(**وكذا من غصب أرضاً فحرثها ببذره فلربّها ما أنبتت وعليه العُشر وهل**

(١) رواه الدارقطني .

يعطي البذر للغاصب أوْ لا ، وعليه الأكثر منا ؟ قولان ، وقيل : للغاصب وعليه عُشره ونقص الأرض لربها ، ومن حرث أرضاً بإذن ربها فله الزرع وعليه العُشر ، وإن لم ينبت بذره في السنة الأولى ونبت في الثانية فله وعليه ما لم تحرث بعده ، أو يمكث فيها قدراً يفسده فيكون حينئذ لرب الأرض وعليه عشره ،

يعطي البذر للغاصب) وهو الصحيح ، وظاهر اختيار « الديوان » (**أوْ لا**) لأنه قد أفسده في الأرض وأتلفه ، وفيه إن لم يتلفه بل أحياه الله وأنماه (**وعليه الأكثر منا ؟ قولان، وقيل: للغاصب**) ما أنبتت الأرض (**وعليه عشره ونقص الأرض**) : أي قيمة نقصها بالحرث (**لربها**) وحيث ذكر العشر فمثله نصفه ، ويحتمل أن يريد بالعشر الزكاة فيكون من إطلاق الخاص وإرادة العام ، فإن الزكاة تعم العشر ونصفه ، مثل إطلاق المشفر وهو موضوع لشفة الجمل على مطلق الشفة ، وفي « الديوان » : وقيل إن الزرع للمساكين وليس على رب الأرض ولا الغاصب عشره ولا نصف عشره ، اهـ .

ولا تلزم زكاته أيضاً المساكين ، (**ومن حرث أرضاً**) لنفسه (**بإذن ربها**) ببذره أو ببذر ربها بإذنه (**فله الزرع وعليه العشر**) وعليه البذر إن حرث ببذر ربها ، (**وإن لم ينبت بذره في السنة ونبت في الثانية**) أو الثالثة أو بعدها (**فله**) الزرع (**وعليه**) العشر (**ما لم تحرث بعده**) أي ما لم يحرثها صاحبها ، بدليل قوله : فيكون لرب الأرض ، (**أو يمكث**) بذره (**فيها قدراً يفسده**) ، وهذا القدر يختلف بكثرة الماء وقلته وجودة الأرض ورداءتها وغير ذلك ، (**فيكون**) الزرع (**حينئذ**) أي حين إذ حرثت بعده أو مكث بذره قدراً تفسده (**لرب الأرض وعليه عشره**) والنبات من حيث شاء الله من إلقاء إنسان

وكذا ما نبتت في أنداره أو دِمنة دوابه أو حول مطاميره ، فله وعليه ، وكذا من حرث أرض رجل بإذنه فحصد ، فما نبت بعده لصاحبها ويعشّره ، وقيل : لرب البذر ما لم تحرث بعده ، والأصل واحد وهو أن العشر حقٌّ للزرع ، . . . . . .

أو غيره أو إنبات من الله بلا إلقاء ، أو بخرق العادة بأن لم يفسد مع مضي مدة قدر فساده ، وذلك لأن ربها لم يلق بذراً ، وإن كان الحارث بعد الأول غير صاحب الأرض بإذنه فله وعليه دون صاحب الأرض ، وقيل : لصاحبها وعليه.

(**وكذا ما نبتت في أنداره**) حيث يعرّم أو يداس (**أو دِمْنة دوابه**) زبلها المتلبد وبَعَرها ، والدال مكسورة ، (**أو حول مطاميره**) جمع مطمورة وهي الحفيرة تحت الأرض ، وهي لفظة عربية ، أو في موضع مباح قد خيم فيه ووقع له فيه بذر أو أقام ثم رحل عنه (**فله**) أي الزرع (**وعليه**) العشر ، وإن كان موضع تخييمه أو إقامته أو دمنة دوابه مغصوباً ، فالموضع المغصوب حكمه حكم من غصب أرضاً وحرثها ببذره ، وحكم الدمنة لمن هي له .

(**وكذا من حرث أرض رجل بإذنه فحصد فما نبت بعده لصاحبها**) لأنه نبت من حب متروك ، (**ويعشره** ، **وقيل : لرب البذر**) ، وعليه عشره ، وليس عليه نقص الأرض (**ما لم تحرث بعده**) وما لم يمكث قدراً مفسداً ، وإذا حرثت بعده أو مكث مقداراً مفسداً فلصاحب الأرض ، فإن كان الحارث بعده غير صاحب الأرض فله لا لرب الأرض ، وإن تغاير الحرث الثاني للأول كبُرٍّ وشعير فما وافق الأول لصاحبه أو لصاحب الأرض على الخلاف المذكور ، وما لم يوافقه فللحارث الثاني ، (**والأصل واحد وهو أن العشر حق للزرع**) ،

وعليه فمن حرث لغيره بلا إذنه فأجاز فله وعليه ، وكذا إن طلبه أن يحرث له ففعل من نفسه ، وأما إن حرث له . .

لكن تارة يجعل حقاً للزرع الذي هو بذر ، وتارة يجعل حقاً لما تولّد منه ، (وعليه فمن حرث لغيره بلا إذنه) سواء كان البذر للحارث أو للمحروث له (فأجاز) فعله (فله) أو لغيره وهو المجيز (وعليه ، وكذا إن طلبه أن يحرث له) فأجاز (ففعل) ما طلبه (من نفسه) متعلق بفعل لأنه بمعنى حرث له من نفسه ، أي ألقى البذر من ماله لا من مال الطالب فللطالب وعليه ، وكذا إن أعطى المحروث له البذر من ماله ، ومن غصب زرعاً لأحد وأرضاً لآخر فحرث فالزرع لصاحب الأرض وعليه العشر ، والبذر على الغاصب لصاحبه ، وقيل : الزرع لصاحب البذر ونقصان الأرض على الغاصب لصاحبها ، وقيل : نقصانها على صاحب البذر الآخذ للزرع ، ومن أخذ الزرع فعليه العشر ، وقيل : الزرع للغاصب وعليه العشر ونقصان الأرض لصاحبها والبذر لربه .

وفي « الديوان » : من أدرك حرثه فأصابته آفة ببرد أو غيره ولم يحصد منه شيئاً وأنبتت أرضه ذلك الزرع في السنة الثانية فأدرك وحصده فعليه عشره ، وإن أذن لغيره في حرث أرضه فأدرك ولم يحصد منه فأنبتته في الثانية على حد ما مر فالزرع للمأذون له وعليه زكاته ، ومن حرث أرض رجل بإذنه فحصد زرعه بعد ما أدرك أو غصب أو باعه أو أخرجه من ملكه بوجه ما بعد الإدراك فما أنبتت الأرض بعد ذلك لصاحب الأرض ، وقيل : للمساكين ، وقيل : لصاحب البذر الأول ما لم تحرث بعده ، وأما إن لم ينبت بذره في تلك السنة فمتى نبت بذره فله ، إلا إن مكث مقداراً مفسداً ، ومن حرث بذراً ليتيم أو غائب وهو خليفة عليها فأدرك الزرع فحصده فليؤد عشره ، وقيل : يحسب ويخبر اليتيم إذا بلغ والغائب إذا قدم ، (وأما إن حرث) من نفسه (له)

على أن يرد له البذر أمره أو لم يأمره ، سواء ذكر له السلف حين أمره أوْ لا ، غير أنه حرث له على أن يرد له البذر ، فالحرث له ما لم يأخذ عوض بذره قبل إدراك الزرع ، فإن اجتاح فعليه لأنه ماله ما لم يخرج من ملكه ، وإن أخذ منه العوض قبل الإدراك انتقل الزرع إلى ملك من أخذ منه العوض بالعوضية

أي لغيره (على أن يرد له البذر) أي نوى أن يرد له المحروث له البذر، أوصرح له أن يرد إليه البذر ولم يذكر أنه أسلف له (أمره) أن يحرث له (أو لم يأمره، سواء ذكر) الحـــارث (له) للمحروث له (السلف حين أمره) المحروث له بالحرث في صورة أمره له (أو لا ، غير أنه حرث له على أن يرد له البذر فالحرث له) للحارث ، (مالم يأخذ عوض بذره) ، ولا يكفي قبول عوضه إلا إن أحضر العوض وأمكن له أخذه (قبل إدراك الزرع) فزكاته عليه، ولو ملكه المحروث له لأنه لم يأخذ العوض قبل الإدراك ولم يقبض البذر بيده قبل أن يحرث، والأرض لا تكون قبضاً فلم يكن البذر ملكاً للمحروث له فضلاً عن أن يكون النبات وثماره له ، وإن أخذ العوض بعد الإدراك وسلم الحرث للمحروث له كان للمحروث له وعلى الحارث الزكاة ، لأنه أخرجه من ملكه بعد الإدراك كما سيذكره بيان الإدراك هنا على حده فيما مر من الخلاف الســابق ، (فإن اجتاح) تلف (فعليه) اجتياحه يعني ذهب ماله لا مال غيره مع ما يأتي على ذلك من ضمان زكاته إن ضيّعه بعد الإدراك ، (لأنه ماله ما لم يخرج من ملكه) بأخــذ عوض بذره مثلاً قبل الإدراك (وإن أخذ منه العوض قبل الادراك) سواء أخــذ مثله أو قيمته أو غيرهما (انتقل الزرع إلى ملك من أخذ) هو أي الحارث ، ولم يبرز الضمير بناء على قول الكوفيين بجواز عدم الإبراز عند أمْن اللّبس أو يُبن للمفعول له فلا إشكال ، (منه العوض بالعوضية) متعلق بانتقل أي انتقل إليه

على اتفاقهما وإن لم يأخذ منه شيئاً حتى أدرك لزمته زكاته ، ونظيره واهب زرعه لشخص بعد إدراكه لزمته زكاته وقبله الموهوب له ، وأما إن أحضر البـــذر فقال له : أقرضتك هـــذا الحب أو

لأجل كونه مأخوذاً العوض منه ،فكأن البذر له إذ تداركه باعطاء المثل للحارث (على اتفاقهما) وهو أن يعطي المحروث له عوض البذر للحارث ،وهذا الاتفاق طاريء لم يكن من أول الأمر فالمراد بالاتفاق إعطاء المحروث له البذر للحارث وقبول الحارث له ،ويحتمل أن يراد بالإتفاق ما يشمل ما إذا أعطى الحارث البذر من نفسه وشرط أن قدْراً مخصوصاً منه له ، وما يتولد منه له وقدْراً مخصوصاً للمحروث له وما يتولد منه ، كذا قيل ،وأصل المسألة جائز ،والظاهر أنها غير مرادة للمصنف ، (وإن لم يأخذ منه شيئاً) عوضاً (حتى أدرك لزمته زكاته) ، ولو أعطى الزرع للمحروث له وإن أخذ منه بعض عوض البذر قبل الإدراك انتقل إليه بقدره فإنْ ربع البذر فربع الزرع ، أو ثلثه فثلثه ، وهكذا ، وإن أخذ البعض بعد الإدراك لزمته الزكاة كلها ، ولو أعطى بعض الزرع للمحروث له ، وقيل : إن الحرث للمحروث له ، سواء أعطى العوض قبل الادراك او بعده لأن حرثه له كالسلف هو في ذمته وله الزرع ، وأما إن ذكر له السلف فالحرث له وعليه الزكاة أعطاه العوض قبل الادراك أو بعده أو لم يعطه ، وإنما عليه ما أسلف له الحارث (ونظيره واهب زرعه) أو بعضه (لشخص بعد إدراكه) فإنه قد (لزمته زكاته ، و) واهب زرعه أو بعضه (قبله) أي قبل الادراك فـــإنه لا تلزمه ، وإنما تلزم (الموهوب له) بقدر ما وهب له إن كلا فكل أو بعضاً فبعض ، بنصب الموهوب له على المفعولية ، أي ولزمت قبل الإدراك الموهوبَ ، وقيل : لا زكاة على الواهب لأنه وهب قبل الادراك ، ولا على الموهوب له لأنه لم يبتديء في ملكه ، (وأما إن أحضر البذر فقال له : أقرضتك هذا الحب أو

نصفه إن أراد شركته ، ثم حرثه بعد ما دخل يــــده ، فالزرع والزكاة بينهما ، وإن لم يعط له ما أقرضه ، وكذا حارثٌ من حبه لفقير أو مسكين أو مسجد أو سواه من الأجر ، فالزرع للمحروث له ولا تلزمه زكاته ، . . . .

نصفه) أو ثلثه أو أقل أو أكثر وبين له قدره مُداً أو مُدّين أو أكثر أو أقل، وإن لم يبين له لم يصح القرض ، وإنما يقول له ذلك المذكور من كونه أقرض له نصفه (إن أراد شركته ثم حرثه) على الشركة سواء صرح بالشركة أوْ لا فإن إقراض البذر من حيث أنه بذر يستلزم الشركة في ما تولد منه (بعدمادخل يده) أي بعد دخول يد المقرَض له بفتح الراء ، ودخول يده يكون بقبول الاقراض والتخلية بينه وبين البذر المقرض ، (فالزرع والزكاة بينهما) على اتفاقهما،فإن اشتركا على أن لكل نصف الزرع فله نصفه ، ونصف الزكاة أو ثلثه فــــله ثلثه وثلثها ، وهكذا ، وإن أطلقا الشركة فنصفان ، (وإن لم يعط له ما أقرضه) بأن ماطله فيه أو جحده أو وهبه له أو نحو ذلك ، والمراد أن يهبه له بعـــد الاقراض والحرث ، وإن أحضر الحب فقال له : قد وهبته لك أو نصفه أوأقل أو أكثر وأراد الشركة بحرثه بعد قبول الهبة فكمسألة الاقراض،وإن كانالواهب أباً فحتى يقبل الابن ويقبض .

(وكذا حارث من حبه لفقير أو مسكين أو مسجد أو سواه)سوى المسجد أو سوى ماذكر ، (من) وجوه (الأجر) أو مشرك ، (فالزرع للمحروث له ولا تلزمه زكاته) كما لا تلزم الفقير ومن بعده،وقيل: إنها تلزمالفقيروالمسكين إن تم النصاب ، وكذا إن حرث لفقيرين أو مسكينين أو أكثر على التعيين،وإن حرث للفقراء أو المساكين لا على التعيين فلا تلزمهم ، وكــذا إن حرث لفقراء

فدلَّ أنها حقٌّ للزرع ، غير أنه ذكر عن الربيع وابن عبد العزيز أنهما قالا : إذا كانت الأرض خراجاً فلا عُشر فيها ، إذ لا يجتمع خراجٌ وعُشرٌ ، وقال ابن عباد باجتماعهما فيها ، فإن صحَّ ما ذُكر عن الربيع دلَّ على مذهبه في المسألة أن الزكاة حقٌّ للأرض كأبي حنيفة ، ولعلَّ بعضاً منا يقول بذلك ، لأن ما اشتراه ذمي من نخل أو أرض أو نَعَمٍ من أرض المسلمين

كذا (فدل) ذلك على (أنها حق للزرع،غير انه ذكر عن الربيع وابن عبد العزيز انهما قالا : إذا كانت الأرض خراجاً فلا عشر فيها)، ولو تم النصاب في سهمه، أي أرض خراج، أي يخرج مما أنبتت للمسجد، أو بيت مال أو سلطان أو غيره في مقابلة شيء مثل أن يسكن هذه الدار ويحرث الأرض لمن ذكر ، أو يخرج منها مقدار لمن ذكر والباقي لمن حرثها ، (إذ لا يجتمع خراج وعشر ، وقال ابن عباد باجتماعها فيها) فعليه الزكاة إن تم بينهما ، وقيل : إن تم في سهمه (فإن صح ما ذكر عن الربيع) كعبدالله بن عبدالعزيز (دل على مذهبه) ومذهب ابن عبدالعزيز (في المسألة أن الزكاة حق للأرض ك) مذهب (أبي حنيفة) إذ قال : لا زكاة ، فلعله نفى الزكاة لكون الأرض أرض خراج ، وأرض الخراج لا زكاة عليها ، قلت : ذلك غير متعين لجواز أن يكون نفي الزكاة في ذلك على جهة الرفق بالحارث أن يكون عليه حقّان : زكاة وخراج ، وقوله : لا يجتمع زكاة وخراج يحتمل العلّتين ، لكن قد يقال : لا ضير على الحارث في اجتماع الزكاة والخراج لأن الأرض ليست له ملكاً فما هو إلا كحارث أرض غيره بجزء لصاحبها من الزرع أو بغيره ، (ولعل بعضاً منا يقول بذلك لأن ما اشتراه ذمي من نخل أو أرض أو نعم من أرض) أي دار (المسلمين) عنهم أي الموحدين ،

ولو تداوله ذمي بعد آخر ، ففيه الزكاة إن كان أصله من أموال المسلمين ، ويمنع من إخراج ماشية من أرضهم لأرض الشرك إن كانت تُزكى ، وما اشتراه مسلم من نصارى العرب مما يجري فيه الخمس لزمه عُشره ، فدلَّ أنها حق الأرض كالنَّعم .

(**ولو تداوله ذمي بعد آخر ففيه**) على الذمي الذي هو في ملكه (**الزكاة**) سواء لزمت فيه الزكاة إذ كان عند مسلم أم لا ، لكنه تم النصاب عنده بنمائه أو بالشراء من هذا المسلم ومن هذا ، وكذا ما دخل ملك ذمي من ذلك بهبة أو غيرها (**إن كان أصله من أموال المسلمين**) ، وإن كان الذي اشتراه من المسلمين أصله قبل ذلك من المشركين ، وقيل : لا زكاة فيه وقد مر ، (**ويمنع**) مريد الاخراج مسلماً أو مشركاً (**من إخراج ماشية من أرضهم لأرض الشرك إن كانت تزكى**) ، وقيل : ولو كانت لا تزكى ، (**وما اشتراه مسلم من نصارى العرب مما يجري فيه الخمس لزمه عشره ، فدل**) ذلك على (**أنها حق الأرض كالنعم**) : أي كما أن زكاة النَّعم حق للنعم ، أو أراد كالنعم يعطي فيها المسلم الذي اشتراها ما يعطي المسلم ، لا ما يعطي نصراني العرب ونصارى العرب من نسبتهم عربية ودينهم دين النصارى .

فوائد

قال في «التاج» : إن اشترك ثلاثة بعمل أيديهم فأصابوا النصاب لم تلزمهم إذ ليست شركتهم في أرض لواحد ولا في أرض بينهم ، وإن اشتركوا على أن يعمل كل في موضع وما أصابوه فبينهم ، أو تعاونوا على عمل كذلك فشركة تلزمهم فيها ، وإن كان لكل عمل واشتركوا أن كلاً يعمل عمله وهم شركاء فيه

. . . .

فلا يثبت ذلك ولا زكاة فيه ، ومن أعطى لرجلين أرضاً يحرثانها وله ما اتفقوا عليه فحرث كل منهما قطعة لنفسه فلا زكاة إلا على من بلغت في زرعه منهم ، وقيل : تلزم رب الأرض إن تم النصاب في سهمه مع أحدهما في جميع ماله ، وقيل : في ذلك السهم فقط ، وإن اشترط رب الأرض أن الزكاة كلها على الحارث لم توضع عنه ، وإن أخذ ثلاثة إخوة بئراً بالثمن من قوم وأخرى من غيرهم وزرعوهما ، فجاءت إحداهما بثلاثمائة صاع والأخرى بثمانين ، فزراعتهم واحدة تلزم الزكاة فيها ، ومن له قطع ولكل منها عامل وبلغ النصاب فيها لزمته وعماله ، وقيل : لا تلزم العامل حتى يبلغ في قطعته ، والأول أكثر ، ولا تلزم فيما أخذ الجائر من الثمر ما لم يضيع صاحبه خلافاً لنبهان ، وإن ميّز الزكاة وأعطاها الجائر الفقراء برىء ، وقيل : لا ، ومن أكل شريكه أو عامله نصيبه قبل الجذاذ وقد تم النصاب بينهما قبل الأكل ولم يتم في نصيبه بعد الجذاذ لم تلزمه ، وقيل : لا تلزمه إلا إن أكل الشريك أو العامل نصيبه تمراً لا رطباً .

باب

وجب في النَّقْدَين ربع العُشر باستكمال النصاب وهو عشرون مثقالاً ذهباً وخمس أواقٍ فضة ، وبدوران الحول واستقرار الملك

باب
في زكاة النقدين

(**وجب في النقدين ربع العشر باستكمال النصاب**) ، السين والتاء لتأكيد الكمال، فلو نقص أقل قليل لم تجب الزكاة خلافاً لبعض، (**وهو عشرون مثقالاً ذهباً**) تمييز للمثقال ، وربع عشرها نصف مثقال، وقال الحسن البصري،وبعض أصحاب داود بن علي : لا شيء في الذهب حتى يبلغ أربعين ديناراً ففيها رُبع عشرها دينار ، وعن عطاء وطاووس والزهري : أن من عنده أقل من عشرين ديناراً تسوى مائة درهم أن الزكاة لازمة فيها (**وخمس أواق فضة**) وربع عشرها خمسة دراهم ، وأواق جمع أوقية بضم الهمزة ، وفضة تمييز أواق ، (**وبدوران الحول واستقرار الملك**) يدور الحول والنصاب في ملك صاحبه غير ناقص، والدوران مصدر دار ، وهو قياس ما دل على التقلب ، والحول العام

والمثقالُ وزن ثلاثة قراريط من فضة ، والقراط ثلاثون حبة من شعير أوسط ، ونقص من مسكّك وهو الدينار بالنار ست حبات ، فيكون وزنه أربعة وثمانين حبّة ، . . . . . .

العربي ، والسين والتاء للتأكيد ، (**والمثقال وزن ثلاثة قراريط من فضة**) .

وفي « القاموس »: المكوك بفتح الميم وتشديد الكاف بعده طاس يشرب به ، ومكيال يسع صاعاً ونصفاً ، أو نصف رطل إلى ثمان اواق ، أو نصف الويبة إثنان وعشرون أو أربعة وعشرون مــــداً بمُد" النبي ﷺ أو ثلاث كيلجات والكيلجة مِنا وسبعة أثمان مِنـا ، والمنــا رطلان ،والرطل إثنا عشر أوقية ، والأوقيه أستار وثلثا أستار ، والأستار أربعة مثاقيل ونصف ، والمثقال درهم وثلاثــــة أسباع درهم ، والدرهم ستة دوانق ، والدانق قيراطان ، والقيراط طسوجان ، والطسوج حبتان ، والحبة سدس ثمن درهم ، وهو جزء من ثمانيـــة وأربعــين جزءاً من درهم ، (**والقرّاط**) بتشديد الراء وكسر القاف ، ويقال أيضاً،القيراط بإبدال الراء المدغمة ياء ، (**ثلاثون حبة من شعير أوسط**)مقطوع الطرف الممتد الخارج عن خلقته ، وذلك هــــو المراد في الباب ، وإلا فالقراط يختلف بحسب البــــلاد ، فمكة ربع سدس الدينار ، وبالعراق نصف عشره ، (**ونقص من**) مثقال (**مُسكّك وهو الدينار بالنار**) متعلق بنقص ، (**ست حبات**) فاعل نقص ، (**فيكون وزنه أربعة**) إثبات التاء في عدد المؤنث لغة قوم ، (**وثمانين حبة**) ، وذلك أن المقال قبل التسكيك تسعون حبة ، ولكن ألحقوا ذهب الكيمياءوالحجارة بالمسكّك من التبْر،بل ذلك على عهد الرسول ﷺ ومن بعده ، فإن سكة الروم والنصارى وسائر العجم من الذهب كثيرة جداً لا يقوم بها معدن التبر كما شوهد ذلك من ذلك العهد إلى الآن فيوزن الدينار من ذلك

ولا ينافي هـذا ما قيل : إن المثقال أربعة وعشرون قيراطاً ، والقيراط أربع حبـات من بُرٍّ فهذا قراط الذهب والأوقية أربعون درهماً والدرهم قراطان . . . .

تاماً بلا نقص ، والنبي ﷺ يحكم على ذلك بأنه ذهب ، ويجري فيه حكم الذهب . (**ولا ينافي هذا**) وهو كون المثقال ثلاثة قراريط ، والقراط ثلاثين حبة (**ما قيل أن**) بفتح الهمزة ، والكون مقدر بدل من ما ، (**المثقال أربعة وعشرون قراطاً ، والقراط أربع حبات من بُر**) متوسط مقطوع المتد الزائد ، (**فهذا**) أي لأن هذا (**قراط الذهب**) ، وذلك قراط الفضة ، (**والأوقية**) بضم الهمزة وتخفيف الياء ، كما يدل له قوله : وخمس أواق فضة كجوار ، وتشدد أيضاً فتجمع على أواقيّ بالتشديد كمساكين وأمانيّ ، ويقال أيضاً : الوقية بضم الواو وتخفيف الياء وتشديدها ، (**أربعون درهماً**) هــذا هو المراد في الباب ، وإلا فتطلق أيضاً على عشرة دراهم ، وفي «القاموس» أنها سبعة مثاقيل ، وأيضاً أربعون ، وفي هذا الباب من الوضع الرطل خمس عشرة أوقية ، والأوقية عشرة دراهم ، فالرطل عليه مائة وخمسون درهماً ، وعليه فإنما تجب الزكاة في أكثر مما مر في الحب ، فإنه يكون التفاوت في كل رطل بأحد وعشرين درهماً وثلاثة أسباع درهم ، وفي كل درهم سبع حبات وثلاثة أخماس حبة ، والأوقية عند الأطباء عشرة دراهم وخمسة أسباع درهم ، (**والدرهم قراطان**) فهو ستون حبة من شعير ، فالأوقية ثمانون قراطاً وهي بالحب ألفا حبة وأربع مائة حبة ، ولا ينافي ما تقدم قولهم أن دينار الزكاة عشرة دراهم لأنه إنما هو من قسمة مائتي درهم نصاب الفضة على عشرين ديناراً نصاب الذهب ، فصار كل عشرة دراهم في مقابلة دينار ، فقالوا : إن دينار الزكاة عشرة دراهم ، وإلا فقولهم : المثقال ثلاثة قراريط ، والقيراط ثلاثون حبة يقضي أن الدينار درهم ونصف درهم وهو كذلك بهذا الحساب ،

وعن بعضهم أن المثقال تسعون حبة ، والدينار ست وتسعون وهـــو مشكل لجعله الدينار أكبر من المثقال ، والظاهر ما ذكره المصنف ، وقيل : الدرهم مائتا رزة من الأرز الأوسط وأرزة وثلاثة أخماس أرزة ، وقيـــل : اثنان وسبعون أرُزّة ، وفي بعض الإصطلاحات أن وزن سبعة مثاقيـــل عشرة دراهم وأربعة دوانق ، والمثقال المعروف في الأمصار ، وأن المتفق عليه أنه ستة دوانق ، وأن الدانق أربعة قراريط ، وقيراط الفضة حبتا بُر ، والذهب ثلاث ودانقه إثنتا عشرة حبة ، وأن المثقال إثنتان وسبعون حبة ، والدرهم على حساب الفضة ثمان وأربعون حبة ، والمنا بحساب الذهب مائة مثقال وستة وتسعون مثقالاً ، وكان في بعض الأزمان مائة واثنين وتسعين ، والمن من الفضة مائتان وستون درهما ، وبعض يسمي القراط حبة ، ومثقال الذهب وزنه فضة درهم ونصف وحبة وثلثا حبة ،وقيل: الدرهم ستة عشر وهو نصف دانق وثلاث ارزات وخمس أرزة ،ووزن عشرة دراهم سبعة مثاقيل ،وعشرة مثاقيل أربعة عشر درهماً ، وربع درهم وحبة وأرزتان وستة أسباع أرزة ، والدرهم نصف الدينار وخمسه ، وكذا دانق فضة من دانق الذهب هو نصفه وخمسه ، وكذا قيراط الفضة من قيراطه كل واحد من فضة هو نصف وزن الذهب وخمسه ، والأوقية وزن عشرة دراهم وأربعة دوانق ، وعلى الصحة فإنه عشرة دراهم وأربعة دوانق وقيراط وأرزة وسُبـــع أرزة ، وبأوزان الذهب وزن سبعة مثاقيل ونصف ، والمنّ بأوزان الدرهم وزن مائتي درهم وسبعة وخمسين درهماً وثُمن وثلاث أرزات وثلاثة أسباع أرزة وهو سبـــع الدرهم ، والمن عند أكثر الناس أربعة وعشرون طياساً والطياس عشرة دراهم وثلثا درهم ومكيال النبي ﷺ – على ما قيل – ثلاثة أمناء وثلث المن من حب المـــاش وهو الملح الصافي المتوسط في الجودة ، قيل : بمنّ تزوى ، والقفيز أربعة مكاكيك ، والمكوك ست كيالج ذكر ذلك كلــــه في المنهاج ،

فنصاب الفضة مائتا درهم فما زاد عليها أو على العشرين مثقالاً ففي كل أربعين درهماً واحدٌ ، وفي كل أربعة مثاقيل ُعشر مثقال ، ولو بلغت قناطير ، وليس فيا دون الأربعين والأربعة شيء عند الأكثر منا ، وقيل : بالوجوب فيه ، وإن قلّ . . . .

وبيان الشرع وما ذكره المصنف والمغاربة أولى (**فنصاب الفضة مائتا درهم فما زاد عليها أو على العشرين مثقالاً ففي كل أربعين درهماً**) درهم (**واحد ، وفي كل أربعة مثاقيل ُعشر مثقال ولو بلغت قناطير ، وليس فيا دون الأربعين والأربعة شيء عند الأكثر منا**) وهو قول الحسن البصري وعطاء وابن المسيب وطاووس والشعبي ومكحول وعمرو بن دينار والزهري وأبي حنيفة وغيرهم ، وتزكى الأربعون والأربعة ، ولا يزكى ما زاد على الأربعين حتى يتم أربعون ، ولا ما زاد على الأربعة حتى تتم أربعة ، (**وقيل : بالوجوب فيه وإن قل**) ، وهو قول علي وابن عمر والنخعي ومالك وابن أبي ليلى والثوري والشافعي وأبي عبيد وغيرهم ، وهو قول ابن عبّاد رحمه الله ، وعليه يجري ما نفعل من تزكية الريالات بلا وزن بالدراهم ولا معرفة كم فيها من درهم ، وكذا الأدوار وغيرها ، والصحيح الأول فعلى عشرين مثقالاً نصف مثقال ، وعلى ثمانية بعدها ُخمس مثقال في كل أربعة مثاقيل عشر مثقال ، وإذا بلغت أربعين مثقالاً ففيها مثقال تام ، وفي أربعة زائدة ُعشر مثقال وهكذا ، ويدل لذلك قوله ﷺ : « إذا زاد المال على مائتي درهم ففي كل أربعين درهماً درهم »[1] ، ولعل ابن عبّاد يقول : إن هذا الحديث إنما ورد مورد بيان الحساب وإظهار كمية الزكاة اللازمة

---

(١) رواه البخاري ومسلم .

ولا يستتم شريك بسهم شريكه في العينين ، ويضم ذهب لفضة كعكسه ، وهما جنس عندنا كمالك عشرة مثاقيل ومائة درهم دار عليها حولٌ بلا مانع خلافاً لابن عبّاد ، . . . .

في الأربعين وهي درهم ، وأما غير الأربعين فلم يذكر زكاتهـا فتخرج بمقداره فربع الأربعين فيه ربع درهم وهكذا ، ويقول : إن ما ورد من أنه لا زكاة في الأوقاص والأشناق إنما ورد في الأنعام والحبوب ، ويدل لما روي « أن امرأة دخلت على رسول الله ﷺ وفي يدهـا سوار من ذهب فيه سبعون مثقالاً ، فقالت : أخرج الفريضة منه؟ » [1] فأخرج مثقالاً وثلاثة أرباع المثقال ، فـتراه زكّى الوقص .

(**ولا يستتم شريك بسهم شريكه في العينين**) ـ الذهب والفضة ـ خلافاً لبعض قومنا ، (**ويضم ذهب لفضة**) وهذا الضم جائز (**كعكسه**) ، وهـو ضم فضة لذهب ، والكاف لمجرد التنظير (**وهما جنس**) واحـد (**عندنا**) ، والضام (**ك**) إنسان (**مالك عشرة مثاقيل ومائة درهم دار عليها حول**) إن كانـت العشرة تسوى مائة درهم ، أو المائة تسوى عشرة مثاقيل (**بلا مانع**) ، وإن كان مانع كدينْن على صاحبها ينقصها ، و ككونها ديناً على غيره لم يحل أجله ، أو منع من قبضها لمطوّل ، أو لدفنها ولم يدر موضع دفنها ، أو في الذمة ولا يدري من هي عليه ، أو أنكره ، ولا بيان له ، ونحو ذلك ، فلا زكاة في ذلك (**خلافاً لابن عبّاد**) في قوله : إن الذهب جنس ، والفضة جنس ، ولا يستتم أحـدهما بالآخر ، وأنه إن تم النصاب في أحدهما فقط فلا يزكّى الآخر ، ويرد عليه أن

---

(١) تقدم ذكره .

وصفة الضم تنحصر في مسائل إحداها : أن يكون كلٌّ منهما غير قاصر عن النصاب كمالكٍ عشرين مثقالاً ومائتي درهم ، فإنه يعطي عن كلّ منابه ، ولا يكثر للآخر اتفاقاً . . . .

الذهب بالفضة ، والفضة بالذهب ربا ، وهكذا يستدل لكون الشعير والقمح يتم أحدهما بالآخر لكون أحدهما بالآخر رباً ، وقاسها أبو عبيدة على الذهب والفضة فأتم كـُلاً بالآخـــر ، وأيضاً الذهب والفضة قيّمات الأشياء ، والصحيح الأول ، وعليه ففي المثال يعطى على الفضة والذهب من الفضة أو منه عليه وعلى الفضة ، وهو قول الحسن البصري والأوزاعي وقتادة والثوري ومالك وأبي حنيفة ، والثاني قول ابن أبي ليلى وأبي عبيد وأبي ثور والشافعي .

(**وصفة الضم تنحصر في مسائل**) انحصار الكلي في جزئياته (**إحداها أن يكون كل منهما**) من الذهب والفضـــة (**غير قاصر عن النصاب**) ، والذي توجد عنده هذه الصفة (**كمالكٍ عشرين مثقالاً ومائتي درهم**) ، ومالكٍ عشرين مثقالاً وأربعة مثاقيل ومائتي درهم وأربعين درهماً، ومالكٍ أربعين مثقالاً وأربع مائة درهم ونحـــو ذلك ، (**فإنه يعطي عن كل**) من الذهب والفضة (**منابه**) فيعطي عن عشرين مثقالاً نصف مثقال ، وعن مائتي درهم خمسة دراهم ، وعن أربعين مثقالاً مثقالاً ، وعن أربع مائة درهم عشرة دراهم ، ويعطي عن أربعة المثاقيل الزائدة عشر مثقال ، وعن الأربعين درهماً الزائدة درهماً .

(**ولا يكثر أحدهما للآخر اتفاقاً**) صرفاً يوجب الزكاة لعدم الحـــاجة إلى هذا الصرف لوجوبها في كل منهما بدونه ، أو صرفاً لأخذ الوقت ، لأن الوقت يأخذه بالمستكمل الذي عنده ، وأما صرف أحدهما للآخر بمعنى تقويمه وإعطاء ما وجب فيه من الآخر فجائز اتفاقاً إن كان القائل بأنها جنسان يجـيز إعطاء

ثانيهما : أن يقصر كل عنه فيصرف أحدهما لآخر لأخذ الوقت والأداء كمالك عشرة مثاقيل ومائة درهم ، أو خمسة عشر مثقالاً وخمسين درهماً ، أو نحو ذلك ، فيوقت ويصرف لأيهما يصلح للزكاة عند حلول وقتها ، . . . .

القيمة في الزكاة ، وأما على القول بأنها جنس فالجواز واضح ، وخلافاً إن كان القائل بأنها جنسان لا يجيز إعطاء القيمة . فكأن المصنف قال: لا يصرف صرفا موجباً للزكاة لأن ذلك الصرف لا يوجبها لوجوبها بدونه ، ولا يصرف صرفاً واجباً أو لا يصرف صرفاً محتاجاً إليه ، وبعد فالأولى أن يعطى من كل منابه منه للبركة .

(ثانيها) الأولى ثانيتها لأن المراد المسألة الثانية ، ولعله ذكرها للتأويل بالنوع ، ولأنها ضم ثان ، وكذا في قوله: ثالثها ، وإن قلت: الضم في الثانية والثالثة ظاهر فأين هو في الأولى؟ قلت : المراد بالضم في قوله: وصفة الضم تنحصر في مسائل الضم ثبوتاً ونفياً فلا يضر عدم وجود الضم فيها ، (أن يقصر كل) من الذهب والفضة (عنه) عن النصاب ، (فيصرف أحدهما لآخر) أي إليه ، (لأخذ): أي لأجل أخذ (الوقت والأداء) الإعطاء (كمالك عشرة مثاقيل ومائة درهم ، أو خمسة عشر مثقالاً وخمسين درهما أو نحو ذلك ، فيوقت ويصرف لأيهما يصلح للزكاة عند حلول وقتها) ، ويعتبر الوقص وقص ما صرف إليه وذلك بأن ينظر كم تكون المثاقيل دراهما فتعطى عنها دراهم ، أو كم تكون الدراهم مثقالاً فيعطى عنها الذهب ، ودخل بقوله: نحو ذلك ، مالك ، مائة وخمسين درهما وخمسة دنانير ، ويصرف إلى ما يتم النصاب بالصرف إليه لا إلى ما لا يتم النصاب بالصرف إليه .

وكذا مالك مائة درهم وتسعة مثاقيل تساويها رواجاً ، أو مائة درهم تساوي أحد عشر مثقالاً وتسعة مثاقيل ، فيصرف أحدهما لآخر لتوقيت وأداء ، وأقلّ ما يصرف إليه من فضة ثلاثة دراهم كما تكون أصلاً للزكاة ، . . . .

(وكذا مالك مائة درهم وتسعة مثاقيل) ، أو أقل أو أكثر دون تمام العشرة (تساويها) : أي تساوي مائة الدراهم (رواجاً) : أي َنفاقاً بفتح النون ، يقال : راجت السلعة أي غلت وأخذت بالشراء ولم تَبُر ، (او مائة درهم تساوي أحد عشرة مثقالاً وتسعة مثاقيل) عطف على مائة لا على أحد عشر ، (فيصرف أحدهما لآخر لتوقيت وأداء) ، وإن قوّم كل من الناقصين عن النصاب بالآخر فلم يتم النصاب فلا زكاة ، وقيل : لا يستتم بالتقويم بل يستتم بوجود ما يقابل الآخر المفقود من الجنس الآخر ، والدينار يقابله عشرة دراهم ، فإذا لم يكن النوع تاماً وكان من الآخر ما يقابله زكّى ، ولو كانت القيمة أقل كتسعة عشر مثقالاً ، أو ديناراً مع عشرة دراهم يُزكى ، سواء كانت العشرة تسوى الدينار أو أقل أو أكثر بالسعر ، (وأقل ما يصرف) الذهب (إليه من فضة ثلاثة دراهم) بأن يكون عنده ثلاثة دراهم ونصاب الذهب إلا ما يسوى من الفضة ثلاثة دراهم ، فله أن يقوّم الذهب بالفضة فيخرج زكاتها فضة كما يخرج زكاة ثلاثة الدراهم فضة ، وإن رد الفضة للذهب وأخرج الذهب عن الكل فجائز بل الأولى أن ينظر إلى الأكثر فيخرج منه ، وإلا فلينظر إلى صالح للإخراج (كما تكون) الدراهم الثلاثة (أصلاً للزكاة) بأن يكون يزكي الفضة أو الفضة والذهب ، فنقص ذلك عن النصاب حتى بقي ثلاثة دراهم فقط ، فإذا تم له النصاب بعد ذلك لزمه أن يزكّي لوقته الأول ولو لم يتم العام بعد تمام النصاب ،

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وقيل : درهم كمالكٍ تسعة عشر مثقالاً وثلاثة دراهم أو درهماً، فإن كان في الكل صرف مائتي درهم وقّت وأدّى ، ويصرف لذهب وإن قلّ، وقيل : إلى ثلاثة دنانير فأكثر كالفضة ، . .

(**وقيل درهم**) ، وقيل : درهم ونصف ، وقيل : درهمان ، وهو مختار «الديوان» فيما يظهر ، وإن تم بصرف أحدهما الآخر لا بعكسه صرف إلى ما يتم (**كالكٍ تسعة عشر مثقالاً وثلاثة دراهم** ، أو) تسعة عشر مثقالاً (**درهما**) أو تسعة عشر مثقالاً ودرهمين ، أو نحو ذلك ، (**فإن كان في الكل صرف مائتي درهم**) أو عشرون مثقالاً بصرف الفضة إلى الذهب ، (**وقّت وأدّى**)عند تمام الوقت ، قال في « الديوان » : وكذلك من له مائة درهم ودينار ونصفه أو أقل من ذلك من الذهب ، وفي صرفها ما يتم فيه مائتا درهم ، فإنه يأخذ الوقت والدرهمان اللذان يصرف إليها فإنه يصرف إليها كانا في يديه أو دينْناً إلا إن كان المديان معسراً أو من لا يقدر أن يأخذ منه حقه ، وكذلك ما يصرف إليه من الذهب ، سواء في ذلك كان في متاع أو غيره إذا كان للتجارة حال عليها الحول أو لم يحُلْ، وكذلك الذهب ، وأما إن كان لابنه الطفل فلا يصرف إليه، كان ذلك من قِبَله أو من قِبَل غيره ، وقيل : يصرف إليه إن كان من قبله ومجنونه من الطفولية كابنه الطفل ، اهـ .

والكلام في صرف ماله إلى مال ولده الطفل أو المجنون أو بالغه المجنون ، وصرف مال بعض أو صرفهم إلى ماله مختلف فيه على حد الاختلاف في استكمال النصاب بذلك وقد مر ، (**ويصرف لذهب وإن قل**) ، ونائب يصرف المجرور بعده ، أو مع الجار لا ضمير الفضة ، وإلا قال :وتصرف ، وأما قوله : وأقل ما يصرف إليه فنائب يصرف فيه ضمير الذهب كما مر أو المجرور وحده أو مع الجار ، (وقيل: إلى) دينار فصاعداً، وقيل: إلى (**ثلاثة دنانير فأكثر كالفضة**)

كمالكٍ مائة درهم وثلاثة دنانير أو أقلّ على رأي ، وفي صرفهما بر واج ما تتم فيه مائتا درهم ، فإنه يوقت لذلك ، ثالثها : إن كمل النصاب مع أحدهما وقصر عنه الآخر لزم التوقيت والخلف في القاصر عن نصاب الوقص ، هل يضم لكاملٍ أوْ لا ؟ كمالكٍ عشرين ديناراً وثلاثين درهماً ، فقيل : لا يلزمه في الثلاثين شيء حتى تبلغ أربعين فيؤدي عليها درهماً . . . .

يصرف إليها إن كانت ثلاثة دراهم فأكثر ، وإن كان أقل من ثلاثة دنانير وصرفت إليها الفضة وتم عشرون مثقالاً فلا زكاة ، ومن له مائة درهم وثلاثة دنانير تسوى مائة درهم اعتبر الثلاثة فضة وهي مائة وزكـّى ، ولا يقوّم مائة درهم بثلاثة دنانير فتكون له ستة دنانير ، فيقول: لي ستة دنانير فلا يزكي ، لا يفعل ذلك بل يزكي ، (**كالكٍ مائة درهم وثلاثة دنانير أو أقل على رأي**) : رأي من يجيز الصرف إلى أقل من ثلاثة دنانير ، (**وفي صرفها**) صرف المائة والثلاثة أو المائة والأقل (**برواج ما تتم فيه مائتا درهم**) أو عشرون ديناراً ، (**فإنه يوقت لذلك**) ، وقيل : لا زكاة في ذلك حتى يكون عنده على النوع الآخر ما يقابل مانقص كما مر ، (**ثالثها : إن كمل النصاب مع أحدهما وقصّر عنه الآخر لزم التوقيت والخلف في القاصر عن نصاب الوقص**) ، ونصاب الوقص أربعة مثاقيل بعد عشرين مثقالاً ، أو بعد مائتي درهم : وأربعون درهماً بعد مائتي درهم ، أو بعد عشرين مثقالاً ، وهذه المسألة في أن النصاب من جنس والوقص من آخر ، وكذا إن تم الوقص بالدراهم والذهب ، (**هل يضم لـ**) نصاب زكاة (**كامل أوّ لا ، كالكٍ عشرين ديناراً وثلاثين درهماً ؟ فقيل : لايلزمه في الثلاثين شيء**) ، ولو كان صرفها أربعة دنانير (**حتى تبلغ أربعين فيؤدي عليها درهماً**) أو ماينوبه

وقيل : يصرف الثلاثين للعشرين فيؤدّي عليها إن كان فيها صرف أربعة دنانير فالمتفق عليه أصل للمختلف فيه ، ومن قال : ينظر إلى صالح الزكاة احتاط ، وكذا مالك مائتي درهم وثلاثة دنانير فعلى ما قدمنا في الثلاثين درهماً من الخلاف ، . . .

ذهباً ، أو يؤدي الدراهم عن العشرين والأربعين ، وذلك القول الذي ذكره قاله من لا يوجب زكاة الوقص إن لم يتم وبعض من يوجبها ، وإنما قال به بعض من يوجبها لأن الوقص هنا زاد على غير نوعه الحقيقي ، (**وقيل : يصرف الثلاثين للعشرين فيؤدي عليها**) ما ذكر (**إن كان فيها صرف أربعة دنانير**) ، وإن كان عنده عشرون مثقالاً وثلاثة مثاقيل وما يسوى مثقالاً من الفضة أدّى على الجميع،وقيل : عن العشرين ، وكذا إن كان عنده مائتا درهم وثلاثون درهماً وما يسوى عشرة دراهم من الذهب ، (**فالمتفق عليه**) وهو عشرون ديناراً (**أصل للمختلف فيه**) ، وهو الناقص عن نصاب الوقص فأعطي على هذا الناقص من جنس المتفق عليه ، وقد مر جواز الإعطاء من جنس الناقص ، وكمثال المصنف ما إذا كان عنده مائتا درهم وثلاثة دنانير ، ثم رأيته نبّه عليه بعد بقريب (**ومن قال ينظر إلى صالح للزكاة احتاط**) بفعل ما هو صالح أو أصلح ، بأن يعطي على الثلاثين درهماً والأربعين مثقالاً دراهم إن رآها الصالحة أو أصلح من جانب الإحتياط ، لا من جانب أن المتفق أصل للمختلف ، وقد مر أن بعضاً يعطي على مازاد على الأربعين أو المائتين ما ينوبه ولولم يبلغ الوقص ، فيعطي على مازاد من فضة على الأربعين مثقالاً وعلى ما زاد من ذهب على المائتين ، (**وكذا مالك مائتي درهم وثلاثة دنانير ، فعلى ما قدمنا في الثلاثين درهماً من الخلاف**) ، فقيل : لا يعطي على الثلاثة ، وقيل : يعطي إن كان صرفها أربعين درهماً ولو لم يحل الحول عليها ، ويعطي من الفضة وأجيز من الذهب ، ويجوز فيما مر كله إعطاء

غير أن الفضة عندهم أصل للذهب ، لأنه يجري مجرى السلعة ، فتزيد قيمته وتنقص ، فإذا صرف ذهب لفضة أقوى من عكسه .

الذهب على بعض وفضة على بعض ، (**غير أن الفضة عندهم أصل للذهب لأنه**) أي الذهب (**يجري مجرى السلعة فتزيد قيمته وتنقص ، فإذا**) حرف جواب أو ظرف عوض تنوينه عن جملة ولولم يتقدم اسم زمان كيوم وحين ، أي فإن كانت الفضة أصلاً للذهب وكان كالسلعة تزيد قيمته وتنقص، وهومتعلق بأقوى، ولو كان أقوى إسم تفضيل لأنه يمنع تقديم تمييزه أو من التفضيلية (**صرف ذهب لفضة أقوى من عكسه**) والكل جائز ، وإذا قيل بالصرف في أخذ الوقت في أي صورة كانت ، وكان النصاب يتم إذا صرف ذهب لفضة ، ولا يتم إذا صرفت فضة لذهب وجب أن يصرف الذهب للفضة ، وإذا كان يتم إذا صرفت فضة إلى ذهب ولا يتم إذا صرف ذهب إليها صرفت إليه ولو كانت هي الأصل محافظة على الزكاة ، قال في « الديوان » : وفريضة الذهب لا يكسرها إلى الدراهم اذا غلقت ، وأما فريضة الفضة إذا غلقت فإنه يكسرها إلى الذهب إلى القليل منه والكثير ، وقيل : كل فريضة غلقت لا تكسر لغيرها ذهباً أو فضة ، وقيل : ينظر إلى الوجه الذي يصلح للزكاة ، ومن له ثلاث وعشرون ديناراً أدّى على العشرين نصف دينار ولا شيء في الثلاثة ، ولو كان صرفها مائة درهم ، وإن كان معها درهمان أو ثلاثة فصاعداً صرف الدنانير الثلاثة إلى الدراهم فيؤدي عنها إن تم بها أربعون درهماً، حال الحول على الدراهم أو لم يحُلْ ، وقيل: إن حال عليها مع الدنانير،والصرفي إن أخذ الوقت لعشرين ديناراً فكان يبدل الدراهم بالدنانير والدنانير بالدراهم حتى يحل وقته أدى على ما صح له عند حلول الوقت ، وقيل: إن أخذ الوقت لعشرين ديناراً أو مائتي درهم فانتقصت قبل الوقت استأنف إذا تمت ، والعشرون ديناراً يكون نقصاناً لها ثلاثة أرباع قيراط ذهب إن وزنها

. . . .

في مرة ، وقيل : نصف قيراط ، وإن وزنها واحد بعد واحد فنقص كل واحد نصف قيراط ووزنها مرة فلم تنقص ، أدى عنها كاملة ، وكذا في العكس ، وفريضة الدراهم نقصانها نصف درهم ، وإن لم تنقص إلا ربع درهم أدّى عنها، وقيل : لا ، انتهى .

فصل

هل يُزكّى الحليُ على ما جُعل فيه ، أو على قيمته ، أو على وزنه كل سنة ؟ . . . .

فصل

(هل يُزكّى الحليُ على ما جعل) بالبناء للمفعول ، ليشمل إذا كان الجاعل هو مريد الزكاة المالك ، وما إذا كان الجاعل من انتقل منه إليه بشراءٍ أو هبةٍ أو غيرهما ، أو من انتقل منه إليه بواسطة أو واسطتين أو وسائط (فيه) من ذهبٍ أو فضة واستشكل بأنه لا يبقى كما هو ، بل ينقص بالاستعمال ، ويجاب بأنه المراد أنه يزكى على ما جعل فيه ما لم يتبين النقص فإذا تبين أوْ عبر فوجد النقص فعلى الموجود فيه ، (أو على قيمته) ولو زادت على ما جعل فيه أو نقصت ، (أو على وزنه كلّ سنة) وهو الصحيح ، لأن زكاة الذهب والفضة لذاتها لكن ربما لا يجد وزنه لكونه منقوشاً في لباس أو سلاح أو مصحف أو غيرهما ، وهذا القول هو أعدل ، ويليه الذي قبله ، لكن قد يشكل بما يخالطه من غيره كنحاس ، أو يجاب بأنه إن قلّ ما خالطه كالقَدْرِ الذي لا تخلو منه الفضة مثلاً فلا ضير لقلته وجريه جريان

النقرة أو قربه منها ، وإن كثر وخرج عما اعتيد فإنه حينئذ يُزكى بما فيه من ذهب أو فضّة لا بما خالطه فيكون حينئذ بالقيمة أو بما جعل فيه منها دون ما خالطه كما يقول صاحب القول الثاني والأول .

وروي : « أن امرأة دخلت على رسول ﷺ وفي يدها سوار ذهب فيه سبعون مثقالاً فقالت : أخرج الفريضة ؟ » [1] ، فأخرج مثقالاً وثلاثة أرباع المثقال فيحتمل أنه زكّاه على وزنه وهو الظاهر المتبادر ، أو على ما جعل فيه إذْ علم أن فيه سبعين مثقالاً فهي ما جُعِل فيه ، وهي أيضاً وزنه ، ويحتمل أيضاً أن يكون قد علم أنه يسوى بالسعر كما جعل فيه ، فيكون قد زكّاه بالقيمة ، وهو احتمال دون الاحتمالين الأولين ، (أقوال) وقوله : كل سنة عائد إلى قوله : على قيمته ، وإلى قوله : على وزنه، وفي«التاج»: من لم يعرف وزن حليه فأخبره من يثق به ولو عبداً اجتزأ به ، وإن لم يجد مخبراً احتاط بالأكثر واكتفى عن وزنه ا هـ .

وأقول : العدل عندي ــ والله أعلم ــ أنه إن كانت القيمة أكثر زكّى عليها وإن كان الوزن أكثر زُكّي عليه ، لأنه إذا تمّ النصاب بالوزن فكيف لا يزكى ؟ بل يُزكى ولو كانت القيمة أقلّ من النصاب ، وكذا إن كان أكثر من النصاب ، والقيمة كالنصاب أو أكثر ، لكن دون الوزن ، فكيف يترك ما وجد عيناً بوزنٍ لمجرد قلة السعر عنه ؟ وليس التزكية تارة بالوزن وتارة بالقيمة بعيداً ، لأنه إذا زكّيناه بالقيمة جعلناه كالعروض ، والعروض تزكى ، بل قد مرّ أيضاً تقويم الدنانير بالدراهم ، والدراهم بالدنانير ، غير أنه بقي أنه قد يكون الحليّ مخلوطاً بغير الذهب والفضة ، فإما خلطاً قليلاً مسامحاً فيه فلا إشكال ، وإما كثيراً غير معتاد لا يسامح فيه ، فيقال في هذا : كيف يوزن هذا وفيه

(١) تقدم ذكره .

وكذا مالك عشرين مثقالاً رديئه ومائتي درهم سوداء مزّيفة ، هل يؤدي زكاتها منها وإن مغشوشة اوْ لا تلزمه حتى تكون الدراهم نقرة صافيه والدنانير تبراً لا مغشوشاً ؛ قولان .

غير الذهب والفضة ؟ أم كيف يقوم وفيه غير الذهب والفضة وغيرهما ، فلا يزكى بالنفس ولا بالقيمة إذا لم يقصد به التجر ، وهذا حليٌ غير مقصود به التجر ، فأقول : إذا كثر الخلط زكي غيره بالقيمة أو بما جعل فيه وأسقط الخلط ، وإذا أمكن إعطاء زكاة الحليّ منه بقطع أو تقشير بلا فساد أو بمشاركة فيه فظاهر ، وإن لم يمكن إلا بفساد ولم يرد مشاركة الفقير له ، فليعطِ زكاته عليه من غيره مما لا يُزكى كنفقة وعروض غير تجر ، وإن أعطى من نقدٍ أو تجر زكى أيضاً ما أعطى إلا إن أعطى من نقد لم يَدُر عليه الحول ، أو تجر كذلك فلا تلزمه زكاة ما أعطى منه على قول من قال : لا زكاة في الفائدة حتى يحول الحول عليها .

(**وكذا**) مطلق الخلاف ، وفي كون القول الأول هنا كالأول في الحلي ، (**مالك عشرين مثقالاً رديئة أو مائتي درهم سوداء**) أي مخلوطة بالنحاس أو غيره (**مزيفة**) مبطلة لظهور الفضة فيها ، أو كانت كلها نحاساً أو غيره لكنها مُموّهت بالفضة أو الذهب ، (**هل يؤدي زكاتها منها وإن مغشوشة**) ؟ قال في « **التاج** » : إلا إن ذهبت إلى حدّ الصفر أو غيره ، (**أو لا تلزمه حتى تكون الدراهم نُقرة**) فضة خالصة بضم النون (**صافية**) نعت مؤكد ، وإن فسرنا النقرة بالفضة المذابة فقط كان مؤسساً ، (**والدنانير تبراً**) خالصاً (**لا مغشوشا** ن؟ **قولان**) ، والأول هو قول الشافعي ، وقال مالك : إن راجت الرديئة وراج الكاملة وجبت زكاتها ، وإلاّ حسب الخالص وزكي إن تم النصاب ، وأما

. . . .

سكة النحاس الخالص فلا زكاة فيها إلا إذا تمّ في قيمتها نصاب الذهب أو الفضة ، أو تمّ بغيرها أو مع قيمتها واعلم أنه إن تمّ العدد ونقص الوزن فلا زكاة ، وزعم بعضهم أنه إن كان عشرون مثقالاً قيمتها دون مائتي درهم وكانت مائتا درهم دون قيمة عشرين مثقالاً فلا زكاة ، والصحيح وجوبها ، وإن نقص الوزن عن النصاب وراجت رواج الكاملة فمن مالك وبعض أصحابه تلزم فيها ، وقال الشافعي وغيره : لا زكاة فيها وإن نقصت حبة ، قال الشيخ إسماعيل : وهو الصحيح ، وقد مر كلام « الديوان » .

باب

شرط فيها استقرار الملك ، فمتى استقر النصاب في يد مالكه لزمه التوقيت له ، وهذا في غير النقدين ، وأما هما فيراعى فيهما الملك فقط ،

باب
في استقرار الملك

(**شرط فيها**) : أي في الزكاة (**استقرار الملك**) : أي ثبوته في يد المالك ، ويستوي في مسائل هذا الباب كلها الأنعام والنقدان ما ذكره وما ذكرته ، (**فمتى استقر النصاب في يد مالكه لزمه التوقيت له ، وهذا**) يعني التوقيت (**في غير النقدين**) الذهب والفضة ، (**وأما هما فيراعى فيهما الملك فقط**) دون استقراره ، وفي نسخة للمؤلف : فيراعى فيها الملك فقط ، ولا يرد عليه أنه لا رابط لأنا نقول وهو موجود معنى لأن مجرور في عائد إلى الزكاة المضافة إلى النقدين ، فكأنه قال : فيراعى في زكاتها أو إلى الزكاة مقرونة بأل المعوضة عن الضمير ، أو يقدر مضاف قبل المبتدأ أي وأما زكاتها فيراعى فيها ، وإن قلت

ولو كانا بذمة الغير بقرض أو دين حلّ على ما مرّ ، ولا يُزكى على دَيْن لم يحلّ ، أو على مفلس ، وعليه . . . .

ما ذكره هنا ينافي قوله فيما مضى وجب في النقدين ربع العشر باستكمال النصاب وبدوران الحول واستقرار الملك ، قلت ـ والله اعلم ـ : لا منافاة ، فإن الكلام هنا على التوقيف وهنالك على الاعطاء ، وأيضاً قوله : واستقرار الملك هنالك ، ثبوت الملك ، بمعنى أنه ثابت لم ينقصه عن النصاب شيء ، وإن سلمنا أن الاستقرارين بمعنى فلا منافاة أيضاً ، فإنه يجب الاعطاء بثبوت الملك في اليد ، كما يجب بثبوته في الذمة ، ولم يحصر وجوبه في ثبوته في اليد فافهم ، فالتوقيت للعينين والاعطاء عنهما لا زمان ، (**ولو كانا بذمة الغير بقرض أو دين حل على ما مر**) ، أو بغيرهما وقيل : يأخذ الوقت للدين ولولم يحل أجله ، وقيل: لاتجب عليه زكاة الدين ولو حل ولم يمنع منه حتى يقبضه ، (**ولا يزكى على دين لم يحل**) وإنما يزكيه من هو في ذمته ، وإذا حل فلا يزكيه هو بل مالكه ، ويزكيه على ما مضى ، وقيل : حتى يحول ، وعليه فلو قبضه وأعطاه لآخر ديناً وهكذا لم تلزمه زكاته أبداً ما لم يحل الحول وهو بيده أو يقصد الفرار من الصدقة ، وقيل: يزكيه مالكه ويسقطه من هو في ذمته ولو لم يحل أجله وفي « التاج » : واختلف في الآجل غير السلف ، فقيل : لا يزكى حتى يقبض ، وقيل : يزكى من رأس المال الذي باعه به ، وقيل : إذا حل وجبت فيه لما مضى وقيل : لا حتى يقدر على أخذه ويؤدي ، قيل عن السلف : من رأس المال ما لم يحل ويقبض ، وقيل : حتى يقبض فيؤدي منه ، وقيل : إذا حل وجبت فيه لما مضى ، (**أو على مفلس**) متعلق بمحذوف معطوف على جملة لم يحل التي هي نعت دين أي أو ثبت على مفلس ، وإذا أيسر بعد وقبضه زكاه على مامضى ، وقيل : لسنة واحدة ، وقيل : لا حتى يحول الحول ، وإن زكى ما على مفلس كفاه ، وإن أيسر ولم يقبضه ففي حكم قابضه ، (**وعليه**) على ما ذكر من أنه لا زكاة في دين على مفلس

فإن جحده المديان فحلفه لم تلزمه ، وإن لم يحلفه أدّى عليه إذا حلّ ، فإن كان المديان ممن لا يقدر على أخذ الحق منه ، أو غائباً أيس منه ، أو لا يعرفه ، أو كان له دفين جهل محله لم تلزمه في ذلك لأنه منع منه ، ومن ملك مالاً لم يعلم به كإرث لم يطلع عليه فوقته من حيث دخل ملكه ، . . . .

أو لم يحل من حيث أنه ممنوع من قبضه ، (فان جحده المديان) الغير المفلس (فحلفه) ولو حلفه بلا حاكم (لم تلزمه) ، لأنه بعد التحليف لا شيء له ولو بين عليه ، وقيل : إن ظهرت له بينة بعد الحلف ولم يعلم بها قبله أخذ ، (وإن لم يحلفه أدى عليه إذا حل) لأنه ما لم يحلفه يعد مقصراً فلا يعذر في تركه الزكاة ، وقيل : لا أداء عليه لأنه ممنوع منه ، (فإن كان المديان ممن لا يقدر على أخذ الحق منه) كالذين للذي عليه وكاليمين وإن يجدهما إلا بصرف مال فهو غير واجد ، (أو غائباً أيس منه أو لا يعرفه أو كان له) مال (دفين) مدفون (جهل محله لم تلزمه في ذلك ، لأنه منع منه) ، فإذا قدر على الأخذ ، أو قدم الغائب وأمكنه الأخذ منه ، أو عرفه بعد جهله ، أو غاب ولم ييأس منه ، أو عرف محل الدفين وتمكن من الوصول إليه زكّى على ما مضى أو لسنة ، أو إذا دار العام ، والصحيح أن يزكي في ذلك وغيره على مضى ، وفي « الديوان » : إن كان له دين على رجل لا يعرفه أدى عليه ما لم ييأس ، وكل ما تلف من مال مدفون ، وقد علم حوزته فمنهم من يقول : عليه الزكاة ، ومنهم من يرخص إن أيس منه ، وأما إن لم يعرف الحوزة التي كان فيها فليس عليه شيء ، (ومن ملك مالاً لم يعلم به كإرث لم يطلع عليه) ، فإن لم يعلم أن مورثه مات أو لم يعلم أنه ترك مالاً (فوقته من حيث دخل ملكه) على الصحيح ، لا من حين علم به ، فإن

فإن كان طفلاً أو مجنوناً ثم بلغ أو أفاق فموجبها عليهما يقول :
وقتهما حين ورثاه وهو دخول ملكهما ، ومسقطها عنهما يقول :
من زمان التكليف .

كان نعماً ولم يَنوِها كسْباً ، أو تجراً لعدم علمه بالإرث مثلاً حتى جاء وقت زكاة نعمه من جنسها أعطى زكاة حيوان ، وإن علم من قبل فلينو كسباً أو تجراً فيزكي على الكسب أو التجر ،وإن ورث ما لا زكاةفيهفلا يزكيه حتىينويه للتجر وهذا كله على القول بأنه تزكى الحيوان ولو لم تقبض ، وهو غير ما ذكره (فإن كان) المالك (طفلاً أو مجنوناً ثم بلغ أو أفاق فموجبها عليهما) أي فموجبها في مالها ، وإذا وجبت في مالها فكأنها وجبت عليها ، وهما لا يجب عليهما شيء ، (يقول : وقتها حين ورثاه) أو دخل ملكها من غير الإرث وهو الصحيح ، (و) إرثها إياه (هو دخوله) في (ملكها ، ومسقطها عنهما يقول :) وقتها (من زمان التكليف) ، وإن دخل ملكه بعد البلوغ ولم يعلم فمن حين دخل لا من حين بلغ ، وقيل : من حين يعلم ، والله أعلم .

فصل

إن فُرض لمتزوِّجة عينٌ تتم فيه الزكاة ولم تُمسّ ، فهل توقّت لها وتزكّيها ؟ أو توقّت وتوقف . . . . .

فصل

(إن فرض لمتزوجة ٍعَيْنٌ) ذهب ٍ أو فضة ومثله الأنعام **(تتم فيه الزكاة)** أو لا تتم ، لكن لها من غير ذلك عيْن تضمه إليه فتتم ، أو فرض لها غير العين وقصدت به التجارة وتمت فيه بالتقويم **(ولم تمس ، فهل توقّت)** من حين فرض ذلك لها مع العقْد أو بعد العقد **(لها)** للزكاة أو للعين بناه على جواز تأنيث العيْن بمعني الذهب أو الفضة ، أو نظراً إلى معنى دنانير أو مثاقيل أو دراهم فإنها المراد بالعيْن ، **(وتزكيها)** أي العين على أحد الوجهين في تأنيثه ، ويصح رجع الضمير للزكاة على المعني وتخرج الزكاة ، أو مفعول مطلق عائد إلى التزكية ، وعليه فالمفعول محذوف أي يزكي العين كله كما هو المراد على بقية الأوجه من جهة المعنى ، **(أو توقّت)** للزكاة **(وتوقّف)** بفتح الواو وتشديد القاف من التوقيف ، أو بإسكان الواو وتخفيف القاف من الإنفاق ، ومفعوله محذوف

حتى تمس ؟ قولان ، مثارهما هل تستحقه بالعقد؟ أو بالمسّ ، وإن فسخ النكاح ، . . . .

أي توقف المال لا تخرج زكاته (حتى تمس) ويتم الحول من حين مسّت ، فتزكي الكل ، أو طلق قبل المس فتزكي النصف فقط إن تمّ عندها نصاب ، وموته كالطلاق ، وقيل : كالمس؟(قولان) ثالثها أنها تزكي النصف فقط إن تم النصف ، وتوقف النّصف لِلْمَسّ ، ويحتمل أن يكون هو مراد المصنف ، أي أوْ توقف وتزكي النصف وتوقف النصف حتى تمس ، وإن كان لها قبل ذلك نصاب أو ما يمسك لها الوقت فعلي الأول إذا حضر وقت زكاتها زكّت ما فرض لها كله ، ولو حضر من غد يوم العقد أو في يوم العقد ، وعلى الثاني توقف ما فرض حتى تمس فتزكيه ، وعلى الثالث تزكي النصف إذا حضر وقت زكاتها وتوقف النصف حتى تمس ، وما وقف للمس من كل أو نصف إنما يزكّى إذا دار الحوْل من حين المسّ ، والقولان اللذان ذكرهما المصنف(مثارهما هل تستحقه) كله أي العين المفروض صداقاً (بالعقد) ؟ فتتصرف فيه كله إن شاءت ويؤمر بأدائه كله إن كان عاجلاً أو آجلاً حل ، لكن إن لم تمس ردّت النصف ، (أو بالمس) ، لكن إن لم يقع مسّ فرض لها نصفه قولان ، ثالثها أنها تستحق النصف بالعقد والنصف بالمس ، وإن فرض لها غلة لم تدرك حتى مست زكّت الكل ، وإن أدركت قبل المس فعلى الأول تزكيها كلها ، وعلى الثاني لا زكاة عليها لأنها أدركت قبل أن تستحقه ، وعلى الثالث تستحق نصفه فتزكي ذلك النصف ، والكلام في الإدراك ما هو ؟ وبكم يثبت ؟ وفي كم تجب الزكاة إذا كان الإدراك قد مرّ ؟ وذلك إذا تمّ النصاب فيما لها من كلّ أو نصف ، أو تم بما عندها من غير ذلك . .

(وإن فسخ النكاح) : أي نقض ، بأن خرج فاسداً أو خرجت ذات

فإن مسّت وجب الصداق والتوقيت له وإلّا لزمها ردّ ما أخذت ،

محرم ، (فإن مست وجب الصداق) إن لم تعلم أنها حرام عليه ، مع أن ذلك مما لا يدرك ، (والتوقيت له) كله لاستحقاقها إياه بالمس ، (وإلا لزمها رد ما أخذت) كله لأنها لم تستحق نصفه بالعقد لعدم صحة العقد ، وإذا علمت بفسخ النكاح فمكنت له نفسها فلا صداق لها إلا إن كانت قد مكّنت له نفسها قبل أن تعلم،فلها صداق هذا المس الذي مسها قبل علمها لا الذي مكّنته بعد علمها .

وفي « الديوان » : وتأخذ الوقت لصداق المثل من حين وجب لها إن كان دنانير أو دراهم وتم النصاب ، ومن قال : يرجع الصداق إلى نظر ذوي العدل فلا تأخذ العدل فلا تأخذ الوقت حتى تعلم ما صحّ لها ، وذلك إن كان المسيس وإلا فلا شيء لها ا هـ .

والظاهر : أن النكاح الصحيح الذي لم يذكر فيه الصداق فيه الخلف قيل : توقت لصداق المثل فيه ، وقيل : لما نظر العدول فتوقت إذا علمت ما صح لها قال : وإن تزوّجت بعشرين ديناراً بغير شهود ثم استشهدوا بعد ، فقيل: وقتها من حين تزوجت ، وقيل : من حين استشهدوا ، وإن استُكرهت المرأة على نفسها فإن تزوجت قبل ذلك بما تجب فيه الفريضة من الذهب والفضة أخذت الوقت من حين مسها ، وقيل : لا توقت حتى يفرض لها صداق المثل ، وإن لم تتزوج قبل ذلك ولم يكتب لها صداق فلا توقّت حتى يفرض لها الصداق ا هـ . كذا قال .

ولا يخفى أنه يجب أخذ الوقت إن أصدق لها أربعين ديناراً أو أربع مائة درهم كما قال ، أو كان عنده ما تجب فيه الزكاة بالضم إلى نصف الصداق ،

وكذا الخلف في أجير بعشرين ديناراً ، فقيل : لا يوقت لها حتى يتم عمله ، وقيل : إذا شرع استحقها ولزمه التوقيت لهـــا وإتمام العمل ، وكذا آخذ وصيّة حجٍّ بأجرة ، . . . .

(وكذا الخلف في أجير بعشرين ديناراً) أو مائتي درهم أو أكثر من العشرين ، أو من المائتين أو بما يسوى ذلك من العروض وقصد به التّجُّر ، (فقيـــل : لا يوقت لها حتى يتم عمله) بناء على أنـــه لا يستحقها حتى يتم ، وهو مختار « الديوان » ، (وقيل : إذا شرع) في العمل (استحقها) في حينه فيعطاها في حينه إن شـاء (ولزمه التوقيت له وإتمام العمل ،) وقيل : إذا عمـل بعضاً استحق منها ما يقابله، فإن كان فيه النصاب أو مع ماله من غيره وقت، وقيل : إذا عقد الأجرة استحقها ولزمه التوقيت والعمل ، (وكذا آخذ وصية حج بأجرة) هل لا يوقت حتى يتم حجه ، وما شرط عليه مثلاً من زيارة ، أو يوقت من حين أخذها ، أو من حين خرج ، أو يدخل في ملكه ما يقابل عمله حتى يتم؟ وظاهر « الديوان » إختيار الثاني ، ولكن لم يذكر إلا الأو ّليْن ، ومن أخـذ أجرة الحج فصرف منها ، ولما فرغ من الحج أو منه ، ومما شرط عليه إن كان قد شرط كزيارة قبر النبي ﷺ وجد النصاب غير تام فيما بقي له منها لم يلزمه توقيت إن لم يكمل عنده في جميع ماله ما يزكّيه ، وكذا سائر الأجرات .

وفي « التاج » عن ابن محبوب : من أوصى لحج بمـــال فمكث عند الوصي عشر سنين لا يزكّيه لزمت فيه ، وعلى كل موضوع زكاة ، وعند غـــيره إن عيَّن وأوصى به في وجه من البِر ّ لم تلزم فيه ، وعن أبي مروان : من أوصى بنخلٍ للفقراء والأقربين ولزمت في ثمرتهـــا فلا زكاة إن لم يغيبهم ، وما كان للأقربين فإن كان لأحدهم ما تلزمه فيه إذا جمعه إلى منابه من النخل أد ّى عنه

أو مرجوعاً لقيمة عدول كعناء وأرْشٍ ومتعة أوْ كغيرها من فسادٍ في أموالٍ وتباعاتٍ ، فلا يسقط ذلك من لزمه ، ولا يوقّت له مستحقه حتى يقوم بحاكم أو بتراضٍ منهما على قيمة ، فيجب التوقيت

إن كان من أهلها ، ومن أوصى قيل : لحجة في ماله فباع وصيه بأربع مائة ، فدفعها لمن يحج عنه بها فبقي حتى حال الحول أو أكثر لم تلزمه فيها .

وعن أبي الحسن: من أوصى بوصية في محدود من ماله فباعه الوصي أو الورثة وبقي بيده إلى الحول لزمت فيه إن كانت من وصايا البر ، ولا زكاة على الورثة ، أو الوصي فيما يميزه الموصي ، وما ميز بعده يزكى ، وإن ميز دراهم لحج وكانت أكثر ممـــا أوصى به أو له دين لزمت فيها إلى أن يحج اهـ . (أو) مستحق (مرجوعاً) من رجع المتعدي (لقيمة عدولٍ) ، ومعنى كونه آخذ المرجوع لقيمة ثبوت حق له يقوّمه العدول عدول مالٍ وعلمٍ (كعناءٍ) في الإجارات تقويمه راجع لعدول المال مطلقاً ، (وأرْش) هو ما يعطى في الجراحات ، وتقويمه راجع لأهل العلم وهم أهل عدل ، فما حكم به عالم واحد فهو الذي يحكم به نظراءه ، (ومتعة) منظور فيها إلى قدْر مال الزوج وهي ما يعطي المرأة بعد طلاقها ، (أو كغيرها من فساد في أموال وتباعات) فيها كتباعة الإصابة بالعين ، والزنى بالقهر للبالغ العاقل ، والزنى بالطفل والمجنون (فلا يسقط ذلك) المذكور من عناء وما بعده (من لزمه ، ولا يوقت، مستحقة حتى يقوم بحاكم) أو غيره ، (أو بتراضٍ منها على قيمة) ظاهره جواز التراضي في أرش الجرح، والمشهور أنه لا يجوز فيه التراضي ولا الحل حتى يبين العالم كم لزم فيه ، وأجاز بعضهم ذلك ، (فيجب التوقيت) على المستحق .

ويصح الإسقاط، وذلك في النقدَيْن يسقط المديان ما عليه منها وإنْ لم يعرف أربابه إنْ حلّ كان ذلك من معاملة أو تعدية وفيما لم يكن لمعيَّنٍ . . . .

(ويصح) لمن لزمه ما ذكر (الاسقاط) له من ماله بأن لا يزكيه ، وقد علمت أن التشبيه في قوله:وكذا آخذ راجع إلى قوله : قيل : لا يوقت لها حتى يتم لها عمله ، وقيل : إذا شرع استحقها ولزمه التوقيت لها ، وإتمام العمل بالنسبة إلى قوله : وصية حج بأجرة فإن في آخذها الخلاف ، وراجع إلى قوله : لزمه التوقيت بالنسبة إلى قوله : أو مرجوعاً لقيمة عدول لزوم التوقيت فيه مقيد كما ترى بالتقويم أو التراضي ، وذلك كما تقول : زيد وبكر كأسد ، وأنت تريد أن وجه الشبه بالنسبة إلى زيد الشجاعة والغلظ ، وبالنسبة إلى بكر الغلظ فقط ، فلا إشكال في عبارة المصنف ، وإذا علم أرش الجرح مما لا يزيد ولا ينقص كنصف دية في قطع يدٍ ، وكدينارٍ لكل ثقبة أنف إذا رعف من ثقبتيه ، أو كنصف دينار لكلٍ ، أو كنصفٍ لهما على خلاف في ذلك ، لزمه التوقيت إلا إذا كانت المسألة خلافية كمسألة الأنف ولم يعلم بأي قول يحكم له القاضي ، فلا يوقّت إلا من حين يقضي له ، وكذا إذا لم يعلم هل يقضي له بالدنانير والدراهم ، أو بالأنعام في دية الجرح كقطع اليد وهكذا ؟ وعلى قول ابن عباد:لا يوقّت حتى يأخذ ماله من أرش أو دية عضوٍ أو نحوه ، ولا يوقّت حتى تقبض الصداق ، ولا يوقّت حتى يقبض الأجرة ، وضابطه على قول إنه لا توقيت على صاحب الحق ولو حل ، أو لم يكن آجلاً حتى يكون بيده .

(وذلك) الإسقاط مطّرد (في النقدين يسقط المديان ما عليه منها) على ما مر ، ولا يسقط ما عليه من غيرهما ، (وإن لم يعرف أربابه إن حل) سواء (كان ذلك من معاملة أو تعدية ، و) اختلف (فيما لم يكن لمعين) من

كمالِ مسجدٍ أو زكاة أو انتصال أو خمس ، أو هو لمساكين ، ولازم من وصيَّة ميت ، فهل يحطه من لزمه ويزكي على الباقي ؛ أوْ لا ؟ خلاف ، . . . .

الناس ، (كمالِ) مقبرةٍ أو (مسجدٍ) سواء كان لجداره أو سقفه أو أرضه أو لمصابيحه أو نحو ذلك أو لعماره فإن ذلك كله ينتفع بــه غير معين ، (أو زكاة) لعام أو أعوام لم يؤدها ، وقيل : لا يسقطها ، (أو انتصال) لمن ذكر من غير المعين أو نحوه ، أو لمن لا يعرفه ، (أو خمس) لزمه من غنيمة أو من كنز ، (أو ما هو لمساكين) وأبناء السبيل ، أو نحو ذلك من الموقوفات على نوع ، ودخل في قوله : أو ما هو لمساكين دينار الفراش وما قص من شعر لايحل قصه ، كلحية وشعر ورأس امرأة ، (ولازم) له إنفــــاذه (من وصية ميت) لغير معين ، كوصية لمسجد أو مقبرة أو للفقراء أو لنوع كذا والكفارات ، لأن من له ذلك من أفراد الناس غير معيّن ، وذلك اذا أكل الوصية أو أتلفها أوْ أنفذها في غير أهلها فترتبت عليه في ذمته ، (فهل يحطه من لزمه ويزكي على الباقي أوْ لا ؟ خلاف) : أي في ذلك خلاف ، والصحيح الأول لأن ذلك دَيْن عليــــه يجب قضاؤه وقد قال ﷺ :« دَيْن الله أحق بالقضاء »[1] ووجه الثاني أنه إذا حطه لم يزّكه غيره فيبقى بلا زكاة بخلاف دَيْن إنسان معين فإنه إذا كان له إسقاطه لزم صاحبه زكاته ، ويرده أنه لا ضير ببقاء مالٍ بلا زكاة من حيث أنه مضمون للغير غيرْ مملوك لمن في يده ، ومن ينسب إليه غير مخاطب به ، فضلاً عن أن يقــال : كيف يبقى بلا زكاة ؟ ولا مانع من جعل خلاف مبتدأ خبره هو قوله : وفيما لم يكن ، فيكون فيه تقديم البيان ، وهو قوله : فهل إلخ على المبين وهو قوله :

---

(١) تقدم ذكره .

ولا يسقط حميل ما تحمَّل ما أيسر الغريم ، وإن كان الحميل بمنزلته ويسقط ما تحمل . . . .

خلاف ، لأنه ينوي متأخراً ، ولا مانع من عطف قوله : فيما لم يكن ، على قوله: في النقدين ، وضابط ذلك أن من في ذمته مالاً مرجعه إلى غير مشخّص ففي إسقاطه قولان ، وأما ما أوصيت به فإن كنت عزمت على إنفاذها كلما أمكن أسقطته ، وإن عزمت لا تنفذه حتى تموت فلا تسقطه .

قال في « الديوان » : وإن قتل وارثه خطأ ولم تفرض ديته فلا عليه ، فإن فرضت دنانير أو دراهم فليأخذ الوقت من حين فرضت ، وإن أقرّ له إنسان بما بلغ النصاب وقّت، ومن باع بخيار بما بلغ النصاب وقّت من حين الصفقة، وقيل: إذا تم البيع والمال المختصم فيه لا توقيت له حتى يثبت لمستحقه ، إلا من عرف أنه له ، فعليه التوقيت قبل أن يحكم له به إذا حكم له به ، ومن قال له أمناء أو أمين أو أمينة: ورثت مالاً ولم يحضر المال وقّت إن تم فيه النصاب ، ولا توقيت عليه إن قال له غير الأمين إلا إن احتاط فليوقّت من حين قوله ، اهـ .

(ولا يسقط حميل) أي كفيل لصاحب المال ، سواء تحمّل وسكت ، أو قال في تحمّله: إن لم يعطك مديانك أعطك، وكذا في غير الدين كتحمّل الأجرة وتحمل الصداق ، وسواء كان التحمل من أول عقد الحق أو بعده ، (ما تحمّل) مفعول يسقط ، (ما) مصدرية ظرفية ، (أيْسر) كان ذا مـال ، (الغريم) المديان لأنه إن أعطى رجع على المحمول عنه وهو الغريم المذكور ، (وإن كان الحميل بمنزلته) : أي بمنزلة الغريم في الضمان، والدليل على أنه بمنزلته فيه قوله ﷺ « الزاعم ضامن »[1] أي الكافل الحامل ، (ويسقط) الحميل (ما تحمل على

---

(١) رواه مسلم .

على مفلس ، وإن أخذ حميل على حميل فلا يسقطان ما تحملا ما أيسر الغريم ، فإن أفلس أسقط الحميـــل الأول لا الآخر ، وإن أعسر الأول كالغريم صح إسقاط الأخير ، وإن أخذ على الغريم حميلان أو أكثر وإن أمكنه فلا حط ما أيسر الغريم ، وإن أفلس حطّ كلٌّ منابه على الرؤوس ، . . . .

مُفلس) ، أو على منكر ولا بيان ، أو على من لا يقدر على أخذ الحق منه لتجبره أوْ غيبته غيبة تـُؤيس ، أو لجهل به أو غير ذلك، **(وإن أخذ حميلٌ على حميلٍ)** أحدهما كفيل بالغريم ، والآخر كفيل بالكفيل المذكور ، **(فلا يسقطان ما تحمَّلا ما أيسر الغريم** ، **فإن أفلس)** أو أنكر ولا بيان أو لم يقدر عليه بواحدٍ بما ذكر ، **(أسقط الحميل الأول)** زكاة ما تحمّل ، **(لا الآخر)** ، لأن له الرجوع على الحميل الأول ، **(وإن أعسر الأول)** أو أنكر ولا بيان ، أو لم يقدر عليه **(كالغريم)** في أنه أعسر ، **(صح إسقاط الأخير)** ، وإن أعسر الغريم دون الحميل الأول أسقط الحميل الأول دون الثاني لأن له الرجوع على الحميل الأول ، وكذا ما أشبه الإعسار من إنكار أو غيره ، وحكم أكثر من حميلين كل على آخر حكمها من وجد من يرجع إليه لم يسقط ، ومن لم يجد أسقط .

(وإن أخذ على الغريم حميلان أو أكثر) حمالة رجل واحد ، بأن يعطي كل ما ينوبه فقط من الدين أو نحوه ، سواء جعلهم كفيلا واحداً يتبع بمجموعهم ، أو جعل كلاًّ كفيلاً يتبعه على حدة ، وسواء جعلهم في الوجهين في مكان واحدٍ أو في مكانين أو أكثر ، كما أشار إلى بعض ذلك بقوله : **(وإن)** أخذهما أو أخذهم **(في أمكنة فلا حط)** لهما أو لهم **(ما أيسر الغريم ، وإن أفلس)** أو أنكر ولا بيان ، أو لم يقدر عليه ، **(حط كلٌّ منابه)** : أي زكاة منابه **(على الرؤوس)**

وكذا إن تحمَّلا ، وشرط عليهما ربُّ الدين أن يلتزم حيّاً منهما عن ميِّت ، وحاضراً عن غائب ، وموسراً عن معسر ، فلا يسقطان ما تحمَّلا ، ما أيسر المحمول عنه ، وإن أعسر حطَّ كلٌّ منابه ، وإن مات أحدهما أو أسقط الباقي أو الحاضر منابه فقط ، وأما إن

إن كانت الحمالة على الرؤوس ، وإلا بأن تحمّلوا بتفاضل فليسقط كلٌّ مناب ما تحمّل ، ولكن الإنكار في المسائل المذكورة والآتية يكون الحطُّ فيه بعد اليمين ، وقيل : ولو قبل اليمين .

(**وكذا إن تحمّلا**) أو تحملوا (**وشرط عليهما**) أو عليهم (**ربُّ الدَّين أن يلتزم حيّاً منهما**) أو منهم (**عن ميِّت وحاضراً عن غائب ، وموسراً عن معسر ، فلا يسقطان ما تحمّلا**) : أي زكاة ما تحمّلا ، ولا يسقطون زكاة ما تحمّلوا (**ما أيسر المحمول عنه ، وإن أعسر حطَّ كلٌّ منابه ، وإن مات أحدهما أو غاب**) وقد أعسر الغريم (**أسقط الباقي**) الحي (**أو الحاضر منابه**) كله (**فقط**) ، والمراد مناب الباقي أو الحاضر لأنه لا يرجع به على المحمول عنه لإفلاس المحمول عنه ، ولا يسقط مناب الميِّت لأنه يرجع به على الورثة من تركته ، ولا يسقط مناب الغائب لأنه يرجع به عليه ، وإن لم يترك مايرجع فيه أو أفلس قبل الموت ، أو كان الغائب مفلساً أسقط الحاضر ، والباقي كل ما يضمن كما يذكره المصنف قريباً ، وكما إذا قلنا بقول من قال : لا يرجع الحاضر على الغائب ولا الباقي على تركة الميت ، إلا أن أنعم الغائب أو الميت بالرجوع عليهما ، وإن كانوا ثلاثة فمات اثنان أو غابا ، أو مات أحدهما وغاب الآخر فالباقي يسقط منابهما ، وإن مات أو غاب واحد أسقط إثنان منابه ، (**وأما إن**

أعسر أحدهما كالغريم أسقط الآخر جميع الدين ، وأصل ذلك إذا صحّ رجوع الحميل على غيره لم يصح له إسقاط ، وإن لزمه إعطاء الدين . . . .

أعسر أحدهما كالغريم أسقط الآخر جميع الدين ، وأصل) : أي قاعدة **(ذلك)** مبتدأ ومضاف إليه خبره ، قوله : **(إذا صح رجوع الحميل على غيره)** بما تحمل ، **(لم يصح له إسقاط)** ، ولم يحتج لرابط لأنه نفس المبتدأ ، **وإن لزمه إعطاء الدين)** والإنكار حيث لا بيان ، والامتناع بأيّ وجهٍ حتى لا يقدر على الممتنع كالإعسار والموت ، وأما إذا أخذ حميلان أو أكثر يأخذ صاحب المال حقه كله ممن شاء منهم ، فكل منهم يسقط زكاة ذلك الحق كله حتى يبرئه صاحب الحق من الضمانة ، هذا ما ظهر لي .

فائـــدة

قال في « الديوان » : لا يحط الرجل ماعليه من الدين إلا إن كان ذهباً ، ولا يزكي ماله من دين على الناس ، إلا إن كان ذهباً أو فضة ، اه .

والظاهر وجوب الزكاة فيما له على الناس من غير الذهب والفضة إن قصد به التجر ، قال : ويحط ما عليه من العدالة إن أوصى به ، ويزكيه ابنه ، وقيل : يحطه ولولم يوص به ، وقيل : لا يحطه ولو أوصى به ، وإن أوصى بدنانير معلومة فمات ، فليس على الورثة شيء من زكاتها ، وإن أكلوها فقولان : قيل : يحطونها وقيل : لا ، وإن لم يعينها ولم ينفذوا حتى حل وقت زكاتهم فلا يحطونه ، وقيل:

. . . .

يحطونها ، وإن تشاكل عليهم أعليه دين أم لا ؟ أو أهو دنانير أودراهم أوغيرهما؟ فلا يحطّوا بالشك ، وإن قال له أمينان : كان عليك كذا و كذا دَيناً سمّيا صاحبه أو لم يسمياه حطّ ، وإن قال له ذلك أمين أو ثلاثة جمليون فلا يحط ، قلت : وقيل يحط بكل من صدّقه إلا من قال : لي عليك فلا يحط به ، وقيل: يحط إن صدقه .

باب

شُرِطَ في زكاة النَّقْدَيْنِ والأنعام استكمال الحَوْلِ ، وهل الفائدة تابعة لأصلها فتزكى معه وإن لم يَحُلْ عليها حول ،

(باب)

في استكمال الحول

(**شرط في زكاة النقدين والأنعام إستكمال الحول**) ، ومسائل هذا الباب التي أذكرها والتي يذكرها المصنف كلها يستوي فيها الأنعام والنقدان ، (**وهل الفائدة تابعة لأصلها فتزكى معه**) إذا جاء وقت زكاته (**وإن لم يحل عليها حول**) ، فمضيّ الحول عليه مضيّ عليها ، وإن وردت بعدما أخرج زكاته فإخراجه عنه إخراج عنها ، فهو أصل لها في الوقت ، والإخراج وترك الإخراج وهي ما دخل ملكه ولو لم يتولّد من ذلك الأصل مثل ما يدخله من الإرث والهبة والاستجارة وغير ذلك ، واطلاق الفائدة على كل ما حدث مما ينتفع به كلام لغوي صحيح لاقياس ، وظاهر بعضهم أن الفائدة في المقام ما تولد من المال ، وأما غيره

أو يوقت لها بشرط دورانه عليها ؟ خلاف ، وتفصيلها أنها إمــا أن ترد على النصاب فصاعداً ، وإما على أقل منه ، . .

فمقيس عليه ، (أو يوقّت لها بشرط دورانه عليها) ، قلّت أو كثرت فيزكيها إذا دار عليها الحول من حين استفادها ، وقال الإمام أفلح رحمه الله : الفائدة تابعة لأصلها فتزكى معه بلا دوران الحول عليها إن لم يتم فيه النصاب ، وإن تم النصاب فيها فلا تتبع الأصل ولا تزكى معه ، بل يستأنف لهـا الوقت فتزكى لدوران الحول ؟ (خلاف) الثاني في كلام المصنف قول أبي بكر وعائشة رضي الله عنهما والإمام عمر بن عبدالعزيز وعلي وابن عمر وعطاء والنخعي والشافعي ، والأول أصح كما يأتي إن شاء الله وهو مذهبنا ، وقال مالك حول الربح : هـو حول الأصل إذا كمل الأصل حولٌ زُكي الربح معه ولو لم يتم النصاب في الأصل إلا بالربح نقداً أو حيواناً ، وهكذا عندنا إذا كان الأصل بقية مال وجبت فيه الزكاة قبل ، وإلا فحتى يحول من حين تمام النصاب ، وعليه الشافعي وأبو عبيد وأبو ثور وأحمد وإسحاق؛ وعن ابن عباس والحسن البصري والزهري أن الفائدة تزكى حين تستفاد إن استفيدت بعد وقت الزكاة، ولو أخرجت الزكاة قبلها،ولا زكاة في الفائدة عندنا إن جاءت بعد إخراج الزكاة كما يأتي ، ولا في فائــــدة لم تجعل للتجارة ولا النماء ولم تكن ذهباً أو فضة جاءت بعد الإخراج أو قبله ، أو جاءت على ما لم تجب فيه أو على بقية مــا وجبت فيه ، إذ لا يتم بها النصاب ، وهي لغير التجارة أو النماء ، وإن أخرج الزكاة قبل الوقت لحاجة الفقراء لجواز ذلك على الصحيح فاستفاد فائدة قبــــل الوقت أو قبل خروجه فهل يزكيها أو لا ؟ قولان .

(**وتفصيلها**) أي تفصيل الفائدة (**أنها إما أن تَرِد**) بكسر الراء مخففة من الورود (**على النصاب فـ**) اذهب (**صاعداً ، وإما على أقل منه**) ، وسواء

فإن كان الأول فمن جعلها تابعة لما وردت عليه فحولها حوله لأنها مـــال واحد ، ومن جعلها مستقلّة بالحكم اعتبر حَوْلها من وقت استفادتها ، والأول أصح لانضباطه ، . . . .

في المسألتين أن يكون النصاب دنانير أو دراهم ، أو غير الدنانير والدراهم ممـا قصد به التجر ، وكذا الفائدة .

(فإن كان) حصل (الأول) وهو أن ترد على النصاب ، (**فمن جعلها تابعة لما وردت عليه فحولها حوله**) عنده (**لأنها مال واحد** ، **ومن جعلها مستقلّة بالحكم اعتبر حولهـــا من وقت استفادتها**) ولو لم يتم فيها نصاب ، (**والاول أصح**) عند جمهورنا (**لانضباطه**) ، بخلاف الثاني ففيه حرج كبير ، وقد قال الله عز وجل : ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾[1] ولما نفى الله جل وعلا الحرج في الدّين علمنا أن الحكم على الأول ، فإن الفائدة تكثر زيادتها ، وقـــد يستفيد كل يوم أو كل جمعة أو كل شهر أو أقل أو أكثر ، فيلزم على الثاني أن يكون ذلك كله أوقاتاً ، كل وقت مخصوص لفائدة مخصوصة ، وفي حفظ ذلك مشقة وفيــه لَبْسٌ ، ففي قول الوقت نفس الوقت الذي استفاد فيه ، وقول آخـــر الوقت شهر ما استفاد ، واستدل بعضهم للأول أيضاً بقوله ﷺ : « إذا زاد المال على مائتي درهم ففي كل أربعين درهماً درهم »[2] حيث أطلق أن في كل أربعين درهماً درهم ، ولم يخص الفائدة من غيرهـــا فشمل كل أربعين دار عليها الحول ، أو كانت بعده ، وليس هذا متعيّناً في الحديث ، ويـدل لذلك أيضاً أنه لم نسمع بإمام أو عامل أسقط زكاة الفائدة عن أرباب المال حتى يدور

---

(١) سورة الحج : ٧٨ .

(٢) تقدم ذكره .

وإن كان الثاني فإما أن ترد على مال لم يزك قط لقلته ، وإما على مزكى انتقص ، والأول يستقبل الحول إن كمل من مجموعها النصاب من يوم كمل اتفاقاً ، والثاني أنها تحمل . . . .

الحول ، بل إذا دار أخذ من أموالهم كلها ، والثاني أصح عند ابن بركة لما روي : « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول »[1] ولقوله ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن : « انتظر بأرباب الأموال حولا »[2] والفائدة مال ، فينظر بها الحول ، والجواب أنه لم يرد في الحديث أنه أخّر زكاة الفائدة لدوران الحول ، والفائدة مال خوطب فيه صاحبه بوجوبها كخطابه في النصاب ، وهو قول أنس وعبد الله بن محمد .

(**وإن كان الثاني**) وهي أن ترد على أقل من النصاب ، (**فإما أن ترد على مال لم يزك قط لقلّته ، وإما على**) مال (**مزكى**) ، أو واجبة فيه الزكاة ولم تخرج ، بل هذا داخل في قوله مزكى على معنى لزمت فيه الزكاة (**انتقص**) عن النصاب، (**والاول**) وهو أن ترد على مال لم يزك (**يستقبل الحول**) أي ينتظر تمامه ، وإسناد الاستقبال إلى الأول تجوُّزٌ في الإسناد (**إن كمل من مجموعها النصاب من يوم كمل ، اتفاقاً**) من أصحابنا رحمهم الله ، وقد مر عن مالك أنه تزكى هي والأصل لحول الأصل لا بقيد كون الأصل بقية مال وجبت فيه الزكاة ، مثل أن يكون في أول الحول أقل من أربعين شاة أو من عشرين مثقالاً فما تم الحول إلا وقد تمت الأربعون أو العشرون .

(**والثاني**) وهو أن ترد على مزكى أو واجبة هي فيه ، حكمها (**أنها تحمل**

---

(١) رواه البخاري .

(٢) رواه البخاري ومسلم وأبو داود .

على ما وردت عليه في قول من حمل الفائدة على الأصل ، ولو أقلَّ من النصاب ، لأنه وجبت فيه قبل فحملت عليه كما حملت على النصاب ، ومثال ورودها على ما لم تجب فيه قط ، أن يملك مالك مائة درهم ثم يستفيد بعدها أخرى ، فإنه يوقّت من يوم استفاد فيه الأخرى ؛ أو يملك عشرين ديناراً أو مائتي درهم . . .

على ما وردت عليه) فتزكى لحوله ولا تنظر تمام الحول من حين تم ، (في قول من حمل الفائدة على الاصل ، ولو) كان الأصل (أقلَّ من النصاب لأنه وجبت فيه قبل فحملت عليه كما حملت على النصاب) ، ومن لم يحملها على الأصل كابن بركة يوقّت من حين تم النصاب بالفائدة ، وقيل : يزكي الفائدة وحدها وقت وردت لم يجيء حديث بإمساك الوقت بثلاثة دراهم أو أقل أو أكثر ، وكذا في الدنانير والغنم والإبل والبقر ، ولا جاء حديث بأن الفائدة يستقبل لها الحول ، ولا جاء خبر أن صاحب مالٍ قال للعامل: هذا المال حادث لي لمّا يَحُلْ عليه حول فلا تأخذ منه ، فإذا نقص عن النصاب ما قد دار عليه الحول هو كامل انتقض الوقت ، فإذا استفاد ما تمّ به استأنف ، ولو بقي له من الأصل الذي حال عليه الحول مائة وتسعة وتسعون درهماً مثلاً .

(ومثال ورودها على ما لم تجب فيه قط ، أن يملك مالك) أي من يمكن أن يملك (مائة درهم ثم يستفيد بعدها) مائة درهم (أخرى فإنه يوقّت من يوم استفاد الأخرى) ، وعند مالك من يوم استفاد فيه الأولى ، وإن استفادها قبل العام بعامٍ أو عامين أو أكثر وقّت عند تمام الحول الذي استفاد الأخرى فيه ، (أو يملك عشرين ديناراً أو مائتي درهم) أو ما يتم فيه النصاب بين دنانير

ويوقِّت لها ثم يعطي منها ديناراً أو تسمية منه كنصف أو ربع قبل كمال الحول ، فإنه ينتقض وقته ، وإن استفاد بعد ديناراً إستأنف التوقيت من حينه وكذا إن خرج من ملكه شيء منها ولو بغصب انتقض وقته ، . . . .

ودراهم ، (**ويوقّت لها ثم يعطي منها ديناراً**) أو درهماً (**أو تسمية منه كنصف أو ربع**) لغير الزكاة ، أو للزكاة قبل الحول لحاجة الفقراء ، أو أعطى في غير الزكاة أو خمس أو عشر أو أقل أو أكثر ، أو يذهب ذلك البعض بوجه ما (**قبل كمال الحول ، فإنه ينتقض وقته**) ، وقد مرّ أن بعضاً يقول بوجوب الزكاة إذا نقص أقل قليل ، ومرّ تحديده ، وعليه فلا ينتقض الوقت بنقصان ذلك الأقل ، (**و**) على الانتقاض فـ (**إن استفاد بعد ديناراً**) أو نصفاً أو ربعاً أو غير ذلك مما نقص (**إستأنف التوقيت من حينه**) أي من حين صاحب المال أي حينه الذي حدث له فيه الدينار ، أو من حين الدينار أو من استفاده بجر استفاد مضاف للهاء مذكراً لجواز تذكير مصدر الأفعال والاستفعال المعلي العين .

(**وكذا إن خرج من ملكه شيء منها**) قبل تمام الحول (**ولو بغصب انتقض وقته**) ، لأن ذلك مال لم تجب فيه الزكاة ، فإن استفاد قدْر ما خرج وقت من حين الإستفادة ، وفي « الديوان » : من أخذ الوقت لعشرين ديناراً فاشترى بها شيئاً للكسب فخرج بيعها منفسخاً فوقته ثابت ، وأما إن كان إنما خرج فيه عيب فوقته منتقض ، وإن ردّ الشيء بذلك العيب فردّ دنانيره فليستأنف لها الوقت من حين ردها ، ومن أخذ الوقت لعشرين ديناراً فأسلفها لرجل أو أسلف بعضها فوقته ثابت إن كان المتسلف موسراً ، ومن أخذ الوقت

وأن أبدل العشرين أو المائتين بأخرى يداً بيد فهل ينتقض أوْ لا ؟

لعشرين ديناراً فنزعها له أبوه بالحاجة فوقته منتقض ، وكذلك إن نزع له بعضها على هذا الحال ، ومن أخذ الوقت لعشرين ديناراً فأعطاها لابنه الطفل بالخليفة فقد انتقض الوقت ، وقيل : ثابت ، ومن أخذ الوقت لعشرين ديناراً فاستأجر بها أجيراً فدخل الأجير العمل فوقته منتقض ، وإن لم يدخل العمل ثبت ، قلت : هذا بناء على استحقاق الأجرة بالدخول ، ومرت أقوال ، قال : وإن تزوج بها امرأة انتقض ، وإن تزوج بها بغير شهود ثبت حتى يشهد فينتقض ، ومن وقّت لأربعين ديناراً فأعطى نصفها لم ينتقض ، ويوقّت المعطى له من حين الإعطاء ، وإن أعطى سهمه لشريكه ثبت ، وأدى الشريك على الكل ، وإن أخذ الوقت لعشرين فاشترى شيئاً بالخيار ثبت حتى يتم الشراء ، وإن وقّت لها فوهبها هبة اطمئنان ثبت ، خلافاً لبعض ، وإن نزعت منه أو تلفت وأيس منها ثم رجعت انتقض ، وقيل : ثبت ، ويؤدي على ما مضى ، وقيل : يستأنف ويؤدي على ما مضى ، وقيل : ثابت ولا يؤدي على ما مضى ، وإن أيس ورجعت في الوقت ففي الثبوت قولان ، وإن كانت على موسرٍ ثم أعسر انتقض ، وقيل: ثابت إن أيسر بعد ، وإن على معسرٍ ثم أيسر استأنف من حين الإيسار ، وإن تدينّ بدينٍ قبل الوقت انتقض ، (**وإن أبدل العشرين أو المائتين بأخرى يداً بيد**) ، أو اشترى بها شيئاً أو أبدل العشرين بالمائتين أو المائتين بالعشرين ، أو أو أبدل عرضاً جعله للتجر بآخر كذلك ، وإنما قال : يداً بيد لأنه إذا أبدل العشرين أو المائتين بالأخرى أو نحو ذلك بالتأخير آجلاً أو عاجلاً كان ربا ، فيكون إبدالها باطلاً ، فكأنه لم يبدلها فلا يختلف في عدم انتقاض وقته ، بل يثبت وقته قطعاً ، لكن إذا صيّر إلى الردّ وقد تلفت العيْن وأبدل مثلها أو عرض ثبت الخلاف ، وأما من قال : إن المثل بالمثل بالتأخير غير ربا ، فالخلاف ثابت عنده لصحة البيع عنده ، (**فهل ينتقض**) وقته (**أوْ لا**) وهو الصحيح؟

خلاف ؛ مثاره هل بدل الشيء هو الشيء أو غيره ؟ ولا ينتقض إن اقرضها أو بعضها ، وإن رد إليه ما غصب منه ، وقد أيسه فهو في وقته ويؤدي على مــاض ، وقيل : يستأنف توقيتاً بعد الرجوع والإياس وحــكم الأول قد زال ، وكذا من له على أحد . . . .

(خلاف) وإن أبدلهــا عُروباً من الزكاة في قول النقض لم ينتقض الأول ، (مثاره هل بَدَلُ الشيء هو الشيء ؟) : أي حكمه حكم الشيء (أو غيره) ؟

وفي « الديوان » : وكذلك إن أخذ الوقت للعشرين فاستفاد عشرين أخرى فتلفت الأولى ، القولان ؛ قيل : ثبت الأول ، وقيل : يوقّت من حين الثانية ، (ولا ينتقض إن أقرضها أوْ) أقرض (بعضها) ، لأنه يحتمل أن ترجع إليه بنفسها من يد من أخذ القرض من غير أن تخرج من يد هذا الذي أخذ القرض ، أو بعد خروجها ورجوعها ، وإنما راعينا الإحتمال هنا دون مسألة البدل ، لأن القرض مبناهُ على الرجوع المطلق بخلاف البدل ، وأيضاً يدلّ على أنه لا ينتقض الوقت بالقرض أنه مخاطبٌ بزكاة ما أقرض إذا حال الحول ويسقطه من أخــذه لأن القرض لا أجل فيه ، وإن جعلا فيه أجلاً من أول الأمر أو بعد وقوعه على ما يأتي في محله إن شاء الله ، فإنما لم ينتقض لأنه إذا حل وحال الحوْل زكـّاه في سائر السلف وسائر الديون ، (وإن رد إليه ما غصب منه وقد أيِسَهُ فهو في وقته) ، سواء دار الحول أو لمْ يَدُرْ (ويؤدي على ماضٍ ، وقيل : يستأنف توقيتاً بعد الرجوع والاياس ، وحكم الاول قد زال) فــلا يؤدي حتى يحول الحلول ، وهذان قولان من أقوال مرت عن « الديوان » آنفاً ، وقيل : الوقت ثابت ويؤدي على السنة الأخيرة ، ومر عنه أيضاً قوله : (وكذا من له على أحدٍ

عشرون ديناراً فوقّت لها ثم أفلس انتقض وقته ، وإن أيس منها فعلى الخلف ، ومثال ورودها على ما تجب فيه أن يملك مائتي درهم فيوقّت لها ، ثم يستفيد مائة أخرى فإنه يحملها على النصاب الأول ، وعليه فمن وقت لعشرين ديناراً عنده ثم استفاد أخرى ثم استفاد أخرى ثم تلفت الأولى ثبت وقته ، فحكم الفائدة حكم ما وردت عليه . . . .

عشرون ديناراً فوقّت لها ثم أفلس انتقض وقته وإن أيس منها) بإنكاره ولا بيان عليه ، أو بتجبّره عليه ، أو نسيه ولا يتذكره ، أو غاب ولا يرجى رجوعه ، أو نحو ذلك ، وعبارة الشيخ وإن أيسر بعد ذلك بالراء بعد السين **(فعلى الخلف ، ومثال ورودها على ما تجب فيه أن يملك مائتي درهم فيوقّت لها)** : أي للدراهم التي هي مائتان ، فإنما أفرد ضمير المائتين لأنها دراهم ، والدراهم جمع تكسير ، يجوز رجوع الضمير إليه مفرداً مؤنثاً **(ثم يستفيد مائة أخرى ، فإنه يحملها على النصاب الاول)** ويزكيها لوقته على قول حمل الفائدة على الأصل ، **(وعليه)** : أي على الحمل على النصاب الأول ، **(فمن وقّت لعشرين ديناراً عنده ثم استفاد أخرى، ثم استفاد أخرى، ثم تلفت الاولى ثبت وقته ، فحكم الفائدة حكم ما وردت)** هي **(عليه)** وقيل : لا يثبت الوقت الأول بل يوقت من حين استفاد الثانية ، ووجه الأول: أنه لما تلفت الأولى وقد كان مثلها في حال تلفها صارت كأنها لم تتلف فاتصل الوقت، ووجه الثاني : أنه كيف يثبت الوقت بالأولى مع أنها تلفت وليست بقية مال وجب فيه الزكاة ؟ وهو الذي كنت أقول به قبل أن أطّلع عليه في « الديوان » ، وهكذا القولان إن استفاد مائتي درهم فتلفت المائتان الأوليان ، وكذا إن كان ما سبق عنده

ومن زكّى على عشرين ديناراً أو عدلها ثم تلف بعضها ثم استفاد أخرى فإنه يضمها على الأصل الباقي ويزكي على وقته الأول وهو ثابت ما بقي له من دنانير أو دراهم زكّى عليها ثلاثة وهي أقل الأصل في النقدين والنَّعم ، وقيل : اثنان ، . . .

ذهباً وما تأخر فضة والعكس وما اختلط وسائر متاع التجر ، وأشار إلى مثال ما وجبت فيه بقوله : (ومن زكى على عشرين ديناراً أوْ عدْلها) وهو مائتا درهم أو لم يزكّ وقد بلغ الوقت ، (ثم تلف بعضها ثم استفاد أخرى) ، أو أكثر أو أقل لكن كمل النصاب بين الباقي والطارىء ، (فإنه يضمّها) أي يحملها (على الأصل الباقي ويزكّي على وقته الأول ، وهو ثابت ما بقي له من دنانير أو دراهم) جملة ، ولو بقي عامينْ أو ثلاثة أو أكثر (زكى عليها) نعت لدراهم ، ويقدّر مثله لدنانير (ثلاثة) فاعل بقي، (وهي أقل الاصل في النقدين والنعم) ، وقيل : لا يمسك الأصل بشيء ولو كثر ما بقي ، وإذا استفاد ما تم النصاب بـه أخذ الوقت من حينه ولم يزكّ حتى يدور الحول من حين تم ، والمشهور الأول ، وأما الثاني فإنما يقول به من يقول : الفائدة لا تتبع الأصل ، وبعض من يقول : تتبعه ، والصحيح عند أصحابنا الأول ، فمن زكّى إبلاً أو غنماً أو بقراً أو بلغ الوقت ، ولم يزك ، فذهبت وبقي له ثلاثة ثم تمّ له النصاب فليزكّ للوقت الأول ، (وقيل : اثنان) ، وقيل : أقل الأصل دينار أو درهم أو جملٌ أو بقرة أو شاة ، وقيل : الوقت ثابت ما بقي بعض من النّقدين ولو عُشْر درهم أو أقل ، وفي « الديوان » : يكون أصلاً ديناران ودرهم ، أو درهمان ودينار ، أو دينار ونصف مع درهم ونصف ، وفي دينار ودرهم قولان ، وسواء حدث ما يتم النصاب معه في ذلك العام أو بعده ولو بعشر سنين أو أكثر ما دام له الأصل .

وتتأصل الدنانير للدراهم كعكسها والمسكّك لِتِبْرٍ كعكسه لاتحاد الجنس ، وإن حال حول على عشرين ديناراً بيد شخص فذهبت قبل أن يزكي عنها وبقي منها ثلاثة تأصلت حين وجبت فيها ، وإن لم يزك عنها ، . . . .

(وتتأصل) تكون أصلاً (**الدنانير للدراهم**) مثل أن يزكي على دنانير ، أو يبلغ وقت الزكاة وذهبت وبقي منها ما يكون أصلاً ثم يستفيد دراهم تم النصاب بها مع الأصل الباقي ، وكذا إن كان يزكي على دنانير ودراهم وبقي من الدنانير ما يكون أصلاً واستفاد دراهم تم النصاب بهـا مع الباقي ، (**كعكسها**) : أي كعكس المسألة ، وهو أن تتأصل الدراهم للدنانير ، وليس الضمير عائداً للدنانير وللدراهم لعدم صحة المعنى ، اللهم إلا إن أريد كعكس الدراهم والدنانير باعتبار التأصل ، (و) يتأصل (**المسكّك لِتِبْرٍ كعكسه**) عكس ما ذكر ، وهو أن يتأصل التبر لمسكك ، والكاف لمجرد التنظير (**لاتحاد الجنس**) ، ومن جعل الذهب والفضة جنسين لم يجعل أحدهما أصلاً للآخر ، (و) تقدم أنه (**إن حال حول على عشرين ديناراً**) وكذا مائتا درهم ، ونصاب تم من ذهب وفضة (**بيد شخص، فذهبت قبل أن يزكي عنها وبقي منها ثلاثة تأصلت**) هذه الثلاثة لما يرد عليها (**حين وجبت فيها**) : أي في العشرين الزكاة ، ويصح عَوْدُ مجرور «في» إلى الثلاثة ، لأن الزكاة وجبت فيها كما وجبت في سائر العشرين وهو أولى ، وكذا في قوله : (**وإن لم يزكِّ عنها**) ، وحين متعلق بتأصلت : أي ثبتت لها الأصالة حين وجبت فيها الزكاة ، وسواء لم يزك عنها بالتضييع أو لعذر ، وفي كون دراهم الطفل والمجنون من الطفولية أصلاً للأب وبالعكس ، وكون دراهم الأخوين الطفلين أو المجنونين أو أكثر أصلاً بعضها لبعض ، خلاف مرّ مبناه ، وإن كان للعقيدين ثلاثة دنانير لم تكن لهما

وحكمها كالنصاب قبل أن تجب فيه ، فكل ناقض لوقته ناقض لوقتها ، من خروج ملك وإن بغصب ، والخلف إن أبدلها بغيرها . . . .

أصلاً ، وقيل : تكون لها لتعاقدها في كل شيء من المال ، ومال المأذون له لسيده ، وما يكون أصلاً سواء كان بنفسه حاضراً ، أو كان في متاع للتجارة ، أو دَيْناً على موسر ، (**وحكمها**) : أي حُكْم الثلاثة التي تكون أصلاً ، وكذا كل ما يكون أصلاً على الأقوال السابقة ، (**كالنصاب قبل أن تجب فيه**) لعدم دوران الحول ، (**فكل ناقض لوقته ناقض لوقتها** ، **من خروج ملك وإن بغصب**) مثل أن تغصب عنه كلها أو بعضها ، فلا يكمل ما يكون أصلاً ، ومثل أن يلزمه دَيْن حلّ أو غيره فيذهب ذلك الأصل فيه أو بعضه ، فيبقى غير كامل ، فحينئذ إن تم النصاب بَعْدُ استأنف الوقت منذ تم ، وإن وهب ما يمسك الأصل هبةَ توليج ولم يَبْقَ منهُ شيء ، أو بقي مالا يمسك تجدّد الوقت إذا تم النصاب قبل رجوع الهبة أو بعدها تم بما رجع أو بغيره ، وكذا النصاب إذا وهبه هبة توليج فإنه يجدد إذا تم له نصاب أو رجع ، وإن رجع الأصل من غاصبه ، فقيل : الوقت باقٍ ، وقيل : يجدد ، (**والخلف إن أبدلها بغيرها**) ، كما أنه اختلف في النصاب إذا أبدل بغيره يبقى وقته أو يجدد ؟

وفي « الديوان » : إن أسلفَ الأصل لرجل فالوقت باقٍ ، وإن أبدله بمثله أو صرف الدنانير دراهم أو عكس ، ففي بقائه قولان ، وإن استفاد ثلاثة دنانير أو ثلاثة دراهم فتلفت الأولى ثبت الوقت ، وقيل : انتقض ، وإن اشترى بها شيئاً للكسب انتقض ، وإن تلفت أو غصبت وأيس منها انتقض ، وقيل : إن رجعت بعينها ثبت ، وإن استأجر بها أجيراً انتقض إذا دخل العمل ، وإن اشترى بها بالخيار أو أعطاها لغائب ثبت الوقت ما لم يتم الشراء أو يقبل الغائب

ومن ملك نصاباً حال عليه حول كعشرين ديناراً فضيع زكاته ، ثم استفاد مثله في السنة الثانية ، فحال عليه أيضاً ولم يؤدّ ، ثم استفاد في الثالثة كذلك ، ثم كذلك إلى ثمان سنين ولا يزكيه ، لزمه أن يؤدي على الماضية أربعة دنانير لكل سنة لأنّا قدْ أصّلنا أن حكم الفائدة حكم ما وردت عليه ، فمتى لم يزكّ بعد الوجوب زكّى على كل ما استفاد ، وإن كثر مع الأول ، وحكمها حكمه ،

العطية ، وإن اشترى بها شراء انفساخ ثبت ، وكذا إن تزوّج بها بغير شهودٍ ثبت حتى يستشهد على حدّ ما مر في النصاب .

(ومن ملك نصاباً حال عليه حول كعشرين ديناراً فضيع زكاته ، ثم استفاد مثله في السنة الثانية فحال) الحوْل (عليه أيضاً ولم يؤدّ) هـا ، (ثم استفاد في) السنة (الثالثة) مثـله ولم يؤد (كذلك ، ثم) كان يفعل (كذلك) في كل سنة (إلى ثمان سنين) أو أقل أو أكثر (ولا يزكيه ، لزمه أن يؤدي على) السنين (الماضية أربعة دنانير لكل سنة لأنّا قدْ أصّلنا) جعلنا أصلاً (أن حكم الفائدة حكم ما وردت عليه ، فمتى لم يزكّ بعد الوجوب زكّى على كل ما استفاد ، وإن كثر مع الأوّلِ ، وحكمها) : أي الفائدة (حكمه) : أي حكم ما وردت هي عليه ، فكما أنه دارت عليه ثماني سنين كأنها دارت عليها ثمان ، مـع أن بعضها دار عليه سبع ، وبعض ست ، وبعض خمس ، وبعض أربع ، وبعض ثلاث ، وبعض اثنتان ، وبعض واحدة ، فما اجتمع عنده في السنة الثامنة كأنه اجتمع في الأولى ، ودام إلى الثامنة ، ففي كلّ عشرين ديناراً نصف دينار ، فذلك ثمانية أنصاف دينار ، ومجموعها أربعة دنانير لكل سنة ،

وقيـل : يعطي على الأولى نصف دينـار ، وعلى الثانية ديناراً ، وعلى الأواخر ما تجب في كل منها ، حتى تتم ثمان سنين ، لأنه قيل: لا يجب في الفائدة شيء بعد الوقت ، وقد ذُكر عن الامام (أفلح) رحمه الله ما يشبه هذا ، حيث . . . . . .

ومجموع ما لزمه على السنين إثنان وثلاثون ديناراً ، وصاحب هذا القول يزكي على الموجود كله كل سنة بدون أن يسقط زكاة كل سنة ، (وقيل : يعطي على) السنة (الاولى نصف دينار ، وعلى الثانية ديناراً ، وعلى) السنين (الاواخر ما تجب في كل منها ، حتى تتم ثمان سنين) ، بـــأن يعطي على الثالثة ديناراً ونصفاً ، وعلى الرابعة دينارين ، وعلى الخامسة دينارين ونصفاً ، وعلى السادسة ثلاثة دنانير ، وعلى السابعة ثلاثة ونصفاً ، وعلى الثامنة أربعة دنانير ، والمجموع ثمانية عشر ، وذلك إسقاط لزكاة كل سنة لِسَنَةٍ بعدها ، (لانه قيل) عـــن بعضٍ : (لا يجب في الفائدة شيء بعد الوقت) ، ولو ضيّع إخراج الزكاة ، والصحيح اللزوم إن ضيّع ، وقيل : تلزم في الفائدة ولو لم يضيع ، وإن لم يكن التضييع في مسألة المصنف فالحـكم ما في القول الثاني ، وقيل : مـا في الأول ، والقولان اللذان ذكرهما المصنف هما في المذهب كما يدل عليه ظاهر « الديوان » ، ولا سيما القول الأول ، وصاحب القول الثاني يزكي على كل سنة ما وجد فيها مع ما وجد في قبلها من السنين ، بدون أن يسقط زكاة كل سنة ، وقيل : يزكي جميع ما وجد عنده في السنة الثامنة على السنين كلها ، كأنه موجود عنده من السنة الأولى ، وبقي إلى الثامنة ولكنه يسقط لكل سنة زكاة ما قبلها من السنين ، (وقد ذكر عن الامام « أفلح » رحمه الله ما يشبه هذا) يعـني القول الثاني ، (حيث) ظرف مكان مجاز لوقوعها على العبارة ، وأجاز « الأخفش » كونهـا ظرف زمان ، ولا يقال إن قوله : ما استفاده أحد الخ هو نفس العبارة فيلزم

قال : ما استفاده أحد من غنم مما تجب فيه الزكاة يستأنف له توقيتاً كان له الكل ، أو شورك فيه ، وأما إن استفاد ما لا تجب فيه فإنه يضيفه إلى ما عنده من غنم ويزكّي على الكل ، وهذه مثل تلك تأمّله . . . .

إضافة الشيء لنفسه ، لأنا نقول : المصنف حكى عبارته بالمعنى ، وذلك الظرف لا يتعلق بذكر لأنه لم يذكر عنه ما قال في نفس عبارته ، ولا في زمانها بل بعد، وما نطقت به غير ما نطق به غيرك ، ولو اتفق اللفظ ، ولا يشبه إلا على ضعف من جهة المعنى، بل بمحذوف حال من ضمير يشبه ، أو من ما ، وهذا المقام صعب الإعراب ، ولا ينتبه له والمتبادر إلى أذهان الناس إجراء حيث في مثل هذا المقام مجرى حرف التعليل فتتعلق بذكر ، (**قال: ما استفاده أحد من من غنم**) بيان لما (**مما تجب فيه الزكاة**) بيان لغنم ، وذلك أن تكون له أربعون شاة ثم يستفيد مائة وأحداً وعشرين ، أو تكون له مائة وأحدٌ وعشرون ثم يستفيد مائتين وواحـــدة ، وما أشبه ذلك ، (**يستأنف له توقيتاً**) ، ولا يحمله على الوقت الذي وقّته قبل ذلك لغنمه الموجود قبـــل ذلك ، (**كان له الكل**) المستفاد ، (**أو شورك فيه**) ، وكذا الموجود قبل ، فتراه لم يوجب في الفائدة شيئاً ، واستقبل بها حولاً وأطلق ولم يقيد ذلك بمـا إذا أعطى قبل الاستفادة بل لم يقيد أيضاً بعدم التضييع .

(**وأما إن استفاد ما**) أي غنما (**لا تجب فيه**) ، مثـــل أن يكون له أربعون شاة ثم يستفيد ما يستفيد ما دون مائة وأحدٍ وعشرين ، أو يكون له مائة وإحدى وعشرون ، ثم يستفيد ما دون مائتين وواحدة ، (**فإنه يضيفه إلى ما عنده من غنم ويزكّي على الكل ، وهذه**) أي المسألة التي ذكر الإمام (**مثل تلك**) التي ذكرها ، (**تأمّله**) : أي تأمل كلام الإمام ، أو ما ذكر من

ومن أعطى بعض زكاته دون بعض ثم دخلته فائـــدة كما سيأتي إيضاحه ، فهل يعطي عليها مطلقاً أوْ لا ؟ كذلك ، أو بمحاصَّةٍ بقدر ما لم يعط عليه من المال ؟ خلاف ، فصح أن الحول شرط في وجوبها . . . .

المسألتين تأمّلناه فوجدناه غير مماثل لما قبله إلا في أن المستفاد نصاباً ، وأنه إن استفاد أقل أضافه لنصاب قبله صريحاً فيما قال الإمام « أفلح » ، ومفهوماً في المثال قبله ، نعم كل سنة زكى عليها بجدةٍ ، وهذا على القول الثاني قبل كلام الإمام ، إلا أنه تخالفا بأن الإمام يجعل للفائدة وقتاً ، والقول قبل لا يجعل لها وقتاً آخر والله أعلم .

والذي يطابق الشق الثاني من كلام الإمام أنه لو استفاد في السنة الثامنة في مسألة المصنف أو الثالثة أو غيرهما أقل من عشرين لأضيف لما في السنة التي قبلها كالقول الأول ، وفي « التاج » : من حال عليه حول ثان بعد أن استفاد ثمان مائة وقبل الإخراج عن الأول أخرج خمسين عن الكل ، خمسة عن المائتين ، وعشرين عن الفائدة ، وكذا عن الثاني ، لأنه لما حال الأول على المائتين لزمت فيها خمسة ، ولما استفاد قبل أن يزكّي لحقت الفائدة المائتين كأنها بيده من أول إذ لم يؤدّ عن الأصل ، (**ومن أعطى بعض زكاته دون بعض ، ثم دخلته فائدة كما سيأتي**) في آخر الباب الأول من زكاة الغنم (**إيضاحه**) الضمير للدخول ، أو لما أن جعلت إسماً ، (**فهل يعطي عليها**) على الفائدة (**مطلقاً**) لا تطرح زكاة ما يقابل ما زكى عنه من المال (**أوْ لا كذلك**) : أي مطلقاً ، (**أو**) يعطي عليها (**بمحاصّةٍ بقدر ما لم يعط عليه من المال**) ، فإن لم يعط عن النصف زكى نصف الفائدة ، وهكذا ؟ (**خلافٌ** ، **فصح**) مما مر (**أن الحول شرط في وجوبها**) ، أي في وجوب الزكاة ، وإن كان له عذر في عدم إعطاء البعض بأن

. . . .

منعه مانع من الإعطاء ، كما إذا لم يجد من يعطيه ، واشترط بعض في هـذا أن يعزلها ، ففي زكاة الفائدة الخلف ، فإن منع من الإعطاء مطلقاً ، فقيل : يزكي الفائدة ، وقيل : لا تلزمه زكاتها حتى يتم حول الأصل ، وإن منع من إعطاء بعض وتوصل لإعطاء بعض ، فقيل: يزكيها كلها ، وقيل : لا زكاة فيها ، وقيل: يزكي بالمحاصّة ، وشهر أنه إن عزل الزكاة ولم يجد من يعطيه إياها لم تلزمه زكاة الفائدة ، وإن ضاع ما عزل ولو بلا تضييع ضمنه .

باب

ندب توقيت شهر معلوم . . . . . .

باب
في التوقيت

الواجب مطلق التوقيت ، لكن لا يوقّت أكثر من شهر بل شهراً ، أو سبعة أيام ، أو يوماً ، أو عشرين يوماً ، أو عشرة ، أو غير ذلك مما دون الشهر ، ويوقّت خمسة عشر يوماً من شهر ، وخمسة عشر من شهر بعده متصلة بها ، أو أقل من ذلك ، ولم يجز أكثر من شهر لأن الله سبحانه ذكر أن العام من إثني عشر شهراً ، فليكن الوقت أحد أجزائه وهو الشهر ، وجاز أقل ، ومن وقّت شهراً عجمياً فقد نقص من الزكاة ولا يجوز له ذلك ، وإذا تم ثلاث وثلاثون سنة عجمية فقد أنقص زكاة عام ، والمندوب توقيت الشهر كله ، وكون الشهر مُحرّماً أو رجباً أو رمضان كما قال (**ندب توقيت شهر معلوم**) إلخ ، وقد بان لك وجه الندْب فلا يقال : كيف يقول ندب مع أن التوقيت واجب ؟ ولك وجه آخر وهو ظاهر العبارة ، وهو أن تقول : التوقيت مطلقاً مندوب ، والواجب هو الأداء عند تمام السنة ، فمن أدّى الزكاة عند تمامها فقد برىء .

بتقرب وقصد ونية ليعلم بذلك وقت ينتهي إليه أداء ما وجب وكونه مُحَرَّماً أو رجباً أو رمضان ، فإن دخله مال في غيرها أخرجه . . . .

(**بتقرب**) لرحمة الله جل وعلا ، (**وقصد**) لرضاه ، (**ونية**) لأداء الواجب، (**ليعلم بذلك وقت ينتهي إليه أداء ما وجب ، وكونه**) أي الشهر (**مُحَرَّماً**) أراد المحرم الذي هو أول العام العربي ، ولكنه أسقط أل لجواز إسقاط أل التي لِلَّمْحِ ، فأن المحرم علم منقول من الوصف الذي هو إسم مفعول، وقيل : (ال) فيه للتعريف ، والصحيح الأول ودخلته ، قيل : (أل) المعرفة دون بقية الشهور لأنه أولها ، وكأنه قيل : هذا هو الشهر الذي يكون أول السنة ، ويمكن أن يكون هذا الإسم علماً عليه دون سائر الشهور الحرم ، لأن التحريم فيه أشدّ فهو أفضل ، فاكتسب أمراً زائداً بسبب الأفضلية ، والمراد تحريم القتال ، وقيل : سمي لتحريم الجنة فيه على إبليس ، ولزوم (أل) فيه يدل على أنها للغلبة لا (لِلَّمْحْ) ، وذكر بعضهم أنه لا يقال : محرم بدون أل بناء على أنه علم موضع على أل ، (**أو رجباً أو رمضان**) ، وهو أفضل لجزالة الصدقة فيه ، ولو كان أول السنة المحرم ، وسمي رجب رجباً لترجيبهم أي تعظيمهم له ، وقيل : لترجيب الشجر فيه أي جعل القوائم له خوفاً من انكساره لشدة حَمْلِهِ ، وأصَمّ لأنه لا تسمع فيه قعقعة السلاح ، وأصبّ لكثرة صب الرحمة فيه لا لعدم تعذيب أمّةٍ فيه ، لأن أمّة نوح عليه السلام غرقت فيه ، (**فإن دخله مال في غيرها**) : أي في غير هذه الأشهر الثلاثة ، وأراد أن يكون وقته أحدها ، أو دخله في واحد منها وأراد توقيت الآخر منها أو من غيرها (**أخرجه**) كله أو إلا ما لا يتم النصاب ما في يده وما في الذمة ، فإن شاء فأخرج إليه ما في الذمة أن يواضع ويعاجل برضى من



ولا يوقت من غُرَّتِهِ ، فإذا استهل ما وقَّته وجب . .

وإمكاناً كما إذا ردّه في التاسع ووافق أنه آخر، والتحقيق عندي أنه يجوز له أن يردّه في آخر التاسع والعشرين فيكون الشهر كله وقتاً ولو كان ثلاثين ، لأنه لا يدري أيكون من تسعةٍ وعشرين أم من ثلاثين فيسوغ له ذلك ، بل يجوز عندي أن يؤخّر ردّه إلى أن يحقّق تمام الشهر ، فيكون الشهر وقتاً له سواء من تسعة وعشرين أمْ من ثلاثين، ويرخّص له في تلك المدة المتصلة بالشهر المنسلخ مدة رده ، ويحتمل أن يريد بآخر الشهر ما اتصل بآخره من شهر بعده كما ذكرت .

وظهر لي وجه آخر وهو أن يعقد الهبة التوليجية إلى تمام شهر كذا ، فإذا تم الشهر فقد خرج من ملك الموهوب له في اللحظة الأخيرة من الشهر قَبَضَهُ فيها أوْ لم يقبضه ، فإذا عقد هكذا رجع إلى ملكه في اللحظة الأخيرة ولو لم يقبضه ، ولو لم يعلماها إلا باستهلال الشهر أو بتمام ثلاثين ، ويجوز عندي أن يرده أول الشهر ويجعله كله وقتاً ، كما يجوز عندي أن يجعل الشهر الذي دخل ملكه فيه كله وقتاً ، سواء دخله أول الشهر أوْ وسطه أو آخره أي شهرٍ كان، ويجوز أخْذُ أيامٍ متصلة من آخر شهر وأول آخر كما مر ، ويجوز إخراجُه بالتَّوْليج من شهر من الثلاثة إلى آخر منها أو من غيرها ، ومن أراد أن ينتفع بماله ويهبه توليجاً لأخذ الوقت فَلْيَهَبْ منه ما ينقص به عن النصاب كدرهم وأقل، ويجوز أن يهب ماله توليجاً لغير التوقيت ، وأن يهبه إذا أراد تبديل وقت ، وإن وهبه فراراً من الزكاة لزمه ، وإذا ثبت له وقت ودار الحول وأراد تبديل الوقت زكّى على ما مضى من الحول ، وقيل : لا إن لم يقصد الفرار ، وإن قصده مع اختيار الشهر الآخر لغرض ففي زكاته على ماضٍ قولان، (ولا يوقت من غُرته) أي ليلة استهلال القمر بضم الغين أي لا يوقّت أوّل الليلة أوْ لا يوقت الليلة الأولى ، (فاذا استَهلّ ما وقّته) أي ظهر هلال شهر وقته (وجب

عليه أداؤها حينئذ ولا يضيع حتى ينسلخ ، وإن تلف ماله في شهر وقّته لم يلزمه شيء لأنــــه غير مضيّع ، وإن استفاد فيه بعدما أعطى لم يلزمه شيء على المفاد أيضاً ، وإن وقّتَ من أول الشهر فإذا مضى منه يوم ولم يزكّ فمضيّع ، . . . . . .

عليه أداؤها حينئذ) حــــين بدل من إذا أو توكيد له ، (**لا يضيع**) أي لا يصدق عليه أنه مضيّع (**حتى ينسلخ**) ، فــإذا انسلخ كان قاضياً لا مؤدياً ، وهكذا كل وقت وقّته لا يكون مضيعاً حتى يتم ، واعلم أنه إذا دخله مال في شهر لا يريد أن يتخذه وقتاً أخرجه بالتوليج لغيره إلى آخر يوم من الشهر الذي أراد توقيته فليردّه إليه ، سواء كان شهراً من تلك الثلاثة أو غيرها ، وكذا في توقيت غير الشهر كما مر ، (**وإن تلف ماله في شهر وقّته**) أي في وقت ما وقّته (**لم يلزمه شيء لأنه غير مضيع**) ، وإن لم يعط حتى خرج الوقت فتلف ماله لزمته زكاته إلا إن لم يمكنه إعطاؤها ، (**وإن استفاد فيه**) شيئاً (**بعد مــــا عطى لم يلزمه شيء على المفاد أيضاً**) : أي على الذي أفاده الله إياه ، وقيل : تلزمه زكاته ما دام الوقت والعمل بالأول ، (**وإن وقّت من أول الشهر**) وعنى بأوله اليوم الأول وليلته ، أو لم يعن شيئاً (**فاذا مضى منه يوم ولم يزكّ فـ**) هو (**مضيّع**) ، وإن وقّت ليلته الأولى فإذا طلع الفجر ، وقيل : الشمس ، ولم يزكّ فمضيع ، وهكذا إذا وقّت وقتاً فبخروجه يكون مضيعاً إن لم يزك ، ومن عزلها ولم يعطها وقد أمكنه الإعطاء فكل ما استفاد يزكيه ما لم يعطها في الوقت أوْ بعده ، وإن يمكنه فقولان ، وإذا عزلها فتلفت ضمنها ، وقيل : لا إن لم يضيع حفظها ، والصحيح الأول ، وقيل : إن أخرجها حين وجبت فضاعت لا تلزمه ، وإن أخر لزمته ، وقيل : إن فرط ضمن وإلا زكى ما بقي ، وقيل : يحسب الذاهب من الجميع ويبقى رب المال والفقراء شركاء في الباقي ، وقيل :

وما ذكر كله فهو عند الفقهاء ، وأما النظار فلا يجد عندهم في التوقيت اليوم والشهر ، ولكن الحال الذي دخل المـــال ملكه فيه فهي الوقت ، فبدَوَرانِ السنة إلى ذلك الوقت يجب عليه الأداء ، فجوابهم في الحال كجواب الفقهاء في الشهر ، ودعاهم لذلك ، قيل : الخلف في تعجيل الصدقة قبل وقتها هل يمنع كالصلاة ؟ . . .

إن كان لها لزمته ، (وما ذكر كله فهو عند الفقهاء) المقتصرين على ظاهر مـــا حفظوا عن أشياخهم أو غيرهم (وأما) الفقهاء (النُظّار) الذين يضمون إلى فقههم النظر جمع ناظر وعبّر بعضهم عنهم بأهل الحجة لبنائهم الأمر على الحجة العقلية ما لم يعارضها نص القرآن أو الحديث (فلا يجد عندهم) صاحب المـال (في التوقيت اليوم والشهر) ولا أقـــل من اليوم كالليلة ونصفها ، (ولكن الحال) أي الوقت (الذي دخل المال ملكه فيه فهي الوقت) ، مثل المغرب أو العشاء أو الزوال أو العصر أو غير ذلك كالساعات،(فبدَوَرانِ السنة إلى ذلك الوقت يجب عليه الاداء) ، ويوسّع له مقدار ما يحسب ، ويوصل إلى من يأخذ الزكاة ومقدار ما يبيع ما احتاج لبيعه ليعطي من ثمنه ، وهكذا يوسع له مقدار كل ما احتاج اليه إذ لا يلزمه التهييء قبل الوقت، (فجوابهم في الحال) المذكور (كجواب الفقهاء في الشهر) واليوم وغيرهما من الأوقات ، فإذا مضي الحـــال فضيّع على حد ما مر في نحو الشهر ، (ودعاهم) أي الفقهاء ، (لذلك ، قيل : الخلف في تعجيل الصدقة قبل وقتها) ، وجه كون هذا داعياً أنه لمـــا كان التعجيل قابلا للخلاف صح لهم أن يتوسعوا في الوقت (هل يمنع كالصلاة ؟) ، فمن عجّلها قبل وقتها أعادها عنده ، كما أن من صلى قبل الوقت أعـاد عنده ، وهو قول بعض أصحابنا والحسن البصري بناء على أنها عبادة ، ولا تظهر هـذه

أو يجوز إن لم يبق في السنة إلا شهر أو ضعفه لاحتياج الفقراء ؟ وفي الحديث ما يدل على جوازه بأكثر من ذلك فاطلب محلّه ، ولا رجوع فيها إن تلف المال ، . . . . . .

العلة ، ولا فرق بين توقيت ثلاثة أشهر أو شهرين لو جاز ، لكن لا يجوز أو بين شهر (**أو يجوز إن لم يبق في السنة إلا شهر أو ضعفه**) وهو شهران (**لاحتياج الفقراء**)؟ ويجوز كذلك ولو كان لا لحاجة الفقراء، أو يجوز لحاجتهم إن مضت ثمانية أشهر ، أو يجوز إن مضت أربعة أو إن مضى أكثر السنة ، أو يجوز وإن لم يمض أكثرها ، وهو قول ابن جبير والزهري والأوزاعي والشافعي وأبي عبيد بناء على أنها حق للمساكين فيجوز بدخول أوّلها وكونها حقاً لهم هو الصحيح عندنا، أو يجوز التعجيل قبل دخول السنة أيضاً مطلقاً ، أو بإذن الإمام العادل.

(**وفي الحديث**) الذي هو : « أنه ﷺ بعث عمر لقبض الزكاة فأتى العباس فمنعه ، فرجع فقال : إن عمّك منع زكاة ماله ، فقال : إن عمي لم يمنعها ولكن احتجنا فعجلنا زكاة عامين »[1] (**ما يدل على جوازه**) : أي جواز التعجيل (**بأكثر من ذلك**) المذكور من شهر وضعفه ، وهو أن تعجل قبل دخول أول الحول ، وظاهر المصنف تجويز ذلك من الحديث،ولو لم يكن بإذن الإمام(**فاطلب محله**) قد أحضرته لك ، (**ولا رجوع فيها إن تلف المال**) قبل الوقت أو فيه بلا تضييع ، وقد أخرجها قبله .

وفي « القناطر » : إن عجل ومات المسكين قبل تمام الحول ، أو ارتدّ أو صار غنياً أو تلف مال المالك أو مات ، فالمدفوع للمسكين ليس بزكاة ،

---

(١) رواه أبو داود والترمذي والنسائي .

واسترجاعه غير ممكن إلا إذا قيّد الدفع بالاسترجاع ، فإنه ينبغي أن يدركها عليه ، والذي عندي أنه يكفيه ذلك ، وهو زكاة لأنه إنما دفعه على نية الزكاة ، كما يجوز له ، ولا قائلا بلزوم الغرم لها إذا تلف المال قبل الوقت أو فيه .

وفي « القناطر » : لا يجوز التعجيل قبـــل الوقت في الحول الأول ، اهـ . (**والخلف ان استفاد**) مـــالاً (**آخر قبل الوقت**) بعد إخراجها قبله ، أو استفاده في الوقت بعد اخراجها قبله (**هل يجزيه للوقت**) أي عند الوقت ، أو في الوقت (**أمْ لا ؟**) لأنه صح أنه أخرج الزكاة فلا زكاة في الفائدة ، هذا القول مختص بالمجيزين للإخراج قبل الوقت ، والذي قبله غير مختص به .

وفي « التاج » ما خالف بعض ذلك إذ قـال فيه المصنف : إن أدّى الزكاة قبل دخول السنة لم يجزه إتفاقاً ، وقيل : إن أداها إلى الإمـــام أجزاه ، ومن أعطى قبل الحصاد من مثل حبه كفاه لا إن أعطى قبل الإدراك وكذا في الثمر ، وقيل : يجوز قبل الإدراك للحاجة ، وأجاز بعض زكاة الورق قبـــل الوقت بيوم ، والمجـــيز بشهر أو ضعفه يشترط بقاء الفقير إلى الوقت على حال جواز أخذه الزكاة إلا غناه بها فـــلا يضره ، وإلا أعادها ، واشترط بعضهم للتعجيل المقاضاة عند الوقت بأن يرد له ما أخذ ثم يرده له ، وقيـل : يتقاضى بالنية ، والقولان فيما إذا أقرضه وأراد عند الوقت ترك ما أقرض له زكاة ، وإن عجل زكاته قبل الوقت فهل يلزمه السؤال عنده عن حال الفقير أمْ لا ؟ قولان ، ومن عنده ألف درهم ويضيف إليها كل سنة أو شهر مـــا تيَسَّر ولا يزكيها سنين فصارت ألـْفَيْ درهم ، أعطى على ألفٍ للسنين الماضية ، وأعطى ما يلزم ألفيْن لسنته ، واحتاط في الفائدة لكل سنةٍ حتى يتيقن أنه أعطى ما لزمه ، وذلك إذا لم يعلم ما يزداد كل سنة ، ومن بيده مائتا درهم حـال الحول عليها ولم يزكها

ومن ملك كعشرين ديناراً ولم يزكها أربعين سنة أو أكثر ، قيل : يعطي العشرين ولا يلزمه غيرها إن تركها أربعين ، وإن تركها ثمانين أعطاها ومثلها من نفسه ، وإن تركها عشرين فعشرة ، وقيل : يعطي على السنة الأولى نصف دينار ثمّ لا يلزمه غيره ،

إلى أن حال الثاني وبيده أربع مائة زكّاها لسنتين عشرين إن استفادها قبله ، وإلا لزمه فيها خمسة عشر ، وإن حال حول على مائتين بيده ولم يزك ثم استفاد أربع مائة وأنفقها وحال الثاني وبيده أربع مائة ففيها خمسة وعشرون ، وإن لم ينفق منها حتى حال وبيده ست مائة ففيها ثلاثون ، ومن ميّز [illegible] حملها في حرز فأخذها الفقراء دلالة بريء إن أتم لهم فعلهم ، وقيل : لا وإن [illegible] تلصصاً ضمنوا وأدّى ، ومن رأى حاجة الفقير قبل إدراك ثمرتـه أو حرثه ولم يرج غناؤه قبله ، فقيل : يجوز له الإعطاء منذ زرعت الزراعة أو حملت النخلة ، وقيل : قبل الإدراك بشهرين ، وقيل : قبله بقليل بلا حد .

(**ومن ملك كعشرين**) أي ملك مثل عشرين (**ديناراً ولم يزكها أربعين سنة أو اكثر ، قيل : يعطي العشرين ولا يلزمه غيرها إن تركها أربعين**) لأنها استغرقتها السنون كل عام بنصف دينار ، وهكذا كلما زادت سنة لزمته زكاتها ما لم يعط ، (**وإن تركها ثمانين أعطاها و**) أعطى (**مثلها من نفسه**) ، وهكذا على الحساب كل ما زادت سنة لزمته زكاتها ما لم يعط ، (**وإن تركها عشرين فعشرة**) ، وإن تركها ثلاثين فخمسة عشر ، وهكذا بحسب ما ترك فوق الأربعين أو تحتها ، وذلك مختار ظاهر « الديوان » ، (**وقيل : يعطي على السنة الأولى نصف دينار ، ثم لا يلزمه غيره**) لنقصانها عن النصاب في باقي السنين ، والقولان مطّردان في كل نصاب فأكثر ترك سنة فأكثر ، فقيل : يزكي

وكذا مالك أربعين ديناراً ولم يزكّهـــا أربعين سنة ، فمن كانت الزكاة عنده حقاً لله في الذمة كالصلاة ألزمه إعطاؤها كلهـــا ، ومن قال : حق متعلق بالمال للفقراء قال : يحط عنه كل سنة ما عليه من الزكاة وإن كـــثرت السنون ، مثاله أن يعطي على الأولى ديناراً ثم على أربع بعدها واحداً إلا عشراً . . . .

على ما مضى كله ، وقيل : يزكي للسنة الأولى ، ويزكي الباقي للسنة الثانية ، ولا يعد مـــا لزمه من زكاة ، وهكذا حتى ينقص المال عن النصاب ، (**وكذا مالك أربعين ديناراً ولم يزكها أربعين سنة فمن كانت الزكاة عنده حقاً لله في الذمة كالصلاة ألزمه إعطاءها كلها**) ، لأن عنده كل سنة أربعين ديناراً ، وهو مختار « الديوان » فيما يظهر ، فإن تركها أقل من أربعين سنة أعطى على كل سنة مـــا يجب في أربعين ديناراً ، (**ومن قال : حق متعلق بالمال للفقراء**) ، وهذا القول هو الصحيح عندنا ، (**قال : يُحط**) بالبناء للمفعول لئلا يلزم عمل فعل ، ليس من باب ظن ولا عـــدم وفقد ورأى الحليمة في ضميري مسمى واحد ، إلا أن أجيز ذلك إن كان أحد الضميرين مجروراً بالحرف كما هنا ، أو يقدر مضاف هو نفس ، والتحقيق الجواز لكثرته كقوله تعالى : ﴿ أمسك عليك زوجك ﴾[1] ، وقوله تعـــالى : ﴿ وتؤوي إليك من تشاء ﴾[2] (**عنه كل سنة ما عليه من الزكاة ، وإن كثرت السنون مثاله أن يعطي على**) السنة (**الأولى ديناراً**) تاماً إذا كان يلزم على عشرين نصف دينار ، وعلى عشرين نصف دينار ، (**ثم على**) كل سنة من سنين (**أربع بعدها**) ديناراً (**واحداً إلا عشراً**) ، أمـــا

---

(١) الأحزاب : ٣٧ .

(٢) الأحزاب : ٥١ .

ويسقط حصة الدينار المستحق للفقراء والزائد على الفريضة ، وهو ما دون أربعة دنانير ، لأن ما زاد على العشرين ففي كل أربعة منه عشر دينار ولا شيء فيما دونها ، وبعد أربع سنين تنكسر الفريضة من ستة وثلاثين بالنقص عنها ، فيعتبر ما دونها ، . .

نصف الدينار فللعشرين ، وأما بقية الأجزاء فلستة عشر ، لكل أربعة دنانير عُشْر دينار ، ويسقط ما لزمه من دينار تام أو دينار إلا عشراً كما قال ، (**ويسقط حصة الدينار**) أي التسمية منه كما يسقط التام حين لزمه (**المستحق للفقراء والزائد على الفريضة**) فريضة الوقص (**وهو ما دون أربعة دنانير**) وهو الثلاثة فوق الستة عشر مثلاً ، (**لأن ما زاد على العشرين ففي كل أربعة منه عُشْر دينار ولا شيء فيما دونها**) : أي دون الأربعة ، ولا يخفى أن المجموع أربعون أعطى منها ديناراً للسنة الأولى فبقي تسعة وثلاثون فيزكي الثانية عن ستة وثلاثين ويسقط الثلاثة ، لأنه لم يكمل فيها نصاب الوقص ، فللعشرين نصف دينار وأربعة أعشار ، وكذا للثالثة ، وكذا للرابعة ، وكذا للخامسة ، فذلك ثلاثة دنانير وستة أعشار دينار ،فقدنقص ستة أعشار دينار من ستة وثلاثين فلا يزكى إلا على إثنين وثلاثين لأن الأربعة الأخرى لم تكمل كمال قال .

(**وبعد أربع سنين تنكسر الفريضة**) فريضة الوقص (**من ستة وثلاثين بالنقص عنها ، فيعتبر ما دونها**) ، بأن يزكي على اثنين وثلاثين ، ويعطي من ثلاثة الدنانير وأربعة أعشار الدينار الزائدة على الإثنين والثلاثين ، فيعطي نصف دينار عن العشرين وثلاثة أعشار عن الإثني عشر ، وذلك دينار إلا خمساً كما قال ،

فليعط كل سنة ديناراً إلا خمساً ، ويسقط حصة المستحق أيضاً من ستة وثلاثين حتى تنكسر أيضاً بالنقص من إثنين وثلاثين ، فليؤد على كل سنة دينـــاراً إلا ثلاثة أعشاره حتى تنكسر بالنقص من ثمانيـــة وعشرين فليؤد بعد ذلك ديناراً إلا خمسين على كل سنة نصف دينار ، . . . .

(**فليعط كل سنة ديناراً إلا خمساً**) فيتحصل عليه أربعة دنانير عن خمس سنين، وهذه الأربعة تستغرق ثلاثة دنانير وأربعة أعشار الدينار ، وتنقص ستة أعشار من إثنين وثلاثين ، فلا يزكى إلا على ثمانية وعشرين كما قال ، (**ويسقط حصة المستحق أيضاً مـــن ستة وثلاثين حتى تنكسر أيضاً بالنقص من اثنين وثلاثين**) فيعطي عن العشرين نصف دينار ، ويعطي عن الثمانية خمس دينار ، وذلك في كل سنة حتى يعطي عن الخامسة كذلك ، ومجموع ما يتحصل عليه عن خمس سنين ثلاثة دنانير ونصف ، وذلك يستغرق ثلاثة دنانير وأربعة أعشار ، ويأخذ عشراً واحداً من ثمانية وعشرين ، فلا يزكى إلا على أربعة وعشرين كما قـــال إذا انكسرت عن اثنين وثلاثين (**فليؤد على كل سنة ديناراً إلا ثلاثة أعشاره**) ، أما نصف الدينار فعلى العشرين ، وأما عشران فمن الثمانية (**حتى تنكسر بالنقص من ثمانية وعشرين**) ، وذلك في السنة الخامسة ينقص عشر من ثمانية وعشرين كما مر ، وإذا انكسرت عنها (**فليؤد بعد ذلك ديناراً إلا خُمْسَيْن**) ، أما نصف دينار فعن العشرين ، وأما العشر فمن الأربعة (**على كل سنة نصف دينار**) ، فيجب عليه على سبـــع سنين أربعة دنانير وخُمس ، وذلك يستغرق ثلاثة دنانير وتسعة أعشار دينار ، ويأخذ ثلاثة أعشار دينار من الأربعة والعشرين ، فبهذه الثلاثة الأعشار تنقص الأربعة والعشرون فلا يزكى

حتى تنكسر من أربعة وعشرين ، فليؤد عـــلى كل سنة نصف دينار حتى تنكسر من عشرين بنقصان نصف قيراط ، فـلا عليه بعد . . . .

إلا على عشرين كما قال ، (حتى تنكسر من أربعة وعشرين) في السنة السابعة بثلاثة أعشار دينار ، فاذا انكسرت (فليؤدّ على كل سنة نصف دينار) عن العشرين ، ولا يلزم شيء على ثلاثة الدنانير وسبعة الأعشار الزائدة عليهـــا ، (حتى تنكسر من عشرين بنقصان نصف قيراط) في السنة الثامنة ، فإنــه يلزمه عن سبــع سنين ثلاثة دنانير ونصف، فيبقى زيادة من الثلاثة الدنانير وسبعة الأعشار عشران ، فوجدنا عشرين ديناراً تامة مع زيادة عشرين ، فأعطينا عنها نصف دينار ، وهذا النصف إلى الثلاثة الدنانير ، وإلى النصف أربعة دنانير ، وإذا أنقصتها من العشرين وثلاثة الدنانير وسبعة الأعشار بقي تسعة عشر ديناراً وسبعة أعشار (فلا) زكاة (عليه بعد) للنقصان عن العشرين ، وقـد نقص بأكثر من نصف قيراط ، وأما قوله : بنقصان نصف قيراط ، فمعناه أن نقصان نصفه كاف في الإنكسار ، وهذا ما ظهر لي في وجه كلامه ، والناقص ثلاثة أرباع قيراط .

ثم رأيت في «الديوان» أن الناقص ثلاثة أرباع القيراط كما ذكرت والحمد لله ، وقـ[illegible] : فعلى هذا الحساب يحط ما عليه من الزكاة قلّت السنون أو كثرت، أو قلت الدراهم أو كثرت إذا زادت على العشرين ، وذكر أن من اشترى بمائة دينار نقداً شيئاً وباعه للآخر بمائة وخمسين ، وباعه الآخر بمائتين وعند كل مـا اشتراه به أدى الأول على المائة التي اشترى بها ، والثاني على خمسين ، ويحط المائة التي يؤدي الأول عنها ، والثالث على المائتين ، وقيل : يؤدون على ما في أيديهم، إذا لم يحل الدين ، وإذا حل حط كل ما عليه ، وقيل : لا يعطي صاحب الدين

. . . .

ما على الناس له ، ويعطي المديان على ما في يده ، وإذا حل الصداق لزم الزوج إعلام المرأة إن لم تعلم فتزكي ، ويحط وتصدقه ، وإن كان غير أمـــين ، ولا تشتغل بغير زوجهـــا ولو أميناً إن كان واحداً أو أهل جملة ، اهـ . وقيل : تشتغل بذلك وقيل : بكل من صدقت .

باب

تُزَكَّى العروض إن قصد بها تجر ، وهل على مــــا جعل فيها من عين ، . . . .

باب
في زكاة العروض

(تزكى العُروض) وكذا الأصول المقصود بها التجر بضم العين جمع عَرْض بفتح العين وإسكان الراء وقد تُحرك ، وهـــو المتاع ، وكل شيء سوى النقدين وسوى الأصل ، وفي إطلاقه على الحيوان خلاف ، والمراد هنا دخول الحيوان (إن قصد بها تجر) وجعل فيها نصاب أو أكثر أو أقل ، ولكن عنده ما يتم به أو بأقل وليس عنده سواه ، لكن هذا الأقل من دراهم كانت تزكى ثم حدث له ما يتم به ، وإن لم يقصد بها تجر مثل إن جعلت لنفقة سنة أو سنين ، أو كسوة سنة أو سنين ، أو تركت لا بقصد الكسوة والنفقة ، ولا بقصد التجر فلا زكاة فيها ، وذلك مثل النحاس والحديد والجوهر والمرجان والبر والشعير وغير ذلك ، إلا أن البر والشعير ونحوهمـــا تزكى بعد الحصد ، (وهل) تزكى العروض (ما جعل فيها من عين) ذهب أو فضة لا على قيمتها زادت أو نقصت ، ولو

أو على قيمتها ما لم تنقص عما جعل فيها ، فإن نقصت فعلى ما جعل فيها أو على قيمتها زادت أو نقصت ؟ خلاف ؛ وتفصيل ذلك أن من قال على ما . . . .

نقصت عن النصاب إذا جعل فيها نصاباً أو أكثر ، (**أو على قيمتها ما لم تنقص عما جعل فيها فإن نقصت ، فعلى ما جعل فيها ، أو على قيمتها زادت أن نقصت**) ، أو هو مخير بين أن يزكيها على ما جعل فيها أو على قيمتها ؟ (**خلاف**) .

والأول قول الحسن البصري ، والثالث قول جابر بن زيد ، وهـو الصحيح عندي ، لأنها عروض للتَّجر فيعتبر ما تسوى بالتجر لا ما جعل فيها من عيْن لعدم بقائه ، والزكاة فيها باعتبار ما تسوى لا بالذات ، فإن نقصت عن النصاب فلا زكاة فيها ، ولو جعل فيها نصاباً إن لم يتم النصاب بالمال الآخر ، وإن بلغت نصاباً لزمت الزكاة ولو جعل فيها أقل فإنها ولو كانت مقصوداً بها النماء والزيادة كالغنم ، لكن من حيث أنها تسوى كذا وكذا من الدراهم أو الدنانير لا بذاتها ، والرابـع قول الأوزاعي ، وظاهر « الديوان » اختيار الثاني ، وعليه اقتصر في « القناطر » ، وإن لم يجعلِ العين في العروض مثل أن تكون من غلته أو وهبت له أو ورثها ، فقيل : يقوّمها ويزكيها إن قصد بها تجراً ، وقيل : لا حتى يبيعها بالعين ويحول الحول فليزكّ العين ، وزعم بعضهم أن العروض لا تزكى ،ولو جعل فيها العين حتى تباع به، وهو غير معمول به ، واختلفوا في العروض تقيم سنين ، فقال أصحابنا والشافعي: تزكى لكل سنة بالتقويم،وقال مالك:لا زكاة فيها حتى تباع بالعين فتزكى لسنة ، وقيل : حتى تباع ويحول الحول ، وانظر العروض المتخذة للانتفاع والتجر ، مثل أن يشتري جارية ليطأهـا أو لتخدمه وليبيعها فيربح ، والظاهر لزوم الزكاة ، (**وتفصيل ذلك أن من قال**) : تزكى (**على ما**

جعل فيها فإنه يؤدي عليه ما لم يبع المتاع به ، وإن جعل في متاع لتجر أو أقرضه أو أسلمه أدى على الأصل ما لم يبع المتاع به ، ومن قال على قيمتها زكاها عليها . . . . .

جعل فيها فإنه يؤدي) أي القائل إن كان صاحب المال أو الضمير لصاحب المال غير القائل ، وعليه فالرابط محذوف ، أي يؤدي عنده أي عند القائل ، أو فإنه يقول أي القائل يؤدي (عليه) أي على ما جعل فيه ، وقوله : (ما لم يبع المتاع به) غاية لقوله : يؤدي عليه ، ولقوله : أدى على الأصل ، وبهذا يندفع ما قد يقال: إن الجواب لم يفد شيئاً زائداً على الشرط ، ويندفع أيضاً بضم قوله: وإن جعل في متاع الخ إلى الكلام قبله ، كقولك : من أجاز لبس أوقية حرير أجازه ، وإن لبسها أحد لم ينهه ، أو أراد أنه يؤدى عليه مطلقاً ، ولو أبدل سلعة بأخرى ، وأخرى بأخرى ولو بلغت آلافاً بالقيمة فإنه يزكي على ما جعل في العرض الأول لا يتغير عنه .

(وإن جعل) العين (في متاع لتجر) وأبقاه للتجر ، وهذا داخل في ما قبله (أو أقرضه) أي أقرض المتاع بأن كان مما يضبط كحرير أو قطن أو صوف لا تراب فيه بالوزن ، (أو أسلمه) أو قارض به على قول من أجاز السلم والقراض بالعروض بالقيمة ، (أدى على الأصل) المجعول في المتاع (ما لم يبع المتاع به) بما جعل فيه أي بالذهب أو الفضة مثله أو أكثر أو أقل ، وإذا باع اعتبر ما باع به ، وليس قوله: في متاع ، قيداً بل مثله الأصل إذا اشتراه ليتجر به لا ليتملكه ، فإنه كالعروض ، ويحتمل أن يريد بالمتاع ما يشمل الأصل ، (ومن قال : على قيمتها زكاها عليها) فيه ما في الذي قبله ، ولا يحتاج في التقويم والصرف إلى السوق ، ويكفي أمين واحد وإن غير متولى ، وإن عرف القيمة صاحب المال جاز تقويمه وصرفه إن لم يجر نفعاً قاله في « الديوان » .

وإن جعل فيها أقل من النصاب كجاعل عشرين ديناراً أو عدلها في متاع تجر ولم يؤد عنها قبل ، فتلف بعض المتاع قبل أن يحول عليه الحـول ، وإن بقطع أو إحراق أو بتغيير بقطران لا زيت انتقض وقته ، . . . .

(**وإن جعل فيها أقل من النصاب**) مطلقاً على القول الثالث ، وأمــا على القول الثالث ، وأما على القول بالزكاة على القيمة ما لم تكن أقل مما جعل فعليها ما لم تسْوَ أقل ، فإن سوَتْ أقل فعلى ما جعل ان وصلية ، وبها مع ما بعدها تتم فائدة الجواب ، وتكون فيه زيادة معنى على الشرط ، وأمــا قوله : انتقض فجواب لشرط محذوف أي إذا كان ذلك انتقض ، أو مستأنف نحــوي ، ولو اتصل معناه بما قبله ، وأما إن الأولى فلا تكون وصلية إذ لا معنى لكون الجعل في المتاع لتجر غاية فافهم ، وإنما يزكي إن تم الحول والنصاب تام في قيمة متاع لم ينقص قط ، وأما إن نقص ثم كمل فإنه يوقت من حين كمل ، وإن لم يكمل فــلا زكاة ، ومثال عدم التمام بعد جعل المتاع فيـــه وذلك النقص (**كجاعل عشرين دينارا أو عدلها**) وهو مائتا درهم وجه الشبه انتقاض الوقت بمطلق النقص، إما بنقص القيمة أو بتلف بعض (**في متاع تجر ولم يؤد عنها قبل**) قبــل ذلك ، (**فتلف بعض المتاع قبـــل أن يحول عليه الحول ، وإن بقطع أو إحراق أو بتغيير بقطران**) ونحوه سمى التغيير به تلفاً لأن الموضع المتغير به لا قيمة له ، أو له قيمة ناقصة غير معتبرة ، فكأنه تلف ، (**لا زيت**) أما التغيير به فكلا تغيير لأنه لا يعيب المتاع ، ولا شك أنه إن كان عنـــد قوم منقصاً للقيمة فهو كتغيير القطران ، وصرح « الشيخ » أنه منقص للقيمة ، وأنه لا يكون نقصاناً في العين لأنه يزول ،(**انتقض وقته**) الذي أراد أن يوقته ومضى منه بعض لنقص القيمة عن النصاب بتلف البعض ، وهو خبر لمحذوف أي هذا النقض وقته ، ولا

وكذا إن جعلت في حب فنقصت من الفريضة انتقض أيضاً ، وإن باع المجعول فيه بعشرين أيضاً واشترى بهـا آخر ثبت وزكى على العشرين كأول ، وإن باعه . . . .

يخفى أن الموجود عند تمام الحول لم تجعل النصاب فيه ، بل جعل فيما وجد وفيما عدم عيناً أو قيمة ، وإن كان يؤدي عما جعل فيه لم ينتقض وقته ما بقي في قيمة المتاع ما يكون مقدار الأصل الذي جعل فيه ، وإن تلف بعض المتاع بعد الحول أو قبله وبقي في قيمة الباقي قدر النصاب زكى ولم ينتقض الوقت ، ولا بـد من بقاء النصاب أو أكثر حولاً ، وإن نقص قبل الحول انتقض الوقت .

(وكذا إن جعلت) عشرون ديناراً أو مائتا درهم لم يزك عليها (في حب) أو تمر لتجر (فنقصت) تلك الدنانـير أو الدراهم (من الفريضة) أي عن نصاب الذهب أو الفضة ، بأن قوّم الحب أو التمر بأقل من النصاب (انتقض) الوقت (أيضاً) .

قال في « الديوان » : وأما ما أكله الطير أو نقل منه النمل ، أو الفئران ، أو ما يبقى في الأوعية من الأدهان إذا كان ذلك قليلاً ولم ينقص ما يكون نقصاناً لفريضة الزكاة فلا يكون نقصاناً ، وأما على القول بالزكاة على القيمة فإنـه لا ينتقض الوقت إذا ذهب من ذلـك شيء ان بقي مقدار النصاب في القيمة ودار عل. .. ول ، ولو كانت العين ليست مما وجبت فيه الزكاة ، (وإن باع) المتاع (المجعول) ة (فيه) العشرون أو المائتـان (بعشرين أيضاً) ، أو بمائتين (واشترى بها) متاعاً (آخر ثبت) الوقت إلا على قول من قال : حكم بـدل الشيء غير حكم ذلك الشيء ، فإنـه يجدد الوقت من حين باع ، (وزكى على العشرين كأول) ، كما يلزمه أول مرة لو لم يبع (وإن باعه) أي باع المتـاع

بأزيد ، ثم جعلهـــا في ثان زكى على المجعول في الثاني على وقته الأول ، وأن بأقل انتقض ، وتراعى القيمة على تمام الحول ، فإن وجد ما يؤدي عنه زكاه ، وإلا فلا ، وانتقض وقته ، ومن قال على قيمتها مطلقاً زكى على مـــا جعل فيها ، فان كانت زيادة أدى عنها ، وإن كان نقص فعلى ما جعل فيهـــا ، ولا شغل بنقصان سعر . . . .

المجعول فيه العشرون أو المائتان (**بأزيد**) من العشرين أو المائتين ، (**ثم جعلها**) أي القيمة التي باع بها وهي أو الضمير للدنانير التي باع بهـا ، وهي أزيد والمعنى واحد (**في**) متاع (**ثان ، زكى على المجعول في الثاني على وقته الأول**) ، إلا على قول من قال : حكم البدل غير حكم المبدل منه ، فإنه يجدد الوقت من حين اشترى الثاني .

(**وإن**) باع (**بأقل انتقض**) وقته الأول وأخذ الوقت من حين اشترى ما فيه أكثر من النصاب ، أو فيه مقدار النصاب ، (**وتراعى القيمة**) في قول من يزكي بالقيمة (**على تمام الحول ، فان وجد ما يؤدي عنه**) وحال الحَوْل وفيه ما يؤدي عنه وهو النصاب لم ينتقض ، أو انتقص بالصاد المهملة ثم كمل وحـال الحول على كماله لم ينتقض (**زكاه ، وإلا فلا ، وانتقض وقته ، ومن قال :**) تزكى العرو . (**على قيمتها مطلقاً**) زادت أو نقصت ، بـل إن ساوت أو زادت (**زكى على ما جعل فيها**) ، يزيد الجواب على الشرط بضم مـــا بعده اليه ، وذلك إن ساوت ، (**فان كانت زيادة**) عليـه وكان تامـة (**أدى عنها**) عن الزيادة أيضاً ، (**وإن كان نقص ف**) ليؤد (**على ما جعل فيها ولا شغل**) على هذا المذهب (**بنقصان سعر**) .

وهذا جامع للمذهبين ، . . . .

وإن قلت بقي عليه ما إذا كانت القيمة مثل ما جعل في ذلك ، قلت : هذا داخل في قوله : زكى على ما جعل فيها إذ لا عبرة حينئذ بالقيمة ، بل يعتبر ما جعل فيها فاستحق التعبير بما جعل فيها لا بالقيمة إذ لم تغيره القيمة بزيادة أو أو نقص ، فضلاً عن أن يذكرها باسمها ، وقد غلط المصنف حيث قال : ومن قال على قيمتها مطلقاً زكى على ما جعل فيها الخ ، بل هذا قول من قال : على قيمتها ما لم تنقص عما جعل فيها وإن نقصت فعلى ما جعل ، وأما من قال على قيمتها مطلقاً فإنه يزكي عليها زادت عما جعل فيها أو نقصت أو ساوت اللهم إلا أن يقال خبر من محذوف ، أي ومن قال على قيمتها مطلقاً فظاهر ، ويكون قوله : زكى على ما جعل فيها خبر لمحذوف أي ومن قال : على القيمة ما لم تنقص زكى على ما جعل فيها ، ثم إن كانت زيادة أدى عنها الخ ؛ وهو بعيد ، وقد علمت أنه يعتبر السعر عند تمام الحول ، وإن لم يسعر عنده حتى مضى زمان اعتبر سعر تمام الحول ، ومن قال : يزكي على ما جعل فيها أو على قيمتها فإن وجد ما جعل فيها وبه يقوّم أيضاً زكّى على ما جعل ، وإن قوّم بأكثر فإن شاء زكى على الأكثر ، وإن شاء زكى على ما جعل ، وكذا إن قوّم بأقل ، ولكن تم النصاب ، وإن قوّم بأقل من النصاب فإن شاء زكى على ما جعل ، وإن شاء لم يعط شيئاً ، وهكذا في التفاريع ، (وهذا) أي قول من قال : تزكى على القيمة مطلقاً إن لم تجعل «لا» قبل ، قوله : مطلقاً (جامع للمذهبين) مذهب من قال : يؤدي على ما جعل فيها ولو زاد بالتقويم أو نقص ، ومذهب من قال يؤدي على قيمتها ما لم تنقص عما جعل فيها ، ومراده بكونه جامعاً لها أن فيه طرفاً من كل منهما ، ففيه من الأول الأداء على ما جعل فيها إذا قوّم به ، وفيه من الثاني الأداء على القيمة إذا لم تنقص عما جعل فيها ، وهذا من المصنف غلط إلا إن زدنا « لا » قبل قوله : مطلقاً ، فتكون الإشارة إلى القول الثاني : فإن جامع المذهبين هو

وكذا جاعل أقل من كعشرين ديناراً في متاع ، ثم قوِّم بعد بعشرين وقّت من حين التقويم ، فـــإن انتقصت بعد انتقض إن كان قبل الوقت ، وهي مما لم يزك قبل ، وإن بعده ثبت ما بقي من قيمته ثلاثة دنانير . . . .

قول من قال : تزكى على القيمة ما لم تنقص عما جعل فيها ، وهذا هو الثالث إلا أنه زاد على الثاني شرط عدم النقص ، وإذا نقصت فعلى ما جعل فيها ، وهـــذا هو الأول إلا أنه زاد شرط النقص ، وأما قول من قال : على القيمة زادت أو نقصت فنفس أحد المذهبين لا جامع لهما ، إلا أن يقال كما مر الأصل من قـــال على قيمتها ما لم تنقص عما جعل إلى قوله : ولا شغل بنقصان السعر ، فيكون قوله : وهـــذا جامع للمذهبين إشارة إلى قوله : زكى على ما جعل فيها فإن كان الخ .

(**وكذا جاعل أقل من كعشرين ديناراً**) أي أقل من النصاب كتسعة عشر ديناراً وكمائة وتسعين درهماً (**في متاع**) لتجر ، (**ثم قوِّم بعد بعشرين**) ديناراً وبمائتي درهم أو أكثر ، (**وقّت حين التقويم**) وإن لم يقوم إلا وقد كان فيـــه النصاب بأيام أو شهور وقت من الوقت الذي تم فيه النصاب بالسعر ، وذلك مذهبنا ، وقيل : لا زكاة في ذلك حتى يباع بما فيه ثم يحول الحول ، وقـــال الشافعي: إذا باعه زكـاه من يوم ملكه (**فان انتقصت بعد**) بعد التقويم بعشرين مثلاً (**انتقض**) الوقت (**إن كان**) الانتقاض (**قبل الوقت**) ، وإن انتقضت قبل الوقت ثم كملت وقت من حين الكمال والواو واو الحال في قوله : (**وهي**) أي الدنانير المجعولة (**مما لم يزك قبل ، وإن**) كان الانتقاص (**بعده**) أي بعد الوقت مطلقاً ، أو كان قبله بشرط كون الدنانير مثلاً مـــا يزكى قبل (**ثبت ما بقي من قيمته ثلاثة دنانير**) أو غيرها مما كان أصلاً على ما مر من الخلاف .

وكذا الدراهم ، فالقيمة على هـذا بمنزلة النقدين ، وكذا إن تلف بعض المتاع نظر لقيمته ، ومن جعل نصاباً زكى عنه قبل في تجر ، فحال عليه حول ، فإن زاد على مـا جعل فيه زكى على الزائد ، وإن نقص بسعر فعل المجعول ، وإن بعينه زكى إن كان في قيمته النصاب فأكثر ، وإلا فإن كان عنده مـا يضم إليه والوقت ثابت ما بقي الأصل زكّى ، . . . .

(**وكذا الدراهم ، فالقيمة**) المعلومة في المسألة قبل هذا من قوله : من حـين التقويم (**على هذا بمنزلة النقدين**) ، وإن وجـــد في بعض نسخ المؤلف إثبات الألف بعد الكاف في قوله : لم يزك ، فعلى لغة من يثبت حرف العلة مع وجود الجازم، والجزم عـدم تقدير الضمة ، (**وكذا إن تلف بعض المتاع نظر لقيمته**) مثل أن ينقص من العشرين المقوّم بهـا دينار فقد انتقض الوقت ، (**ومن جعل نصاباً زكى عنه قبل في تجر**) متعلق بجعل أو بمحذوف مفعول ثان ، (**فحال عليه حول ، فإن زاد على ما جعل فيه زكى على الزائد**) ، وقيل : على مـــا جعل فيه فقط حتى يبيعه فيزكي على ما باع به بعد الحول ، (**وإن نقص بسعر**) بكسر السين واسكان العين (**فعل المجعول**) فيـه ، (**وإن**) نقص (**بعينه**) ، مثل أن يسرق منه أو يحرق بعضه ، أو يخرق أو يدبل (**زكى إن كان في قيمته**) أي قيمة الباقي (**النصاب فأكثر ، وإلا**) يكن في قيمته النصاب فأكثر ، (**فإن كان عنده ما يضم إليه**) فيتم النصاب ، وقوله : (**والوقت ثابت ما بقي الأصل**) معترض بين قوله : فإن كان الخ وجوابه وهو قوله : (**زكى**) ، والأصل ثلاثة دنانير أو ثلاثة دراهم على ما مر من الخلاف ، فإن كان ما يضمه حارث بعد نقص الأصل جدد الوقت من حين الضم ومن الحارث ما ترده من الكسب إلى التجر ،

وهذا على الجمع بين القولين ، ودلّ عليه ما قيل : من جعل ثلاثة من مال زكى عنه قبل في تجـر ، فإن تلف بعضه انتقض ، وإلا فإن قوّم ووجد فيه قدر النصاب زكى عند حلول الوقت على القيمة ، وقيل : لم يلزمه شيء حتى يبيـع التجر ، فهذا الخلف يدل على تساوي الأمرين عندهم ، . . . .

(**وهذا على الجمع بين القولين**) الأول والثالث إذا ثبت التقويم أو ثبت باعتبار ما جعل فيه ، (**ودل عليه**) أي على هذا القول (**ما قيل : من جعل**) دنانير أو دراهم (**ثلاثة من مال زكى عنه قبل**) ، أو بلغ وقته ولم يزكه (**في تجر**) فيه ما في مثله .

(**فإن تلف بعضه**) أي ولو بالسعر (**انتقض**) الوقت ، ولو رجـع السعر بعد نقصه عنه إليه لأنه لم يبق ثلاثة بل أقل ، والأقل لا يكون أصلاً على المشهور ، فإن استفاد بعد ما يتم به النصاب استأنف الوقت ، وما ذكره بناء على اعتبار ما جعل ، وإن اعتبر التقويم قوّم ، فإن وجد الأصل في الباقي أو أكثر أمسك الوقت ، (**وإلا**) أو بقي ما يسوى ثلاثة (**فإن قوّم ووجد فيه قدر النصاب زكى عند حلول الوقت**) الأصيل (**على القيمة ، وقيل : لم يلزمه شيء حتى يبيع التجر**) أي ذا التجر وهو المتاع ، أو معناه المتّجر به ، أو سمى الحـال بإسم الـ[illegible] أو أسند البيع على التجر إسناداً إيقاعياً ، لأنّ التجر يكون بالمتاع ، فإذا باع التجر بالنصاب أو أكثر زكى على ما مضى ، ومن قال : لا يمسك الوقت ما دون النصاب ألزمه إن وقّت من حين كان عنده بالقيمة نصاب ، والخلف في متاع ليس من دراهم التجر إذا اريد به التجر ، فقيل : يقوم ويؤخذ الوقت إن تم النصاب ، وقيل : لا حتى يباع ويؤخذ الوقت من حين البيع ، (**فهذا الخلف يدل على تساوي الأمرين عندهم**) أي عند العلماء في الجملة ، لا عند كلهم حيث

أعني المال الذي أدى عنه قبل ومقابله ، وبالجملة فمن استأداه على ما جعل فيه فالمتاع عنده كالنقد الذي يؤدي عنــــه في أحكامه ، ومن استأداه على القيمة فهي عنده كالمؤدَّى عنه والجامع ظاهر حاله .

لم يلزمه بعضهم الزكاة حتى يبيع التجر ، وقـــد مر أن بعضاً يقول : لا يمسك الوقت إلا النصاب (أعني المال الذي أدى عنه قبل ، ومقابله) وهـــو الذي لم يؤد عنه ، (وبالجملة) تقدم إعراب مثله ، أي ما تقدم حكم بالتفصيل ، وأما الحكم بالجملة فمن استأدى فالباء متعلقة بمصدر محذوف ، ويجوز كون البـــاء زائدة ، والجملة مبتدأ أي وأما الجملة فمن ذلك جعل الفاء في قوله : فمن زائدة .

(فمن استأداه) أي أمره بالأداء (على ما جعل فيه فالمتاع عنده كالنقد الذي يؤدي عنه في أحكامه، ومن استأداه على القيمة فهي عنده كالمؤدي عنه) كسائر المال المزكى كالحبوب والإبل والبقر والغنم ، (والجامع) بـين القولين وهو القول الثالث والأول (ظاهر حاله) وهو أن المتاع بمنزلة ما جعل فيه إن نقص أو ساوى وما زاد من القيمة بمنزلة النقد الذي تجب فيــه الزكاة في الجملة والله أعلم .

فصل

لا تلزم ، قيل : مقارضاً زكاة ، ولو كان في المال ربح حتى يعلم ما يصح له ، وهذا على من استأداه . . . . .

فصل

إعلم أن المقارِض بكسر الراء وهو معطي ماله لمن يتجر به بجزءٍ من ربح ، والذي أودع مالاً مع غيره يؤديان عن المال ما رجواه ، وإذا أيسا فلا يؤديا ، وقال بعض قومنا : لا يؤدى على مال غائب ، وإذا حضر أدي على مـا مضى ، فعندنا إذا لم يؤد كان مضيعاً وتلزمـــه الوصية ، وعندهم لا تضييع ولا لزوم حتى يحضر ، و (**لا تلزم ، قيل : مقارضاً**) بفتح الراء وهو من يتجر بجزء من الربح (**زكاة ، ولو كان في المال ربح حتى يعلم ما يصح له**) من الربح ، فإذا علم وقـتت وزكى لدوران الحول إن تم له النصاب في سهمه ، أو مع ماله ولو لم يقبضه ، وإن كان له وقت فهذه فائدة تتبع الأصل ، وذلك مختار « الديوان » والكلام في النقص بالسعر وزيادته كالكلام فيما مر ، وإنما قال المصنف : قيل ، ليعلم أن الشيخ لم يختره وأنه أتى به قولاً من أقوال ، (**وهذا على**) قول (**من استأداه**)

على ما جعل في تجر وهو لم يجعل فيه شيئاً وعلى من قوّم ، فإن كان الربح قوّم ، فإن وجـــد في سهمه قدر النصاب وقّت له من حين التقويم وأدى عنه من نفسه ، وقيل : إذا اقتسم مع رب المال أدى على السنين الماضية ، ورب المال على ما دفع وعلى الربح أيضاً

أي من استأدى صاحب المال مطلقاً مقارِضاً أو مقارَضاً أو غيرهما ، أو الضمير للمقارَض بالفتح على تقدير أنه له مال من غير قراض ، وهو بألف بعد التاء وتخفيف الدال ولا يجوز تشديدها مع السين والتاء لأنه يكون سباعياً حينئذ ، ولا يكون الفعل سباعياً (**على ما جعل في تجر** ، **وهو**) أي المقارَض – بفتح الراء – لا غيره (**لم يجعل فيه شيئاً** ، و) إن بَنَيْنا (على) قول (**من قوّم** ، **فإن كان الربح قوّم** ، **فإن وجد في سهمه قدر النصاب وقّت له من حين التقويم** ، **وأدى عنه**) إذا تم الحول (**من**) مال (**نفسه**) لا من مال القراض ، وإن وجـــد أقل من النصاب ، ويتم النصاب بما عنده وقت أيضاً كذلك ، وإن كان عنده ما أمسك له الوقت ، فإن تم النصاب في سهمه أو فيه مع غيره أعطي للوقت ، وكذا في القول الأول كما أشرت إليه ، والفرق أن القول الأول لا يلزمه التوقيت حتى يعلم كم يصح له ، ولو علم أن في المال ربحاً ولا يلزمه أن يفعل كما يعلم كم له ، والثاني يلزمه التقويم والتوقيت إذا علم أن فيه ربحاً .

(**وقيل : إذا اقتسم مع رب المال أدى على السنين الماضية**) ، يؤدي على كل سنة بقدر ما ربح فيها لا عن سنة لم يربح فيها ، وإن لم يعـلم كم ربح لكل سنة احتاط أو يؤدّ على مـــا حصل في وقت القسمة ، كأنه حصل له من السنة الأولى (و) أدى (**رب المال على ما دفع**) على كل سنة ، وقـــد علمت أن مذهبنا أنه يؤدي على ما دفع في كل سنة ولا ينتظر القسم (**وعلى الربح أيضاً**)

إذا بان بما أخبره به تاجره أنه ربحه في كل سنة لأنه أمينه ، وإن مات أو لم يعلم ذلك نظر ما صح له في تلك السنة فليؤد كذلك على الماضي ، وكذا مشترٍ متاعاً لتجر بدَيْن بـ كعشرين ديناراً وقيمته أربعون ديناراً ، فمن استأداه . . . . . .

على كل سنة (إذ بان بما أخبره به تاجره) وهو المقارَض - بفتح الراء - (أنه ربحه في كل سنة لأنه أمينه) ، ولو كان في الوقوف أو البراءة ، وكذا إن وجده مكتوباً في ما يكتب فيه أو في المال ، (وإن مات) بدون أن يخبره بذلك ، (أو) قدم مثلاً و (لم يعلم ذلك) الذي صح له في كل سنة ، أو جُنَّ أوْ بَكِمَ أو أيس منه أن يخبره لغيبة أو غيرها ولم يرج أن يعلم (نظر ما صح له في تلك السنة) ، أي على ما وجده فيها كأنه موجود في السنين الماضية ، (فليؤد كذلك على الماضي) ، هذا مراد المصنف .

قال في « التاج » : من علم من شريكه أنه لا يخرج الزكاة أنكر عليه إن دان بها ، ومن طولت منه ولم يعط ولم يوص فإن مات مطلق اللسان فأهون أمره الوقوف فيه ، وإن توانى حتى مات ممسك اللسان ، أو فجأة أخذت من ماله وهو على ما كان عليه من ولاية أو براءة ، ومن أمر وكيله أن لا يخرجها فلا يقبل وكالته ، وقبّح الله مالاً لا يزكى وقبّح أهله ، ومن ضيّع زكاته والحقوق ثم تاب وعجز رجي له العفو ، ومن أقرّ بها وأبى من أدائها قُتل إن قاتل وإلا حُبس حتى يؤدي ، ومن لا يخرجها من ثمره فلا يشترى منه ، وقيل : تشترى وتسعة أعشاره ، وقيل : يجوز ذلك ، (وكذا مشترٍ متاعاً لتجر بدين) لأجَلٍ (بـ كعشرين ديناراً وقيمته أربعون ديناراً) حين اشتراه أو حدث الغلاء ، (فمن استأداه) بألف بعد التاء وتخفيف الدال ، إعلم أن هذا لفظ مشهور بدون

على المجعول في التجر لا يلزمه شيئاً حتى يبيعه ، فإن بأربعين قبل حلول الدين وقت لها لأنه لا يسقط المؤجل كما لا يؤدي عنه ربه ، فإذا حل حط عنه ما يقابل مـــا عليه وأدى على الباقي ، وقيل : يوقت للعشرين المشترى بهـا التجر إذ هو كهي ، ويرد مال تجر لكسب بالنوى لا عكسه ، غير أن قوله ﷺ : ﴿ إنما الأعمال بالنيات ﴾ . . . .

ألف قبل التاء وبشد الدال ولا يصح ، والواضح أن يقال استأداه بألف بعـد التاء وتخفيف الدال بعده ألف فهو استفعال من الأدى ، والفعل هنا أدى مخففاً لا مشدّداً ، لأن استفعل لا يكون فوق الثلاثة ، (على المجعول في التجر لا يُلزمه) بضم الياء وكسر الزاي (شيئاً حتى يبيعه) ، لأنه لم يجعل فيه شيئاً بل سيعطي فيه إن شاء الله ، ويستقبل الوقت من حين باع ويتخذه ويزكي من قابل .

(فإن) باعه (بأربعين قبل حلول الدين وقّت لها لأنه لا يسقط المؤجل كما لا يؤدي عنه ربه ، فإذا حل حط عنه ما يقابل ما عليه) وهو عشرون ، (وأدى على الباقي ، وقيل : يوقت للعشرين المشترى بها التجر) أي متـاع التجر (إذ هو) في متاع التجر (كهي) أي كالعشرين المشترى بها ، والدين لا يسقطه المديان ولا يؤدي عنه صاحبه مـا لم يحل ، واستعار هي للجر فجره بالكاف بناء على قياس إدخال الكاف على الضمير المنفصل المرفوع المستعار للجر ، (ويرد مال تجر لكسب بالنوى) أو به وباللفظ (لا عكسه) ، يعني لا بد في رد الكسب للتجر باللفظ مع النوى في هذا القول ، والصحيح الجواز فيه أيضاً ولو بالنوى وحده ، (غير أن قوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات) ولكـل

يدل على الجواز من يشتري لتجر من غلة كنخل أو غنم مبدلاً متاعاً بآخر ولو حبوباً ، فالمستادي على المجعول يسقطها عنه حتى .

امرىء ما نوى »[1] (يدل على الجواز) وهو الصحيح عندي والحديث في الصحيح وتكلم عليه « المحشي » رحمه الله ، وفي « القواعد » : من اشترى أكسية للتجارة ثم بدا له أن يجعلها للباس ، أو اشتراها للباس ونواها للتجارة فلا زكاة عليه عند بعض ، قال « المحشي » : وهو مذهبنا ، ووجهه أن التجارة لا تعقل بالنوى ، وأن الأصل في العروض الكسب والتجارة عارضة فمجرد النية يعود حكم الأصل وإذا ثبت بمجرد النية ، قال : وقال آخرون غير ذلك .

وفي « الديوان » : ويرد مال التجارة إلى الكسب بالنوى ولا يرد مال الكسب للتجارة ، وقيل غير ذلك ، (ومن يشتري لتجر) يبيع بالتقويم فيذكره قريباً (من غلة كنخل أو غنم) له ولو كان الغنم للكسب ، وكذا الإبل والبقر ، وأما إن اشترى بمال تجر فهو كدنانير ودراهم بإضافة غلة للكاف ، أو يشتري بنخل أو غنم أو نحوهما مما لم يجعل فيه ذهباً أو فضة ، أو جعلها فيه ولم يجعله لتجر مثل أن يشتري نخلاً أو غنماً بدراهم ويجعلها ملكاً لا تجراً (مبدلاً متاعاً بآخر ، ولو) كان المتاع المبدل به المتاع المشترى بغلة (حبوباً) أخرى ، (فالمستادي) الواضح أن يقال : فالمستادي بألف قبل الدال وتخفيف الدال ، وكذا سائر تصاريفه (على المجعول يسقطها عنه حتى

(١) رواه البخاري ومسلم ، وتمام الحديث : إنما الأعمال بالنيات ولكل امرىء ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه .

يبيــع بعين ويحول الحول ، إذ لم يجعل في تجره ما تلزمه فيه ، والمقوّم يلزمها إياه ، وكذا إن كان يبدل بالقيمة على الخلف أيضاً إن كان يوقت بقيمة المتاع المأخوذ في آخر أم لا ؟ . . . .

يبيع بعين ويحول الحول ، إذ لم يجعل في تجره ما تلزمه فيه) ، وهــو مختار « الديوان » (**والمقوم يلزمها إياه**) فيقوم ويأخذ الوقت بالقيمة وهو الصحيح ، أما لو اشترى نخلا او غنماً بدراهم وجعلها للتجر ، ثم اشترى بها أو بغلتها متاعه فكأنه اشتراه بدراهم .

(**وكذا إن كان يبدل**) ما اشتراه بالغلة بمتاع آخر (**بالقيمة**) ، أو يبــدل نفس غلته بمتاع بالقيمة وكذا غير الغلة ، ومعنى البدل بالقيمة أن يبدل متاعاً بآخر لكن بعد تقويمها أو تقويم أحدهما (**على الخلف أيضاً**) أي يثبت الحــكم كذا على الخلف ، وبــين الخلف بقوله (**إن كان**) إلخ ، وإن هذه مكسورة الهمزة مخففة من الثقيلة ، ولم يكن لام الفرق في خبر كان بعدها لظهور أن المراد الإثبات ، وهمزة الاستفهام مقدرة قبلها يدل عليها قوله أم لا ، أو هي زائدة ، ويجوز فتح الهمزة مع كونها مخففة كذلك ، أو خفيفة والمصدر مما بعدها خبر لمحذوف أي الحــكم كونه أو زائدة والزيادة في ذلك كله ضعيفة (**يوقت بقيمة المتاع**) أي بسعر المتاع (**المأخوذ في آخر** ، **أم لا**) يوقت حتى يبيــع بالدنانير أو الدراهم فيوقت ، وقيــل : يوقت في حينه بمــا جعل في المتاع ، قال في « الديوان » : وإن أبدل بالقيمة أخذ الوقت بقيمة المتاع الذي أخذ في متاعه ، وكذلك إن قوم المتاع الذي أخذ في متاعه ولم يقوّم متاعه في حال المبادلة ، ومنهم من يقول : ليس عليه في هذا كله شيء ، ولو قوما متاعها في حال المبادلة حتى يتبايعا بالدنانير أو بالدراهم ،والعمدة في التقويم ــتقويم ما تشتري بهــ فبذلك يتحصل أنه يزكي ما اشتراه على ما جعل فيه .

ويشبه أن يكون شراء المتاع لتجر نسيئة على هذا المعنى ، وكذا إن أدخل ثمناً في متاع دون آخر أو في بعض دون بعض ، فهل يقوّم الكل ويؤدي عنه أو ما دخله الثمن فقط ؟ كصانع ثياباً من صوف غنمه اشترى لعلمها أرجواناً بثمن ، فهل يؤدي على ما جعل فيه ، أو على قيمته ، أو تقوّم الثياب والأرجوان معاً فيؤدي

(**ويشبه أن يكون شراء المتاع لتجر نسيئة**) أو عاجلاً بالدنانير والدراهم (**على هذا المعنى**) ، فيه أن هذه المسألة قد مرت إذ قال : وكذا مشترٍ متاعاً لتجر بدين ، ويحتمل أن يريد هنا أنه اشترى المتاع بغير الذهب والفضة وذكر القيمة فيشبه مسألة البدل بالتقويم والأولى أن يقول: ويشبه هذا شراء المتاع للتجر نسيئة بالدراهم أو بالدنانير ، وإن اشترى بحب أو غيره نقداً للتجارة ولم يبدل المتاع حتى حال الحول ، فقيل : إذا اشترى في المسألتين قوّم ووقّت ، وقيل : لا حتى يبيع بالعين ، وقيل : إن اشترى بذلك مع التقويم بالعين وقّت .

(**وكذا إن أدخل ثمناً في متاع دون آخر أو في بعض**) من متاع (**دون بعض**) آخر من ذلك المتاع ، (**فهل يقوم الكل ويؤدي عنه**) ، ولو عند من لا يؤدي على ما لم يجعل فيه اليمين ، (**أو ما دخله الثمن فقط** ، **كصانع ثياباً من صوف غنمه اشترى لعلمها**) بفتح اللام ، وهو ما يجعل من طرائق ورقم في الثوب مخالفاً للون باقيه ، (**أرجواناً**) بقماً (**بثمن**) من ذهب أو فضة ، (**فهل يؤدي على ما جعل فيه**) من ذهب أو فضة وهاء فيه عائدة إلى أرجوان، وكذا في قوله : (**أو على قيمته**) أي قيمة الأرجوان ، فهذان قولان ، (**أو تقوّم الثياب**) المجعول فيها الأرجوان دون غيرها (**والأرجوان معاً فيؤدي**

على الكل إن بلغ فيه النصاب ؟ خلاف ؛ ومن اشترى حباً لتجر به كعشرين ديناراً فحرثه فحصد منه ما تجب فيه الزكاة أدى على ما جعل والعشر أيضاً ، . . . .

على الكل إن بلغ فيه النصاب) ، أو بلغ فيه مع غيره من ماله وحال الحول ، أو ليس عليه شيء حتى يبيع بالذهب أو الفضة أو لا يقوّم ويوقت إلا إن كانت العين التي اشترى بها الأرجوان ثلاثة دراهم ، (خلاف) مذكور في « الديوان » .

وأما على قول من يقول : إن العروض تزكى بالتقويم إذا كانت للتجر ولو لم يكن فيها دراهم أو دنانير ، ومثال إدخال الثمن في متاع دون آخر أن يعمل ثياباً من صوف غنمه ، ويصبغ ثوباً كله أو ثوبين أو أكثر دون البقية والصبغة بثمن ، فقيل : يزكي ما اشترى به الصبغة ، وقيل : المصبوغ مع ما فيه ، وقيل : الصبغة وحدها بتقويم إلى آخر الأقوال ، وسواء كان دراهم الصبغة لم يزك عنها ، أو قد زكي عنها ، كانت أصلاً أم لا ، وكذا الدنانير ، والصبغة كلها بأنواعها سواء ، ويجري ذلك الخلاف في كل ما دخل فيه ثمن من غير صبغة ، كما أشار إليه المصنف ، مثل أن يكون الصوف من غنمه ويشتري القطن أو الحرير لعلم ثياب يعملها من ذلك الصوف ، وكذا إن كان له قطن من حرثه وأدخل فيه ثمناً كصبغة وغيرها ، (ومن اشترى حباً لتجر) من أول أو اشتراه لحرث (به كعشرين ديناراً فحرثه) ، أو حرث بعضه باقياً على نية التجر ، سواء اشتراه أول مرة لتجر ثم بدا له أن يحرثه لتجر ، أو اشتراه أول مرة ليحرثه لتجر (فحصد منه ما تجب فيه الزكاة ، أدى على ما جعل) فيه من الدنانير نصف دينار ، (و) أدى (العشر) أو نصفه (أيضاً) على ما حصد ، وكذا

وقيل : الأول فقط ، وكذا كل ما تجب فيه إن جعله لتجر .

إن حصد ما لم تجب فيه لكن تم النصاب عنده من زراعة أخرى ، وكذا إن اشترى الحب بأقل من عشرين لكن قد لزمته الزكاة لأن عنده غيره ، فإنه على الدنانير بقدرها ، والعشر معطوف على مفعول أدى المحذوف ، أي أدى نصف دينار ، والعشر كما رأيت الإشـــارة إليه ، أو أدى الزكاة على الدنانير والعشر .

(وقيل) : يؤدي على الحبوب العشر أو نصفه فقط ، وإذا جـــاء وقت زكاته زكى الحب بقيمته لا بما جعل فيه ، وقيل : يؤدي على (الأول) وهــو العشرون التي جعل في الحب ، وأما إن اشتراه أولاً لتجر ثم ظهر له أن يحرثه لنفقة عياله أو نحوها ممـــا ليس تجراً فإنما عليه زكاة الحبوب إذا أدركت عشراً ونصف عشر ، وإن اشتراه لحـــرث دون تجر فحرثه ثم أراد التجر فعليه زكاة الحبوب ، وإذا وصل وقت زكاة النقد زكى ما حصد بالتقويم ، والأول مخفوض بعلى محذوفة لذكر مثلها ، ويجوز نصبه ، أي يزكي الأول (فقط) الفاء زائـــدة لتزيين اللفظ ، قيل : أو للاستئناف ، والأولى أنها عاطفة على الجملة قبلها ، أي فالأداء عليه كاف أو الكافي الأداء عليه ، وإن اشترى نخلاً لتجر أو شجر عنب فأثمر قبل البيـــع ، أو اشترى ثماراً لتجر قبل أن تدرك على القطع فأجاز له صاحب الشجر الإبقاء حتى تدرك فالقولان .

(وكذا كل ما تجب فيه) كأكثر من عشرين ديناراً وكمائتي درهم أو أكثر أو أقل ، لكن عنده ما يتم به النصاب ، وكأربعين شاة أو أكثر مطلقاً أو أقل إن كان عنده ما تتم به الأربعون ، وكخمس ذود كذلك ، وكخمس أوساق اشترى بها حباً غيرها أو من جنسها فحرثه (إن جعله لتجر) ، أو اشترى به

على الخلف ، ومن له مائة دينار فاشترى بها سلعة نقداً ثم باعها لرجل بمائتين نسيئة ، وفي يد الرجل مائـــة أخرى ، فليؤدّ الأول على المائة المجعولة في السلعة ، . . . .

حباً فحرثه (على الخلف) ، فقيل : يؤدي على التجر وعلى الكسب ، وقيل : على ما جعل من ذلك أن يشتري أربعـــين شاة بأربعين ديناراً وينوى بالشياه التجر والكسب ، فإنه يؤدي شاة على الكسب وديناراً على التجر ، في قول الزكاة على ما جعل ، وفي قول التقويم على القيمة .

(**ومن له مائة دينار فاشترى بها سلعة نقداً**): أي بيع حضور أو عاجلاً، (**ثم باعها لرجل بمائتين نسيئة**) أي بيع تأخير (**وفي يد الرجل مائة أخرى، فليؤد الأول على المائة المجعولة في السلعة**) ، والصحيح أنه لا زكاة عليه حتى يحل أجل المائتين فيزكيها على ما مضى من السنين ، وقيل : السنة الواحدة ، وقيل : حتى يحول الحول بعد حلول الأجل ، وقيل : يزكي على المائتين قبل حلول الأجل إذا بلغ وقت الزكاة ، ووجه ما قاله المصنف أن مائة كأنها بيده لأنها قد كانت بيده وجعلها في السلعة ، وأنها أصل ماله ، وأنه لو فسخ البيـــع لرجعت إليه سلعته التي جعل فيها المائة ، بخلاف المائة الأخرى فإنها فائدة لم يملكها فلا يزكيها ، وإذا بلغ الأجل ملكها وزكاها إن لم يزك المائة المذكورة أولاً، وإن كان قد زكاها فلا يزكي التي هي فائدة حتى يأتي وقت زكاته أو يحول عليها الحول عند بعض ، ويجوز لك في سائر المسائل أن تزكي رأس مالك الذي هو دين في الناس لوقتك في الزكاة ، وتؤخر فائدتك التي مع ذلك الدين في الذمة حتى يجيء وقت زكاتك، وإن قبضتها أيضاً وأعطيتها ديناً بالفائدة مع رأس المال الأول كانت هي ورأس المال الأول رأس مال ، والفائدة ما زاد عليها ، فنعمل فيه ما مر وذلك على وجه لا يكون ربا .

والثاني على التي بيده دون السلعة ، ولا يسقط ما لزمه من الدين إذ لم يحل ، وإن باعها الثاني لثالث بثلاث مائة كذلك وبيده مائــة أخرى فليؤد عليها وعلى السلعة ، ولا يحط مــا لزمه ، والخلف في الثاني بعد ما باع ما اشترى من الأول ، هل يسقط المائة التي يؤدي عليها الأول أم لا ؟ فعلى الأول لم تلزمه الزكاة . .

(والثاني على التي بيده دون السلعة) ، لأن السلعة لم يجعل فيها شيئاً من ذهب أو فضة لا لما قال الشيخ من أنه لم يؤد عليها لكون الأول أدى عنها، لأن الأول إنما أدى على نفسه لا عليه ، ولا يزكي أحد عن أحد ، والحق أن الثاني يؤدي على المائة التي بيده وعلى السلعة بما تسوى أو بمـا اشتراها به أولاً حتى يبيعها ويحول الحول على ثمنها أقوال ، والآخر بناء على أنه لا تزكى السلعة حتى تباع ويحول الحول على قيمتها ، سواء جعل فيها الذهب والفضة أم لا ، (ولا يسقط ما لزمه من الدين إذ لم يحل) وهو المائتان ، (وإن باعها) أي السلعة (الثاني لثالث بثلاث مائة كذلك) أي نسيئة (وبيده) أي الثالث (مائة أخرى فليؤد) الثــالث (عليها وعلى السلعة) بما اشتراها به أو بما تسوى قولان ، وقيل : لا حتى يبيعها فيزكي قيمتها بعد الحول لأنه لو لم يؤد عليها لبقي مال بلا زكاة وهو المائة التي ربح الأول والمائة التي ربح الثاني ، (ولا يحط ما لزمه) وهو ثلاث المائة إذ لم يحل .

(والخلف في الثاني بعدما باع ما اشترى من الأول ، هل يسقط المائة التي يؤدي عليها الأول أم لا ؟ فعلى) الثاني يكون ممن تلزمه الزكاة كما مر انه يؤدي على المائة التي بيده دون السلعة ، وعلى (الأول) وهو أنه يسقط المائه التي يؤدي عليهـا الأول (لم تلزمه الزكاة) ، لأنه ولو كان بيده مائة دينار لكنه

لأن كل مال يؤدي عليه ربه فالغريم يسقطه ، . . . .

قد تدّين بمثلها ، و (**لأن كل مال يؤدي عليه ربه فالغريم يسقطه**) ، إلا عند من قال : إن من عليه ديْن يزكي مـاله كله ولا يسقطه ، ومن له ذلك الدين يزكيه لأن كلا يزكي لنفسه على حدة ، وليس مالاً متعيناً زكي مرتين .

مبحث

لا يسقط عن المديان إلا دين الذهب والفضـة ، فكما لا يزكي إلا عن ديْن الذهب والفضة كذلك لا يسقط إلا عن دين الذهب والفضة ، وقال قومنا : لا زكاة في مال حتى تخرج منـه الديون مطلقاً ، فمن له عشرون ديناراً مثلاً وعليه صاع شعير لا زكاة عليه ، لأن الصاع مثـلاً ينقص النصاب لأن صاحب الدين مقدم ، وهو في الحقيقة مال صاحب الدين الذي هو بيده ، ورد بأنه يلزم عليه أن لا يتصرف الذي عليه الدين في قدر الدين بل في جملة ما بيده ، لتعلق الدين بماله حتى يخرج وهو غير مستقيم ، وإنما الدين متعلق بالذمة لا بالمال ، ولا يقال ما ذكره المخالف يرد علينـا في ديْن الذهب والفضة ، ولذا يسقطه المديان ، لأنا نقول : إنما يسقطه لأن صاحبه يؤدي عليه فلا يزكّى مالٌ مرتين ، كذا قالوا ، وفرّقنا بين ديون الذهب والفضة وغيرها بأن الحبوب والماشية مال ظاهر يقصده العامل فيأخذ زكاتها حباً أو كرهاً بخلاف الذهب والفضة ، كما قيل : إن الشريك يستتم بنصيب شريكه في الحبوب والماشية لا في الذهب والفضة لما ذكرنا ، وعن داود بن أبي يوسف رحمه الله : إن نافلة الصوم والصلاة والصدقة تجزي الإنسان لما عليه من تباعات الناس ، وإن زكاة الحبوب إذا أراد أن يعطيها يحط ما عليه من الدين ، اهـ .

وإن لم يكن عند الثاني إلا خمسون أسقطها وأسقطها الثالث أيضاً ، فعلى هذا إن لم يكن عند الثاني شيء أسقط الثالث التي يؤدي عليها الأول ، وهذا إنما يتصور في الوصف لا في الحكم ، لأن من لزمته زكاة في سلعة إشتراها لتجر صعب عليه معرفة أن بائعها يؤدي عليها أم لا ؟ ولا يكون قوله إنه يؤدي عليها حجة له في إسقاط الفرض عنه ، . . . .

(**وإن لم يكن عند الثاني إلا خمسون أسقطها وأسقطها الثالث أيضاً**) على هذا القول ، أي أسقط مثلها ، فيكون الثاني أسقط خمسين والثالث خمسين فذلك مائة لم تزك ، لأن الأول قد زكى مائة ، وضابطه أن الثاني يسقط ما يزكي عنه الأول ، وإن لم يكن عنده إلا دون ما زكى عنه الأول أسقط الثالث البقية التي يتم بها مثل عدد ما زكى الأول ، و . . ذلك ، فإن أكثر العدد وأقله سواء ، والر . . . ما فوقه كالثالث وما دونه ، هذا ما أراد المصنف ، وقد مر ما في كلامه . (**فعلى هذا إن لم يكن عند الثاني شيء أسقط الثالث**) المائة (**التي يؤدي عليها الأول ، وهذا إنما يتصور في الوصف**) : أي في التكلم والذكر بمجرد ذكر ولو مع عدم صحة ، (**لا في الحكم**) ونفس الأمر ، والصحة لأنه لا يتم اعتبار الثالث بالأول مع فصل عقد صحيح بينهما لا لقوله ، (**لأن من لزمته زكاة في سلعة اشتراها لتجر صعب عليه معرفة أن بائعها يؤدي عليها أم لا**) ، إذ فيه أن صعوبة ذلك إن ثبتت لا تسقط واجباً ، فليبحث هل أدى عليها البائع أم لا ؟ فإن عجز عن العلم أدى ، (**ولا يكون قوله : إنه يؤدي عليها حجة له في إسقاط الفرض عنه**) ، قد يبحث بأنه يكون حجة إذا صدقه أو شهد أمينان أو أمين بأنه زكى ، إلا إن أراد أن قوله : إنه يؤدي عليها لا

ومن أين له إن اشتراهـــا من بائع آخر أن له ما يسقط أم لا ؟

يسقط عنه زكاة مال هو بيده ملك له لا للبائع ولا لغيره ، ثم ظهر أن هذا هو المراد ، فالقول بمعنى المقول وهو التأدية ، فكأنه قال : لا تكون تأديته مسقطة للفرض عنـــه ، (ومن أين له) : أي للثالث (إن اشتراها) بائعها الثاني (من بائع آخر) هو الأول أن يعلم (أن له) أي للأول (ما يسقط) زكاته فيزكيه المشتري الثالث (أم لا) ؟ والحق إلغاء ذلك كله ، ويعتبر كل واحد مـــا بيده أو ما بذمة غيره له فيجري على الخلاف في زكاة السلعة وفي زكاة الدين .

مبحث

يسقط المزكي ما عليه من ديون الذهب والفضة إذا حل أداؤها لأنه حينئذ يزكيه صاحبه ، ولا يزكى مال مرتين ولو أسقطه صاحبه بعد الحول لبقي مال بلا زكاة ، وقيل : لا يسقط ما عليه ولو حلّ ، والقول في غير المذهب ، ومحله والله أعلم ما إذا بلغ الحول وتم النصاب ، إلا إن كان يزكي وقد مضى وقته ، والأول مذهبنا ، وقال بعض أصحابنا : إن المديان يسقط دين الذهب والفضة ولو لم يحل ، فانظر ابن جعفر ، وانظر ما إذا لم يكن عنده من المـــال إلا مال الدين ولم يحل الأجل ، ولم يحل الحول ، وفيه النصاب ، استظهر بعض أن هـــذا المال لا تجب فيه ، وكذا إذا كان هذا الدين أقل من النصاب أو اختلف وقتها ، مثل أن يكون وقت صاحب المال المحرّم ، ووقت المديان ربيع الأول أو مـــا بعده ، والأجل من ذي الحجة إلى صفر .

ومن اشترى متاعاً بمائة دينار فباعه بمائة وخمسين نسيئة فباعه الآخر بمائتين كذلك ، وعند كلٍ ما اشتراه بـــه ، فالأول يؤدي على المائة ، والثاني على الخمسين ، وحط عنه مؤدى الأول والثالث على المائتين ، ويقوّم المتاع إن كان بيده ويؤدي على الجميـع ، وقيل : يؤدي كل على . . . .

(ومن اشترى متاعاً بمائة دينار) نقـــداً (فباعه بمائة وخمسين نسيئة فباعه) : أي مشتريـــه (الآخر بمائتين كذلك) أي نسيئة (وعند كلٍ) من الثاني والثالث (ما اشتراه)، فعند الثاني مائة وخمسون ، وعند الثالث مائتان، (به فالأول يؤدي على المائة) التي اشتراه بها ، فيه مـــا مر في قوله : فليؤد الأول على المائة المجعولة في السلعة بلا زيادة ولا نقص، فالصحيح أن لا زكاة عليه حتى يحل أجل المائة والخمسين فيزكي المائة والخمسين إلى آخر ما مر ، (والثاني على الخمسين وحط عنه مؤدى الأول) وهو المائة التي يؤدي عنها ، وهذا غير ظاهر كيف يحط هذه المائة مع أن أجل الدين الذي عليه لم يحـــل ، فلا يغني عنه تأدية الأول ، وإنما يحطها لو حلّ أجـــل الدين عليه ، اللهم إلا أن يحمل على ما إذا اتفق حلول الأجل وحلول الزكاة، وهذا البحث مراد للمصنف ، ولم يذكره للإختصار وللاستغناء عنه بالبحث في مثل ذلك إذ قال قبل هـــذا بقريب مـــا نصه : وهذا يتصور في الوصف لا في الحكم ، إلى قوله : في إسقاط الفرض عنه ، بل لو اتفق حلول الأجل فالظاهر أنه يجب عليه زكاة الكل ، إذا تم الحول ، وهي في يـــده ولم ينقص من الحول شيء وعلى الإسقاط فلم لا يسقط الكل ، (والثالث على المائتين) اللتين بيـــده ، (ويقوم المتاع إن كان بيده ويؤدي على الجميع) المائتين كما مر وقيمة السلعة ، (وقيل : يؤدي كل على

ما بيده ، فإذا حل الدين حط كل ما لزمه . . . .

ما بيده فإذا حل الدين حط كل منهم (**ما لزمه**) ، وما قبل هذا القول باطل ، وعلى ما ذكره المصنف لو كان بيد الثاني خمسون فقط لأسقطها وأسقط الثالث خمسين أخرى ، وإن لم يكن عنده شيء أسقط الثالث مائة ، وهذا على حد ما مر في قوله : وإن لم يكن عند الثاني إلا خمسون الخ ؛ وقد علمت أن المصنف قد رجع عن تلك المسائل بعد ما قررها حيث قال : وهذا إنما يتصور في الوصف الخ ؛ وقد ذكرت لك ما تعتمده .

وفي « الديوان » : وإن اشترى شيئاً بعشرين ديناراً أو باعه بها أيضاً فرجع إليه بعيب ، أو اشتراه من مشتريه عنه بها ، أو أقاله أو ولاّه أو وَهَبَه على أن يثيبه بما اشتراه ثبت وقته ، وإن باع بأقل من عشرين انتقض وقته ، أو اشتراه بها وباعه بها واشتراه بأقل انتقض ، وإن اشتراه بعشرين عن إنسان فرده بالعيب قبل الحول ثبت ، إلا إن أفلس البائع وأتلفه ، وكذلك الإنفساخ ، وإن اشترى شيئاً بعشرين ديناراً وآخر بعشرة فتلف ما اشتراه بعشرين انتقض وقته ، وإن تلف ما اشتراه بعشرة لم ينتقض ، ومن أعطى مالاً للتجارة على الثواب وفي قيمة المتاع عشرون ديناراً أدى على القيمة ، إلا أن يسمى الثواب فليؤد عليه إن كان عيناً ، وعلى قيمته إن كان غير عين ، ومن جعل في المتاع عشرين فأعطاه على الثواب بها أدى على العشرين والوقت ثابت ، وكذا إن لم يسم الثواب وقيمة المتاع عشرين ويحسب كل ما أعطى للثواب للتجارة ويضمه لماله ، ومن اشترى بعشرين فحرثه وحصد منه النصاب أو أكثر وحنث بماله أعطى عشر ما حصد

. . . .

للمساكين وأعطى عشره أو نصف عشره أيضاً زكاة ، والجمال التي يحمل عليها للتجارة يؤدي عنها ، أو للكسب فلا عليه ، ومن اشترى نفقته أو كسوته للتجارة فليؤد عنها ، وإن حال الحول على نصاب أخذه من الركاز ولم يعط خُمسه أعطاه وزكى ، وقيل : لا يزكي .

باب

شرط في الغنم كالنَّقْدَين استقرار الملك والحول وكمال النصاب وهو أربعون شاة لا مــا دونها وفيها شاة ، إلى عشرين ومائة ففيها شاتان إن زادت واحدة . . . . . .

باب
في زكاة الغنم

(**شرط في الغنم كالنقدين استقرار الملك**) ، لكن استقرار الملك في الغنم يشترط فيه القبض ولا تجزيء الذمة بخلاف الدراهم ، وأما الإبل والبقر فكالغنم ، (**والحول وكمال النصاب وهو أربعون شاة لا ما دونها**) ولو بقليل ، قيــل : إجماعاً ، وقيل : في أربعين شاة غير عشر شاة أو تسع أو ثمن أن فيهـــا زكاة (**وفيها شاة**) منها زكاة لهــا وللثلاثين الباقية ، وادعى بعضهم أن الشاة تعطى على الأربعين من غيرها ، وكذا في المقادير الآتية (**إلى عشرين ومائة ففيها**) في المائة والعشرين (**شاتان ، إن زادت**) شاة (**واحدة**) فيكون المجموع مائــة

إلى مائتين فثلاثة إن زادت واحدة إلى ثلاث مائة ، فإن زادت ففي كل مائة شاة ، ويتم النصاب بما يصدق عليه اسم شاة وإن معيبة أو هزيلة أو عليلة . . . .

وواحد وعشرين ، فالمراد أن فيها مع الشاة الزائدة شاتين ، وإن لم تزد واحدة ففيها شاة ، وإن زادت فشاتان (**إلى مائتين فثلاثة**) أنث العدد مع ان المعدود مؤنث لأن ذلك لغة (**إن زادت واحدة**) وإن لم تزد فشاتان ، وإن زادت فثلاثة كما قال ؛ (**إلى ثلاث مائة**) ، وفيها ثلاثة كذلك ، (**فإن زادت**) الشياه (**ففي كل مائة شاة**) ولا شاة في ما لم يتم مائة كتسعة وتسعين مع ثلاث مائة ، ففي كل مائة شاة ، ولا يعطي على التسع والتسعين زائد ، وذلك هو الصحيح ؛ ففي مائتين وواحدة ثلاث شياه ما لم تتم أربع مائة شاة فثلاث شياه زكاة لثلاث مائة وتسع وتسعين ، وقال الحسن بن صالح : إن في الغنم إذا زادت على ثلاث مائة واحدة ففيها أربع ، وإذا زادت على أربع مائة واحدة ففيها خمس .

وفي « التاج » : في ثلاث مائة وواحدة أربع إلى أربعمائة فصاعداً ، إلا إن تم خمسمائة ففي كل مائة شاة ، وكذا في ست مائة فصاعداً بالمائتان ، (**ويتم النصاب بما يصدق عليه اسم شاة وإن معيبة أو هزيلة أو عليلة**) ، ذكر الهزال والعلة بعد ذكر العيب تخصيص بعد تعميم ، فإن المعيبة يشمل الهزيلة والعليلة ، ويحتمل أن يريد بالمعيبة ناقصة الجوارح ، كالعمياء والعوراء والعرجاء ، وناقصة الخصال كقلة الأكل وعدم أكل بعض ما يأكل غيره من البنات ، والإقتصار على ما لم يعتد أكلا لغيرها ، ويريد بالعليلة ما تجن أبداً أو تارة ، وما تسقط ولدها وما يخرج الدم من بطنها ونحو ذلك .

والخلف في الصغار ، فهل تعد مع الأمهات ولو سخالاً يحملهـا الراعي ، أو إذا استغنت عن غيرها ، أو ما وقع عليه الإسم ، أو إذا تمت سنتها ، أو مـا جاوز الوادي مطلقاً ، أو إذا كان يجري ؟ خلاف ، ويضم معز لضأن وعكسه ، وهما جنس ،

(والخلف في الصغار ، فهل تعد مع الأمهات ولو سخالاً يحملها الراعي) ؟ كما أن الآدمي إنسان من حين ولد ، (أو إذا استغنت عن غيرها) تمشي وحدها ، وتأكل وحدها ، ولا تحتاج لرضاع ، (أو ما وقع عليه الاسم) ، إسم الشاة عند العرب ، وذكر بعض المصنفين أن إسم الشاة لا ينطلق إلا على التي استغنت عن غيرها ، وذكر بعض المتأخرين أن الشاة مـا كبر وما صغر كالإنسان للكبير والصغير ، (أو إذا تمت سنتها أو ما جاوز الوادي) أي : عرضه (مطلقاً) فيه ماء أو لا ،(أو) ما جاوزه (إذا كان) فيه ماء (يجري) صغيراً أو كبيراً ، أو معنى جواز الوادي الذي يذكر في الأثر أن يجوز على الغنم الصيف ويدخل الخريف؟ (خلاف) ذكره في « الديوان »، والأمهات جمع أم ، ويقال أيضاً : أمة وأمهة ، فيصح أن يكون جمع أمهة ، وقيل : أمات لما لا يعقل ، وأمهات لما يعقل ، والسخال جمع سخلة ، وهي ولد الشاة ما كان ، وعن بعضهم في قوله ﷺ : « ليس في الكسعة صدقة »[1] أن الكسعة صغار الغنم ، والشاة تقال للضأن وتقال للمعز لغة فتكفي واحدة من المعز لفك الأعضاء من النار ، (ويضم معز لضأن) بأن يكون الأكثر ضأناً (و) يجوز (عكسه) بأن تكون الأكثر معزاً ، (وهما جنس) واحد يتم النصاب ببعضه مع بعض، قيل : اتفاقا .

---

(١) رواه أحمد .

ويستتم شريك بسهم شريكه ، ويؤدي كل على قدر حصته ، وإن لم يخلطها راعٍ ، ومربض ، ومحلب ، وفحل ، . . .

وفي « الديوان » : ويضم الضأن إلى المعز ، وقيل غير ذلك ، والميم والعين من المعز مفتوحان وتسكّن العين أيضاً ، ويقال أيضاً : معيز،والا معوز ، والمعاز بكسر الميم ، والمعزى بكسر الميم وإسكان العين والقصر ، والمعزاء بالمد والواحدة ماعز ، (**ويستتم شريك بسهم شريكه**) خلافاً لمالك وأهل العراق ، وكذا في الإبل والبقر ، وأحكام الانعام واحدة ، (**ويؤدي كل على قدر حصته**) ، فإن كانت شركتها أنصافاً أو كانوا ثلاثة وكانت أثلاثاً ونحو ذلك مما استوت فيه الشركة ما لزمهم من المشترك ، مثل أن يكون بعضها في يد شريك براع أو غير راع ، أو يحلب بعضاً ، أو يجعل للبعض مكاناً أو فحلا ، أو ذلك كله ، والبعض الآخر بيد الشريك الآخر كذلك ، وكل واحد شريك في ذلك كله ، أو اشتروه مثلاً وأعطوه ، وإن تفاوتت الشركة وأعطوا من المشترك جاز كذلك ، ولا رجوع لأحد على الآخر إذا أعطوا من المشترك ، لأن كلاً منهم يوافق سهمه ما يلزمه من الزكاة ، فلو كانت أربعون شاة لرجلين ، ثلاثة أرباعها لرجل وربع لآخر ، وأعطيا منها شاة كان ثلاثة أرباعها زكاة للأول وربعها زكاة للثاني ، وإن أمروا أحداً منهم أن يشتري لهم شاة من ماله فتكون ملكاً لهم فيعطونها زكاة ، لزمهم أن يعطوه كل مَنَابه ، (**وإن لم يخلطها راع ومربض**) وهو مأواها تجتمع فيه .

(**ومِحْلَب**) بكسر الميم وفتح اللام (**وفحل**) ، وقيل : إذا لم تكن الشركة في غنم لكن يجمعها راعٍ ومربض ومحلب وفحل لزمت فيها الزكاة ، وإن تبيّن نصيب كل ، وقال ابن جعفر : تلزم فيها إذا جمعها المحلب والمربض سنة ، ولو تبيّن نصيب كل ، والصحيح أنه لا تلزم الزكاة إلا في المشترك ، قال

عطاء وطاوس : إذا عرف كلٌ ماله فليسا بشريكين ، وأن مـا يكون لمالك واحد لا يؤثر فيه تفريق راع ، لكن قوله ﷺ : « ما كان من خليطين فإنهما يتراداّن الفضل بينهما بالسوية »[1] يدل على أن خلط الرجل غنمه بغنم رجل مثلاً يؤثر بزيادة زكاة أو نقصها مثلاً ، لأن المشتركين لا يتصور بينهما رد الفضل إذا أعطيا ما لزمهما مما اشتركا ، بل يتصور في الخليطين ، ويأخذ الإمام أو نحوه شاة من غنمهما فتكفي عنهما ، فيعطي من ليست تلك الشاة له لمن هي له ما ينوبه من نقد أو غيره ، اللهم إلا أن يقال الخليطان هما الشريكان شركة شائعة لا شركة خلطة فقط .

ويكون معنى رد الفضل : أن يأخذ الإمام أو نحوه أحدهما بـما لزم في غنمهما ، فيعطيه مثلاً شاة أو غيرها من ماله وحده ، لا من المشترك ، فـيرد الآخر له ما ينوبه ، وإمّا أجزأه ما أعطى عنه لأنه شريكه أعطى عما اشتركا ، مع أن الإمام أو نحوه هو الذي أخذه بذلك ، ولكن إذا فسرنا الحديث بذلك يبقى قوله :لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع ، فإنه يفيد ان الخلطة تؤثر ، ولو لم تكن شركة ؛ وأن التفريق يؤثر ولو كان المالك واحداً ، مع أن الصحيح غـير ذلك ، فنجيب بأن المراد النهي عن عقد الشركة إذا كانت بنية تقليل الزكاة ، وعن تفريق المجتمع إذا كان بنية تقليلها أو تركها بأن يفرقها فيوهم الإمام أو نحوه أنها لرجلين أو أكثر فتقل أو لا تلزم ، ولا يتصور هذا من الساع مثلاً فيشكل على تطبيقهم النهي عليه وعلى المالك ، فنجيب بأنـه ينهى أيضاً عن الجمع والتفريق على الكيفية التي سأذكرها إن شاء الله عند قوله : فإذا فرقها

---

(١) رواه مسلم .

ومعنى لا يفرق بين مجتمع وعكسه الفرار من الصدقة ، . .

فثلاثة لا يمكنه أن يفعلها جهلاً منه أو عمداً ، ويوهم المالك أنها تجدي مع أنها لا تجديه ، فافهم .

ويستتم في الغنم والإبل والبقر بشريك لا تلزمه ، كمسجد ومشرك ، وقيل : لا ، ويستتم المتفاوضان في الثمار والأنعام وهما من خلطا مالهما ، وإذا باع أحدهما مال صاحبه لم يغير عليه ، والأحسن أنها من قال كل لصاحبه مالي مالك ، وهل من شرطها الإشتراك في الأصول أو في الفائدة فقط؟ قولان ، وهي بين الزوجين أن يخلطا ثمرتها ولا يتحاسبان ولا يسأل أحدهما صاحبه عن شيء فيصح الحمل في الزكاة ، إلا الذهب والفضة فلا مفاوضة فيها ولا حمل ، فإن كان لأحدهما خمسة وتسعون ومائة وخلطها في مال الآخر لم تلزم فيها ، وإن ولي أمر زوجته بلا إذنها يتصرف فيه فمفاوضة وحمل، وعامل المتفاوضين تبع لهما، وقيل: لا، وإن افترق المتفاوضان ولو بالموت بعد الإدراك وجب الحمل وإن تفاوضا ، لكن لا ينفد أحدهما في مال الآخر إلا بإذنه ، فإن تميزت ثمرة كل بطل الحمل ، وقيل : لا ، وعن بعضهم : على الرجل أن يزكي ما سد عليه باب بيته من بنيه وزوجته إن فوضته ، ولا تلزمه في حليها ، وإن تكفلت بيتاماها ودفعت أرضهم لعامل فخلطت زرعهـا فبلغت في الجملة ، لم يلزم اليتامى ضمه حتى تبلغ في نصيب كلٍّ ، وقيل : لا يصح الحمل إلا بالمشاركة في أصل وثمرة ، وقيـل : بالمفاوضة فقط ، وإن تفاوضا في بعض المال وجب الحمل فيه وحده ، وقيل : يصح الحمل بالمفاوضة في الثمار دون الماشية والنقد ، وقيل : لا حمل بين المتفاوضين أصلاً .

(**ومعنى**) مـا وجد في الأثر (**لا يفرق بين**) مال (**مجتمع و**) كذا (**عكسه الفرار من الصدقة**) ، أي دفع الفرار أي النهي عن الفرار منهـا ، وهذا الأثر وارد في ذلك ، ولذا فسره به ، ولو كان العبرة بعموم اللفظ فإنه كما

فالمجتمع هو المشترك ، والمفترق هو المقسوم ولو جمعه مربض ومحلب وتوجه النهي لساع ومالك ، فالأول أن يجمع بين غنم رجال شتى لتأخذ منها حيث لا . . . .

ينهى عن ذلك للفرار ، ينهى عنه لئلا يزيد العامل في الصدقة بالتفريق أو بالجمع، بل قد يركن لصاحب المال فيجمع أو يفرق لئلا تلزمه أو لتقل ، ولئلا يوجبها حيث لم تجب ، بل ينهى عن ذلك صاحب المال أيضاً ، ولو أوجب ذلك زيادة زكاة أو أوجبها حيث لم تجب ، لأنه يجب عليه أن يعلم العدد الذي تجب فيه وما لا تجب فيه من نقص عن نصاب، وأن يميز ما وجب عليه، وإن شاء بعد تصدق، وإذا علم ما لزمه جاز له إعطاء أكبر منه أو الزيادة عليه ، وإذا علم أنه لم تلزمه جاز له أن يعطي بنية النفل .

(فـ) الغنم (**المجتمع هو المشترك ، والمفترق هو المقسوم ولو جمعه مربض ومحلب**) وراع وفحل ، وتقدم غير هـــذا ، وعن بعضهم إن جمعها فحل فهي مشتركة ، والمراد بالقسمة في كلامـــه كون بعض الغنم لإنسان وبعضه الآخر للآخر ، مثل أن يكون لأحد عشرون ولآخر عشرون ، سواء كان مشتركاً ثم قسم ، أو كان من أول الأمر كذلك ، (**وتوجه النهي**) المستفاد من لا ، سواء جعلت نافية ومعناها النهي ورفع الفعل ، أو ناهية جازمة ، أو نافية ليست في معنى النهي ، لكن المراد لا يفرق بـــين مجتمع ولا يجمع بين متفرق في الشرع ، وإذا فعل ذلك فعلى خلاف الشرع ، فإن هذا يدل على النهي التزاماً (**لساع**) جابي الصدقة للإمام أو لنحو الإمام ، أو محتسب يأخذ ويفرق لجواز ذلك ، (**ومالك**) للغنم ، (**فالأول**) وهي أن يتوجه النهي لساع ومثله الإمام ومن ذكر بيـــانه (**أن يجمع بين غنم**) رجلين أو (**رجال شتى ليأخذ منها**) الزكاة (**حيث لا**

تلزم ، ولا يفرق بين مجتمع حيث توجب الفرقة كثرة الصدقة ، كمالك مائة وعشرين لزمته واحدة ، وإذا فرقها فثلاثة . .

تلزم) ، مثل أن يجمع بين غنمي رجلين إحداهما عشرون والأخرى عشرون أيضاً ، أو بين أغنام رجال إحداهما عشر والأخرى خمس عشر ، والثالثة عشر كذلك ، أو ليأخذ منها أكثر مما يأخذ منها متفرقة ، مثل أن يجمع بين غنم رجل هي مائة ، وغنم رجل هي مائة وواحدة ، فبالفرق تلزم كلاً شاة ، وبالجمع تلزم بينهما ثلاث .

(ولا يفرق) أيضاً الساعي (بين مجتمع حيث توجب الفرقة) قلة الصدقة ، مثل أن يفرق غنماً فيه مائتان وواحدة نصفين فتلزم فيه اثنتان بعد أن لزمت ثلاث ، وحيث توجب (كثرة الصدقة كمالك مائة وعشرين) ، وقوله : (لزمته واحدة) مستأنف أو حال لازمة ، أو نعت ، أو جواب لمحذوف ، أي إذا لم تفرق لزمته واحدة ، (وإذا فرقها) أربعين أربعين (فثلاثة) ، وكيفية الجمع بين مفترق والعكس مع أنه غير مالك أن يقول الساعي مثلاً للمالك : إني قد فرقت غنمك على نصفين أو ثلاث أو نحو ذلك ، فاجعل أنت لكل سهم راعياً أو اجعل كل قسم على حدة ، أو أنا أبعث لك راعياً لكذا وراعياً لكذا ، أو قد أمرتهم لك ، والجمع بين مفترق أن يقول له : قد اعتبرت لغنمك كله مجتمعاً ، وتركت تفريقك ، أو اجمعه ، أو قد جعلت له راعياً واحداً أو نحو ذلك ، وذلك كله لا يجوز ، وإن فعله لم يجده شيئاً ، ولا يخفى أن ذلك يتصور بناء على أن تفريقها بالراعي إذا فرقها المالك يؤثر زيادة أو نقصاً ولو لمالك واحد وجمعها به يؤثر كذلك ، ولو للملاك كل على حدة بدون شركة شائعة ، وإذا اطلع طلع على حيلة تفريق أو جمع من صاحب المال ، أو من الساعي ونحوه وجب الرجوع إلى الحق .

والثاني كذلك حيث توجب الفرقة كالاجتماع قلّتها ، كرجلين عند كل أربعون لزمتهما واحدة إن جمعاها وشاتان إن فرقاها ، وكذا إن كان عند رجل أربعون ففرقها فراراً والفارّ يؤدي ، ومتى جمع النصاب لمالك لزمته الزكاة بالاجزاء اجتمعت أو بغيرها أو بتخالف ومتى جمع له مع شركائه النصاب لزمته ، بشرط أن تكون شركتهم واحدة ، . . . .

(والثاني) وهو توجه النهي للمالك ، (كذلك) لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع ، (حيث توجب الفرقة كالاجتماع قلّتها) أو كثرتها ، أو لا توجب قلة ولا كثرة لما اعلمتلك به من أنه يلزمه أن يعلم هل وجبت عليه الزكاة وكم لزمه ؟ (كرجلين عند كل) منهما (أربعون لزمتهما واحدة) لعدم كمال مائة وإحدى وعشرين . (إن جمعاها) لا يجوز لهما هذا الجمع وفيه الشاهد ، (وشاتان إن فرقاها) لتمام أربعين عند كل واحد .

(وكذا) وجه الشبه التأثير بالفرقة ، ولو اختلف وجه التأثير ، (إن كان عند رجل أربعون ففرقها فراراً) من الصدقة ، مثل أن يجعل بعضها للأكل أو يهب بعضها من واحدة بنية الفرار ، أو يفرقها براع بناء على أن التفريق به يؤثر ، ولو كان المالك واحداً ولكنه فر من الصدقة (والفار يؤدي ، ومتى جمع النصاب المالك لزمته الزكاة) ، سواء (بالاجزاء اجتمعت أو بغيرها أو بتخالف) بعضها بالاجزاء ، وبعضها بغير الاجزاء ، (ومتى جمع له مع شركائه) أو شريكيه أو شريكه (النصاب لزمته) الزكاة ، (بشرط أن تكون شركتهم واحدة) ، بأن تكون بينهم أربعون شاة كلها أنصافاً ، أو أثلاثاً ، أو أرباعاً ،

وإذا جمع له من الوجهين نظر فـإن لزمته من وجه على بعض النصاب ومن آخر على كله ، ضم بعضه لبعض وزكّى واحدة ، وإن لزمته دون غيره من كليهما . . . .

أو نحو ذلك ، أو لبعضهم ثلثها كلها ولبعضهم سدسها ولبعضهم نصفها أو نحـو ذلك ، واحترز عما إذا لم تكن الشركة واحدة ، مثل أن يكون بعض الأربعين بينهم أنصافـاً وبعضها بينهم أسداساً وبعضها بينهم أثلاثاً أو عشرون أثلاثاً وعشرون أنصافاً بدون أن تتميز هذه العشرون من هذه العشرين ، فإن في لزوم الزكاة في الشركة المختلفة خلاف .

(**وإذا جمع له**) النصاب (**من الوجهين**) وجه الإجزاء ووجـه غير الإجزاء (**نظر فإن لزمته من وجه**) ليس هو أحـد الوجهين المذكورين في كلامـه ، بل أراد به عدم اعتبار ضم ما ملكه وحده إلى ما اشتركه ، وكذا الوجه المذكور في قوله ، ومن وجه آخر ليس أحدهما بل أراد به اعتبار ضم ما ملكه إلى ما اشتركه (**على بعض النصاب** ، **ومن**) وجه (**آخر على كله ضم بعضه**) : أي بعض ماله (**لبعض** ، **وزكى**) على الكل زكاة (**واحدة**) شاة واحدة على الأربعين التي ملكها وحده ، وعلى ماله من الأربعين المشتركة ولو كانت شركته بنصف شاة أو أقل ، ولا يعطي من شريكه شيئاً ، ولزم شريكه مـا ينوب شركته في الأربعين المشتركة ، (**وإن لزمته**) الزكاة (**دون غـيره من كليهما**) كلا الوجهين وإنما قال دون غيره لأن غيره لم يلزمه الزكاة من كلا الوجهين بل من وجه كما ترى في مثاله ، وكليهما عائد إلى الوجهين المذكورين بقوله : فإن لزمته من وجه على بعض النصاب ومن وجه آخر على كله ، المراد بأحدهما عـدم اعتبار ضم ما ملكه وحده إلى ما اشتركه ، وبالآخر إعتبار الضم لا إلى الوجهين

إلا أن زكاة أحدهما أكثر من الآخر زكّى زكاة مال مضاف إليه، قلّت أو كثرت، مثال الأول أن يملك رجل أربعين فتلزمه، وكذا إن اشترك مع ثمانين مع كل شاة تلزمه لاستكماله، أو مع واحدٍ عشرين وله بخاصته ثلاثون لزمه التوقيت لكمال النصاب، وإن بتخالف بعضه بالاجزاء وبعضه بغيرها، . . . . .

في قوله : وإذا جمع له من الوجهين ، (إلا إن زكاة أحدهما) كزكاة الأربعين المنفرد بها (أكثر من) زكاة (الآخر) كزكاة العشرين التي له من شركته الأربعين (زكى) كل المال (زكاة مال) واحد (مضاف إليه ، قلّت) زكاته (أو كثرت ، مثال الأول) وهو أن تلزمه الزكاة بالاجزاء أو غيرها أو تخالف، (أن يملك رجل أربعين) شاة (فتلزمه) ، وهذا اللزوم بغير الاجزاء ، ومثّل للاجزاء بقوله : (وكذا إن اشترك مع ثمانين) رجلاً بأن اشترك (مع كل) منهم (شاة) بأن تكون شاة بينه وبين زيدٍ نصفين وشاة بينه وبين عمرو نصفين ، وشاة بينه وبين بكر نصفين ، وهكذا إلى ثمانين رجلاً وثمانين شاة ، وشاة منصوب باشْتَرَكَ ، فإنه (تلزمه) شاة (لاستكماله) أي النصاب وهو أربعون شاة ، لأن له ثمانين أنصافاً فذلك أربعون فعليه شاة كاملة ، (أو) اشترك (مع واحدٍ عشرين) شاة انصافاً (وله بخاصته ثلاثون لزمه التوقيت لكمال النصاب، وإن) كان (بتخالف بعضه بالأجزاء) لأن له عشرين نصفاً وهي عشر شياه (وبعضه بغيرها) لملكه ثلاثين وحده ، والثلاثون مع العشرة أربعون ، فلزمه شاة ولا شيء على شريكه .

وفي « الديوان » : من اشترك مع من لا تجب عليه زكاة أدى على نصيبه ، ومن اشتركا ثمانين فعليها معاً شاة ، وكذا إن كان لأحدهما على حدة شاة وإن

ومثال الثاني أن يشترك مع غيره أربعين فإنه يزكي مع شريكه لكمال النصاب ، ومن اشترك عشرين أنصافاً وأخرى أثلاثاً فهل لزمته ويوقت لها أم لا ؟ قولان ، مثارهما هل هي شركة أم شركتان؟ ومن ثم شرطنا اتحادها ، . . . . . .

كان شاتان لزمته واحدة ، وقيل : نصفها ، وإن كانت له ثلاثة لزمته واحدة ، ويأتي هذا في كلام المصنف ، ومن اشترك مع غيره أربعين وله ثلاثون فليوقت لنفسه ، وإن اشترك مع غيره تسعاً وثلاثين وله شاة فلا شيء عليه ، (**ومثال الثاني**) وهو أن يجتمع له مع شركائه نصاب ، وتكون الشركة واحدة (**أن يشترك مع غيره أربعين فإنـــه يزكي مع شريكه لكمال النصاب ، ومن اشترك عشرين**) شاة (**أنصافاً**) له نصف ولشريكه نصف ، (**و**) عشرين (**أخرى أثلاثاً**) لأحدهما ثلثان وللآخر ثلث ، وشريكه فيالعشرين أنصافاً وفي الأخرى أثلاثاً واحد وقـــد اجتمع النصاب (**فهل لزمته**) بها الزكاة وهي شاة بينهما ، (**ويوقّت**) كل واحد (**لها أم لا**) وهو مختار «الديوان»؟ (**قولان مثارهما هل** هذه الشركة (**هي شركة**) واحدة لاتحاد شريكه ، ولو اختلفت الكمية في الشركة في بعض الأربعين وفي البعض الآخر فتلازم الزكاة ، (**أم شركتان**) فـــلا تلزم الزكاة لعدم اتحاد الشركة في كل الأربعين إذا كان بعضها أثلاثاً وبعضها أنصافاً ، ولم تكن كلها أنصافاً أو كلها أثلاثاً ، وذلك فيما إذا لم يتميز البعض الذي هـــو أنصاف ، أمـــا إذا تميزت العشرون التي هي أنصاف والتي هي أثلاث فشركتان قطعا ، فلا تلزم أحدهما الزكاة إلا على قول من ألزمها بالخلطة إن خلطاها أو تم النصاب لأحدهما بذلك مع مال آخر له .

(**ومن ثم**) أي لوجود الخلاف في المثال (**شرطنا**) في الشركة (**اتحادها**)

ومن اشترك مع متعدد وقد أتمَّ مع بعضٍ زكّى مع من أتم لا مع غيره ، إلا إن جمع ماله فتم فيه النصاب ، كمن له ربع أربعين شورك فيها ، وربع أخرى مع آخر ونصف عشرة مع آخر فإنه يؤدي مع من أتم ، ولا تلزمه مع صاحب العشرة لأنه لو جمع ماله لم يتم أربعين . . . .

ليتمحض اللزوم ، (ومن اشترك مع متعدد وقد أتم) النصاب (مع بعض) دون بعض (زكى مع من أتم) معه (لا مع غيره ، إلا إن جمع ماله) من الأنصباء مع غيره (فتم فيه النصاب) ، مثل أن يشترك مع رجل أربعين شاة أنصافاً ومع آخر عشرين شاة أنصافاً، ومع آخر عشرين أيضاً، فمجموع أنصبائه أربعون فتلزمه شاة ، ولزم من اشترك معه في الأربعين نصف شاة ولا شيء على غيرهما ، والذي أتم مع بعض دون بعض (كمن له ربع أربعين) وهو عشرة (شورك فيها) في الأربعين له ربعها كما قال ، ولغيره ثلاثة أرباعها (وربع) أربعين (أخرى مع آخر ونصف عشرة مع آخر فإنه يؤدي مع من أتم) ، يؤدي ما ينوبه في الأربعين وهو ربع شاة ، وكذا في الأربعين الأخرى .

(ولا تلزمه مع صاحب العشرة لأنه لو جمع ماله لم يتم أربعين) وإنما يكون له خمس وعشرون، وإذا كمل النصاب في سهامه زكاها أعطى شاة واحدة ما لم يكن في سهامه مائة وواحد وعشرون ،ولو كان له أكثر من شاة في الزكاة باعتبار الشركات مثل أن يشترك أنصافاً في أربعين مع رجل ، وكذا مع رجل ثان ، وكذا مع ثالث، وكذا مع رابع يعطي شاة لا شاتين، كذا قيل،والصواب أنه يعطي مع كل واحد نصف شاة لزمه ذلك بالشركة ، وان لم يتم معهم جمع

ويتعدد وقته فإن استفاد ما يتم به أربعين رجع لوقته الأول فيزكي فيه غنمه ، وقيل : إنما يزكيها عند وقت استقبله ، وعلى ماض من السنة على غنم يعطي عليها في أوقات تركها ، . . .

أنصبائه وزكى ما وجد فينظر الأوفر للزكاة في ذلك ، كما يزكي في الحبوب مع كل من أتم معه ، وإن لم يتم اعتبر سهامه ، (**ويتعدد وقته**) وقتين وثلاثة فصاعداً مثل أن يكون وقت الأربعين الأولى غير وقت الثانية ، وقد لا يتعدد مثل أن يتحد وقت الأربعين الأولى والثانية ، (**فإن استفاد ما يتم به أربعين**) أو أكثر وحده مثل أن يستفيد خمس عشرة فإنهـا مع الخمس والعشرين أربعون (**رجع لوقته الأول**) ، وهو وقت الأربعين التي وقعت له الشركة فيها أولاً قبل الأخرى في المثال ، (**فيزكي فيه غنمه**) كله ماله في الأربعين الأولى والثانية ، وفي العشرة في المثال وما استفاد ولو لم يحل من حين استفاد ما أتم أربعين ، وإن كانت شركته في العشرة هي السابقة لم يرجع إلى زمانهـا لأنه لم تلزمه قبل ذلك فيها زكاة .

(**وقيل : إنما يزكيها**) في وقت الاستفادة (**عند وقت استقبله**) ، وضمير يزكيها للغنم التي استفاد ، والوقت المستقبل دوران الحول من وقت الاستفادة ، (**وعلى ماض من السنة على غنم يعطي عليها**) مثل ماله في الأربعين الأولى وما له في الأربعين الثانية ، (**في أوقات تركها**) متعلق بما تعلق به على ماض ، كأنه قال : ويؤدي على ماض من السنة في أوقات تركها على غنم يعطي عليهـا قبل ذلك ، وهي ما عدا سهمه في العشرة ، وحاصله أنه إذا وقت زكاة مـا اشتركه من الأربعين أدى على ماله من الأربعين على ما مضى من السنة فقط قبل استفادة ما أتم الأربعين ، وإذا جاء وقت زكاة مـا اشتركه في الأربعين الأخرى فعل كذلك ، وإذا جاء وقت استفادة ما أتم أربعين زكى على الغنم التي أتمت الأربعين

. . . .

مع سهمه في العشرة التي اشتركها ، وبعد ذلك يزكي الكل في الوقت المستقبل وإنما قال : أوقات تركها مع أنـــه ترك وقتين فقط ، وليس له سواهما وقت الأربعين ووقت الأربعين الأخرى المشتركين ، بناء على أن أقل الجمع اثنان، أو أو أطلق صيغة الجمع على إثنين مجازاً أو لأن كل وقت مشتمل على أوقـــات ، ويحتمل أن يكون الضمير في قوله : يزكيها للغنم كلها ، فيكون المعنى أنه يزكي الغنم كلها في وقت استقبله وهو زمن استفادته ما تم به الأربعون له بعد تمـام الحول من وقت استفادته ، ويزيد فيه أيضاً زكاة ما اشتركه فقط على ما مضى له قبل الاستفادة فقط، وهو المتبادر من عبـــارة « الديوان » والشيخ والمصنف رحمهم الله .

وعبارة « الديوان » : وإن اشترك الغنم مع رجال شتى فلينظر ما اشترك مع كل واحد منهم ، فإن تم أربعون شاة في جميع ما كان له معهم فليأخذ الوقت ، وإن ضم ولم يتم وتم مع بعض أدى معه لا مـــع من لم يتم معه ، وسواء من أتم معه واحد أو اثنان أو ثلاثة أو أكثر فيكون له وقت أو اثنان أو ثلاثـــة أو أكثر ، فإن استفاد من الغنم ما يتم أربعين مع شركائه ، أو استفاده دونهم رجع إلى وقته الأول فيؤدي فيه صدقة غنمه كلها ، ومنهم من يقول : إنمـــا يعطي صدقتها عند الوقت الذي استقبله إن لم يدركه ، وإن وافقه فليؤد فيه أيضاً ، ويكون ذلك وقتاً لجميع غنمه على هذا القول ويعطي على مـــا مضى من السنة على الغنم التي يعطي عليها في الأوقـــات التي يدرك ، وليس عليه في الغنم التي عليها في الوقت الذي رجع إليه شيء حتى يجيء وقتها ، فيؤدي على ما كان عليه ، وإنمـــا يعطي على الفائدة عند تمام الوقت الذي رجع إليه على القولين جميعاً ، اهـ .

ومثال الثالث أن يشترك مع رجل ثمانية وسبعين ، فيوقّت لها ثم يستفيد لنفسه شاة فإنه يضم إليها ماله مع الشريك ، فيؤدي على الكل شاة ، ولو لم يضم لكان يؤدي على بعض فقط ، . .

(**ومثال الثالث**) وهو أن تجب من جهة على النصاب ومن أخرى على بعضه ، (**أن يشترك مع رجل ثمانية**) أثبت التاء مع أن المعدود مؤنث لأن ذلك لغة ، (**وسبعين**) شاة (**فيوقت لها**) أي للزكاة إذ لزمته حين تم النصاب بينه وبين شريكه ، (**ثم يستفيد لنفسه شاة**) ، أو استفادها مع تلك الشركة أو قبلها ، (**فإنه يضم اليها ماله مع الشريك فيؤدي على الكل شاة**) لأن له من الشركة تسعة وثلاثين شاة فيتم الأربعون بهذه الشاةالتي استفاد ، ويؤدي شريكه نصف شاة (**ولو لم يضم**) يضمها إلى ماله مع الشريك ، وأدى نصف شاة على ماله مع الشريك كما أدى الشريك نصف شاة، (**لكان يؤدي على بعض**) وهو ماله في الشركة (**فقط**) دون الشاة المستفادة ، ولا يصح له أن لا يضمها لأن الزكاة إنما يسقطها عدم تمام النصاب ، والمشترك إنما يسقط بعض الزكاة للشركة لقيام الشريك بالبعض الآخر على نفسه ، وهذه الشاة ليست من المشترك فيجزي عنها النصف ، كما يجزي عن غيرها، وليس النصاب غير تام بها في اجزائه فتلغى فاعتبرت فلزمت بها مع اجزاءه شاة ، هذا مثال لقوله : فإن لزمته من وجه على بعض النصاب ، ومن آخر على كله ، ألا ترى أنه لزمته من وجه الشركة بالاجزاء على بعض النصاب الذي اشتركه ، ولزمته من وجه اعتباره شاته مع ماله في الشركة على كل النصاب ، لأنه كمل له بشاته ، وقيل : عليهما شاة بينهما إلا إن استفاد شاتين فعليه شاة كاملة ، وقيل : حتى يستفيد ثلاثاً فتلزمه شاة كاملة .

وكذا لو اشترك رجلان ثمانين أنصافاً لزمتهما واحدة ، فمن استفاد منهما لنفسه ثلاثة جمع ماله وأدى عليه شاة لئلا يؤدي على بعض ويترك بعضاً ، وهل يضم لشاتين أم لا ؟ خلاف ، ومن شورك في ثمانين لزمه نصف شاة فقط ، . . . .

(وكذا لو اشترك رجلان ثمانين) شـــاة (أنصافا لزمتهما واحدة ، فمن استفاد منهما لنفسه ثلاثة) أو كـُنّ له قبل الشركة أو معها (جمع ماله وأدى عليه شاة لئلا يؤدي على بعض ويترك بعضا) ، ويؤدي من لم يستفد نصف شاة ، وهذا مثال لقوله : وإن لزمته دون غيره من كليهما ألا ترى أنها لزمت من جهة اعتبار الضم ، ومن جهة عدم اعتباره ، أحدهما فقط وهـو الذي استفاد ثلاثاً وحده ، ألا ترى أن زكاة هذا من جهة الضم أكثر من زكاته من دون الضم ، لأنه تلزمه شاة بالضم واعتبار ملكه على حدة مـــا اشتركه وما لم يشتركه ، ويلزمه نصف شاة باعتبار عدم ضمه ماله على حدة ، وذلك إذا كان المستفيد تم له أربعون بما استفاد أو استفاد ، وقد تم له أربعون بغير ما استفاد وإن لم يـتم له أربعون فعليه نصف شاة ، وكذا في المسألة قبل هذه .

(وهل يضم لشاتين) إن استفادهما وتم له أربعون فيعطي شـاة (أم لا ؟ خلاف ،) وإنما ضم لشاة واحدة في قوله : أن يشترك مع رجل ثمانية وسبعين إلخ ، لأنه تم له بها النصاب وحده فاعتبرت بخلاف هذا فإنه قد تم له النصاب في المشترك بلا ضم شيء إليه،فلم تكن للزائد على النصاب قوة ما تم به النصاب، (ومن شورك في ثمانين) شـــاة أنصافاً (لزمه نصف شاة) ، أو أثلاثاً لزم صاحب الثلث ثلث ، وصاحب الثلثين ثلثان ، وهكذا (فقط) لا شاة كاملة ،

لأن المشترك كالواحـــد حكما ، ويتم الرجل بغنم طفله وكذا بين أطفاله عند بعض ، وقيل : إن كان أصل مال الطفل من أبيـــه فكمالِهِ ، وإلا فلا ، وإن اشتركا اثنان أربعين سهم أحدهما لِتَجْرٍ والآخر لكسب أتم الكاسب بالتاجر لا عكسه

ولو تم له في سهمه أربعون حيث اشتركا الثانين(**لأن المشترك كالواحد حكما**): أي يحكم بذلك في الفتوى وعند الله سبحانه وتعالى ، (**ويتم الرجل بغنم طفله**) وطفلته ، ولم يذكرها لأن الطفل بلا تاء يصدق على الذكر والأنثى ، والطفـــلة للأنثى بلا تاء ضعيف ، (**وكذا بين أطفاله**) يتم مال بعض بمال آخر ، وبين طفل وطفلة ، ويتم بابنه المجنون أو بنته المجنونة البالغ ، أو البالغة إذا كان الجنون من الطفولية ، وكذا بين مجانينه أو طفل ومجنون (**عند بعض**) مطلقا .

(**وقيل : ان كان أصل مال الطفل من أبيه فكَماله وإلا فلا**) ، وقيل : لا يستتم بهؤلاء ولا لبعضهم ببعض مطلقا ، وبالجملة إن هنا مـــا مر في الحبوب من الخلاف ، وكذا الجد مع أولاد ولده ولا يضم مال مواليه الأطفال لماله ولا مال بعض لبعض ، وإن كان النصاب تاماً بمال أطفاله وله هو عشر أو أكثر لزمه أن ينوي إخراج الزكاة أنها زكاة على عشر شياهه وعلى شياههم .

(**وإن اشترك اثنان أربعين سهم أحدهمـــا لتجر والآخر لكسب أتم الكاسب بالتاجر**) ، فيزكي الكاسب على سهمه من الغنم ، فيلزمه نصف شاة إن كانت شركتها أنصافا ، وإلا فبقدرها (**لا عكسه**) ، وهو أن التاجر بالكاسب

لأن زكاة التاجر على صامت جعل فيها ، ولا يستتم شريك بشريكه في النقدَين إلا على قول أنـــه يؤدي التاجر على ماله من الغنم وعلى مـــا جعل فيها من نقد أيضاً ، فيتم بالكاسب على هذا وقد تقدم . . . .

يعني أن هذا لا يتصور أصلاً ، (**لأن زكاة التاجر**) إنمـا هي (**على صامت**) ذهب أو فضة (**جعل فيها**) : أي في الغنم أو على مـا تسوى بالسعر ، (**ولا يستتم شريك بشريكه في النقدين**) ، هذا جواب عما يقال : هلاّ استتم التاجر بالكاسب بأن يعتبر ما جعل الكاسب في الغنم من النقدَين بالسعر ، فأجاب بأن هذا استتام في النقدين والنقدان لا يستتم فيهما الشريك بشريكه ، وأمـــا أن يستتم شريك في الغنم وهو ذلـك الكاسب بشريكه في غنم جعل فيها صامتاً فثابت ، (**إلا على قول أنه يؤدي التاجر على ماله من الغنم وعلى ما جعل فيها**) أو ما يسوى (**من نقد أيضاً فيتم**) التاجر (**بالكاسب على هذا**) ، ففي هذا القول تصور إتمام التاجر بالكاسب وأمكن ، فيعطي نصف شاة مثلاً إن كان له في الأربعين نصف ، ويعطي أيضاً على القيمة أو على مـــا جعل فيها ، والاستثناء راجع لقوله لا عكسه .

(**وقد تقدم**) في الباب الذي قبل هـــذا إذ قال : ومن اشترى حباً لتجر بكعشرين ديناراً فحرثه فحصد منه ما تجب فيه الزكاة أدى على ما جعل ، والعشر أيضاً ، وقيل : الأول فقط ، وكذا كل ما تجب فيه إن جعله لتجر على

. . . .

الخلف ، قلت : ليس كما قال لأن التاجر هنا لم ينو بشركته في الغنم الكسب ، ولا زكاة في غنم ليس لكسب ، بل فيه زكاة بالقيمة بخلاف زكاة الحبوب المشتركة بدراهم ثم حرثت ، فإن المالك للتجر هو الحارث في زكاة الحبوب لا يسقطها شيء فهو يزكي زكاة الحبوب ، ويزكي بقيمة الدراهم أيضاً .

فصل

حكم الفائدة في زكاة حكم الغنم ما وردت عليه من أصل وهو
النصاب وإن لم يزك قبل أو أقـــل منه إن كان من مال وجبت
فيه وتؤدى كالنقدين ، وأقـــله ثلاثة أو إثنان . . .

فصـــل
في الفائدة وثبوت الوقت وزواله

(حكم الفائدة في زكاة الغنم حكم ما وردت عليه من أصل ، و) الأصـــل
(هو النصاب وإن لم يزك قبل) ، مثل أن ترد الفائدة قبل دوران الحول عليه
أو بعـــده وقبل التزكية (أو أقل منه) أي من النصاب (إن كان من مال
وجبت فيه) أديت أو لم تؤد ، مثل أن تكون عنده أربعون فوقّت لها ودار
حولها فاستفاد غنا أخرى بعد تلف الأولى ، ولكن بقيت منه ثلاث أو اثنتان
أو واحدة على الخلاف فيا يمسك الوقت ، (وتؤدى) زكاة الفائدة لدوران حول
الأصل إن تم النصاب عند الوقت بالأصـــل أو به وبالفائدة (كالنقدين ، و)
الأصل هل (أقله ثلاثة أو إثنان) أو واحدة ؟ أقوال في « التاج » ، وإنما قال

ومن وقّت لأربعين فتلفت أو بعضها قبـــل تمام الوقت وبقي النسل ، ففي الانتقاض قولان ، منشأهما هل حكم النسل حكم الإمهات أم لا ؟ . . . . . . ، . .

ثلاثة بالتاء واثنان بغيرها مع أن المعدود مؤنث وهو الشياه لتأويله بالمذكر، لأن الشاة حيوان ، ويقال أيضاً في جانب ثلاثة أنه على لغة كما مر ، وهكذا الوجهان في مثل ذلك فيما مر أو يأتي .

(**ومن وقّت لأربعين فتلفت أو بعضها**) عطف على المستتر بلا فاصل على القلة أو اعتد بتاء التأنيث فاصلة، لأن الاستتار في الفعل لا فيه وفي التاء ، فالتاء بعد الضمير ، إلا أن يقال إنه ولو في الفعل لا فيه وفي التاء ، لكنها كالجزء من الفعل في شدة الاتصال ، وأن الضمير لو ظهر لكان بعدها (**قبل تمام الوقت ، وبقي النسل**) وحده وتم فيه أربعون أو بقي مع بعض الأربعين وتمت الأربعون في الموجود عند الوقت ، وسواء نسل الكل أو نسل البعض ، ولو نسل واحدة مع تمام النصاب (**ففي الانتقاض**) لوقت الأربعين الذي وقته لها (**قولان**) ، الصحيح عدم الانتقاض ، (**منشأهما هل حكم النسل حكم الأمهات**) فيكون أصـــلا على هـــذا لا على قوله (أم لا) ، وكذا لو استفاد نصاب آخر فتلف الأول أو استفـــاد بعضاً وتلف بعض من الأول وتم النصـــاب في يــده .

قال في « الديوان » : وسواء ثـلاث شياه لرجل واحد أو لرجال شتى ، فإنها تكون أصلا ، وسواء أيضاً اشتراكهن مع الطفل أو مع المجنون ، أو مـع من لا تجب عليه الزكاة ، وسواء كانت ضأناً أو معزاً ، أو بعضهن ضأناً وبعضهن معزا ، صغاراً أو كباراً ، أو بعضهن صغار وبعضهن كبار ، وتكون الثلاثـة

وكذا الفائدة ، فمن وقّت لأربعين ثم استفاد عشرة فتلف من الأولى عدد ما استفاد فعلى الخلف ، . . . . . .

أصلا إذا أدى عليهن أو حضرت للغنم التي أدى عليهن، أو مضى الوقت ولم يؤد عليهن ، وإذا اشترك رجل مع رجال شتى فكل واحد منهم قد اشترك معه شاة بقيت من الغنم التي تؤدى عليها الزكاة ، فإنه يضم ماله مع كل واحد منهم ، فإن بلغ مقدار ثلاثة شياه فذلك أصل ، اهـ .

وحكم شاتين عند من تكونان عنده أصلا حكم الثلاث ، وكذا الواحدة ؛ وإن اشترك رجلان ثلاثاً من غنم كانت تؤدى عنه كنّ أصلا ، ولو تفاضلا فيهن وكان لواحد أقل قليل، وقيل: إن اشتركا واحدة معينة نصفين ، واشتركا اثنتين أثلاثاً أو بالعكس ، لا يكنّ أصلا ، وإن كانت ثلاث عند رجل حضرن لوقت زكاة غنم اشتركها مع غيره تأصلن ، وإن تلفت أربعون قد دار عليها الحول ، وبقي نسلها أو بقيت منها ثلاث فتلفن وبقي نسلهن ، أو بقيت ثلاث وأبدلهن بثلاث ، أو استفاد ثلاثاً فتلفت الأولى ، أو استفاد واحدة أو اثنتين فتلف ما قابلهن من الثلاث ، أو أبدل واحدة أو اثنتين ففي بقاء الوقت قولان ، اهـ.

وفي كون غنم الطفل والطفلة أصلا لغنم الأب وبالعكس، وكون غنم طفل أصلا لطفل ما مر ، وكذا المجنون ، وإلى ما مر آنفاً عن الديوان في الفائدة أشار بقوله ، (**وكذا الفائدة**) هل تكون أصلا أم لا ؟ وفصله ومثل له بقوله : (**فمن وقت لأربعين ثم استفاد عشرة**) بأي وجه ثم لمجرد الترتيب هنا ، فسواء كانت الإستفادة باتصال أو بتراخ(**فتلف من الأولى عدد ما استفاد**)،أو أخرجه من ملكه بأي وجه (**فعلى الخلف**) ، وكذا إن استفاد أقل من عشرة أو أكثر فتلف عدد ما استفاد، قاله في « الديوان » ، ظاهر الكلام أن الذي يمسك

وإن أعطى سهماً من الأربعين لأحد ثبت وقته ، وإن قصد لبعض منها فقط فأعطى منه سهماً انتقض إذ لم يملك نصاباً ، لا وَحْدَهُ ولا مع غيره ، وإن أعطى منها عشرة على الشياع أو سهماً من عشرة . . . .

الوقت ويكون أصلاً فيه هو الفائدة، والواضح أن من أثبت الوقت الأول راعى اتصال النصاب من أول ، وتمامه بيده ولم ينقص عنه ، ولو زال بعضه إذ لم يزل إلا بعد وجود غيره، والفاء في«فتلف» لمجرد الترتيب، فسواء كان التلف متصلاً بالاستفادة أو متراخياً ، وإن أبدل تلك الأربعين من أربعين أخرى أو أبدل بعضاً فقط وتم النصاب فالخلف .

(**وإن أعطى سهماً**) غير معين (**من الأربعين**) فعشر الأربعين ونصفها وأقل وأكثر ، وكنصف شاة وغير معينة (**لأحد ثبت وقته**) إذ غاية ذلك أنه كمن اشترك مع غيره في الأربعين، وقيل : انتقض ولزمت الزكاة من انتقل إليه ذلك البعض على قدره لأنه شريك شركة شائعة لعدم التمييز ، وقيل : لا ، وهو قول من قال انتقض الوقت عن الأول ولم تلزمه الزكاة ، (**وإن قصد لبعض منها فقط فأعطى منه سهماً**) أو أخرجه من ملكه بوجه ما ، كأن يعطي له نصف شاة معينة أو ثلثها أو نحو ذلك ، أو أنصاف شياه معينة أو أثلاثها أو نحو ذلك ، فيكون له في كل شاة جزءاً من ثمانين جزء في مسألة نصف الشاة (**انتقض إذ لم يملك نصاباً لا وَحْده ولا مع غيره**) لنقصه بما أعطى، والمعطى له ليس شريكاً على الشياع بل في معينة .

(**وإن أعطى منها عشرة**) أو أقل أو أكثر (**على الشياع**) أي عشرة من عشرات الأربعين لا على التعيين ، (**أو سهماً من عشرة**) أو أقل أو أكثر

كذلك ثبت عند مجيز العطية كذلك ، ولا يوقت المعطى له لذلك ولا يؤدي عنه ، ولزم المعطي ومن أعطى منابه في الأربعين لشريكه قبل الوقت استأنف المعطى له التوقيت ، إذ لو أعطى على الأول لكان . . . .

كثلث وغيره (**كذلك**) : أي على الشياع ، أو سهماً من شاة من عشرة ونحوها بلا تعيين للشاة ، ولو عين العشرة التي تخرج منها (**ثبت عند مجيز العطية**) أي مثبتها (**كذلك**) على الشياع ومن لم يجز العطية وأبطلها أبقى الوقت من باب أولى وأدى على الكل (**ولا يوقت المعطى له لذلك**) الذي أعطى له ، (**ولا يؤدي عنه**) ، لأن شركته ليست بتسمية كنصف وثلث وعُشر ، وغير ذلك ، بل يعدد ، وقيل : يوقت ويؤدي ، والنسل للمعطي ، وقيل : للمعطى لـه ، وإما أن يكون للمعطى – بفتح الطاء – وقت لغنم آخر أو تم له النصاب بهذه العطية فإن له وقته ، ويعطي على هذه العطية وغيرها ، (**ولزم**) الأداء المدلول عليه بيؤدي ، ووجوب الأداء يستلزم وجوب التوقيت أو أراد أنه لزم ما ذكر من التوقيت والأداء (**المعطي**) ، وإنما يلزمه الأداء على قدره ، حاصل ذلك أنه راعى ذلك شركة في حق المعطي بالكسر لقوته لا في حق المعطى بالفتح ، ومن قال : يلزم المعطى له أيضاً على قدره فإنما راعى الشياع ، والصحيح أنه لا يلزم أحدهما لانتقاص النصّاب بالشركة لأنها غير شائعة في كل النصاب ، ومن لم يجز عطية الشيوع وهو من اشترط في الهبة القبض على ما يأتي في بابه والتسمية لا تقبض ، أثبت الوقت والغنم كله لمالكه .

(**ومن أعطى منابه في الأربعين لشريكه قبل الوقت**) ولم يتقدم له وقت (**استأنف المعطى له التوقيت**) ، إذ لم يبق على الشركة فتلزمه الزكاة ولو لم يتم له النصاب ولم يملك النصاب من أول (**إذ لو أعطى على**) الوقت (**الأول لكان**

معطياً على مال قبل الحول ، وقد شرط ، وكذا إن مات أحدهما فورثه شريكه إنتقض ، وإن ورثه شريكه ثبت ، لأن ما ورث كالفائدة مـــع النصاب ، ومن أعطى تسمية من سهمـــه لشريكه ثبت وقتها على رأي ، . . . . . .

معطياً على مال قبل الحول ، **وقد شرط**) للزكاة الحول ، وقيل : لا يستأنف ، ذكره في « الديوان » ، وعلى الأول لا يعطي من انتقل إليه ذلك على ما مضى بل إذا دار الحول من وقت الانتقال زكى على الكل ، وعلى القول الثاني يعطي على سهمه وعلى ما انتقل إليه إذا جاء الوقت الأول وهو وقت الشركة ، ويدوم عليه ، (**وكذا إن مات أحدهما فورثه شريكه**) وحده (**إنتقض**) الوقت عن الشريك ، وقيل : لا .

(**وان ورثه**) شريكه (**مع غيره ثبت لأن ما ورث**) مـــع غيره (**كالفائدة مع النصاب**) لوجود الشركة ، بخلاف المسألة قبل هذه فإن الشركة منقطعة بموت المورث ، وإن تقدم وقت في تلك المسائل الثلاث ثبت الوقت ، وفي هذا التعليل نظر لأن الفائدة حادثة على ما لم يتم فيه النصاب، ولم يكن بقية مال دار عليه الحول،يؤخذ لها ولو قبلها من حينها والأولى أن يقول لأن الوارث معه كحيٍّ أعطاه أحد الشريكين سهمه فصار شريكاً للذي لم يعط .

(**ومن أعطى تسمية**) كنصف وأقل أو أكثر (**من سهمه لشريكه ثبت وقتها على رأي**) ، وقيـــل : انتقض وقت الشريك ، والصواب الأول ، وإن أعطى تسمية من سهمه لا في كل الغنم بل في ثلثها أو ربعها أو نحو ذلك ، فهذه من الشركة المختلفة وقد مر فيها خلاف لأنها يكونان مشتركين مثلاً أنصافاً في

وإن أعطى له سهمه من شاة معينة انتقض إذ لم يشتركا نصاباً
ولم يملكه وحده ، وإن أعطى أحدهما سهمه كله لا لشريكه ثبت
وقت الشريك لأنه كالمعطي ، . . . .

الأربعين إلا ثلث الأربعين مثلا ، فإنها مشتركان فيه أثلاثا أو أرباعاً أو نحو ذلك (**وإن أعطى له سهمه من شاة معينة**) له في الأربعين غير ذلك السهم (**انتقض**) وقتها (**إذ لم يشتركا نصاباً**) بل أقل ، (**ولم يملكه**) المعطى له (**وحده**) فإن لم يكن للمعطي إلا سهم شاة شائعة ثم عيناها وأعطى سهمه فيها للشريك ثبت ، وقيل : لا ، كما مر مثله ، (**وإن أعطى أحدهما سهمه كله**) لغير شريكه (**لا لشريكه ثبت وقت الشريك لأنه**) أي المعطى له (**كـ**) الشريك (**المعطي**) أي بمنزلته ، فالشريك والمعطى له شريكان ، والحاصل أن المعطى له قائم مقام الشريك المعطي الزائل الملك بالإعطاء ، فيوقت المعطى له من حين الإعطاء ، والإعطاء للشريك قطع للشركة عن كل المال أو بعضه بخلاف الإعطاء لغير الشريك .

وفي « الديوان » : من له أربعون فباعهن بانفساخ ثبت الوقت ، وإن رجعن إليه بغيب انتقض ، وإن وهبهن هبة موقوفة أو تزوج بهن بغير شهود أو باعهن بالخيار انتقض إذا تم ذلك لا قبله وثبت وقت الموهوب له والمرأة والمشتري من أول الأمر ، وقيل : من حين ثبت لهم الغنم ، وإن استأجر بها أو ببعضها فانتقاض الوقت حين الدخول في ملك الأجير ، وقد مر الخلف فيه ، ولا نقض إن تزوج أو استأجر بأربعين في ذمته ولم يعينها ، وبيع واحدة أو هبتها أو إصداقها أو فعل ذلك بتسمية منها كحكم الجميع ، وإن أعطى ذلك لابنه الطفل ثبت وقته ، وقيل : انتقض ، وإن نزع غنم ابنه بالحاجة أو دخلت ملكه بوجه

ومن وقت لأربعين فتلفت منها شاة انتقض ، وإن وجدها ولو بعد الوقت ثبت لأن ملكه لم ينتقل عنها ، وإن وجدها بعد ما تلفت الغنم كلها . . . .

استأنف ، وقيل : لا ، وإن جعل غنمه للمساكين أو لوجه بِرٍّ لم ينتقض ما لم يدفعها في ذلك ، وقيل : انتقض ، وكذا إن فعل ذلك بواحدة منها معينة ، ومن استفاد أربعين مع غيره فمات أحدهما قبل تمام الوقت، وورثه الحي انتقض إن لم يرثه مع غيره ، وإن اقتساها قبل الوقت انتقض ، وإن كان بينهما ستون نصفين فمات أحدهما وورث منه صاحبه عشر شياه وكملت لـــه أربعون ثبت وقته ، إلا إن اقتسما قبل الموت ، وإن اشترك رجـلان ثمانين واقتسماها قبل الوقت ثبت الوقت ، ومن اشترك مع رجل ثمانياً وسبعين واستفاد ما تم له أربعون به ولو استفاده أنصافاً أو أثلاثاً أو غير ذلك ضم وأدّى شاة وثبت الوقت ، ومن اشترى أربعين للتجارة ثم ردهن للكسب أدى على ما مضى من السنة على ما جعل فيهن من العين ، واستأنف لهن الوقت ، وإن استفاد الطفل أو المجنون أربعين فالوقت وقت الاستفادة ، وقيل : بوقتان من حين البـــلوغ والإفاقة ، وأما المشرك فمن حين أسلم ، وإن تزوج الرجل بأربعين معينة فطلق قبل المس فوقتها من حين التزوج ويجدد هو الوقت ، وقيل : لا ، اهـ بتصرف وزيادة من غيره .

(ومن وقت لأربعين فتلفت منها شاة انتقض) توقيتـه ، (وإن وجدها ولو بعد) دخول (الوقت) أو ذهـابه (ثبت لأن ملكه لم ينتقل عنها) ، ولا سيا إن رجعت قبل دخول الوقت ، (وإن وجدها بعد ما تلفت الغنم كلها

بعد تمام الوقت لزمته شاة، وكذا إن غصبت منه ثم رجعت بعينها، وقيل: إن أيس منهـــا استأنف من وقت الرجوع، وإن وقّت لأربعين فتلف بعضها في غنم غيره ثبت وقته، وإن تلف من تلك الغنم قدر ما تلف فيها احتاط الأول . . . . .

بعد) متعلق بتلفت (تمام الوقت) : أي انسلاخ شهر الزكاة (لزمته شاة) ، وإن مضت سنون لا يزكي لعدم تمـــام النصاب ثم رجعت أعطى على كل سنة ، وقيل : لسنة واحدة ، وقيل : يستأنف ، وبالأولى إن وجدها في الوقت وقـد تلفت الغنم بعده،أو وجدها قبل الوقت وتلف الغنم بعده .

(وكذا إن غصبت منه ثم رجعت بعينها) ثبت الوقت ولزمته شاة على كل سنة ، وقيل : على سنة واحدة ، ولو تلف الغنم بعد تمام الوقت (وقيل : إن أيس منها استأنف من وقت الرجوع) ولا زكاة عليه حـتى يدور الوقت من وقت الاستئناف ، وسواء الغصب والسرقة .

وفي « الديوان » : إن وقت لأربعين فسرقت واحدة ، أو غصبت ورجعت بعد الإياس ثبت وقته إن رجعت قبل أن يتم وقته ، وإن لم ترجع إلا بعد تمام الوقت فقولان ، وقيل غير ذلك إن رجعت قبل تمام الوقت إن أيس منهـــا وإن لم ترجع بعينها فلا شيء عليه ، أي وقيل : بدلها مثلها ولا شيء عليه إن غـــرم السارق قيمتها ، (وإن وقت لأربعين فتلف بعضها) إما بالغصب أو بالسرقة فكمسألة الغصب والسرقة (في غنم غيره ثبت وقته) لبقاء ملكه عليه ، (وإن تلف) قبل الحول (من تلك الغنم) التي هي للغير (قدر ما تلف فيها احتاط الأول) لعل الذاهب إنما هو من

وأدى عند تمام وقته مـــا بقي في تلك الغنم واحدة ، إن تلفت له واحدة ، وكذا إن أخرجها أو بعضها من ملكه قبل تمام وقته انتقض ، . . . .

غنم غيره ، لا ما تلف له فيه ، وكذا يحتاط صاحب الغنم التي تلف فيها شاة غيره لعل الذاهبة هي الشاة التي تلفت أولاً ، وكذا فيا بعد ، فإن كان للذي تلفت فيه إحدى وعشرون زكى على أحد وعشرين لعل الذاهبة هي التي تلفت في غنمه ، (وأدى عند تمام وقته ما) مصدرية ظرفيـة (بقي في تلك الغنم) التي هي لغيره ، (واحدة إن تلفت) قبل الوقت (له واحدة) وما بقيت شاتان فيا إن تلفت له شاتان وهكذا ، لاحتمال أن الباقي هو ما ذهب له ، وأما الغنم التي تلفت فيها شاة إن كان فيها أربعون فوقته ثابت ، ولو تلفت منه واحـــدة لإمكان أن تكون الذاهبة هي التي لغيره ، وإذا تلفت منهـــا اثنتان أو أكثر انتقض وقتهـــا ، وهكذا تجري باقي التفاريع نظراً للاحتمال ونظراً لزوال الإحتمال .

(وكذا) ، والأولى اسقاط « كذا » فإن مـــا قبله فيه ثبوت الوقت لا انتقاضه ، وهذه فيها انتقاض ، ولا يصح رجوع التشبيه إلى قوله: ومن وقّت لأربعين فتلفت فيها شاة: لأن تلك المسألة يثبت فيهـا الوقت إن رجعت بخلاف مسألتنا هـــذه ، ولعله رجع التشبيه إلى مفهوم المخالفة فيا قبل ، وهو انتقاض الوقت إن لم تبق واحدة؛ أو نظر عدم ثبوت الوقت هنـا بثبوتها هنالك (إن أخرجها) أي الغنم التي هي ملكه ، (أو بعضها من ملكه) بوجه ما من وجوه الإخراج (قبل تمام وقته انتقض) كما رأيت في أمثلة الإصداق والبيع والهبـة والإجارة وغير ذلك .

وإن رجعت إليــــه بوجه وحـــكم الثلاثة المتأصلة إن بقيت من مـــال وجبت فيه الزكاة ، حكم نصاب لم يؤد عنه في الوجوه المذكورة . . . .

(**وإن رجعت إليه بوجه وحكم الثلاثة المتأصلة**) والإثنين على القول أنهما أصل ، والواحدة على القول أنها أصل (**إن بقيت من مال وجبت فيه الزكاة ، حكم نصاب لم يؤد عنه في الوجوه المذكورة**) ، فإن غصبت واحدة أو اثنتان أو ثلاث أو سرق ذلـــك فهن ممسكات للوقت ، فلو باعهن أو أعطاهن انتقض وقته، ولو رجعن إليه بعيب أو إقالة أو بوجه، وإن باعهن بانفساخ ثبت الوقت، وكذا إن أعطاهن عطية لا تجوز ، وإن باعهن بخيار أو تزوج بهن بلا شهود ، أو وهبهن هبة موقوفة فإن رجعن ثبت الوقت ، وإن مضين بأن صحح البيع ، وأشهد على النكاح ، وقبلت الهبة ، انتقض ، وإن استفاد ما تجب فيه قبل أن يتم ذلك ثبت الوقت ، وقيل : من وقت الاستفادة إن تم ذلك بعد، وإن جعلهن للمساكين أو لوجه بر ثبت ، وقيل : انتقض ، وإذا دفعهن في ذلك انتقض ، وكذا إن جعل واحدة وإن أعطى واحدة أو بعضها لغيره أو وهبها على التعيين انتقض ، وفي الاستجارة ما مر ، وإن اعطى سهماً من الثلاث انتقض ، وقيل : لا ، وإن أعطاهن إبنه الطفل بالخليفة قيل: ثبت ، وقيل : انتقض، وإن نزعها عنه بالحاجة بعد الإعطاء انتقض ، وإن كانت عند طفله ثلاث من الأصل فنزعها فوقت ابنه منتقض ، وإن اشترك اثنان ثلاثاً من الأصل فأعطى واحد سهمه لغير شريكه ثبت ، وإن أعطى سهمه كله شريكه فقولان ، وإن أعطى بعضاً من سهمه لشريكه ثبت وقتها ، وإن أعطى بعضه لغير شريكه انتقض وقته وثبت وقت شريكه ، وإن أعطى سهمه من واحدة لشريكه أو غيره فوقته منتقض، وقيل : ثابت ، وكذا إن أعطى تسمية من واحـــدة معينة للشريك أو غيره ،

. . . .

وإن اشترك اثنان ثلاثاً من الأصل فاستفاد واحـــد منهما أربعين ثبت وقته ، وقيل : يستأنف .

تنبيـــه

حكم مائة واحـدى وعشرين وسائر الحدود حكم الأربعين ، إلا أن الأربعين تزول بالنقصان عنها الزكاة وغيرها تقل الزكاة بنقصانه فافهم .

فصل

من وقّت لأربعين ، فمضى عنه غالب السنة ، فرأى حـــاجة الفقراء قبل الحول ، فأعطى عليها شاة فتلفت قبل تمامه ، وبقي منها ثلاثة تأصلت الفائدة ، . . . .

فصل

في ثبوت الوقت وانتقاضه أيضاً وغير ذلك

(**من وقـّت لأربعين**) أو أكثر (**فمضى عنه غالب السنة**) أو أقـــل أو أكثر على الخلاف السابق بكم يتقدم على الوقت (**فرأى حاجة الفقراء قبل الحول، فأعطى عليها شاة فتلفت قبل تمامـــه وبقي منها ثلاثة**) أو أكثر ولو تسع وثلاثون ، وقيل : إثنتان ، وقيل : واحدة (**تأصّلت**) له (**الفائدة**) إذا استفاد ما يتم به النصاب وحده أو مع ما بقي ، فيعطي إذا حضر الوقت الأول إن خرج بما استفاد إلى حـــد من حدود زيادة الغنم ، وثبت الوقت ، وكذا ثبت للسنين المستقبلة ، وكذا إن بقي اثنتان أو واحدة على القولين الآخرين .

وقيل : لا إلا مـــا أدى عنه في الوقت ، وإن استفاد عند تمام وقته ما يتم به عشرين ومائة بأربعين أدى عنها قبل الحول للحاجة لم يلزمه شيء ، وقد أجزته التي أعطى أولاً لإجازة الشرع له ذلك ، وتلزمه أخرى إن استفاد عند تمام الوقت ما يتم به إحدى وعشرون ومائة لأن الأولى أعطاها على الأربعـــين ، . . .

(وقيل : لا) يكون له أصلاً (إلا ما أدى عنه في الوقت) أو مـــا حضر الوقت ولم يؤد عنه فيه ولا بعده ، وكذا إن أدى قبل مضي غالب السنة أو في أولها عند من أجاز ذلك أو عجل زكاة عامين لعـــام ، (وإن استفاد عند تمام وقته ما يتم به عشرين ومائة) أو أقل ، ولكن قال ذلك ليبني عليه قوله بعد ذلك وتلزمه أخرى (بأربعين) أي على حساب الأربعين التي وقت لهـــا ، يعني أنه ثبت له ما يتم به ما ذكر عند تمام وقته، سواء قد حدث له التام قبل الوقت أو بعد دخوله ، ومراده بتمام وقته حصول وقته ودخوله ، وسيأتي الكلام على هذا (أدى عنها قبل الحول للحاجة) في الفقراء نعت أربعين (لم يلزمه شيء ، وقد أجزته) أبدل همزة أجزأ ألفاً فحذفه للساكن بعده أو ذلك على لغة أجزا بالألف يجزي بالياء لا بالهمزة فيها بل تعين هذا لأنه الأفصح ، (التي أعطى أولاً لاجازة الشرع له ذلك) فنقصان تلك الشاة التي أعطى معتبر لأنه فعل ما جاز في الشرع ، وهو الإعطاء قبل الحول وسمى الشرع إعطاءه تزكية ، فلا يقـــال تلزمه شاة أخرى من حيث أنه لو لم يعط قبل الحول لاجتمع عنده مائة وإحدى وعشرون ملزمه شاتان .

(وتلزمه أخرى إن استفاد عند تمام الوقت ما يتم به إحدى وعشرون ومائة) أو أكثر ، (لأن الأولى أعطاها على الأربعين) فليعط الأخرى عـــلى

ومن أعطى أولاً على إحدى وعشرين ومائة فجاء لوقته بمائة وعشرين لزمته أخرى ، لأن عليه شاتين أعطى واحدة وبقيت أخرى ، وما نقص . . . .

ما زاد ، وقيل : لا تلزمه شاة أخرى لأن ما استفاده إنما استفاده بعد إخراج الزكاة ، بناء على أن إخراجها قبل الوقت كإخراجها بعد دخوله ، فكما لا يزكي على الفائدة إذا استفادها بعد ما أخرج الزكاة في الوقت أو بعد ما أخرجها بعد الوقت ، كذلك لا يزكي عليها إذا كانت بعد ما أخرج الزكاة قبله ، فعلى هذا فإن أخرج بعضاً قبله فاستفاد ما تتغير به الفريضة وتزيد به زكاتها ، فهل يزكي على ما استفاد أو لا يزكي ، أو يزكي بالمحاصة كما مر ؟ وهكذا في الذهب والفضة ، ومراده بتمام الوقت وصوله لا انتهاؤه ، ففي الكلام مجاز التضاد إذ أطلق ما وضع لانتهاء الشيء على ابتدائه ، ويحتمل أن يريد بالوقت السنة التي قبل وقت أداء الزكاة فلا مجاز ، وكذلك تلزمه شاة أخرى إن استفاد ذلك قبل وصول وقت الأداء بل هذا أولى فإنه إذا دخل وقت الأداء لزمه أن يؤدي في أول الوقت ، قاله في « الديوان » قال : فإن تلفت غنمه في الوقت قبل أن يؤدي ، فقيل : عليه أن يؤدي ، وقيل : لا ، اه .

وقيل : إن أمكنه الأداء ولم يؤد لزمه أن يؤدي وكذا في الذهب والفضة والبعير والبقرة على ذلك الخلاف ، (**ومن أعطى**) أي شاة لقوله فجاء لوقته الخ (**أولا**) أي قبل الحول (**على إحدى وعشرين ومائة فجاء لوقته بمائة وعشرين**) وهي التي أعطى عنها أولا نقصت منها واحدة أعطاها زكاة (**لزمته**) شاة (**أخرى ، لأن عليه**) في إحدى وعشرين ومائة (**شاتين ، أعطى واحدة**) قبل الوقت لحاجة الفقراء (**وبقيت أخرى**) لم يعجلها ، (**وما نقص**

من المائة والعشرين قابل ما أعطى عليه ما لم تنقص عن الأربعين ، فتسقط عنه حينئذ ، وقيل : إن لم يجيء لتمام وقته بإحدى وعشرين ومائة لم تلزمه غير التي أعطى أولاً ، إذ لم يملك عند التمام نصاب شاتين ، . . . .

من المائة والعشرين) قبل الوقت ، إن نقص منها شيء يعني المائة والعشرين التي بقيت في المذكور بعد إعطاء شاة للزكاة (**قابل ما أعطي عليه**) وهو الأربعون ، فيقول : إن ما نقص نقص عن الأربعين ، وبقيت عليّ زكاة الزيادة عليها ، ولو نقص أكثر من الأربعين (**ما لم تنقص عن الأربعين**) فتبقى له تسعة وثلاثون أو أقل ، (**فتسقط عنه**) الشاة الأخرى ، (**حينئذ**) : أي حين إذ نقصت عن الأربعين ،وإنما لم يعتدّ صاحب هذا القول بالنقصان لأنه اعتبر إعطاءه حين أعطى شاة ، والنصاب بيده نصاب شاتين موجباً عليه شاة أخرى ، ولو نقص قبل الوقت عن نصاب الشاتين إذ فرض الوقت الذي عجل فيه الزكاة كأنه وقته للزكاة ، وقيل : إن جاء لتمام الوقت بمائة وعشرين لزمته أخرى ، وإن نقصت عن هذا واحدة لم تلزمه .

(**وقيل : إن لم يجيء**) بإثبات الياء وليست هي الياء التي هي عين الكلمة ، فإن هذه محذوفة للساكن بعدها ، وهو الهمزة التي أزال الجازم ضمتها ، وبقيت ساكنة فأبدلت ياء ، فهي تلك الياء المثبتة ، ويجوز إبقاء الهمزة ساكنة بلا إبدال (**لتمام وقته بإحدى وعشرين ومائة ، لم تلزمه غير التي أعطى أوّلاً إذ لم يملك عند التمام نصاب شاتين**) ، ولو جاء لتمام الوقت بمائة وعشرين وهذا القول نسبه الشيخ للكتاب ، ونسب في « الديوان » للدفتر أيضاً ، وكأنها واحد ، ولعل المراد بها كتاب الشيخ أبي عمران موسى بن زكرياء ، ويحتمل أن يراد بالكتاب

ومن استفاد أربعين فمكثت عنده أربعين سنة ولم يزكّهـا ، أعطاها كلها ، وقيل : واحدة فقط ، . . . .

حقيقة الكتاب لا كتاب مخصوص ، وبالدفتر حقيقة ما قيدت فيه مسائل ولم يكن تأليفاً ، لا دفتر مخصوص، فإذا قيل : قال في الكتاب أو في الدفتر فكأنه قيل : وجدت في الأثر أو في بعض الكتب ، وليس المراد كتاب أبي عمران ولا كتاب ابن بركة لأنه كثيراً ما لا توجد فيه المسألة التي تذكر .

(**ومن استفاد**) أي ملك (**أربعين فمكث عنده أربعين سنة ولم يزكها أعطاها كلها**) لأنه كلما مضت سنة وفي يديه أربعون لزمته شاة ، (**وقيل : واحدة فقط**) لأنه لما تمّت السنة الأولى لزمته شاة فبلزومها ولو لم يؤدها نقص النصاب فلا تلزمه بعد .

وفي « الديوان »: إن مكثت الأربعون أربعين سنة أو أقل أو أكثر ولم يؤد فإنه يؤدي على ما مضى من السنين،قل أو كثر ، وذكر من «الدفتر»: أن لا تجب عليه إلا شاة واحدة ، وكذلك إن كان عنده أكثر من أربعين شاة ما لم تحرزه الشاة الواحدة ، فمكثت عنده سنين فعليه أن يؤدي على كل سنة مضت ما يجب عليه فيها،وقول آخر : يحط من ذلك ما وجب عليه من الصدقة ، وسيذكره المصنف وعلى القول الأول في كلام المصنف (أربعين) لو مكث أكثر من (عاماً)، لأعطاها كلها وأعطى أيضاً على كل عام بعد الأربعين شاة ، وسواء في ذلك كله بقيت الشياه بعينها أو تخلفها أولادها أو غيرها ، بحيث لا يذهب شيء إلا وقد كان مثله قبل ذهابه ، وضابط ذلك أن كل سنة بشاة كثرت السنون والشياه أو قلّت إلا إن وصلت مائة وإحدى وعشرين شاة أو أكثر ولم يعط فعلى كل سنة شاتان ، وعلى القول الثاني يعطي على السنة شاتين حتى تنقص عن مائة

ومن له أربعون لو يؤد عنها عند التمام فبلغت في الثانية إحـــدى وعشرين ومائـة ، وفي الثالثة ثلاث مائـة ، وهكذا إلى الخامسة ، ولا يزكّيها ، فقيل : يؤدي على كل سنة خمسة لأن الفائدة ومـــا وردت عليه سواء في الحكم ، ولو مضى الوقت مـا لم يؤد عنه ، وقيل : يؤدي على الخامسة خمسة ، وعلى الرابعة أربعة ، وهكذا

وإحدى وعشرين ، فعلى كل سنة شاة حتى تنقص عن أربعين فلا شيء ، وهكذا سائر حدود نصاب الغنم .

(ومن له أربعون لم يؤد عنها عند التمام) تمام السنة الأولى ، (فبلغت في الثانية إحدى وعشرين ومائة ، وفي الثالثة) مائتان وواحدة ، وفي الرابعـة (ثلاث مائة ، وهكذا إلى الخامسة) أو أكثر بأن وصلت في الرابعة أربعمائه، وفي الخامسة خمس مائة ، (ولا يزكيها) : أي تلك الغنم كلها ، (فقيل : يؤدي على كل سنة خمسة) ، وإن لم يزك إلى السادسة أدى على كل سنة ستاً ، وإن لم يزك إلى السابعة أدى على كل سنة سبعاً وهكـذا ، (لأن الفائدة وما وردت) هي (عليه سواء في الحكم ، ولو مضى الوقت ما لم يؤد عنه) أي عمـا وردت عليه وهو لم يؤد حتى اجتمع خمس مائة ، فلزمته شاة لكل مائة على كل سنة ، ومجموع ما لزمه في مثال المصنف خمس وعشرون شاة يعتبر كأنه عنده من السنة الأولى خمس مائة شاة ، وهذا بناء على أن الفائدة تابعة لرأس المال ، وأن الزكاة حق في الذمة .

(وقيل : يؤدي على) السنة (الخامسة خمسة، وعلى الرابعة أربعة وهكذا

إلى واحدة ، وهذا لا يحمل الفائدة على ما وردت عليه بعد مضي وقته ، بل تعتبر لحولها ، وإن جاء لوقته بأربعين ولم يعط عنها حتى استفاد إحدى وثمانين لزمته شاتان ، . . . . . .

إلى واحدة) بأن يؤدي على الثالثة ثلاثاً ، وعلى الثانية اثنتين ، وعلى الأولى واحدة ، (وهذا) : أي قائل هذا أو أسند عدم الحمل إلى القول تجوزاً (**لا يحمل الفائدة على ما وردت عليه بعد مضي وقته ، بل تعتبر لحولها**) من حين حدوثها ، وهو الحول الأول لا غيره ، (**وإن جاء لوقته بأربعين ولم يعط عنها حتى استفاد إحدى وثمانين**) زيادة على الأربعين (**لزمته شاتان**) ، لأن أربعين وإحدى وثمانين مائة وإحدى وعشرون ، ونصاب مائة وإحدى وعشرين شاتان ، والفائدة تابعة للأصل ، ولزمته الشاتان إذ لم يعط حتى استفاد ما يتغير بــه النصاب ، وسواء استفاد في وقت الزكاة أو بعده وهو لم يعط ، وقيل : واحدة حتى يحول الحول على الأربعين وإحدى وثمانين فشاتان ، وقيل : يؤدي على السنة الأولى خمسا ، وعلى الثانية ، وهكذا على ما بعدها حتى ينتقص الغنم عن خمسمائة ، فيكون يعطي أربعاً أربعاً حتى تنقص عن أربعمائة ، فثلاثاً ثلاثاً حتى تنقص عن ثلاث مائة ، فشاتين شاتين حتى تنقص عن مائة وإحــدى وعشرين ، فشاة شاة حــتى تنقص عن أربعين فلا شيء عليه ، وهكذا إن جاء لوقته بمائة وإحدى وعشرين ، ولم يعط حتى استفاد ما يتم به نصاب ثلاث شياه مع ما عنده ، أو نصاب أربـع شياه أو نصاب خمس أو أكــثر ، فعلى الأول لزمه زكاة ما اجتمع عنده قبل أن يعطي الزكاة ، وعلى الثاني لزمه زكاة ما دار عليه الحول فقط ، وهكذا لو كان عنده أولاً أربعين ولم يعط حتى كان عنده بها مائتين وواحدة ، أو كان عنده أولاً مائة وإحدى وعشرين فلم يزك حتى اجتمع عنده بها ثلاث مائة وهكذا ؛ والنسل والفائدة في جميـع ما مر وما يأتي سواء ،

وإن أدى نصف شاة ثم استفاد قبل أن يؤدي النصف الباقي أدى على الفائدة كلها الباقي أيضاً . وقيل : تقسم الفائدة على ما أعطى وعلى الباقي ، ويحط منها بقدر ما ناب ما أعطى إن كان نصفاً فنصفا ، وهكذا ؛ ثم يعطي الباقي عليه ومنابه من الفائدة ، وقيل : لا يلزمه فيها شيء بعد ما أعطى بعضا ، وهذا هو الموعود به . . .

(**وإن أدى نصف شاة**) أو أقل أو أكثر (**ثم استفاد قبل أن يؤدي النصف الباقي**) أو أكثر أو أقل منه مما بقي عليه ، (**أدى على الفائدة كلها**) ، بأن يعطي شاة تامة .

(**و**) يعطي (**النصف الباقي أيضاً**) ، ولك جر النصف عطفاً على الفائدة ، أي أدى على النصف ، أي أعطى قيمته عيناً أو غير عين ، ولك نصبه بأدّى محذوفاً ، (**وقيل : تقسم الفائدة على ما أعطى وعلى الباقي**) ، وفسر ذلك بقوله : (**ويحط**) الخ ، فالأولى الفاء (**منها بقدر ما ناب ما أعطى إن كان**) ما أعطى (**نصفاً**) كما مثل به ، (**ف**) ليحط (**نصفا**) من الفائدة أو ثلثاً فثلثا (**وهكذا ؛ ثم يعطي**) عطف على يحط في قوله : ويحط ، (**الباقي عليه**) : أي نصف الشاة الذي بقي عليه إن أعطى نصفاً ، والثلث إن أعطى ثلثاً وهكذا ، فمراده بالباقي ما يصدق على ذلك ، (**ومنابه**) أي مناب الباقي (**من الفائدة ، وقيل: لا يلزمه فيها**) : أي في الفائدة (**شيء بعد ما أعطى بعضاً**) من زكاة ما وردت عليه الفائدة ، وعليه أن يعطي البعض الآخر فقط ، وهذه الأقوال سواء فيها ما بَعْد الوقت وما في الوقت ، (**وهذا**) يعني ما ذكره في إعطاء بعض الزكاة والاستفادة قبلْ إعطاء البعض الآخر (**هو الموعود به**) قبيل قوله: فصل

. . . .

ندب توقيت شهر معلوم إلخ ؛ إذ قال : ومن أعطى بعض زكاته دون بعض ثم دخلته فائدة كما سيأتي إيضاحه إلخ .

وفي «الديوان» : من أعطى شاة على مائة وإحدى وعشرين ولم يعط الأخرى حتى استفاد ما تحرزه الشاتان ، قسم الفائدة على التي أعطى وعلى التي بقيت فيحط عنه ما نابه الذي أعطى ، ويعطي الشاة التي بقيت عليه وما نابها من الفائدة ، وكذلك جميع ما استفاد بعد ما أعطى بعضاً مما وجب عليه من الزكاة نسقاً بنسق ، وقيل : لا شيء على الفائدة ، وإن أعطى شاة بعد ما جزها فإنه يعطي الجزة للذي أعطى له الشاة، أو لغيره ، وليس عليه فيما استفاد قبل إعطاء الجزة ، وقيل : له أن يمسك الجزة ، وإن أعطى شاة معيبة أعطى أرْش العيب لمن أعطى المعيبة أو غيره ، وإن استفاد ما لا تحرزه الشاة التي وجبت أوّلاً قبل إعطاء الأرش أعطى على الفائدة كلها ، وقيل : يعطي الأرْش فقط ، وإن كان عنده من الغنم ما تجب فيه الزكاة فمكث عنده سنتين أو ثلاثاً فضيّع ولم يؤد عليها الزكاة ، ثم استفاد غنماً أخرى أعطى على الفائدة كل ما وجب عليها في كل سنة مضت ، وإن تلفت غنمه التي ضيّع زكاتها ثم استفاد ما تجب فيه الزكاة ، فليعط ما وجب عليه من الزكاة ، وليس عليه في الفائدة شيء ، ووقتها من حين استفاد .

وقيل : يعطي عليها إذا ضيّع ، ومن أعطى بعض الزكاة واستفاد وأعطى على الفائدة ولم يعط البعض الآخر حتى استفاد غنماً فليحط ما ناب ما أعطى أوّلا ، ويعطي على البقية وعلى ما نابها من الفائدة ، وإن أعطاه حين استفاد ولم يعط على الفائدة أعطى على الفائدتين جميعا .

وإن أعطى بعد ما استفاد ولم يعط على الفائدة حتى استفاد فائدة أخرى ،

. . . .

فليزكّ الأولى ، وأما الأخرى فحتى يحول الحول ، وفي استفادة طفله ومجنونه مالاً قبل أداء ما عليه، الخلف السابق ، هل يضم مالها ؟ وكذا ما بين الأطفال والمجنون، ومن تلفت غنمه ولم ترجع إلا بعد الوقت فاستفاد غنماً فلا شيء عليه في الفائدة ، ويؤدي على ما رجع .

وإن ضيّع التأدية بعد الرجوع فإنه يؤدي أيضاً على الفائدة ولو تلفت ولم يضيع ، ومن أعطى في زكاة غنمه شاة حراماً عمداً أدّى على الفائدة ما لم يؤد لصاحب الشاة شاة أو قيمتها ، أو يسمح بها صاحبها ، وكذلك إن أعطى ما لا يجزيه أو لمن لا يجوز .

ومن أعطى غنمه لرجل قبل الوقت عطية موقوفة ، أو أعطاهن لغائب ، أو باعهن بالخيار فاستفاد غنماً بعد الأجل فرجعت إليه الأولى ولم يتم بيعه ولا هبته فلا شيء على الفائدة حتى يحول الحول ، ومن باعهن بانفساخ ولم يعلم به إلا بعد الوقت أدّى على الفائدة .

ومن اشترى أربعين للتجارة فحال الحول فضيّع ولم يؤد حتى استفاد غنماً للكسب ، فقيل : يؤدي عليها شاة ويؤدي على ما جعل فيها من الصامت ، وقيل: على الصامت دون الفائدة إن كانت للكسب، وعليها إن كانت للتجارة ، وإن ضيّع زكاة غنم الكسب حتى استفاد غنماً للتجارة فالقولان ، وعلى قول من قال : يعطي على الغنم وما جعل فيها في ذلك إن أعطى عليها ولم يعط على ما جعل فيها أدّى على الفائدة ، ومن باع غنمه قبل الوقت فرجعت بالعيب بعده فلا عليه في الفائدة إذ لم يحل على الغنم حول قط ، وإن غصبت فأيس فرجعت بعد الوقت فلا عليه في الفائدة ، إلا إن قدر على ردها من الغاصب ولم يردها ، ومن ورث غنماً ولم يعلم حتى مضت سنون أدى على ما مضى ، ولو تلفت قبل

. . . .

علمه، ولا يؤدي على الفائدة وإن لم يؤد بعد العلم أدى على الفائدة ، تلفت الأولى أو لم تتلف ، ومن أمر إنساناً أن يعطي زكاة غنمه وقد حال الحول ، وقال : قد أعطيت عنها ، واستفاد بعد قول المأمور أعطيت ، وذلك بعد الوقت ، فتبين أنه لم يعط فلا عليه ، وإن أرسل الزكاة إلى صاحبها فاستفاد قبل وصولها وقبل خروج الوقت ، أدى على الفائدة ، وإن عزلها ولم يجد من يعطيها له أدى على الفائدة ، وقيل : لا ، ولو كان في دار التوحيد ، وما عزل للزكاة يضم لماله مع ما نما ، ويؤدي على الكل ، وقيل : لا يؤدي على ما عزل ، ولا يضم إن كان في دار الشرك ، وقيل : ولو في دار التوحيد إذ لم يجد من يعطيها، اهـ. بتصرف، والله أعلم .

باب

تعطى ثنية ضأن ورباعية معز . . . .

باب
فيما يعطى في زكاة الغنم

(**تعطى ثنيّة ضأن**) على الضأن حية ، وإن أعطيت مذبوحة لم تجز ، وقيل : تجزي إن لم تنقص قيمتها بالذبح، أي فإن نقصت بالذبح لم تجز، ولو زاد بالقيمة ما نقص بالذبح ، لأن كلامه في أنه أعطى شاة ، وأما إن أعطى ما نقص بالذبح فإنه أعطى بالقيمة لا شاة فلا يجزيه إلا على قول جواز القيمة في الزكاة ، وكذا في سائر زكاة الغنم والإبل والبقر ، والثنية بمعجمة مفتوحة فنون مكسورة فياء مشددة: الشاة في السنة الثالثة، وكذا البقر والماعز ومفرد الضأن بالهمز أو بالألف ضائن .

(و) تعطى (**رباعية معز**) على المعز بفتح الراء وتخفيف الياء والذكر رباع ، وإن نصب قيل: رباعيا، وذلك في السنة الرابعة، وكذا في الضأن والبقر، وقيل : الرباعية منه الداخلة في الخامسة ، وإذا قيل في الإبل أو البقر أو الشاء

ولا بأس بجذعة ضأن وثنية معز ، لا دون ذلك لنهي أن تؤخذ سخلة ، ورُبّى ، . . . .

هي التي في سن كذا ، فالمراد أنها في آخره ، أو يقال في كذا بعد ، (ولا بأس بجذعة ضأن) بفتح الجيم والذال المعجمة،وتسكّن أيضاً، وهي في السنة الثانية، وكذا المعز والبقر،ويقال للبقرة التي في الثالثة والشاة في الثانية والجمل في الخامسة أجـــذع يعني أنه لا بأس بإعطاء جذعة ضأن على الضأن ، (وثنية معز) على المعز ، وعبارة بعضهم الجذعة الصغيرة، وما دخل من الغنم والبقر في الخامسة يقال له سَدَس يفتح السين والدال ، ومـــا دخل في السادسة ضالع ، وبعد ذلك يقال: ضالع عام وضالع عامين وضالع ثلاثة أعوام وهكذا،وولد الضأن في السنة الأولى يسمى حَمَلا بفتح الحاء والميم وخروفاً ، وولد المعز جدياً وسخلاً ، وولد البقرة تبيعاً وعجلاً ، وقيل : الحمل الجذع ، قال عمر لعامله : خذ العناق ، وهو الأنثى من ولد المعز ، والثنية والجذعة ، وهذا ترخيص ، فإنهم نصوا على أنه لا يعطي من المعز إلا الرباعية ، ورخصوا في الثنية ، والعناق أصغر منهما ، وفي أثر أصحابنا: تعطى عن الضأن ثنية أو رباعيـة أو سداسية أو بنت خمس أو ست، وعن المعز الرباعية والسدس وبنت خمس أو ست، ورخصوا في الثنية، ورخصوا في بنت عشر عن الضأن إن كانت وافرة ، ولا يجوز هذا في المعز .

(لا دون ذلك ، لنهي) النبي ﷺ عن (أن تؤخذ سخلة) وهي التي تتبع أمها للرضاع .

(ورُبّى) بضم الراء وتشديد البـــاء بعدها ألف التأنيث وهي التي تربي ولدها ، وقال الأزهري : يطلق هذا الإسم عليها إلى خمسة عشر يوماً من ولادتها، وقال الأموي : إلى تمام شهرين وهى في الضأن والمعز ، وقيل : في المعز ، وقد

وأكولة ، وفحل ، وشارف ، وهزيلة ، وعوراء ، وحامل ، وكرائم الأموال وكبارها ، . . . .

يقال ذلك في الإبل ولو لم تكن تربى أو يربيها غير أمها أيضاً ، وقيل : الرُبّى يقال لها إذا ولدت ، وقيل : أو بيوم أو يومين ما لم تتم ثلاثة أيام ، والنهي لئلا يفرق بينها وبين ولدها ، أو لهزالها أو لعظمها عندهم ، والسخلة في الضأن والمعز ، وقد مر الكلام عليها ، وفي الصحيح أنها التي تتبع أمها وهي ترضع عليها .

(وأكولة) بفتح الهمزة أي تسمن لتؤكل ، وقيل : السمينة مطلقاً لا تؤخذ ، ويترك سائر الغنم إلا إن كانت كلها أو أكثر أو النصف سماناً ، وبالجملة أنه لا يؤخذ فوق الحق إلا برضى صاحب المال ، ولا يؤخذ دون الحق إلا إن كان فيه مصلحة بيت المال ، ووزن أكولة فعولة بمعنى مفعولة ، ويجوز أن لا تلحقه التاء ، وقيل : الأكولة ما زُكّي أو ما عُدّ للحلب ، ونهي أيضاً عن ذات الضرع العظيم .

(وفحل) أي ذكر ، عن ابن مسعود : لا يؤخذ في الصدقة ذكر ولا هرمة ولا جذعة ، ورخص بعضهم في الهرمة إن لم يكن فيها عيب ، ويحتمل أن يريد بالفحل القائم بالسفاد .

(وشارف) أي الهرمة من الأنعام ، وقيل : هذا الإسم في الإبل فقط ، ويقال أيضاً شارفة .

(وهزيلة وعوراء) ، إلا أن يشاء الجابي بأن كانت فيها مصلحة بيت المال ، وكذا المريضة والهرمة والذكر والشارف .

(وحامل وكرائم الأموال ، وكبارها) بأن تكون كلها صغاراً إلا واحدة

وأن يعطى أدونها ومن غنمه كلها خرفان أدى عنها مسنة لا غيرها ، وجوز خروف منها ورجح ، ولا يعطى على غنم خروفان بمسنة ولو قيمتهما أكثر من قيمتها ، وجوز إن لم تكن أقل ، ويأخذ المصدق أوسط . . . .

أو قليلا ، إلا أن يشاء رب المال ، والكرائم جمع كريمة وهي أحسن الأنعام ، والكبار كبار الأجسام ، ولا تعطى شاة ويستثنى حملها أو جزتها ، وقيل : يجوز ذلك ، وسيصرح المصنف بقول المنع .

(**وأن يعطى أدونها**) أي أخسّها وهو إسم تفضيل من دون لأن له فعلا ، يقال : دان يدون أي صار دون غيره أي خسيساً ، فليس اسم التفضيل منه شاذاً ، وشد الأَدْوَن ما دون سن الزكاة ، والمعيقة بنحو هزال ، (**ومن غنمه كلها خرفان أدى عنها**) شاة (**مسنّة**) كملت لها سنة ، وقيل : كبيرة وهو أولى ، فتفسر هذه الكبيرة بالثنية في حق الضأن وبالجذعة في حق المعز ، ولو فسرناه بالتي كملت لها سنة لم يدخل في ذلك حق الضأن (**لا غيرها ، وجوز خروف منها ورجح**) ، وأما نهيه ﷺ عن أخذ السخلة فإنما هو في غنم فيه كبار وصغار ، وهكذا الخلاف في نصاب كله شارف أو هزيلة أو عوراء أو نحو ذلك ، والصحيح أن تعطى الصدقة منها ، (**ولا يعطى على غنم خروفان بمسنة**) أي بدل مسنة (**ولو**) كانت (**قيمتهما أكثر من قيمتها ، وجوز إن لم تكن أقل**) بأن كانت أكثر من قيمتها أو مثلها ، وهذا قول من أجاز القيمة في الزكاة ، (**وإنما يأخذ المصدِّق**) بكسر الدال مشددة وهو الذي ينصبه الإمام أو الجماعة أو غيرهما لأخذ الصدقات ، (**أوسط**) لا أفضل إلا إن شاء رب

ومن ثم قيل تقسم الغنم أثلاثاً فيأخــذ ربها الجيد والرديء ويختار المصدق من الأوسط مـــا لزم ، ومن غنمه ضأن ومعز أدى عن الأغلب ، وإن تساويا أعطى من ضأنــ في الأولى ، ومن معز في الثانية ، واستحسن إعطاء ضأن بمعز ، وجـاز عـكسه إن تساوت قيمتهما ، وإعطـــاء ذكر بأنثى كذلك ، أو كانت قيمته أكثر منها ، . . . .

المال ، ولا أسفل إلا إن كانت فيه المصلحة ، (**ومن ثم قيل:تقسم الغنم أثلاثاً**) مفعول ثان لتضمن ، تقسم معنى تصير ، أو حـــال مقدرة ، أي يشرع في قسمها مقدراً أن تكون أثلاثاً جيداً ورديئاً وأوسط ، (**فيأخذ ربها الجيد والرديء ويختار المصدق من الأوسط ما لزم** ، **ومن غنمه ضأن ومعز**) أو هزيل وسمين أو معيب بنوع من أنواع العيب وغير معيب (**أدى من الأغلب**) ، وقيل : في الهزيل مع السمين ، والمعيب مع غيره أنه يؤدي السمين وغير المعيب .

(**وإن تساويا**) أي الصنفان (**أعطى من ضأن**) وسمين وغير معيب (**في**) السنة (**الأولى** ، **ومن معز**) وهزيل ومعيب (**في الثانية**) ، وقيل : لا يعطي إلا سميناً وغـــير معيب (**واستحسن إعطاء ضأن بمعز**) أي بدله ، (**وجاز عكسه إن تساوت قيمتهما**) ، أو كان المعز أكثر قيمة ، وكذا في كل ناقص مع كامل ، (**و**) جـــاز (**اعطاء ذكر بأنثى كذلك**) : أي إن تساوت قيمتهما ، (**أو كانت قيمته أكثر من**) قيمة (**ها**) .

قال في « الديوان » : وإن كان عنـــده الذكور من الضأن والإناث من المعز أعطى من أي شاء على المعز إن لم يجد غيرهما ، وإن كان النصف نعاجاً والنصف

ولا يعطى خنثى بخصي ولا شاة ، باستثناء جزتها أو حملها ، ولا شارف ولا معيبة ، وإن بزوال قَرْنٍ أو أذن أو سِنٍّ أو ضرس ، وجوز إن أعطى قيمة العيب معها ، ومن غنمه هزيلة أو مجروبة أو معيبة أو مريضة أجزته شاة منها على الأرجح ، . .

معزاً أعطى من النعاج في الأولى ، ومن المعز في الثانية ، وإن أعطى النعجة فحسن جميل ، ولا يعط المعزة عن الضأن ، وإن فعل أجزاه إن كانت قيمتها وقيمة النعجة سواء .

(ولا يعطى خنثى) عن ذكر واضح ، أو نعجة واضحة ، فإن فعل وقيمته كقيمة الشاة فلا بأس ، ولا يكتفى (بخصي) عن غيره ، وإن فعل فلا بأس ، ويعطي العقيمة عن غيرها ، (ولا) تعطى (شاة باستثناء جزتها أو حملها) ، وإن فعل أجزاه ، ولا ينبغي له والجزة بكسر الجيم جملة ما في الشاة من الصوف بعد الجز أي القطع ، وإنما تسمى جزة قبل الجز لأنها ستجز ، (ولا شارف ولا معيبة وإن بزوال قرن) ، لكن إن زال من أصله ، وقيل : أو من أكثره ، (أو أذن) من أصله أو أكثره (أو سن أو ضرس ، وجوز إن أعطى قيمة العيب معها) ، ولو أعطاها لغير من أعطى المعيبة ولو ذاهبة الرجل أو العين أو أكثر وأعطى قيمة العيب ، ورخص في الهرمة إن لم يكن فيها عيب ، وأما الأقل من الأذن أو من القرن فلا شيء فيه ، ولا تجزي مقطوعة الذنب إلا إن بلغ العراقب وإذا كانت الشاة مهزولة ، وقد انقطع المخ منها فلا تجزي ، (ومن غنمه) كلها أو جلها (هزيلة أو مجروبة) الصواب أو جَرِبة بفتح الجيم وكسر الراء ولعله ضمن جرب معنى عاب وكان متعدياً ، (أو معيبة) بعيب ما ، (أو مريضة أجزته شاة منها على الأرجح) .

وقيل : لا إلاّ السالمة .

(**وقيل : لا**) تجزيه (**إلا السالمة**) ، ولو لم يجدهـــا إلا بمقدار قيمة غنمه كلها ، إلا التي انقطع المخ منها فلا تجزيه ، وقيل : يعطي منهن إن انقطع منهن جميعاً ، وإذا وجبت عليه شاة فأعطاها أنصافاً من غنمه أو غنم قد اشتركها أجزاه ، ومن دفع مالاً يجزيه ثم انتقل إلى حال يجزي فعليه الإعـــادة أي أو إعطاء الأرش ، ومن قيل له : خذ هذه الشاة في زكاة عبيدي أو خيلي أو كل ما لا تجب فيه فلا يأخذ ، إلا إن قال : لا تجب في ذلك ، فإن أعطاه على ذلك أخذ ، وكذا إن أعطى له مالا يجزيه في الزكاة ، وقيل: له أن يأخذ ما أُعطي له وليس عليه غير ذلك ، ولا تجزي الدنانير والدراهم في زكاة الغنم ، ورخص أن يجزيه ذلك إن لم تكن غنمه حاضرة أو لم يكن فيها ما يجزيه ، ورخص لو حاضرة أي وفيها ما يجزي، ورخص أن يجزيه غير المسكّك، ورخص أن يجزيه العروض والحيوان من جنس ما لم تجب فيه ، ومن أرسل شاة فحدث فيها عيب قبل أن تصل فليردها الرسول، وإن رأى فيها عيباً كان عند صاحبها فليدفعها، وإن أسقطت أو ولدت قبل أن تصل فليردها ، وقيل : يدفعها ويرد الولد لصاحبها ، وإن حملت عند الرسول فليدفعها اهـ كلام « الديوان » . إلا ترجيح أجزاء واحدة من غنم هزيلة أو مجروبة أو معيبة أو مريضة فمن كلام (الشيخ) ؛ وأما كلام « الديوان » فالراجح فيه عدم الإجزاء .

باب

فرض في كل خمس من الإبل شاة حتى تبلغ خمسة وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض ، . . . . .

بـاب
في زكاة الابل

(**فرض في كل خمس من الابل شاة**) ثنية ، فإذا كانت خمسة فشاة إلى تسعة ، وإذا كان عشرة فشاتان إلى أربعة عشر ، وإذا كانت خمسة عشر فثلاث أشياه إلى تسعة عشر ، وإذا كانت عشرين فأربع (**حتى تبلغ خمسة وعشرين**) بعيراً ، فإذا بلغت خمسة وعشرين أو أكثر (**الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض**) بفتح الميم ، وهي بنت الناقة الكبيرة الحامل التي ضرّ بها وجع الولادة ، والمخاض مصدر بمعنى وجع الولادة ، وقيل : بنت مخاض بنت الكبيرة الحامل ، وقيل : بنت الكبيرة التي لها منذ حملت عشرة أشهر ، وقيل : الصغيرة الداخلة في السنة الثانية لأن أمها لحقت بالمخاض أي الحوامل ، وإن لم تكن حاملاً ؛ وقيل : ما حملت أمه أو حملت الإبل التي فيها أمه .

وجاز إبن لبون بدلها إن لم توجد ، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون ، فإن زادت إلى ستين ففيها حقّه فإن زادت إلى خمس وسبعين ففيها جذعة ، . . . .

(**وجاز إبن لبون بدلها إن لم توجد**) وهو الداخل في السنة الثالثة ، واللبون الناقة ذات لبن كثر أو قل ، والتي آن لها أن تكون ذات لبن ، وقيل : إن اللبون الذي في آخر السنة الثانية ، والإبل تلد عاماً بعد عام لا تلد في عامين متصلين ، (**فإذا بلغت ستاً وثلاثين**) أو أكثر (**إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون**) زادت هذه والتي قبلها عشر عشر .

(**فإن زادت**) واحدة أو أكثر (**إلى ستين ففيها حِقّة**) بكسر الحاء وهي الداخلة في الرابعة ، وقيل : في الثالثة ، والذكر حق أما الأنثى فلاستحقاقها أن يحمل عليها الفحل ؛ أو يحمل المتاع على ظهرها ، وأما الذكر فلاستحقاق الحمل على ظهره وركوبه والضراب زادت هذه ، واللتان بعدها خمسة عشر خمسة عشر .

(**فإن زادت**) واحدة أو أكثر (**إلى خمسة وسبعين ففيها جذعة**) ، وهي الداخلة في الخامسة ، والذكر جذع سميا لأنها جذعا مقدم أسنانها أي أسقطاه وقيل : لتكامل أسنانها ، وهذا آخر أسنان الزكاة المنصوص عليها ، وأول الأسنان في الزكاة إبن مخاض وبنت مخاض ، ولا يعطي فيها ما دونها ولا ما فوق الجذعة إلا بالقيمة ، وإذا وضعت الناقة في أول الربيع فالذكر ربعي والأنثى ربعية ، ويقال أيضاً : ربعاء فيها ، ويقال : للذكر رُبَع وللأنثى رُبَعَة بضم أوليها وفتح ثانيها ، وإذا ولدا في آخر النتاج فهُبَع وهُبَعة بضم أولها وفتح ثانيها ، ويسمى أيضاً حُوار بضم الحاء وقد تكسر ، وذلك ساعة يولد ، وقيل:

فإن زادت إلى تسعين ففيها بنتاً لبون ، فإن زادت إلى مائة وعشرين ففيها حِقّتان ، فالزائـد على ذلك في كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة . . . .

يبقى الإسم إلى أن ينفصل عن أمـه ، وإذا دخل البعير في السادسة فثني ، وفي السابعة رباع ، والأنثى رباعيـة ، وفي الثامنة سدس الذكر والانثى سواء ، وفي التاسعة بازل للذكر والأنثى ، وقيل : لا يقال في الأنثى بازل بل إذا مضى لبزولها عام فهي بزول ، وقيل : إن طلع نابه ، وفي العاشرة مخلف للذكر والأنثى ، وبعد ذلك قيل : بعد خمس سنين يقال : بازل عام أو مخلف عام ، أو بازل عامين أو مخلف عامين وهكذا ، فإذا كبرا فعود وعودة ، وإذا هرما فالذكر فحم والأنثى ناب وشارف ، (**فإن زادت**) واحدة أو أكثر (**إلى تسعين ففيها بنتا لبون ، فإن زادت**) واحدة أو أكثر (**إلى مائة وعشرين ففيها حِقّتان ، فالزائد على ذلك في كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حِقّة**) ، وعبارة الوضع إذا زادت واحدة على مائة وعشرين ففيها ثلاث بنات لبون ، ثم بعد ذلك في كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حِقّة ، يعني يعد إبله أربعين أربعين ، أو يعدهـا خمسين خمسين ، فلكل أربعين بنت لبون ، ولكل خمسين حقة ، ولا بد من جمع العددين ، إلا إن كان يبقى تسعة فلا جمع ويسقط الزائد ، وعلى هذا جرى كلام « الديوان » ، وإن زادت عشرة اعتبرت وجمع ، ففي « الديوان » : إذا بلغت إحدى وعشرين ومائة فثلاث بنات لبون ، إلى أن تبلغ ثلاثين ومائـة ، فحقة وابنتا لبون ، حتى تبلغ أربعين ومائة ففيهـا حقتان وابنة لبون ، حتى تبلغ خمسين ومائة ففيها ثلاث حقائق ، حتى تبلغ ستين ومائـة فأربـع بنات لبون ، حتى تبلغ سبعين ومائة فحقة وثلاث بنات لبون ، حتى تبلغ ثمانين ومائة فحقتان وابنتا لبون ، حتى تبلغ تسعين ومائة فثلاث حقائق وابنة لبون ، حتى تبلغ مائتين

ويستتم فيها بالشريك كالغنم ، وهما سيّان في حكم الفائدة ، والبيان ، والمثال ، والنقص ، والثبوت ، والأصل ، والجواز ، والمنع بعيب ، ومن لزمته بنت لبون ولم يجدها في إبله جاز بدلها حقاً كابن لبون عن بنت مخاض إن لم توجـــد ، فدل على إجازة الذكر بأنثى إن كانت قيمته أفضل . . . .

فأربع حقائق أو خمس بنات لبون ، فـإذا كثرت الإبل بعد أن بلغت عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة ، وما لم يكمل العشرة بعد أن تزيد على عشرين ومائة فلا شيء فيه ، والمأخوذ بـه عندنا وجوب الزكاة في السائمة من الإبل وغير السائمة ، والقتوبة والعوامل والجارة اهـ . والقتوبة التي يحمل عليها والصواب: لا في القتوبة والعوامل والجارة، (**ويستتم فيها بالشريك كالغنم ، وهما**) : أي الإبل والغنم لأنـه يرد الضمير إلى الإبل أو الغنم مفرداً مذكراً ، ومفرداً مؤنثاً ، وجمعا ، أو لأن الإبل والغنم نوعان (**سيان**) متماثلان (**في حكم الفائدة والبيان**) بأن لا تسقط ديون الإبل من الإبل ، وأن تستقر في اليد لا في الذمة ، وأن توقت ، وأن يتم النصاب (**والمثال والنقص والثبوت**) للوقت في النصاب وفيما يمسك الوقت من الأصـل ، (**والأصل والجواز والمنع بعيب**) وجميع الأحكام ، (**ومن لزمته بنت لبون ولم يجدهافي إبله جاز بدلها حقاً كـ**) جواز (**ابن لبون عن بنت مخاص إن لم توجد**) ، وإن أعطى ابنـــة لبون فجميل ، وهكذا يفعل ، (**فدل على إجازة الذكر بأنثى إن كانت قيمته أفضل**) ، والقول الجامع أن حكم الغنم والإبل والبقر سواء ، فإذا اشترك أناس كثيرة في خمسة أبعرة أو خمس من البقر ففيها صدقـة ، ومن اشترك مع عشرة في عشرة أبعرة أو عشر بقرات إشترك مع كل واحـد في بقرة أو بعير نصفين ضم

. . . .

ماله ووقت ، ومن اشترك خمسة أنصافاً وله ثلاثة فليؤد شاة ، ومن اشترك خمسة وعشرين وله ثلاثة أدى ثلاث أشياه وشريكه نصف بنت مخاض ، ومن ضيع زكاة عشرين واستفاد خمسة أعطى أربع أشياه وخمس بنت مخاض ، وإن أدى نصف مـــا وجب ولم يؤد النصف الآخر حتى استفاد الخمسة قسم الفائدة فيحط مناب ما أعطى ، وقيل : إن ضيع ما وجب في عشرين حتى استفاد خمسة أدى بنت مخاض ، وهذا تلويح إلى بعض ما مر مفصلاً في زكاة الغنم ، ويجوز هبـــة الأنعـــام توليجاً لتبديل الوقت ، فيكون للموهوب له صوفها ووبرها وشعرها ولبنها وما يتولد عنه وأولادها ، كما أن له مـــا يتولد بالتجر من الدراهم الموهوبة توليجاً .

باب

على كل خمس من البقر شاة إلى خمس وعشرين ففيها . .

باب
في زكاة البقر

قال بعض قومنا : في كل خمس من البقر شاة ، وإذا كانت خمساً وعشرين فبقرة ، كما قال أصحابنا ، ولكن خالفنا في قوله إلى خمس وتسعين ، فإذا زادت واحدة ففيها بقرتان إلى مائة وعشرين ، فإذا زادت واحدة ففي كل أربعين بقرة مسنة ، وقال : اعتبروه بالإبل ، قلنا : ليست الإبل كذلك ، قال : وهو قول عمر وجابر بن عبد الله ، ونقل عن علي في زكاة الإبل أن في ست وعشرين منها بنت مخاض ، ودون ذلك في كل خمسة أبعرة شاة ، قالوا : لا يصح ذلك عن علي ، قال سفيان الثوري : هذا غلط عنه فإنه أفقه من أن يقوله لأن فيه موالاة بين الواجبين ولا وقص بينهما ، وهو خلاف أصول الزكاة ، وزعم أهل الظاهر أنهم أجمعوا على أن لا زكاة في البقر دون الخمسين وهو خطأ ، وجاء الحديث بأنه لا زكاة في البقر دون ثلاثين وفي الثلاثين تبيع ، ومذهبنا ما ذكره « المصنف » بقوله : (**على كل خمس من البقر شاة إلى خمس وعشرين ففيها**

حولية ، ويؤخذ منها ما يؤخذ من الإبل ، غير أن أسنان البقر قصيرة عاجلة فيعد لها من السنين ما يعد للإبل فتؤخذ مكان بنت مخاض نظيرتها سنا ، وهي الحولية ، وهكذا ؛ فإن لم يجد المصدق في إبل أو بقر سن فريضته أخذ ما فوقه ورد الفضل عيناً بقيمة عدول ، . . . .

حولية ، ويؤخذ منها ما يؤخذ من الابل) ببلوغ الأعداد المذكورة في الإبل ، (**غير أن أسنان البقر قصيرة عاجلة فيعدّ لها من السنين ما يعد للابل)** ، يعني يقابل سن البقر بمثله من الإبل في السنين ولو طال زمان ذلك السن من الإبل ، واختلفت الأسماء ، (**فتؤخذ مكان بنت مخاض نظيرتها سنا وهي الحولية)** التي في آخر الحول الأول وقد تم حولها ، (**وهكذا)** الثنية من البقر مكان بنت لبون من الإبل ، والرباعية مكان الحقة والسدس مكان الجذعة ، فإذا زادت على مائة وعشرين ففي كل أربعين ثنية ، وفي كل خمسين رباعية ، وهكذا بقية الخلاف في الإبل ، والبقرة في السنة الأولى تبيع ، وفي الثانية عجل وجذع ، وفي الثالثة ثني ، وفي الرابعة رباع ، وفي الخامسة سدس ، وفي السادسة ضالع ، وبعد ذلك ضالع عام ، وضالع عامين ، وضالع ثلاثة ، وهكذا ؛ ومراد أصحابنا بالحولية التبيع .

(**فإن لم يجد المصدق)** بكسر الدال أي آخذ الصدقة للإمام (**في إبل أو بقر سن فريضته أخذ ما فوقه ورد الفضل عينا بقيمة عدول)** ، أو أخذ ما دونه وزاد له رب المال ما نقص بالقيمة ، وأجيز غير العين في ذلك ، وذلك قولنا وقول أبي حنيفة ؛ وقال غير أصحابنا : إذا أخذ ما دون الواجب زاده صاحب المال عشرين درهماً وشاتين ، وإن أخذ ما فوقه رد على صاحب المال مثل ذلك ،

والزكاة بالسنة القمرية ، وعن الربيع وابن عبد العزيز أنه إن كان لرجل إحدى وأربعون بقرة فلا عليه حتى تبلغ ستين ، وعن ابن عباد أنـــه إن حال عليها حول ففيها مسنة وربع عشرها ، والزائد إلى ستين بحسابه ، . . . . . .

وزعموا أن ذلك مكتوب في كتاب الصدقة بأمره ﷺ ، وقال مالك : يكلف شراء السن ، وقال جمهور قومنا : في كل ثلاثين بقرة تبيع أو تبيعة ، وفي كل أربعين مسنة ، وكذا قال الربيع وابن عبد العزيز في كل أربعين مسنة ، وعن بعضهم في كل عشر من البقر شاة إلى ثلاثين فتبيع ، وقيل : في الأوقاص الزكاة، (**والزكاة بالسنة القمرية**) وهي العـــام العربي ، وإن زكى بالعجمية فعلى تمام ثلاث وثلاثين عاماً تلزمه زكاة عام زائد على ثلاثة وثلاثين عاماً عربياً أعطى على السنين العجمية أم لم يعط ، إلا أنه يعدّها ، وذلك أنه يعد الوقت عاماً عربياً وأحـــد عشر يوماً بعدها ، فيعتقد أن الوقت مجموع ذلك كله فلذلك حوسب بالزيادة ، بخلاف ما إذا اعتقد الوقت عاماً عربياً فكان يؤخر الزكاة تأخيراً فيما هو يعطي إلا على العربية .

(**وعن الربيع وابن عبد العزيز أنه إن كان لرجل**) أربعـــون بقرة أو (**إحدى وأربعون بقرة فلا**) زكاة (**عليه حتى تبلغ ستين**) ، وإنما يزكي زكاة أربعين فقط حتى تبلغ ستين ، فإذا زادت واحدة فجذعة (**وعن ابن عباد أنه إن حال عليها**) أي على إحـــدى وأربعين (**حول ففيها**) بقرة (**مسنة**) هي الداخلة في السنة الثالثة ، (**وربع عشرها**) أي عشر مسنة ، (**والزائد إلى ستين بحسابه**) ، فيكون لاثنتين وأربعين نصف عشر مسنة ، ولثلاثة وأربعين ثلاثة أرباع العشر من المسنة ، ولأربع وأربعين عشر ، ولخمس وأربعـين عشر

والعمل على الأول وهو المشهور عندنا . . . . .

وربع العشر ، ولِسِتٍّ وأربعين عشر ونصف العشر ، وهكذا على هـذا الحساب ؛ أما أربعون فقط ففيها عنده مسنة فقط كالربيع ، (**والعمل على الأول وهو المشهور عندنا**) أراد به ما ذكره أول الباب من قوله : يؤخذ منها ما يؤخذ من الإبل الخ ؛ وهكذا أراد الشيخ بقوله في آخر الباب : والمعمول به ما ذكرناه أولاً والله أعلم ؛ وأما قوله : قال والقول عندنا في هذا قول الربيع وابن عبد العزيز ، وهو قول أبي عبيدة والعامة من فقهائنا فمن كلام صاحب « الأثر » الذي ذكره قبل هذا ، فإن ضمير قال عائد إلى صاحب « الأثر » في قوله : ووجدت شبه ذلك في بعض الآثار الخ ؛ لكن حكاية صاحب «الأثر» عن الربيع وأبي عبيدة وعامة فقهائنا تخالف المشهور ، فإن المشهور هو ما مر أول الباب من الإشارة إلى أن زكاة البقر كزكاة الإبـل ، وما ذكره صاحب ذلك « الأثر » عن « الربيع » وغيره أن على كل أربعين مسنة ، وذكر عن ابن عباد الزكاة فيما زاد على الأربعين .

فوائـــد

قال في « التاج » : والأكثر منا على وجوب الزكاة في العوامل ، وتعد صغار البقر إذا أكلت الشجر وشربت الماء ، ومن له خمس وبينه وبين غيره سادسة ولغيره أربع فحال الحول عليهن مجتمعة فعليه شاة ، وقيل : وسدسها وعلى غيره أربعة أخماس شاة ، وإن كان لكل منهما أربع وبينهما واحدة بيد أحدهما مع أربع فعلى الذي بيده الخمس تسعة أعشار الشاة ، وعلى الآخر عشرها ، وإن لم تكن المشتركة بيد أحدهما لم تجب عليهما من له خمس أو أكثر ، ولرجل عنده

. . . .

ثلاث فعليه شاة ولا شيء على الرجل ، وقيل : عليهما الشاة على صاحب الخمس خمسة أثمانها وعلى صاحب الثلاث ثلاثة أثمانها ، وإن كان لأحدهما سبع ولآخر ثلاث فعلى رب السبع شاة وخمساها، وعلى رب الثلاثة ثلاثة أخماسها وعلى من له تسع وثلاثون وعنده شاة لرجل فعليه شاتان احتياطاً لاجتماع الملك واجتماع الخلطة اهـ .

والصواب أنه عليه شاة ، والأصوب أنه لا شيء عليه ، وعلى الأول والثاني يطرح عنه قدر التي ليست له ، قال : تقسم الغنم نصفين فيختار ربهـا نصفاً والمصدق شاة من النصف الآخر ثم رب المال أخرى ، وهكذا إن كثرت ، وقيل : يختار ربها أولاً ثم المصدّق يعني بلا تقسيم ، وقيل : يصاح فيها فتفترق ويختار رب المال أولا ، وقيل : المصدق ، وإن كان بعض الغنم ضأناً وبعض معزاً فليعط بقدر ، وكذا الصغار والكبار ولو لم يتم الوقص ويحسب ، قيل : ما خلط اللبن والشجر ، وقيل : ما استغنى عن أمه ، وقيل : في العجْل لا يعد حتى يتم شهره ، وقيل : شهران ، وقيل : حتى يقطع الوادي ، وإن كانت الغنم كلها جذاعاً فالأكثر أن زكاتها منها ، وقيل : عليها الثنية .

باب

تعطى لثمانية أصناف نص الله عليها في ﴿ إنَّما الصدقات للفقراء الآية ﴾ أما الفقراء والمساكين فقيل سواء ، . . .

باب

فيمن تعطى له الزكاة وما يتفرع على ذلك

(**تعطى لثمانية أصناف**) أي لفرد أو أكثر من صنف أو أكثر من تلك الأصناف ، ولا يجب تفريقها على الأصناف الثمانية ، ولا سيما إن لم يوجد بعضها ، خلافاً لمن أوجب ذلك (**نص الله عليها في ﴿ إنما الصدقات للفقراء الآية ﴾**)[1] أي تمم الآية لا بالجر لعدم شرط إبقاء الجر بعد حذف الحرف الجار أو المضاف ، ولا بالرفع على تقديم المتمم الآية ، سواء جعلت هذه الجملة الإسمية خبرية لعدم إفادتها معنى معتبراً أو إنشائية معنى لضعف جعل الجملة الإسمية بمعنى الأمر ، وإن قدر : تَمِّمْ الآية احتاج إلى تأويل بالأمر فالأولى أن يقدر من أول الأمر لفظ إنشاء فافهم ولا تقلد ، (**أما الفقراء والمساكين فقيل : سواء**) ، وقيل : سواء

(١) التوبة : ٦٠ .

وقيل : الفقير أحسن حالا ، وقيل : عكسه ، . . . .

كذلك ، لكن الفقير من لا يسأل ، والمسكين من يخضع بالسؤال ، ويدل للقولين أنه نسب للفقير مال ونسب للمسكين ، أما المسكين فكقوله تعالى : ﴿ أما السفينة فكانت لمساكين ﴾ [1] وأما الفقير فكقول الشاعر :

أما الفقير الذي كانت حَلُوبته   وفق العيال فلم يترك له سَبَدا

أي لم يترك له قليل ، وأثبت المال أيضاً للمسكين في قول الشاعر :

هل لك في أجر عظيم تُؤجَّره   تُغيث مسكيناً كثيراً عسكره

عشر شياه سمعه وبصره

فأثبت له عشر شياه هي سمعه وبصره ، أي لا يسمع صوت سواها له ، ولا يبصر سواها له ، أو هي كسمعه وبصره لاحتياجه إليها جداً وحبه لها ، ونفى المال عن المسكين في قوله تعالى: ﴿ أو مسكيناً ذا متربة ﴾[2] أي ملتصقاً بالتراب لا يطبق غير ذلك لشدة حاله ، أو لا يملك غير التراب ، وكذا ينفى المال عن الفقير في كثير من كلامهم فظهر أن كلا من الفقير والمسكين يكون له مال ويكون بلا مال ، فهما سواء من جهة المال وعدمه ، ولو اختلفا من جهة المفهوم فمفهوم الفقير الحاجة أو انكسار الفقار ، ومفهوم المسكين السكون أو الخضوع فلم يصح الاستدلال بتلك الأدلة للقولين الآتيين في كلام المصنف .

(**وقيل : الفقير أحسن حالا**) لأن له بُلْغة والمسكين لا بُلْغة له ، وهو ساكن كالميت ، (**وقيل عكسه**) ، وهو أن المسكين أحسن لأن له بُلغة

---

(١) الكهف : ٧٦ .

(٢) البلد : ١٦ .

ولا تعطى لغني ، ولا لذي مرة سوي ، ولا لمتأثّل مالاً . .

والفقير من لا بلغة له ، وكأن فقار ظهره مكسورة ، وقيل : الفقير الزَّمِن المحتاج ، والمسكين الصحيح المحتاج ، وقيل : الفقير المهاجر ، والمسكين غير المهاجر ، وقيل : الفقير من المسلمين ، والمسكين من أهل الذمة ، وقيل : الفقير من لا شيء له ، والمسكين له شيء سكن إليه ولا يكفيه ، وقيل : بالعكس في القولين ، وقيل : المسكين لا يعطى له ولا يسأل ، وقيل : الفقير لا يسأل فإن أعطي أخذ ما يكفيه ، والمسكين يسأل إن احتاج ، وإذا اكتفى أمسك عن السؤال ، وقيل : الفقير من لا مال له ولا حرفة وكذا المسكين ، وقيل : المسكين الخاشع المتمسكن ، وقيل : من يتحمل ويقبل ما تيسر ، وقيل : المساكين ناس من أهل الكتاب ونقل اليوم سهمهم إلى فقراء المسلمين ، وقيل : المسكين الناشيء على الفقر والفقير من زال ماله .

(**ولا تعطى لغني**) إلا إن كان عاملاً عليها ، أو من كان بمعناه ممن يشتغل بأمر المسلمين ، أو جار مسكين يعطيه ، (**ولا لذي**) صاحب (**مِرّة**) بكسر الميم أي قوة (**سويّ**) مستوي البدن لا عيب فيه كالعرج والحدب والعور ، فإنه لا تعطى له ، ولو لم تكن له حرفة إلا إن كان عليه دين لله أو غيره ، أو أراد التزوج أو التسري واحتاج ، وقيل: لا تحل للقوي إن كانت له حرفة وكان جامعاً مالاً ، وإن احتاج إليها في طلب علم أو معيشة فلا بأس ، أو خلاص دين لمخلوق أو لله تعالى ، وقيل : لا تحل للقوي المستوي ولو لم يريدها لجمع المال أو أرادها لمعيشة وهو الصحيح ، وهو ظاهر الحديث ، إلا لطلب علم أو خلاص دين .

(**ولا لمتأثل مالاً**) أي جامع له فهو يأخذ الزكاة ليكون ماله كثيراً ، ولا يحل له ذلك ، وأما إن كان يجمعه ليقضي ما عليه فجائز بضم الميم وفتح التاء

اتفاقا ، وهل الغني من له خمسون درهماً تامة بيده وليس بمدين ولا ذي عيال ، . . . .

والهمزة وكسر الثاء المثلثة المشددة بعد الهمزة ويجوز قلب الهمزة ألفاً (**اتفاقا** ، **وهل الغني من له خمسون درهما**) أو عدلهـا ذهباً أو غيره (**تامة بيده**) ، أو ديناً حل أو في ذمة الغير مطلقاً ولم يمنعه مانع من أخذهـا كغيبة من هي عليه وإفلاسه ، أو امانة لم يمنع منهـا كل ذلك سواء ، (**وليس بمدين**) بفتح الميم وكسر الدال وإسكان الياء وهو اسم مفعول أصله مديون أو كان مديناً تبقى له عن دينه الخمسون .

(**ولا ذي عيال**) لقوله ﷺ : « الغنى خمسون درهماً أو عدلها ذهباً »[1] وقد يقال مراده الغنى الذي يحرم معه السؤال ، قال ذلك لما قال : « من سأل عن ظهر غنى جـاءت مسألته يوم القيامة في وجهه خدوشاً أو خموشاً أو خروشاً »[2] شك الراوي ، والعبرة ولو كانت بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لكن قوله: « أمرت أن آخذها من أغنيائكم »[3] يدل على ذلك الذي ذكرت فيكون غنى لزوم الزكاة مائتي درهم ، وغنى حرمة المسألة خمسين درهمـاً ، (أو) الغني (**من له ثلاثون**) درهماً على حد القول الأول (**أو نصفها**) كذلك، أو أربعون كذلك لقوله ﷺ : « من سأل وله أوقية فقد سأل الناس إلحافاً »[4] ويبحث فيه بأن الحديث لا يمنعه أن يأخذ إن أعطي بلا سؤال، وكذا في حديث من سأل عن ظهر غنى الخ .

---

(١) رواه ابن ماجه .
(٢) رواه أبو داود .
(٣) رواه مسلم .
(٤) رواه مسلم .

أو من له ثلاثون أو نصفها ، أو من له مال يكفيه وعياله نفقة وكسوة ومؤنة حَولاً أو من له النصاب ، ورجح غير أنه ربما يكون ذا عيال لا يكفيه نصابه لحولٍ خلاف . ومن ثم قيل : لا تحل لحضري له بيت يسكنه ، . . . .

(**أو من له مال يكفيه وعياله نفقة وكسوة**) وسكنى (**ومؤنة**) أياً كانت (**حولاً**) ، أو من لـه نفقة سبعة أشهر ، (**أو من له النصاب**) من ذهب أو فضة أو قدره من غيرهما كل ذلك سواء ، (**ورجح**) لقوله ﷺ : « أمرت أن آخذ الزكاة من أغنيائكم وأضعها في فقرائكم »[1] ، (**غير أنه ربما يكون ذا عيال لا يكفيه نصابه لحول**) ، أو من له ما يكفيه وعياله سنة بعد خادم ودار أو بيت ودابة ، وأصل لا يستغني عنه ، أو بعد بيت وخادم ويحسب عليه ذلك مما ملك مطلقاً ، لا يشترط تلك الأشياء المذكورة في الأقوال بعينهـا ، أو يشترط عينها ، أو لا حدّ للغنى وإنما هو راجع إلى الاجتهاد ، (**خلاف**) ، نرجح القول بأن الغني من لزمته الزكاة ، ونقيده بأن لا يكون ذا عيال ، وبأن يكفيه نصابه سنة ولا دين عليه من جنس نصابه ولا من غيره ينقصه عن ذلك ، ولا يقال مراد المصنف في تلك المواضع ونحوها ثلاثة من غير نفس القائم بهم والله أعلم .

وقال الثلاثي :

وصاحب العيال قد حاز فوق الثلاث منهم وفاز

لأن هذا في طهارة أسفل الإناء ونجسه ، ولو قال من قـال بذلك في الزكاة وتبعه الثلاثي ، (**ومن ثم**) أي لأجل ما ذكر من اشتراط الكفاية سنة .

(**قيل : لا تحل لحضري له بيت يسكنه**) ، أو غـار يسكنه إن كان أهل

---

(١) رواه مسلم .

وخادم تخدمه ، ودابة يركبها ، وجنان يأكل ثماره ، وله قوت سنة ، وليس بمدين ؛ ولا لبدوي له قوت سنة ، وغنم يحلبهـــا ، وحمولة لثقله ، ودابة وخادم وبيت ، وليس بمدين ، والخلف في قيمة ما ذكر هل تقوم مقامه أولا ؟ . . . .

جهته يسكنون في الغيران، أو فيها وفي البيوت، وله بيت يحتاج إليه لأضيافه ، وبيت لقراءته وافتائه ، (**وخادم**) أي أمة (**تخدمه**) ، ومثلها عبد (**ودابة يركبها** ، **وجنان**) والصواب جنة يأكل ثمارها، وأما جنان بالكسر فجمع وأما بالفتح فالقلب (**يأكل ثماره**) ، ولو كان ثماره لا تكفيه لسنته، وإنما يعتبر الجنان من شجر الثمار المعتمد عليها في بلده ، فإن اعتمدوا فيه على الثمر فالنخل ، وإن اعتمدوا فيه على التين فشجر التين ، وهكذا ، (**وله قوت سنة وليس بِمَدِينٍ**) أو كان مديناً وله ذلك زيادة على دينه .

(**ولا لبدوي له قوت سنة وغنم يحلبها وحمولة**) كبعير وبقرة أو اثنين فصاعداً يحتاج لذلك (**لثِقْله**) بكسر فسكون، (**ودابة**) يركبها (**وخادم**)، أو عبد (**وبيت**) من نحو شعر (**وليس بمدين**) أو كان مديناً وله ذلك زيادة، والظاهر أنه إن كانت حمولته مما يركبه الناس وفيها طاقة لحمله وحمل ثقله تغنه عن الدابة ، (**والخلف في قيمته ما ذكر**) من ذهب أو فضة وفي ما يسوى ذلك من متاع (**هل تقوم مقامه**) وصحح (**أوْ لا**) ؟ قولان .

وإذا كان أحد ما له أقل من تلك الحدود المذكورة في الغنى أو كان مثلها أو أكثر ثم نقص أخذ الزكاة حتى يتم حـد الغنى عنده على الخلاف المذكور في حده ، وإن قلت : فمن له خمسون درهماً أو ثلاثون أو خمسة عشر أو أربعون

ولا يعطي زكاة ماله لأبيه ولا لأمه وجوز لها إن كانت تحت زوج ، ولا لزوجته أو طفله ، وجاز لبالغ وإن بنتاً وهل

ونحو ذلك من الأقوال في الغنى ، وليست له دار أو نحوها مما يحتاج إليه ولا بد قلت : إن كان في حاله غنياً عنها بكراء أو نحوه أو غنياً عن مثلها في حاله عد غنياً ، وإن تناول ما احتاج إليه وطلبه وصرف فيه بعض مـا عنده أو كله أو أخذ له الدين كان فقيراً حتى يتم له أحد الحدود المذكورة ، هذا ما ظهر لي والله أعلم ؛ ولا بد من أن يقصد الآخـذ تحصيل الدار أو البيت أو نحو ذلك ، وإن قصد أن لا يحصل ذلك فـلا تحل له لذلك ، (**ولا يعطى زكاة ماله لأبيه**) ، وقيل : يجـواز أن يعطيه إياها ذكره في « التاج » (**ولا لأمه وجوز لها إن كانت تحت زوج**) ولو أباه وكان زوجها غير غني .

وفي « التاج » : وقيل : يجوز أن يعطيها ولو لم تكن زوج ، وقيل : يجوز لها إن لم تكن ذات زوج وكانت لا تراد للتزوج ، وقيل : له أن يعطيها وأباه ما لم يصيرا بحد من يحكم عليه بنفقتها، وقيل:ما لم يحكم عليه بها (**ولا لزوجته**)، وفي « التاج » : وقيل : يجوز أن يعطيها لما لا يلزمه من حق لهـا (**أو طفله**) أو طفلته ، ويجوز دخولها في لفظ طفل كقوله تعالى : ﴿ ثم يخرجكم طفلا ﴾ [١] وقيل : يجوز أن يعطيها بخليفة أو قائم لها ، وقيـل : ولو بلا خليفة ، وفي « الديوان » : ورخص أن يعطيها أمه وطفله إن لم ترجع إليـه نفقتها اهـ ؛ ولا بد من هذا القيد ولعله والمصنف أرادا بالطفل ما يشمل الطفلة أيضاً وهـو ظاهر قوله .

(**وجاز لبالغ**) حيث غيّاه بقـوله (**وإن بنتاً ، وهل**) يعطي بنته

---

(١) الحج : ٥ .

مطلقاً أو إن أحازها قولان ، وصحت إحازتها وهي جلب زوج لها وإن لم تبلغ ، ويعطيها لجده وجدته ولأولاد بنيه مطلقا ، ولمواليه ولو صغاراً إن أعتقهم لغير كفارة . . . . . .

(**مطلقاً أو إن أحازها قولان**) ، وقيل : لا يعطي إبنه البالغ إلا إن أحازه ، وكون البالغ في حجر أبيه لا يمنعه من الزكاة على القولين ، وسواء في الإحازة أن يعزله عن نفسه ليكسب على نفسه ، أو أعطاه شيئاً وملكه سعيه (**وصحت إحازتها وهي**) قسمان : أحدهما أن يخرجها عن نفسه والآخر (**جلب زوج لها وإن لم تبلغ**) ، وإن جلبها وافتقر فللأب أن يعطيها ، وكذا إن كان بجد من لا تعطى له الزكاة ولو غير بالغة إذ جلبها زوجها ، وقيل : إذا تزوجت طفلته أو بالغته أعطاها ، ولو قبل جلب ، وقيل : لا يعطي للطفلة ولا للبالغة إلا إن أحازهما ، وإن تزوجتا بنكاح فاسد فلا يعطها وإن جلبتا .

(**ويعطيها لجده وجدته**) ما لم تلزمه نفقتها ، وقيل : ما لم يحكم عليه بها ، (**ولأولاد بنيه**) أو بناته (**مطلقاً**) بلّغاً أو صغاراً ذكوراً أو إناثاً حياً أبوهم أو ميتاً ما لم تلزمه ، وقيل : ما لم يحكم بها عليه ، وإذا كان الأب حياً غنياً فلا يعطيهم الجد ، (**ولمواليه ولو صغاراً إن أعتقهم**) أي الصغار (**لغير كفارة**)، ولموالي مواليهم ، ولموالي بنيه وموالي بنيهم مطلقاً لأنه إذا أعتقهم لكفارة لزمه أن يقوم بهم من ماله ولو كان لهم مال ما لم يبلغوا على هذا القول ، ويجوز أن يعطيهم الزكاة وينفقهم من ماله لا من مالها ، وكذا أبواه ، وكل من تلزمه نفقته يعطيه الزكاة وينفقه من مال نفسه ، وأما الكبار من مواليه فيعطيهم ، أعتقهم لكفارة أو غيرها ، ودخل في الكفارة الظّهار وغيره ، ولا يعطيها لمواليه الأطفال بالخليفة ، ورخص بعضهم أن يعطيها لمواليه الأطفال الذين أعتقهم لكفارة

وتعطيها المرأة لزوجها ولأولادها مطلقا ، وتصح لصغير بخليفة وإن من أبيه ، وبالجملة فالرجل يعطيها لكل من لا تلزمه نفقته ،

بالخليفة ، قاله في « الديوان »، ومثل الخليفة القائم بهم ، وأجيز بلا خليفة ، وله أن يعطيهم الزكاة وينفقهم من ماله لا من الزكاة ولو صغاراً أعتقهم للكفارة ، (**وتعطيها المرأة لزوجها ولأولادها مطلقاً**) بلغاً أو غير بلغ، ذكوراً أو إناثاً، حياً أبوهم أو ميتاً ، تزوجت الطفلة فقيراً أو كانت بلا زوج ، لكن إن كان صغيراً فبخليفة أو قائم كما قال : (**وتصح**) أي في قول وإلا خالف قوله فيما مضى أنه لا يعطي طفله (**لصغير بخليفة** ، **وإن**) كانت الزكاة (**من أبيه**) ولا سيما من غيره ، أو أراد أنها تعطي ولدها الصغير الزكاة ولو باستخلاف أبيه أحداً فيكون غنياً بالأب لأنه حي ينبغي أن يكون هو الآخذ له ، لا أن يستخلف ، وذلك قول من أجاز أن يعطي الزكاة لابنه وبنته ولو طفلين ولو لم تتزوج بنته ، ومثل الخليفة القائم ، وأجيز أيضاً لأمهم أن تعطيهم بلا خليفة وقائم ، ولكن شرط المجيز لها أو لغيرها بلا خليفة أو قائم أن يراقبه حتى يفنيه ، ولا يعطيهم خليفتهم أو قائمهم زكاته إلا بخليفة ، ورخص بعضهم ، وقيل : لا تعطي المرأة زكاتها زوجها ولأولادها وهو ضعيف ، ولا يعطى لمجنون إلا بخليفة أو قائم ، وأجيز بالمراقبة ، قال ﷺ لزوج ابن مسعود: « أعط ابن مسعود وأولاده الزكاة فإنه لها أهل »[1] أي لتقواه وحاجته .

(**وبالجملة فالرجل يعطيها لكل من لاتلزمه نفقته**) في الحال من أقارب به وغيرهم، ومن لزمته نفقته لا يعطيه ، وقيل : حتى يحكم بها عليه ، والمرأة مثله ، وعن الشافعي : كل من يجبر على نفقته لا يعطيه ولو لم يحتج للنفقة ، قال ابن

---

(١) رواه ابن حبان .

ولا تعطى لمن يمونه غني كأب وزوجة وطفل

بركة : القرابـــة أحق بالصدقة إلا من تلزم نفقته ، قيل للربيع بن حبيب : إن أصحاب أبا حنيفة يقولون جميع من كان ذا محرم لا يحل لك نكاحه ، فلا يجوز لك أن تعطيه زكاة مالك ، فقال : كذبوا ، وكل ذلك جائز إلا الوالدين والولد .

وفي « التاج » : يعطي ، قيل : بنيه مـا لم يحكم عليه بنفقتهم ، وقيل : إذا احتاجوا لم يعطهم ولولم يحكم عليه ، وقيل : يعطي بناته ما نقص من مؤنتهن بعد مكسبهن ، وإن طلبن للتزويج من أكفائهن فأبَيْنَ خُيِّرن بينه وبين أن لا نفقة لهن ، فيجوز له أن يعطيهن ، ويعطي لأخته ولو كانت معه في داره ينفق عليها وتجعله في كسوتها ودينها ، ولا ينتفع به ولا تعطي لأولادها إن حـكم عليها بنفقتهم ، وقيل : لا تعطيهم ولو لم يحكم عليها إذا احتاجوا ، وقيل : يجوز أن تعطي لهم بقدر الوقت الذي لا يلزمها فيه إطعامهم ، وكذا ما يحتاجون إليه ، . كذا قيل : في كل من لزمته نفقته أن يعطيه منفقه ما ينتفع به في غير النفقة ، قيل : وللزوج أن يأخذ من مال زوجته وله أن تعطيه زكاتها ويكسوها منهـا وينفقها ، ولصاحب المال أن يعطي قرابته في غير بلده .

(**ولا تعطى لمن يمونه**) ينفقه ويكسوه ويعطيه ما يحتاج (**غني**) لزوماًشرعياً وقيل : ولو مانه باحتساب،وهو ضعيف،كذا قيل ، والصحيح أن لا يعطيه ولو مانه غني احتساباً (**كأب وزوجة وطفل**) هم لا تعطى لهم الزكاة إذا كان من يمونه الأب غنياً وهو ابنه أو بنته ، وكان الذي ينفق الزوجة غنياً وهو زوجها، وكان الذي ينفق الطفل غنياً وهو الأب أو الجد ، ولعله مثـــل بذلك إحترازاً عمن يمونه غني احتساباً فإنه يعطى في قول ، وإذا كانت النفقة لا تكفي لضيقها جاز أن يعطى ولو مانه غني ، وكذا يعطى لسائر حاجاته كدين ومسكن إذا لم يلزمه ما يمونه .

ولا لمن يتقوّى بها على معصية ولو فقيراً ، والأكثر دفعها لموافق محتاج ، وجوزت لفقير لم يعلم منه خلاف المذهب ، . .

وفي « الديوان » : ولا تعطى لزوجة الغني ، وقيل : تعطى إن كانت فقيرة ، ولا تعطى لأطفال الغني ، وقيـــل : تعطى بالخليفة ، ومن لزمت مؤنته غنياً ولم يقدر عليه فله أخذ الزكاة عندي ولو زوجة منع زوجها الغني نفقتها أو بعضها من أكل أو غـيره ولم تقدر عليه بنفسها ولا بالقاضي أو غيره ، فيجوز كذلك أن تعطيها ، وكذا من لزمت مؤنته غنياً وكان يمونه لكن احتاج إلى مـــا لم يلزم الغني ، كدين في ذمته جـاز له الأخذ ليخلص بها ذمته ، وكذا ما أشبه ذلك .

(**ولا لمن يتقوّى بهـــا على معصية ولو فقيرا**) ، ولا لبني هاشم ، وبني المطلب ، ولا لمولاهم إلا إن منعوا من الخمس من الغنيمة كهذاالزمان ، ولا يأخذ الزكاة من لإبنه مال طفلاً أو بالغاً ، واختار في «الديوان» جواز أخذه ، والخلف في الجد ، ويأخذها إن حبي إبنه ، ولا يأخذ الرجل الزكاة لأولاده الأطفال ، بل يأخذ لنفسه ، ورخص في ذلك إن كان أهـــلاً للولاية ، ومن قيل له : في مالك كذا وكذا ، أو عـــددت كذا ، أو وزنت كذا ، أو كلت كذا ، أو لزمك كذا وكذا زكاة أخذ به إن كان القائل أميناً ، وقيل : أو غـــير أمين وصدّقه ، ولو عبداً أو أجيراً .

(**والأكثر**) على أنه لا يجوز (**دفعها**) إلا (**لموافق محتاج**) ، لكن شرط أكثر المغاربة والخراسانيين كونه متولى أيضاً ، ولم يشترطه العمانيون ، وعلى كل حال لا تعطى إلا لمن علم أنه موافق(**وجوزت لفقير لم يعلم منه خلاف المذهب**) ، فإذا علم أنه فقير ولم يعلم أنه مخالف ولا موافق أعطاه ، وأجازها بعض للمخالف ،

وقيل في الظهور : يأخذ الإمام الثلثين من كل بلد ويفرق الثلث في فقرائه وهو الناظر في ذلك ، وفي الكتمان حين رجع إليه ومرجت العهود وقلّت الأمانة فعلى كل مَليٍّ . . . . .

وقيل: إن كان بين أظهرنا، وقيل : يعطيه منها إن كان قريباً للمعطي، والصحيح أنها لا تعطى إلا للمتولى ، ولكن أذكر رخصاً لئــلا يخلو الكتاب منها لمضطر إليها ، ويقال: زكاة الفطر ، وزكاة المال ، ودينار الفراش ، وشاة الأعضاء، ودية المجهول ، وأرشه ، وما يلزم على إزالة الشعر من موضع لا يجوز نزعه منه، وجرح الإنسان نفسه لا لمداواة ، ومـــا يلزم على الجماع في الدبر ، وعقر الحرة المبيعة وديتها ، إن لم يعلم لها وارث ، كل ذلك للمتولى ، وقيل : غــير ذلك في زكاة الفطر ، وأجيزت الزكاة لذي كبيرة لا يستعين بها على معصية .

(**وقيل في الظهور : يأخــذ الامام الثلثين من كل بلد ، ويفرق الثلث في فقرائه**) ولو كانوا في البراءة ولو مخالفين ، ويعطي ولو لمن أخذ منه ولو مما أخذ منه إن تأهل (**وهو الناظر في ذلك**) إن رأى الصلاح أخذهــا كلها أو تفريقها كلها فيه ، أو تفريق الثلثين فيه ، أو غــير ذلك فعل ، (**وفي الكتمان**) متعلق باستقرار قوله: فعلى كل ملي، وساغ ذلك لتقدير أما، أي وأما في الكتمان (**حين رجع إليه**) : أي إلى الكتمان بالبناء للمفعول ، (**ومرجت**) اختلطت بالبناء للفاعل أو خلصت فهو للمفعول ، (**العهود**) : أي أمور الناس بـأن لم يتوصل إلى الانصاف وإخراج الحقوق ، واختلط البـاطل والحق أو عهود الله ورسوله إلينا أي توصيتها لنا بإقامة الحقوق ، فلم نتوصل إليها ولم نف بها، يقال : مَرَج بَكسْر العهد أي لم يف به، (**وقلّت الأمانة**) ضد الخيانة ، (**فعلى كل مَليٍّ**) بكسر اللام وتشديد اليــاء بوزن فعيل أي غني حسن القضاء أو سيئه ، وأصله مليء بيـــاء ساكنة فهمزة أبدلت الهمزة ياء وأدغمت فيها الياء ، والأصل إبقاء

دفعها في كل من يعزبه الإسلام ويعان به أهله ، ويتحقق ذلك في أهل الولاية ، وجوّزت لفقير ولو غير متولى . . .

الهمزة ، وفي « القاموس » ما معناه: الملىء الغني المتمول ، وقيل : الحسن القضاء اه ؛ فليس نسباً إلى المال وإلا ثبتت الألف بعد الميم ، ويجوز أن يكون فعيلاً من المال للنسب على القلب المكاني أي ذي مـــال على قول من يقول : يجيء فعيل للنسب ، (**دفعها في كل من يعز به الاسلام ويعان به**) بذلك الإنسان الذي يعز به الإسلام ، وفي رجوع الضمير للدفع تفكيك الضمائر ، (**أهله ويتحقق ذلك في أهل الولاية**) واختاره الشيخ .

(**وجوزت لفقير ولو غير متولى**)بأن كان في الوقوف أو البراءة ،وعن عبدالله ابن عبد العزيز وشعيب : الزكاة لفقراء الإسلام موافقين في الولاية أو في غيرهـــا أو مخالفين ، وقيل : إن ظهرت الدعوة دفع ثلث الزكاة لأهل البلد ، وإن قهرت دفعت الزكاة لأهل الولاية ، ويحتمل أن يراد بهذا زمان الإمام وزمان الكتمان ، وأجاز بعضهم أن تعطى لطفل مخالف أمه في الولاية ، وبعض أن تعطى لفقير ذمي ذكره في « التاج » ، وبعض أن تعطى لمكتف يشتري بها القرطاس ونحوه مما يعين على الدين ، وجـــاز لفقير أن يطعم منها غيره ولو غنياً أو في البراءة كمخالف ومشرك ، وأن يتصدق منها ويصل إخوانه وأرحامه بـــدون أن يأخذها من أول مرة لذلك ، وقيل: لا ، وجاز قيل أن يجعل منها حلياً لزوجته بقدر مـــا يزيل عنها الاحتقار بلا سرف ، والصحيح أنها لا تعطى إلا لمتولى ، وإن لم يوجد فلموقوف فيه ، وإلا فلمتبرإ منه ، وإلا فلمخالف ورع في مذهبه ، ويقدم من لا يطعن فينا ، وبعده من قلّ طعنه ، وبعده الطاعـــن كثيراً ، وإلا فلنصراني ، وإلا فلصابوني ، وإلا فليهودي ، وإلا فلمجوسي ، وإلا فلصنمي ، وذلك كله مع عدم الإمكان وخوف فجأة الموت ، وعدم وجود سبيل ، بنحو

وهل يأخذها فقير من غني وإن لم يكن ولياً له أوْ لا ؟ قولان ؛ وجُوِّز لمحتاج أخذها من مخالف إن علم خلافه ، وكره إن لم يعلم ، وهل لمن أعطاه مخالف شيئاً أن يأخذه ولو لم يخبره أنه زكاة أو غيرها ؟ وتعطى لعامل عليها ولمن كان . . . . .

إرسال، وقيل: تعطى لفساق البلد منا ، ولا تخرج لمتولى خارج البلد ، والصحيح الجواز ، وكره بعضهم ذلك إلا إن أخرجت لقرابة وأرحام والبلد القريب أولى من البعيد .

(وهل يأخذها فقير من غني وإن لم يكن) ذلك الغني (ولياً) متولى (له) وهو الصحيح ، (أوْ لا ؟ قولان)؛ وقيل: لا تعطى إلا لمتولى ولا تؤخذ إلا من متولى أو من لا يعلم خلافه ، (وجوز لمحتاج أخذها من مخالف) ، وجوز لغير المحتاج أيضاً إن كان تحلّ له الزكاة (إن علم خلافه) ، خلافاً لأبي عبيدة ، (وكره) أخذها (إن لم يعلم) ذلك المخالف خلاف ذلك الفقير له ، لأن الموافق أحق بها ، وذلك أداء للفرض ، فقبولها إعانة على أخذها ، وقيل : إن لم يعلم فلا تجوز له ، وظاهر « الشيخ » أن أبا عبيدة يكره أخذ الزكاة من المخالف إذا لم يعلم بخلافه .

وفي « الديوان » : وقيل : يأخذها ولو لم يعلم بخلافه ، وإذا طلب الفقير الزكاة فالصحيح جواز إعطائه إن كان متولى ، وقد طلبها ابن مسعود من زوجته وأعطته كما مر ، والمشهور المنع ، ومن أوصى بالزكاة للمخالف ، فقيل : تعطى له ، وقيل : لموافق وإن كان الموصي مخالفاً أعطيت له ، وقيل : لموافق ، ومن أوصى بها للمتبرأ منه أعطيت لمتولى ، وقيل : لا ، (وهل لمن أعطاه مخالف شيئاً أن يأخذه ولو لم يخبره أنه زكاة أو غيرها ، وتعطى لعامل عليها ولمن كان

بمعنـــاه ، كقاضٍ ووالٍ وشارٍ بقدر عنائهم وشغلهم ومنفعتهم في الإسلام وإن استغنوا ، وسقط من عهد عمر رضي الله عنه سهم المؤلفة حـــين طلبوه فقال لهم : ذلك إذ كان الإسلام حِقياً ،

بمعناه، كقاضٍ ووالٍ) متولي أمر البلد (وشارٍ) ومُفْتٍ ونحوهم ممن اشتغل بأمر الناس قياساً على العامل، (بقدر عنائهم) أي تعبهم (وشغلهم ومنفعتهم في الاسلام) ، وذلك في الظهور ، وقيل : أو في الكتمان ، (وإن استغنوا) ، ويجعل للعامل ما يقوته سنة ، والظاهر أنه ومثله يعطون مـــا يكفيهم سنة ، ومن يلزمهم عوله، ولا يعطى في عام لم يشتغل بذلك ، ولهذا الذي ذكر المصنف استثنيت هؤلاء من قوله: لا تحل لغني ، ولك أن لا تستثنيهم لأنهم لم يأخذوها من حيث أنها زكاة حلت لهم بل حلت للعامل من حيث الأجرة ، ولو غير متولى ، وكذا من هو مثله تحـــل له لأنه مكفوف بأمر الناس ، ولو غنياً غير متولى ، وزعم ابن القاسم من أصحاب مالك أنه لا تحل الزكاة لغني ولو عاملا على الزكاة أو مشغولاً بأمر الإسلام كقاضٍ ومُفْتٍ ووالٍ .

(وسقط من عهد عمر رضي الله عنه) : أي من زمـــانه إلى يوم القيامة (سهم المؤلفة) وهم من أسَر الشرك وكان مع المؤمنين ، أو أسلم إسلاماً متزلزلاً ضعيفا ، أو كان مشركاً رُجي إسلامه ، أو مال للإسلام ، وكان ﷺ يعطيهم ليثبت إسلامهم ويقوى إســـلام من ضعف إسلامه ، ومنهم مشركون يؤذون المؤمنين ، فكان يعطيهم ليلينهم،ويؤلفهم ذكره في « التاج » ، (حين) بدل من العهد ، أو منه مع الجار ، وهو معرب ، أو مبني لإضافته لجملة فعلهـــا مبني ، (طلبوه فقال لهم ذلك) الإعطاء الذي يعطيكموه رســول الله ﷺ وأبو بكر إنما هو (إذ كان الاسلام حِقيا)بكسر الحاء نسب إلى الحق وهو سن من أسنان

وأما الآن فقد بَزَل ، مَنْ رضي فله الرضى ، ومن سخط فله السخط ، وهو عندنا على سقوطه ما دام الإمام قويا ، وعنهم غنيا ، وجاز إن نزل قوم بالإسلام منزلة خيف منهم ضعفه تألفهم لدفع شرهم عنه وجلب نفعهم له ، وتدفع لمكاتب و . . . . .

الإبل تقدم تفسيره ، وهو الذي تمت له أربع سنين ، أي إذ كان الإسلام ضعيفاً كالحِقّ ، (**وأما الآن فقد بزل**) أي قوي وصار كالجمل البازل، استعار البزول للقـوة ، واشتق منه بزل بمعنى قوي ، وهو الذي له عشر سنين ، (**من رضي فله الرضى**) أي جزاء رضاه بالإسلام وأمره ، (**ومن سَخَـط فله السخط**) بفتحتين أو بضم فإسكان أو بضمتين ، والفعل بكسر الخاء أي جزاء سخطه ، (**وهو عندنا على سقوطه**) إلى يوم القيامة كما مر ، (**ما دام الامام قويا وعنهم غنيا**) ، وقيل : هم إثنا عشر رجلاً أُريد بالآية، ذكرتهم في التفسير، قيس عليهم غيرهم عملاً بعموم اللفظ .

(**وجاز إن نزل قوم بالاسلام منزلة**) غير متمكنة ، (**خيف**) معهـا (**منهم ضعفه**) ، نائب خيف : أي ضعف الإسلام مطلقاً لا خصوص إسلامهم ، (**تألـفهم**) فـاعل جاز بضم اللام ، من تألف المتعدي أي استمالتهم للإسلام بالإعطاء مـن الزكاة مثلاً ، أو بمعنى التأليف لعلاقة اللزوم والسببية (**لدفع شرهم عنه وجلب نفعهم له ، وتدفع لمكاتب**) وهو العبد الذي اشترى نفسه من سيده ، وهو عندنا حر من وقت الشراء ، ولو لم يوصل شيئاً من الثمن ، فتعطى له الزكاة ولو لم يكن في الولاية إعانة له على الأداء ، وبعد الأداء لا تعطى له إلا إن كان في الولاية ، إلا عند من لا يشترط الولاية ، وقال قومنا : هو عبد مـا بقي عليه درهم ، وأجازوا إعطاء الزكاة للعبد المكاتب ، (و) جنس

هو المراد بـ « وفي الرقـــاب » ، ولغارم وهو المدين بلا سرف وفساد ، وإن لم يحل أجـل الدين ، أو كان بتباعة أو احتياط أو كفارة ، ولمحتاجٍ لنكاحٍ أو تَسَرٍّ . . . . . .

المكاتب (هو المراد بـ) الرقـــاب في قوله تعالى : (﴿ وفي الرقاب ﴾) [1] ويصح أن يكون الباء بمعنى في أي وهو المراد في « وفي الرقاب » ، وقيل : المراد أن يأخذ الزكاة ويعتق بها العبيد ، أو يفدي بهـا الأسير (**ولغارم وهو المدين بلا سرف وفساد ، وإن لم يحل أجل الدين ، أو كان بتباعة**) لمخلوق ، (**أو احتياط أو كفارة**) مغلظة ، ولو كفارة ظهار ، أو مرســـلة ، ودينار الفراش وغير ذلك من الكفارات ، أو نذر أو غير ذلك كزكاة لزمته ولم يجـد من أين يؤديها ، وكحج كذلك يعطى قدر ما عليه ، قلنا : أو بزيادة لاحتياجه بعد قضاء ما عليه ، وكذا في المكاتب ، وقيل : الغارم من احترق ما ملك ، أو ذهب السيل به ، وإن احتاج المدين بإسراف أو إفساد وتاب توبة نصوحاً أعطيت له ، (**ولمحتاج لنكاح أو تَسَرٍّ**) ولو زوجتين أو أكثر ، وكـــذا التسري إن لم يستغن عن ذلك .

هذا ، وفي « التاج » : الغارمون ضربان : ضرب تحمَّل لإصلاح ذات البين كحامل لدية قتيل ، فيعطى ولو غنيا ، ومتحمل مالاً به فتنة ، يعطى ولو غنيا ، وضرب لمصلحة نفسه يعطى بقدر ما يقضي دينه ، وإن أبرأه ربه قبـل أن يعطيه إياه رجعت إلى أهلها ، وقيل : الغارم من عليه دين لا يجد وفاءه ولا يقبل قوله إنه غارم إلا ببيان ، وقيل : هو من لزمه غرم عن غيره ، وقيل : الملزوم مطلقاً ، ودخل في الغارم من ذهب ماله بجائحة ، ومنع الأكثر إعطاءها في دين على

---

(١) التوبة : ٦٠ .

لا لبناء مسجدٍ ، أو شراء كفنٍ ، أو إصلاح طريقٍ ، أو إطعام ضيف ، أو حجٍّ نافلةٍ ، أو تزويج لأولاد ، أو صـلة رحم ، ولغـازٍ في سبيل الله إن لم يكن في . . . .

ميت،[قال](أبو سعيد): لا يعطى الغارم إن كان ما لزمه من دية قتل لا يجوز، أو فساد ونحوه مما لا يحل ، وأجيز إن كان خطأ ، وتعطى العاقلة فيما يلزمها منها لدخولهم في الغارمين ، ولا يعطى للغارم إن كان عنده ما يؤدي منه عند بعض ، وقيل : يترك له قدر مـا يغنيه في الوقت ويعطي البقية ويعان بالزكاة إن لم تكف البقية ، وقيل : إن كان يعطي وتبقى له مؤنة سنة فلا تعطى لـه ، (**لا لبناء مسجد**) أو صلاحـه ، أو مقبرة أو صلاحها ، (**أو شراء كفن أو إصلاح طريق أو إطعام ضيف**) أو صديق ، (**أو حج نافلة**) ، والظاهر أن من لزمه حج بنذر ، أو دخل فيه نافلة وفسد ولم يكن له مال يجوز له أخذها لذلك للزومه ، (**أو تزويج لأولاد**) ذكور أو إناث ، بل يقبض الرجـل الزكاة ليتزوج ، وإن أخذها أبوه وقال للمعطي : إنك تعطي ولدي وقبل المعطي جاز ، وظاهر قولهم : إن على الأب تزويج إبنه ، أنه يجوز أن يأخذها لنفسه ليزوج بها إبنه ، وكذا يأخذها ليزوج ابناً آخر للعدالة عليه إن لم يكن له مال ، (**أو صلة رحم**) بل يعطي الرحم لا لقصد انها أداء لحـق الرحم ، بل لأنهم أهل لها ، فحينئذ يكون صدقة وصلة .

(و) تعطى (**لغازٍ في سبيل الله**) وهو المراد في قوله : ﴿ وفي سبيـل الله ﴾[1] يعطى قدر ما يحتاج إليه ، وهو من يلزمه عوله ، (**إن لم يكن في**

---

(١) التوبة : ٦٠ .

الفيء كفاف ، ولابن السبيل ، وهو المنقطع عن أهله يعطى له قدر مبلغه ، ولو استغنى ببلده ، وهل ينفق باقياً بيده إذا وصله وماله أو يمسكه ؟ قولان ، وقيل : هو المسافر المحتاج لها ولو استغنى ببلده ، ويغرم . . . .

الفيء) ما يغنم من المشركين (**كفاف**) ، وكذلك يعطى الغازي إلى المنافقين ، ولا يغنم مالهم ، قيل : لا يعطى إلا إن كان فقيراً أو انقطع به ، وقيل : يعطى الغازي ولو كان غنياً ، وإلا استغنى عنه بالفقراء والمساكين فيدخل فيهم ، وكذا يقال في الغارم ، وفي«القواعد» : يعطى الغازي ما يحمله إلى مغزاه ، وعن ابن عباس وابن عمر : تعطى الزكاة في الحج مطلقاً فرضاً أو نفلاً ؛ وقال الشافعي وأبو ثور : لا تعطى في حج ولا عمرة اهـ ؛ (**ولابن السبيل وهو المنقطع عن أهله يعطى له قدر مبلغه ولو استغنى ببلده**) أو كان مخالفا ، سواء كان انقطاعه بسفر أو بأسر أو بذهاب أهله عنه ، ويعطى إن لم يكن غنياً في بلده ولو أكثر مما يوصله .

(**وهل ينفق باقياً بيده**) إن كان غنيا (**إذا وصله**) أي أهله (**وماله**) على أهل الزكاة بنية معطيه الأول وثوابه للأول ، وكذا إذا اجتمع معهم بعد ذهابهم عنه لأن جواز أخذه الزكاة طارئ عليه في حال له مال لا يصل إليه ، فكان كالذي خاف الموت فأكل من مال الناس ، أو أفدى نفسه من الموت أو نحوه من ضر البدن ، وإذا وصل ماله غرم لصاحب المال مجيز هذا له ، وكمضطر لأكل ميتة ونحوها إذا وجد غنى عنها حرمت عليه ، غير أن المضطر إليها أو إلى غيرها لا يتزود منها ولا يأكل إلا بمقدار ، وقيل : له التزود فإذا غني عنها طرحها ، (**أو يمسكه**) لأنه أخذه كما يجوز له؟ (**قولان ، وقيل: هو المسافر المحتاج لها ولو استغنى ببلده ، و**) صاحب هذا القول يقول : (**يغرم**

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ما أخذ إذا وصل .

ما أخذ إذا وصل) ، يغرم للمعطي كل ما أخذ لا الباقي فقط ، وقيل : ابن السبيل المسافر في طاعة ، وقيل : المنقطع به الحاج .

وفي « التاج »: وقيل الساعي على العيال داخل في قوله : «وفي سبيل الله»[1] كطالب علم خرج لأجله حتى يرجع ، والضيف الفقير في سفره ، ومن نزل به ضيف فله إطعامه من زكاته إذا أعلمه ، وينبغي أن لا يجعلها تقية لماله ، وذاتُ حليٍّ لا تعطى ، قيل : إلا ما تحتاجه بعد ثمنه تمام سنتها ، إلا إن أرادت قضاء ما عليها ولو كفارة، ولا يشتري منها مستغنٍ بماله مصحفاً ، ومن أعطاها لمسافر محتاج أخبره ، وقيل : يجوز أن لا يخبره ، وجاز لمن حلّت له أن يشتري بها طيباً وثياباً فاخرة لنحو عيد ، ولا تعطى لصغار الغني إن ضيّعوا ، وقيل : تعطى ، ويجوز أن تعطى لطفل لا يضيعها ، وإن كان يضيعها أعطاها من قام به ، وقد يعطى منها ذو مال يبتلى بالضيافة اهـ .

وفي « الديوان » : من انقطع عن ماله فوصلت إليه الحاجة ولم يصل إليه بمعنى ولم يجد السلف ولا من يعطيه الدين لماله أخذ الزكاة قدر ما يحتاج ، فقيل: إن بقي بيده غرمه أو أعطاه الفقراء .

---

(١) تقدم ذكرها .

باب

أمر الصدقة في الظهور إلى الإمام ، ولا يقسم غني زكاتـــه بنفسه ، وتجزيه إن أمره الامام . . . . .

باب
في دفع الزكاة وكم يعطى منها إنسان

(**أمر الصدقة في الظهور إلى الإمام ، ولا يقسم غني زكاته بنفسه**) ، وإن فعل أعادها ، (**وتجزيه إن أمره الامام**)، قيل : أو أعطاها بلا أمره،وأجاز الإمام فعله قبل فنائها ، وتجزيه أيضاً إن أمره عامل الإمام أو نائبة ، وقيل : تجزيه ، ولو أجاز له قبل فنائها ، وقيل : تجزيه مطلقاً إلا إن طالبه بها فإنـــه يعيدها له ، ولو طالبه بعد علمه بأنه قد أعطاه ، وقد طلب ابن مسعود الزكاة من زوجته فلولا جواز إعطائها إذا أعطيت بلا إذن الإمام لم يطلبها ، وأمـــا قولها : لا ، حتى أسأل رسول الله ﷺ ، وإنما امتنعت مخافة أن لا يجوز للمرأة أن تعطي زوجها وبنيها زكاتها ، واستدل المانع بقول أبي بكر رضي الله عنه : والله لو منعوا مني عقالاً مما كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم حتى ألحق

وهل يفرق الثلث في كل بلد كما مر ، أو النصف لفقرائه وإن مخالفين أو فاسقين ويأخذ الباقي لعز الدولة ؟ قولان ، وإن احتاج لجميعها أخذه ، وتدفع لعامله ولو فاسقاً إن كان هو متولى ، . .

بالله ، فأباح قتالهم ، بل اعتقده فريضة واجبة يثاب بها على منعهم الزكاة منه ، وأطلق المنع فشمل ما لو منعوها لكونهم قد أعطوها في أهلها ، أو لكونهم أرادوا أن يعطوها لأهلها بأنفسهم أو لكونهم لا يعطونها مطلقاً إنكاراً لها وهو الواقع في نفس الأمر ، إذ قالوا : لا نجعل في أموالنا شركاء وارتدوا ،وإن قلت: إن كان هذا هو الواقع منهم ، فقتال أبي بكر إياهم إنما أراده لإنكارهم إياها ومنعها أصلاً فقط ، فلو أعطوها بأنفسهم لأهلها أو أرادوا إعطاءها لم يقاتلهم ؟ قلت : العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص سببه ، ولفظه علق فيه القتال على المنع عموماً ، هذا ما ظهر لي في استدلال من استدل بذلك ، (**وهل يفرق الثلث في كل بلد**) أخذها منه (**كما مر أو النصف لفقرائه وإن مخالفين أو فاسقين**) موافقين، أو فاسقين غير موافقين ، (**ويأخذ الباقي لعز الدولة**) دولة الإسلام : أي لطلب عزها : أي لإعزازها ؟ (**قولان ، وإن احتاج لجميعها أخذه**) بلا غرم عليه ، ويعطيهم من قابل ما يصلح ، وإن لم يحتج فرقها كلها ، وإذ اكتفى أهل قرية فأقرب القرى إليها ، (**وتدفع لعامله ولو فاسقاً إن كان**) الإمام (**هو متولى**) ، ويتخلص منها صاحبها كأنها ملك للإمام يبرأ بأدائها إلى من أمره أن يؤديها إليه ، وقيل : لا ، إلا إذا علم أنها وصلت الإمام أو أمره الآمر بصرفها فصرفها لأنه فاسق لا تبرأ به الذمة .

وفي « التاج » : من سلم زكاته لرجل يعطيها فتلفت قبل إعطائها فلا ضمان عليه ، وقد أجزته إن أقام الإمام أو الجماعة ذلك الرجل، وإن أعطاها صاحبها

وإلا فلا ، وإن أميناً إن لم يكن خوف ، ومن دفعها لعامله تقية أعادها في المسلمين ، وإن كان مسلم بأرض حرب أدّى زكاتـــه لفقير مسلم إن وجده وإلا بعثها للإمام العدل ، وإن تلفت قبل الوصول ضمنها ، وقيل : لا . . . .

لأمين عنده يعطيها فضاعت ضمنها الأمين ولو متولى ، ومن بعث زكاته إلى فقير مع ثقة أو إلى إمام أو واليه فتلفت ضمنها، وإن أعطاها ثقة وقال : سلمها لأهلها فتلفت أجزت ، ولو في عصر الإمام ، كما إن سلمها الرسول الإمام (وإلا) يكن الإمام متولى (فلا) تعطى لعامله ، (وإن) كان عامله (أميناً) لأنه يؤديها العامل إلى غير الأمين ، ولو كان بوجه يسوغ لهذا العامل مثل أن يكون الإمام عنده متولى (إن لم يكن خوف) على عدم اعطائها له .

(ومن دفعها لعامله) أي لعامل غير المتولى ولو كان العامل متولى (تقية) للخوف ، (أعادها في المسلمين) ، وقيل : إذا أخذها الإمام الجائر أو عامله أو جبار يدعي التقدم والسلطنة فليس عليه أن يعيدها ، وإن أعطاها له برضاه بلا قهر ، أو أخذها منه مشرك أعادها .

(وإن كان مسلم بأرض حرب أدى زكاته لفقير مسلم ان وجده وإلا بعثها للامام العدل) أو عامله أو مسلم ، (وإن أتلفت قبل الوصول) إلى الإمام أو عـــامله أو المسلم ، أو أرسلها لمن يفرّقها أو لمن يعطيها لإنسان فتلفت قبل التفريق أو الإعطاء (ضمنها) على الأصح ، (وقيل : لا) يضمنها إذا أرسلها للإمام أو عامله ، وقيل : لا يضمنها أيضاً إن أرسل لغيرهما ، وإن لم يجـــد

وجاعلها في بيت المال بريء منها إن أخبر الإمام بها أو صرفها في حوائج المسلمين ، ويدفع الإمام زكاة ماله لجماعتهم ويجعلونها في بيت المال أو يردونها له ويجعلها هو فيه ، وإن جعلها فيه أولاً بلا محضرهم أجزاه ، ويعطي لكل صنف بالنظر من الصلحاء ، ولا تبعث هدية ، ولا تخبأ لغائب ، . . . .

الإرسال ولا الإعطاء اختار خير من وجد على الترتيب كما مر ، (**وجاعلها في بيت المال**) بنفسه أو بمن صدقه أنه جعلها فيه (**بريء منها إن أخبر**) هو أو غيره (**الامام بها**) قبل تلفها ، (**أو صرفها**) الإمام (**في حوائج المسلمين**) قبل إخباره ، أو قبضها الإمام من بيت المال ، وإنما يعيدها إذا وضعها في بيت المال هو أو غيره وتلفت قبل أن يعلم الإمام بها أنها زكاة لا إن علم ثم تلفت ، ولا إن صرفها ولم يعلم .

(**ويدفع الامام زكاة ماله لجماعتهم**) أي جماعة المسلمين ، (**ويجعلونها في بيت المال أو يردونها له**) فتكون بيده أمانة لا ضمان عليه في تلفها بلا تضييع ، (**ويجعلها هو فيه**) أو يفرقها ، وإذا دفعها إليهم وجعلوها فيه أو ردوها له فقد بريء ، ولو تلفت (**وإن جعلها فيه أولاً بلا محضرهم**) أي حضورهم ، أو فرقها أو أعطاها لمن يفرقها (**أجزاه**) ، وتجزي ولو تلفت ، والواضح أنها لا تجزي إن تلفت لأن الصحيح أن الوعـــاء لا يكون قابضاً ، (**ويعطي لكل صنف بالنظر من الصلحاء**) ، وإن ظهر له أن يجعلها في بعض الأصناف فقط لمصلحة ، فقيل : لا يجوز فيضمن لغيرهم بقدر النظر ، ويحرز سهام غـيرهم إلى وجودهم إلا إن لم يوجدوا حتى حال الحول ، وقيل : يجوز (**ولا تبعث هدية**) ولا يكافأ بهـا ، وإن فعل لم تجزه ، (**ولا تخبأ لغائب**) وإن خُبِّئَتْ لغائب

ويفضل كبير وعجوز وذو فضل في الاســـلام ، وذو عيال ، وخير الصدقة ما أبقت غنى ، وقد روي ذلك ، ومن ثم جوز أن يعطى لفقير ما يكفيه من ثمرة لأخرى ، وقيل : يعطى حتى يستغني ، ولا تحل له . . . .

ووصلته أجزته ، والغائب المسافر ، وقيل : خارج البلد ، وقيل : خارج البلد ومزارعهـــا ونخلها وشجرها ، إلا الإمام فإنه يخبيء للغازي الغائب في غزوة ، وللعامل إذا أرسلها إليه ولم يجيء ، ولابن السبيل ، ولكل من غاب في أمـر الإسلام مما منفعته للعامة ، (**ويفضل كبير وعجوز وذو فضل في الاسلام**) ، كعالم وورع (**وذو عيال**) والضعيف وشديد الحاجة ، (و « **خير الصدقة ما أبقت غنى**»[1]) أي ما أوجدته متصلا، (**وقد روي ذلك**) عن رسول الله ﷺ ، أمـــا النفل فخير الصدقة ما أبقت غنى المعطى بأن أعطي حتى كان غنياً ، أو أبقت غنى المعطي بأن ترك لنفسه ما يستغني به عن كد الكسب أو السؤال ، وأما الفرض فـــا أبقت غنى المعطى لأنه لا يبقي لنفسه من زكاة لزمته ، (**ومن ثم جوز أن يعطى لفقير ما يكفيه من ثمرة لأخرى**) فذلك قوت سنة وما يحتاج فيها إليه ، ويعطى أكثر من ذلك إن كانت عليه تباعة لله ، أو غيره ، أو حاجة تزويج أو نحوه ، وإن كانت غلة أخرى تجيء قبل رجوع الأخرى لسنة إعتبرها وأعطى إليها فقط ، والضابط أن يعطيه ما يكفيه في سنة سواء أعطاه في وقت الثمر أم في غيره ، (**وقيل يعطى حتى يستغني**) بأن يتم لـه النصاب بلا تباعة تنقصه أو يكون في حد من حدود الغنى السابق الخلاف فيه ، فيعطى مثلاً حتى تتم له مؤنة سنة وبيت ودابة وجنان وخادم ، (**ولا تحل له**

---

(١) رواه مسلم وأبو داود .

بعـــد ، ويعطي المؤلفة ما رأى ، وعليه النصيحة لله ولرســـوله وللمؤمنين ، وقيل : ولا يعطى لعامل أكثر من الثمن ، وبالجملة فهي على قدر النظر . . . .

بعد) إلا إن نقص بعد ذلك، وقيل : لا يعطى أكثر من خمسين درهماً إن كانت عليه تباعة تنقص ذلك العدد ، وقيل : يعطى مؤنـة سنة وخمسة عشر درهما ، وقيل : ما يشتري به خادماً إن كان ذا عيال وكثرت الزكاة ، وكره أبو حنيفة أن يعطى مقدار النصاب من الصدقة ، وقـال مالك والشافعي : يعطى بقدر النظر والإجتهاد لاختلاف أحوال الناس والأسعار ، وقيل : يأخذ قوت سنة وخمسين درهما ، وقيل : مؤنة سنة ومائتي درهم ، وقيل : يأخذ حـتى يملك ألف درهم ، وقيل : يأخذ قوت يوم وليلة ، وقيل : يأخذ قدر ما يشتري ضيعة يستغنى بها طول عمره أو يهيء بضاعة يتـّجر بها ويستغني، وقيل: إن افتقر بعد غنى فله أن يأخذ حتى يعود كما كان ولو عشرة آلاف درهم ، إلا إذا خرج عن حد الاعتدال ، وليستفت الفقير قلبه ولو أفتوه بقول من تلك الأقوال .

(**ويعطي**) الإمام (**المؤلفة ما رأى**) وهذا يغني عنه ما تقدم من أنه يعطي بنظر الصلحاء لأنه ينظر معهم وهو منهم ، (**وعليه النصيحة لله ولرسوله وللمؤمنين ، قيل : ولا يعطى لعامل أكثر من الثمن**) ثمن مال الزكاة كله لا ثمن ما جاء به فقط ، الظاهر أنه إن كان له عامل واحد أعطاه ثمن جميع الزكاة ، وإن كان له عاملان أو أكثر فرق بينهما أو بينهم الثمن ، وليس المراد ثمن مـا أرسل إليه فقط ، ويجوز أن يعطى لكل عامل ثمن ما أخذ من الناس ، ولكن الصحيح أنه يعطيه مقدار عمله وإنما يعطى من الكل ولا يقصر على ما جيء فقط، جاء « الأثر » بهذا ، وفي «القواعد»:يعطى بقدر ما يرى الإمام، وقيل : مقدار عمله ، وقيل : الثمن اه ؛ والصحيح الأول ؛ (**وبالجملة فهي على قدر النظر**

والاجتهـــاد .

والاجتهاد) ، وإن كان العامل فقيراً أعطاه على فقره وعلى عنائه في عمله ، وإن كان مكاتباً أيضاً أعطاه على كتابته أيضاً وعلى فقره وعلى عنائه في العمل ، وكذا إن كان العامل فقيراً مديناً إن كان العامل قد تحمل ديات قوم أو غرامات مطلقاً للصلح أعطاه على قدر كل جهة والله أعلم .

فصل

جـــاز للإمام شراء دواب وعبيد وعدة وسلاح وخيـــل وبيوت لخزين من بيت المـــال ، ومؤاجرة ذلك ومؤنته وعياله

فصل

(**جاز للامام شراء دواب وعبيد وعدة**) ما ينتفع بـــه للقتال ، كالدرع (**وسلاح وخيل**) ، فالدواب لنقل أموال بيت المال إلى البيت أو غـيره ، أو من البيت لغيره ، ولحمل الغزاة وما احتاجوا ، والعبيد لخدمة ذلك كله ، والعدة والسلاح والخيل للحرب ، ودواب ممنوع الصرف فباؤه مفتوحة ، أصله دوابب كمساجد ، ووقع الادغام ، (**وبيوت لخزين**) مال بيت المال (**من بيت المال**) متعلق بشراء ، (**ومؤاجرة ذلك**) أي عقد أجرة خادم ذلك من بيت المال إن استأجر عليه والعطف على شراء ، وللإمام أن يخـدم ذلك بنفسه أو دابته أو عبده ، وأن يكري بيوته ويأخذ الأجرة على ذلك بعقد الصلحاء له ذلك بعد أو قبل ، وله أن يأخذ بنفسه بعدل أو ترخيص ، (**ومؤنته**) مبتدأ (**و**) مؤنـة (**عياله**) بالجر بعد حذف المضاف لذكر مثله لا عطفاً على الهاء إلا على ضعف أو

منه بنظر الصلحاء والعلماء قدر مـــا يكفيه لا بجد ، وإن احتاج وتسلّف منه بمشورة لزمه الرد فيه إن استغنى ، والايصاء بـــه إذا احتضر ؛ واستحسن لوارثـــه الرد إن مات ولم يصرفه في حوائجـه . . . .

بالرفع نيابةً عن المضاف المقدر، (**منه**) خبر أو الخبر هو قوله (**بنظر الصلحاء والعلماء**) ، وقوله : (**قدر ما يكفيه**) خبر آخر أو هو الخبر ، (**لا بجد**) وسواء الأكل واللباس والشراب وكراء السكنى ، (**وإن احتاج وتسلف منه بمشورة**) أشار إلى أنه يتسلف بها ، وله أن يتسلف بعدل بلا مشورة ، ويستشهد على نفسه عدلين (**لزمه الرد فيه إن استغنى**)، وإن لم يستغن فلا يلزمه الرد،(**والايصاء به إذا احتضر**) وإن لم يستغن لم يلزمه الإيصاء .

(**واستحسن لوارثه الرد**) رد ما أخذ لرزقه أو مثله أو رزق عياله، سواء أخذ بنفسه أو بنظر الصلحاء ، أعطوه منه أو أمروه بالأخذ ، (**إن مات ولم**) يتلفه وإن تسلف منه ومات غير مستغن ولم (**يصرفه في حوائجه**) استحسن أن يردوه مما ترك إن ترك ، أو مما لهم إن لم يترك ، وذلك استحسان ، وإن مات مستغنياً لزمهم الرد ؛ وقد لزمه الإيصاء ، والذي عندي أنـه إن أعطاه الصلحاء منه فلا يلزمه الرد ، وإن استغنى أو مات ، وإن أخذ بنفسه بتقديرهم أو تقديره أو بلا علمهم لزمهم رد ما بقي إن مات ، بعكس ما قيل في ما أعطاه لزوجته بلا حكومة حاكم من النفقة واللباس ، فإنها لا ترده لورثته ، وما أعطاه بحكومة فإنها ترد لهم ما بقي للفرق بين المسألتين تأمل، وإنما يتسلّف لديْن أو تباعة أو ما لا بد منه ، وظاهر المصنف أن يأخذ بنفسه من بيت المال سلفاً وهو كذلك ، والأوْلى أن يكون بيـد العامل ، كما جرى لأبي بكر وعمر وعثمان ،

والعامل هو الناظر فيما استعمل عليه ، وفي بيع صالح له وشراء صالح شراؤه ، ويأكل حال السعي ويعلف ولو دواب أصحابه القائمين معه والمحمولة عليها ، وإن عزل قبل أن يأخذ مما جباه أو مات أعطى الامام له أو لوارثه سهمه ، . . . .

(**والعامل هو الناظر فيما استعمل عليه ، وفي بيع صالح له وشراء صالح شراؤه ، ويأكل**) هو ومن معه (**حال السعي ويعلف ولو دواب أصحابه القائمين معه** ، و) الدواب (**المحمولة**) هي أي الزكاة (**عليها ، وإن عزل قبل أن يأخذ مما جباه**) أي جمعه للإمام أي يأخذ سهمه لأجل ما جمعه أو لأجل جمعه ، وذلك أنه لا يحصر سهمه فيما كسب (**أو مات**) ، كذلك (**أعطى الامام له**) في صورة عزله (**أو لوارثه**) في صورة موته (**سهمه**) ، وإن مات بعد ما جمع الزكاة أو بعضها أو قبل ذلك ، لكن قد تعنّى أعطى ورثته أيضاً لذلك بحسب نظره ، وكذا إن عزله ولا عناء له فيما تعنّى بعد علمه بالعزل .

تنبيه

للإنسان أن يأخذ الزكاة ليفتدي بها من خراج أو يفدي نفسه أو ولده إن لم يجد ما يفدي به ؛ قيل : وللإمام أن يعطي منها طالبه ولو علمه غنياً إذ لا يدري ما عناه ، وإن قال لفقير : أنت في سعة كل من مال الله لسنة جاز له ، وإن قال لوالٍ : فرق عشر ما جمعت فقصده فقير من غير بلد جمع منه فله الإعطاء له ، وليس لوالٍ أن يشتري عبيداً ولا أموالاً منه ، ولو أذن له الإمام ، ولا يقبض الإمام زكاة من لا يدفع عنه ، ولقابضي الزكاة الأكل منها إن أذن لهم الإمام ،

وندب دفعها في كتمان لمن يسند إليه أمرهم ويختار لدينهم ، وتبرأ دافع زكاته له وهو كالإمـــام . . . .

وقيل : مطلقاً ما لم تقسم إلا إن حجر عليهم ، والوالي إن كان من أهـل البلد لا يأكل مما قبض منه إلا بإذن الإمام على المختار ، واختـار بعضهم الغرم إن أكل الوالي من الزكاة بعد فراغه من قبضها وعملها ، ومن لزمه ضمان زكاة ، أو مـال لبيت المال ، وزال الإمام ولم يخلف أعطى الفقراء أو أوصى بـه إن لم يمكنه ، قيل : وله أن يجعله لنفسه أو أصحابه بشرط الفقر ، وإن غنوا لم يسعهم ، وإن أخذها غني ولم يتخلص حتى افتقر وأراد أن يقاصص بما عليه منها جـاز عند بعض ، ومن أعطى لسنة فنقص عنها فله الأخذ لتمامها بقدر النقص إن احتاج ولم يسرف ولم ينفق في باطل ، وقيل : الإسراف هـو الإنفاق في باطل ولو مثقال ذرة ، وإن أخذ لأكثر من سنة ونوى أن يعين بها قائماً بالعدل إن وجده جاز له، وله أن يعطي منها محتاجاً ولا بد أن يوصي بأن ذلك زكاة إذا أخذها على ذلك، ولا تورث حينئذٍ وإن لم يأخذها على ذلك ، فكما له وكل ما لا يستغنى عنـه كسفينة ورحى الماء فله أخذها ليملكه ، ومن بنى مسجداً على أنه إذا صار ديناً عليه أخذها ليقضي بها كره نواه، وعن بعض : لا تؤخذ الزكاة إلا للنفقة والباقي بيده أمانة .

(وندب) لأصحاب الأموال (**دفعها في كتمان لمن يسند إليه أمرهم ويختار لدينهم ، وتبرأ دافع زكاته له وهو كالامام**) ، فكما أنـــه إذا دفعها للإمام أو عامله أو مأموره أو مأمور عامله برئ ، ولو تلفت قبل أن يعطيها فكذلك إذا دفعها لمن تسند إليه الأمر ، وهذا هو الصحيح عند الشيخ إذ صدر به ولم ينسبه لأحد، لأن كونه بحيث يسند إليه الأمر منزل له منزلة الإمام ، والصحيح عندي ما قيل : لا يبرىء حتى تفرق أو تعطى لواحد بناء على أنه كالوكيل، بدليل أنه

ولا يدفعها هو إلا لمتولاه ، وقيل : لمتولى صاحبها ، وإن دفعها
صاحبها لأهلها أجزاه . . . .

لا يعطي منه إلا للمتولى بخلاف الإمام ، فإنه يعطيها لكل موحّد ، وإنما يجيز للمسند إليه أن يعطيها لغير متولى من أجاز أن يعطيها صاحبها لغير متولى بدليل أنه لا يصرفها لغير الزكاة ، بخلاف الإمام فإن له أن يصرف في أي وجه ظهر له منفعة للعامة أو للإسلام، وأجاز شيخ الإسلام عمنا يحيى الطرميسي رحمه الله أن يداري بها المسنَد إليه الاعراب .

(**ولا يدفعها هو**) أي المسنَد إليه (**إلا لمتولاه، وقيل: لمتولى صاحبها**) ولو كان عنده في البراءة ، والصحيح الأول ، وقيل : يعطيها لمتولى صاحبها إذا كان عنده في الوقوف ، وهكذا الخلاف في كل من وكلك أن تزكي ماله ، أو دفع لك زكاتـه لتعطيها ، أو كان بيدك ماله كغائب أو مجنون أو طفل وحاضر ، وكذا الخلاف إن قال لك : أعط فلاناً ، فقيل : تعطيه إياها ، وقيل : لا إلا إن توليته ، وقيل : إن توليته أو وقفت فيه فاعطه ، وإلا فلا ، وهـو الصحيح عندي .

(**وإن دفعها صاحبها لأهلها أجزاه**) وفي القواعد : إذا عـدم الإمام فعلى المسلمين أن يقيموا لأنفسهم حاكماً أفضلهم ورعاً وأكثرهم فقهاً وعلماً يسندون اليه أمور الإسلام من فتيا النوازل والأمر والنهي ، قالوا : ولا يأخذها إلا من أهل ولايته ويضعها في ذوي الحاجـة من المتعلمين منه ممن لم يطلع له على كبيرة وذي الفاقة من أهل ولايته وغيرهم ، ولا يجعلها طعاماً يأكله المتعلمون منه ، ويصرف ما في يده من الوصايا والصدقات المتطوع بها وغير ذلك في إحياء الإسلام والمداراة عنه وهن أهله ، وفي ذوي الفاقة من المسلمين وغيرهم من عوام الناس على قدر ما

وتدفع إذا حضرت وإلا أجزت إن وصلت ، . . .

يرى ، وإن كان القائم بذلك فقيراً نظر له المسلمون وأهل العلم في نفقته ومؤنته وما في يده بعد موته على ذلك الأسلوب ، إلا ذلك الذي أعطى له بالنظر ، وفي الأثر : ويجمع صلحاء كل بلد زكاة أهل البلد فيعطون منها الفقير مؤنة سنة بلا إسراف وما فضل فلأقرب القرى ، ولا ينبغي أن يطلبوا الزكاة لأنفسهم ، وطلبها من فتوى إبليس ، ويقال لطالبها : هل توليتك بعد ، ولا يجوز أن يجمعوها ويعطوا منها أجرة للمتعلمين ، أو يداروا بها على أنفسهم وأموالهم أو يقووها بها ، وإنما يجمع أهل الإسلام مالاً من صلب أموالهم يضعونه في يد أمين ويصرفه بشورتهم في مصالحهم من المسجد وغيره ، وسأل عمنا عيسى الطرميسي عمنا يخلف الفرسطائي عما يجمعه الناس من الزكاة عنده؛ أيجوز أن يداري بها الأعراب إذ هو كالإمام ؟ قال : نعم ، اهـ .

وفي « التاج » : إن عدم الإمام جعلت في قائم مقامه منهم ، وقيل : في فقرائهم المتفقهين ، وقيل : لهم ولغيرهم قليلٌ منها ، وقيل : للأولين الثلثان ولغيرهم الثلث ، اهـ .

وفي « الإيضاح » : كان المسلمون يدفعون حقوقهم إلى أبي عبيدة وحاجب والربيع ومن بعدهم من قادات المسلمين ، اهـ .

وفي « التاج » : إن اشترى فقير ثوباً ووعده آخر أن يعطيه من زكاته ما يقضي ثمنه فوكل من يقضي له من صاحبها إذا حلت فمات الفقير قبل حلولها ، لم يجز أخذها ، ولكن إن وكل فقير أو أخذها لنفسه ثم قضاها عنه جاز ، (**وتدفع إذا حضرت وإلا**) أي إن لم تحضر (**أجزت إن وصلت**) ، وإن قلت : إذا لم تحضر كيف توصف بالدفع ؟ قلت : لعل المراد بدفعها حينئذ تمكين

ومن قال لدافع : إجعلها لي بمكان كذا أو في وعائي ، أو ناوله وعاء يجعلها له فيه ، أو قال له : اقضها في دينك عليّ ، أو اشتر لي بهـــا كذا فلا يبرأ منها إلا إن وصلت لتعلقها بذمته كالدين ، وآخذها لا تصرف له فيها ما لم تصل إليه ، وإن قال له الدافع : . .

الأخذ منها وتمليكه إياها بأن يقول : هي في موضع كذا فخذها فلا يبرأ إلا إن وصلته أي دخلت يده ، أو المراد بالدفع الإرسال حينئذ، وبعدم حضورها عدم حضور من يقبضها .

(**ومن قال لدافع: إجعلها لي بمكان كذا** ، **أو في وعائي**) الذي بمكان كذا ، أو الذي عندك ، أو عند فلان ، أو في وعائي هذا وهو في الأرض لا في يـــده ومضى ، (**أو ناوله وعاء يجعلها له فيه**) فأخذه الدافع ومضى صاحبه ، (**أو قال له : اقضها في دينك**) أو تباعك (**عليّ** ، أو **إدفعها لفلان فيما له عليّ**) من دين أو تباعة أو نفقة ، (**أو اشتر لي بها كذا فلا يبرأ منها إلا إن وصلت**) هي بأن قبضها منه ، أو حضرت وخلّى بينهما، ولو شاء لأخذها ثم ردها له في دينه، أو ليعطيها في دين فلان ، وكذا تجزي إن وصله ما اشترى بها (**لتعلقها بذمته كالدين**) ، وقيل : يبرأ كما أشار اليه في « الديوان » بقوله : وقيل : غير ذلك ، والذي عندي في صورة قوله : إشتر لي بها كذا أنه لا تجزيه ولو وصله ما اشترى به ، بل إذا اشترى قال له : قد اشتريت هذا كله فاقبله في زكاة كذا وكذا ، فيكون من إعطاء الزكاة بالقيمة ، (**وآخذها**) أي الذي أرسلت إليه أو دفعت له (**لا تصرف له**): أي لا يصح له التصرف ببيع أو رهن أو إعطاء أو غير ذلك (**فيها ما لم تصل إليه**) ، وذلك من تمام التعليل ، بل تعليل آخر جلي .

(**وإن قال له الدافع**) : أي الذي لزمته الزكاة وكان بصدد دفعهـــا :

قضيت لك مالي عليك أو على فلان في زكاة مالي لم تجزه أيضاً عند بعض ، كبيع ديْن بديْن ، وقيل : يجزيه إذ هي كالهبة لما في الذمة ، وكذا إن قال له شخص : إدفع عني من مالك كذا لفلان في زكاة مالي لم يجزه ، ولو قال له : على أن أرد عليك فرد عليه ، لأن الشخص أعطى بوكالة من لزمته وليس بوكيل حقيقة لأنها عقد ضمان بين الوكيل وموكله فيما جاز للموكل

(**قضيت لك ما لي عليك**) من ديْن أو تباعة ما فاقبضه ولا تعطه لي ، (**أو على فلان**) فخذه منه (**في زكاة**) : أي لزكاة أو بدل زكاة (**مالي لم تجزه أيضا عند بعض**) ، إذ ذلك (**كبيع دين بدين**) ، وهو لا يجوز كما يأتي إن شاء الله تعالى ، وإن قضاه ثم تصدق به عليه جاز (**وقيل : يجزيه إذ هي كالهبه لما في الذمة**) ، وهبة ما في الذمة جائزة ، والأول مختار « الديوان » ، وقيل : يجزيه إذا قال : قضيت مالي عليك ، بشرط أن يجد من أين يتخلص مما عليه ، وإن لم يجد فقولان أيضا .

(**وكذا إن قال له شخص : إدفع عني من مالك كذا لفلان في زكاة مالي لم يجزه**) قولاً واحداً فيما يظهر من العبارة بعد، فالتشبيه عائد إلى عدم الإجزاء بقطع النظر عن قوله عند بعض ، (**ولو قال له : على أن أرد عايك**) ما تدفع عني ، (**فرد عليه لأن الشخص**) المعطي وهو الوكيل (**أعطى بوكالة**) بتوكيل (**من لزمته**) الزكاة ، (**وليس بوكيل حقيقة**) ، لأنه ولو أقامه مقام نفسه لكنه لم تنعقد وكالته لأنه أمره بالدفع من ماله لا من مال مَن لزمته أعني الآمر ، (**لأنها**) أي الوكالة (**عقد ضمان بين الوكيل وموكله فيما جاز للموكّل**)

نزعه منه ، لأن تصرفه بيده ، والشخص هنا إنما تصرف في ملكه فصار كالمتطوع ، فإن قيل : أرأيت قائلاً لرجل أعط عني من مالك لفلان كذا في دين له علـيّ فأعطى ، أليس يجزيه ذلك ؟ وليكن ما هنا . . . .

بكسر الكاف (**نزعه منه لأن تصرفه**) تعليل لجاز والهاء عائدة لما (**بيده**) : أي بيد الموكل (**والشخص هنا إنما تصرف في ملكه فصار كالمتطوع**) ، وليس لذلك الذي أمره بالإعطاء أن يتصرف في مال ذلك المأمور ، ولا أن ينزعه من التصرف فيه ، فالحاصل أنه لم يعط الموكِّل - بالكسر - ماله زكاة ، ولم يدخل ما أعطي عنه ملكه ، فيكون المعطي كالمتطوع لا يدرك الرد على الآخذ ولا على الموكل ، ومعنى عقد ضمان عقد نيابة على جهة أنه لو خالف ما وكل عليه لضمن ، ولا بد من أن يعطيه ما أعطى عنه لأنه قال : على أن أرد عليك ، وفي ذكر الوكيل والموكل في تعريف الوكالة دَوْر ، إلا إن قيل إنه تعريف منظور فيه إلى من علم الوكيل والموكل وجهل الوكالة ، ويصح أن يكون معنى عقد الضمان إلزام أن ما يدرك الموكل ضمانه يدركه وكيله ، وما يدرك عليه يدرك على وكيله ، وقد مر أن ظاهر العبارة منع الإجزاء قولاً واحداً إذا قال : إدفع عـني من مالك كذا لفلان في زكاة مالي ، ولكن ذكر فيه أبو سليمان داود بن يوسف عن بعضهم أنه يجزيه ذلك ، وكذا ظاهر « الديوان » عدم الإجزاء قولاً واحداً ، ومن حفظ حجة وهكذا الخلف في إعطاء أحد من ماله الكفارة أو المغلظة ، أو دينار الفراش ، أو نحو ذلك من حقوق الله جل وعلا على أحد حي هل يجزي المعطى عنه ؟ (**فإن قيل : أرأيت قائلاً لرجل : أعط عني من مالك لفلان كذا في دين له عليّ فأعطى أليس يجزيه ذلك**) الإعطاء ؟ بلى يجزيه ويرد له مـا أعطى عنه ، (**وليكن ما هنا**) وهو دفع الرجل من ماله الزكاة عن غيره لفلان

كذلك ، قيل له : ليسا سواء للفرق بين الدين والزكاة بأنه تعين ربه وجاز له إبراء غريمه منه بلا أخذ ولا كذلك الزكاة ، وكذا آخذ مال غيره بتعدية إن دفعه في زكاته لم يجـــزه لأنه عاص ، ودافعها مطيـع ، فلا يجتمع بمحل طاعة ومعصية ، ويجزيه بعد غرم المثل أو القيمة لربه . . . .

بأمر غيره (**كذلك**) أي مجزيا ، (**قيل له : ليسا سواء للفراق بين الديْن والزكاة بأنه تعيَّن ربه**) : أي الدين ، وكذا ضمير انه أو هو للشأن .

(**وجاز له**) : أي لربه (**إبراء غريمه منه بلا أخذ ولا كذلك الزكاة**) لأنها ليست لمعيَّن ، بل أي فقير أخذهـــا فهي له ، وإن أبرأ الفقراء صاحبها لم يبرأ بل ينظر الفقراء الآخرين ، وإن لم يجد فحتى يوجدوا ، وإلا أوصى بها ، فإذا كان لا يبرئه منها إبراء الفقراء فأولى أن لا يبرئه منها إعطاء إنسان من مال نفسه عنه ، بل إن شاء أعطاه بيده ما لزمه تمليكاً له ، فيكون ملكاً لـــه ، فيعطيه أو يرده بيده ليعطيه عنه ، (**وكذا آخذ مال غيره بتعدية**) أو بوجه حرام كال كهانة وربا وسرقة وغير ذلك (**إن دفعه في زكاته لم يجزه لأنه عاص ، ودافعها**) أي الزكاة (**مطيع فلا يجتمع بمحلِ طاعة ومعصية**) ، ولو توضأ بماء حرام أو اغتسل لم يجزه على الصحيح لذلك ، وأجزاه في غسل النجس لأنــــه معقول المعنى ولا ثواب له ، وعليه الرد .

(**ويجزيه**) إن أعطاه (**بعد غرم المثل أو القيمة لربه**) ، وإن قلتَ : كيف يتصور أن يعطيه بعد غرم مثله أو قيمته ؟ وإنما الواجب أن يرد الشيء بعينه إذا كان قائماً إلى صاحبه ، قلتُ : يتصور برضى صاحبه بغرم المثل أو القيمة مـــع

أو دخوله في ملكه ، وقيل : يجزيه مطلقاً وعليه الغرم ، ويجزيه اتفاقاً إن أخذه بغلط ولزمه غرمه ، ومن أعطى زكاته من مـــال طفله أجزاه ، ومن أخذ من مال أحد ما لزمه منها بلا أمره فأجاز له صح إن قام عينه وإلا لم يجزه ، . . . . .

علمه بوجود العين ، ولا بد من حضورهما إن كانا جنساً واحداً ، ودخل في غرم القيمة ما إذا قال صاحبه : أخدم لي كذا ، أو إصنع لي ، أو احمل لي كذا أو اعمل لي كذا و كذا ورضي بذلك، أو هو لك فيما لك عليّ (**أو دخوله في ملكه**) بهبة أو إرث أو بيع أو غير ذلك ، (**وقيل : يجزيه مطلقاً**)، كقول من قال : يجزي الوضوء والغسل بماء حرام ويغرم، (**وعليه الغرم ويجزيه اتفاقاً إن أخذه بغلط**) وأعطاه في زكاة ماله (**ولزمه غرمه**) ، وإن أعطى في زكاة ماله مـــا استرابه فإنـــه يحتاط لنفسه ، وإن قال له : خذ من مالي كذا وأعطه فلاناً في زكاة مـــالي ففعل فقد أجزاه ، (**ومن أعطى زكاته من مال طفله اجزاه**) ، وقيل : لا ، وقيل : إن لزمته ولم يعط وتلف ماله أعطاها من مال ابنه الطفل وإلا فلا ، ومال الطفلة والطفل سواء ولا يعطيها من إبنه البالغ أو بنته البالغة إلا إن تلف ماله خلافاً لبعضهم .

وفي « الديوان » : يعطيها من طفله ويغرم ، وإن أعطى من إبنه البالغ فـــلا يجزيــــه ، وقول آخر يجزيه ، (**ومن اخذ**) لنفسه (**من مال أحد**) لنفسه (**ما لزمه منها بلا أمره فأجاز له صح إن قام عينه**) في حال الإجازة ، (**وإلا لم يجزه**) خلافاً لبعضهم ، كما أشار إليه في « الديوان » بقوله : وقيل غير ذلك ، وذكر في صورة الإجازة والعين قائمة قولاً أنه لا يجزيه وإن قلتَ : فإذا خرج من يده لغيره وقد أخذه لنفسه وأجاز له والعين قائمة بعد ما تداوله الأيدي ؟

وإن أخذها من مال من لزمته فأعطاها لمتولاه فأجاز صح ، ومن دفعها لمتولى وهي حاضرة فتلفت قبل أن تصله برىء ، وتعطى لطفل متولى مات إن احتاج بخلافة . . . .

قلت : ذلك من قيام العين ، فإن أجاز فعله أجزاه لأن لـــه أن يؤاخذه برد العين الموجودة ولو خرجت من يده وتداولته بما أمكنه ولو كان لا يتوصل إليه .

(**وإن اخذها**) : أي الزكاة (**من مال من لزمه فأعطاها لمتولاه**) أي متولى من لزمته (**فأجاز**) ذلك من لزمته (**صح**) ولو تلفت عينه قبل الإجازة ، وقيل : لا إلا إن وجدت عند الإجازة ، وإن كان صاحب المال يأخذ بجوازها لغير المتولى أجزته إن أعطاها من أخذها لغير المتولى ، (**ومن دفعها لمتولى** وهي **حاضرة فتلفت قبل أن تصله**) وقد تمكن منها (**برىء**) إن قبلها ، وقيل : لا حتى يقبضها ولا يبرأ إن دفعها بحضرة جبار يأخذها فأخذها الجبار ، وفي «الديوان» : إن دفع زكاة ماله شعيراً في وعاء أجزاه ، وأما ما كان في مطمورة أو مكان توارى فيه ، فإن وصل ذلك إلى المدفوع فقد أجزاه ، وقيل : إن كان في ذلك الوقت حاضراً فقد أجزاه .

(**وتعطى لطفل**) رجل (**متولى مات إن احتاج بخلافة**) أو وصاية من أبيه ليقوم عليه أو من العشيرة أو من الإمام أو نحوه إن مات أبوه ، ويحتمل كلام المصنف عموم ذلك ؛ ويجوز إعطاؤها لمن قام به وتعطى للقيط بخلافة أو قيام ملتقطه أو غيره إن كان ملتقطه متولى ولابن أمه كذلك إن كانت أمه في الولاية ، ولا تعطى كذلك لمشترك بين متولى وغيره خلافاً لبعض ، بل من لم يشترط الولاية في الزكاة أجاز إعطاءها كذلك لطفل أبوه موقوف فيه أو متبرأ منه ، والطفلة كالطفل ، وكذا يعطيها لصبي أبوه حي بخلافة أبيه أو غيره له في أخذها عنه ،

وجوز للدافع أن يطعمه منها ويكسوه ويشتري له ما احتاج إليه وإن بدونها وكان هو كهي ، وإنما يدفعها من لزمته لمتولاه لا لِيَجُرَّ بها نفعاً أو يدفع ضرا ، وقد روي صحيحاً : « كم من متخوض في مال الله . . . .

غاب أبوه أو حضر ، وكيفية الاستخلاف في ذلك : أن يقول لإنسان ذكراً أو أنثى : إقبض عني لفلان كذا وكذا زكاة مالي ، فإذا قبضها صرفها عليه أو ردها لصاحب المال فيصرفها عليه فتكون بيده أمانة تجزيه ، ولو ضاعت ما لم يضيعها ولها أو لأحدهما أن يحرزها له إلى وقت يحتاج ، وأصل ذلك كله قوله تعالى : ﴿ يسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير ﴾[1] ، وقيس غير اليتيم عليه من الصغار المذكورين ، وأيضاً علم الزكاة ما يصلح لها ، وهذا من صلاحها كله ، (**وجوز للدافع أن يطعمه منها ويكسوه**) ويراقب ما كساه حتى يبلى، ويبيع ما بلي وينفقه عليه ، (**ويشترى له ما احتاج إليه وإن بدونها**) : أي الخلافة ، وبدون القيام له وقد مر ذلك ، (**وكان هو**) : أي الدافع (**كهي**) كالخليفة ، وفيه تأنيث الخليفة وهو شاذ ، وأجاز بعضهم قياسه ، ومن تأنيثه قولــــه :

أبوك خليفة ولدته أخرى وأنت خليفة ذاك الكمال

(**وإنما يدفعها من لزمته لمتولاه**) لأداء الواجب والتقرب إلى الله سبحانه ، (**لا لِيَجُرَّ بها نفعاً او يدفع**) بها (**ضرا** ، **وقد روي**) عنه ﷺ (**صحيحاً**)، حال من قوله: (« **كم متخوض في مال الله** »[2] أي الزكاة والغنيمة ، والأوقاف

---

(١) البقرة : ٢٢٠ .
(٢) رواه احمد .

له النار غدا » ويوصي بها إذا احتضر من لم يدفعها ، ويعطيها
وارثه لمتولاه هو بخلاف خليفة الوصية لقيامه مقام الموصي بعد وفاته ،

على المساجد والمقابر والمساكين ، ووجوه الأجر كلها، فإن مال ذلك كله هو مال الله جل وعلا، (**له النار غداً** »): أي يوم القيامة لتخوضه، والحديث الصحيح في عرف الفقه ما لم يكن موضوعاً ولو كان فيه ضعف أو لم يبلغ درجة الحسن فضلاً عن أن يبلغ درجة الصحيح المشهور عند المحدثين ، وسمى يوم القيامة غداً تمثيلاً بقربه ، كأنه اليوم الذي بعد يومك لأن ما هو آت كأنه قريب ولو بعد ، والحديث يعم المعطي والقابض إذا لم يجريا عن سنن الشرع ، وجاز الحال من مجموع ذلك الحديث لإرادة لفظه ، ومن تَرَهُ يغسل الدم من ثوبه لصلاته ، ولم تر منه كبيرة أعطيته الزكاة وتوليته ، وقيل : لا ، ومن وجبت عليه ولاية رجل ولم يتوله وأعطاه أجزاه ويتولاه ويتوب لله ، ومن أحدث أخلاق السوء وهو متولى قبل ذلك أبقى على ولايته ولا يعطى الزكاة ، ويعطيها الشريك لشريكه الذي تولاه وإن دفع زكاة المال المشترك لمن تولاه ولم يتوله غيره من الشركاء صح سهمه فقط وغنم بشركائه أسهمهم ، وقيل : إن تولوه بعد الإعطاء لموجب الولاية صح أيضاً ، وإن أعطاها رجل بغير إذن من وجبت عليه لمتولاه ثم تولاه بعد ذلك أيضاً من وجبت عليه فلا تجزيه،ومنهم من يرخص (**ويوصي بها إذا احتضر من لم يدفعها**) في احتضر ضمير « من » ، و«من» فاعل يوصي ، ويجوز أن في يوصي ضمير من ، و « من » نائب احتضر ، وذلك على التنازع ، (**ويعطيها وارثه لمتولاه هو**) لا لمتولى الميت .

وفي « الديوان » : ومنهم من يرخص أن يعطيها لمتولى الميت (**بخلاف خليفة الوصية لقيامه مقام الموصي بعد وفاته** ،) فليعطها خليفة الوصية لمتولى الميت ،

والوكيل بمقام موكله في حياته في عين ما وكله فيه ورسمه له ، وإن تعدّاه خرج من الوكالة كالخلافة ، فعلى هذا . . . .

وإن لم يعرفه بعد السؤال عنه أعطاها لمتولاه ، بخلاف الورثة ، فإن المال انتقل إليهم فكانت زكاته لمتولاهم ، وقيل أيضاً في خليفة الوصية : يعطيها لمتولاه لا لمتولى الميت ، (**والوكيل بمقام موكله في حياته**) فإنما يعطى زكاة موكله لمتولى موكله ، وأما بعد الموت فخارج عن الوكالة ، وإن كان الشيء في يد الوكيل أعطاه ولو بعد موت الموكل ، ومن في يده مال غيره زكّاه وأعطى الزكاة لمتولى صاحب المال ، وإن لم يكن له متولى ، أو كان طفلاً ، فلمتولى من في يده مال ، وإن أدى الزكاة وبان أن صاحب المال زكّاه لم يضمن ، لأن الشرع أمره بأن يزكي ما في يده ، وقيل : يضمن (**في عين ما وكله فيه ورسمه**) أثبته (**له** ، **وإن تعداه خرج من الوكالة**) ، مثل أن يعطي لغير المتولى فتبطل وكالته فيما أعطى ، (كـ) ما يخرج الخليفة من (**الخلافة**) بتعدي ما رسم له مستخلفه ، وقد قيل أيضاً في الوكيل : أنه يعطي لمتولاه ، والأمر كالتوكيل والخلافة .

وفي « القواعد » : وتجوز نيابة الغير في دفع الزكاة على صاحبها بإمارة أو وكالة أو خلافة ، ولا يجزي هذا النائب حتى يعلم صاحب المال أنها وصلت مستحقها إن كان غير أمين ، والإجارة في حملها على صاحبها حتى يقبضها مستحقها ، ولا يحتاج في الزكاة إلى لفظ القبول ، وينبغي لصاحبها أن يعلم الفقير أنها زكاة لئلا يظنها أنها هدية فيقبضها في حالة لا يستحق معها الزكاة بكبيرة أو غنى أو يكافئه عليها ، والقاعدة : أنه إن أوصى بالزكاة وقال بعد : أعطها فلاناً وفلانٌ فاسق أعطاها للمتولى ، وإن قال من أوصى : أعطي فلاناً كذا وكذا زكاة فإنها تبطل لا يعطيها ، (**فعلى هذا**) : أي ما ذكر من أن الوارث ليس كالخليفة

إن أوصى ميت بزكاته لمخالف أو لموافق فاسق فلا يعطيها وارثه له ، وإن أخذها ذو كبيرة لزمه ردها لدافعها له ، وإن أبى من أخذها منه وضعها أمامه ، والخلف في الدافع إذا رُدَّت إليه هل يأخذها ويضعها في سبيلها أوْلا حين دفعها كما جاز له في الظاهر ؟

والوكيل في القيام ، مقام صاحب المال : (**إن أوصى ميت بزكاته لمخالف أو لموافق فاسق**) أي فاعل كبيرة نفاق ، (**فلا يعطيها وارثه له**) ولا وكيله ولا خليفته ، ومر الخلف ، وإن أمرك أن تعطي زكاة ماله لفلان وهو فاسق ، فقيل : تعطيه ، وقيل : لا ، وإن لم تعلم حاله أعطيته ، وإن قال : أعط لفلان الفاسق أو للفساق فلا يعط ، (**وإن أخذها ذو كبيرة لزمه ردها لدافعها له**) ، على قول من قال إنها لا تدفع في الكتمان إلا للمتولى ولا يستحقها إلا المتولى ، وأما على القول بأن أهلها الفقراء مطلقاً من أهل التوحيد أو من أصحابنا خصوصاً فلا رد عليه لأنه إنما أخذ حقه ولزمته التوبة من كبيرته ، أخَذَ الزكاة أو لم يأخذها ، ولا يعاقب بها ولو لم يتب بل يعاقب بالكبيرة ، نعم يعاقب بها إذا أنفقها فيما لا يجوز ، أو استعان بها على ما لا يجوز ، أو أخذها من أول مرة على أن ينفقها فيما لا يجوز ، أو يستعين بها على ما لا يجوز ، وأما على القول الأول فيؤاخذه الله بالكبيرة وبالزكاة .

(**وإن أبى من أخذها منه وضعها أمامه**) بحيث لا تغصب منه ولا يمنعه منها مانع ، (**والخلف في الدافع إذا رُدّت إليه هل يأخذها ويضعها في سبيلها أوْ لا**) يأخذها وقد برىء منها (**حين دفعها كما جاز له في الظاهر**) من أن المعطى له متولى ، فهي مال متروك يأخذه الفقراء فقطهنا لأنه مال زكاة وتاركاه لم يتركاه على أنه لهما بل كل تركه على أنه ليس له بل لغيره فلم يحل للأغنياء ، ولو

ومن ثم جوز لآخذها كما لا يحل لـــه إنفاقها للفقراء ، ولا يردها للدافع لـــه كما إن أبى من أخذها منه ، أو لم يعلمه ، وقيل : ينفقهـــا كالانتصال إن لم يعرفه ، وقيـــل : إن تاب لم يلزمه ردها ، . . . .

اعتمد إعطاءها لغير متولى ، فإذا ردها له قبضها ، ولا بد إلا عند من لم يشترط الولاية ، (**ومن ثم**) : أي من حيث أنه لا يأخذها إذا ردت (**جوز لآخذها كما لا يحل له إنفاقها**) نائب فاعل جوز (**للفقراء ، ولا يردها للدافع له**) لأنه لا يأخذها ، فالتجويز في مقابلة المنع فهو صادق بعدم الوجوب وبالوجوب، والمراد الوجوب لأن صاحبها على ذلك القول لا يأخذها إذا ردت ، وصاحب الكبيرة الذي أخذها لا تحل (**كما**) ينفقها للفقراء ، (**إن**) ردها لصاحبها على قول من قال : يردهـا ، و (**أبى من أخذها منه أو لم يعلمه**) أو أيس منه فضلاً عن أن يردها إليه .

ومختار «الديوان» : أن من أخذها ومعه كبيرة يردها لصاحبها ويأخذهـــا صاحبها ، فان أبى فلينفقها على الفقراء ، وما تقدم من الانفاق على الفقراء معناه أنه ينفقها على أنهـــا زكاة عن صاحبها في من يتأهل للزكاة ، (**وقيل : ينفقها كالانتصال**) أي على أنها مال لزمه ضمانه لربـــه فيعطيها للفقراء مطلقاً ولو لم يتأهلوا للزكاة ، كما تلزمك تباعـــة فتعطيها الفقراء إن لم تعلم صاحبها ، وثواب الإنتصال لصاحبها الأول، وله أيضاً ثواب الزكاة (**إن لم يعرفه**، وقيل: **إن تاب**) بعدما أخذها وفيه كبيرة (**لم يلزمه ردها**) ، ونسب هذا القول في « الديوان » لأبي خزر رضي الله عنه .

ومن تعمد دفعها لمن لا تحل له ثم تاب لم يدرك ردها في الحكم إلا
من عبد ومشرك . . . .

وفي « المصباح » للمصنف : من أخذهـا كما لا تحل ردها لصاحبها ، وإن لم يعلمه جعلها في الفقراء ، وقيل في الإنتصال: وإذا ردها لصاحبها فأبى من قبضها فقيل : يأخذها من كانت عنده ويجعلها في سبيلها ، وقيل : يتركهـا في موضعها إن قامت ، وإلا فليجعلها في الفقراء ، وإذا ردها إليه وأبى من قبضها فتركها قدامه ، وقام وتركها ، فهـل تكون كالمتروك ؟ تحل لكل أحد ولو غنيا ، وقد برىء صاحبها بدفعها كما يجوز ، وبرىء المدفوعة هي إليه بردها ، أو لا تحل إلا لمن تأهل للزكاة ؟ الظاهر الأول من حيث القياس والأحوط الثاني وهو أولى .

(**ومن تعمد دفعها لمن لا تحل له**) كذي كبيرة وغني ، ومن لزمته مؤنته (**ثم تاب لم يدرك ردها في الحكم**) ويدركه فيما بينه وبين الله ، وعليه إعادتها ؛ وأجاز بعض أن يتركها مع ذي كبيرة ويرد نواه إلى جواز إعطائها لذي كبيرة ما بقيت عينها، وقيل : ولو تلفت والعمل بما ذكرنا أولاً (**إلامن عبد ومشرك**) وغني ، إتفق العلماء أنه غني وأنه لا تحل له فإنه يدرك عليهما ردها في الحـكم ، وبينها وبين الله ، لأنها لا تحل لهما الزكاة بحال ، بخلاف صاحب الكبيرة فإنه اختلف فيه ، وبخلاف من لزمت مؤنته فإنه قيل : يعطيه ما لم يطالبه بالمؤونة ، وأيضاً يجوز أن يعطيه إياها ولو كان ينفقه إذا احتاج إليها في غير النفقة كدين ومسكن، وبخلاف الغني فقد تحل له إذا انقطع عن ماله ، وإذا تحمل ديناً للصلح بين الناس ، أو قام بها على قوم للصلح كدية ، وإذا كان عاملاً ، وقيل : يجـوز .

. . . .

وفي « الديوان » : أنه يدرك الرد أيضاً على الغني في الحكم ا هـ . وإذا ردها من هؤلاء أعطاها في سبيلها ، وفي « القواعد » : إن أخذها مستتر بالإسلام أو بالحرية أو بالفقر وتاب ردها لصاحبها أو أنفقها في الفقراء ، ا هـ . وإن أعطاها لمشرك أو عبد أو غني وانتقلوا لحـــال تجوز لهم فيه فلا تجزيه ، وقيل : يقضيها لهم .

باب

جاز لغني دفعها وإن بوكيل أو خليفة، وندب اختيار أمين إن وجد،
وإلا اختار ولو عبـــداً أو مشركاً أو طفلاً وتبْرأ إن وصلت مستحقها

باب
في الوكالة والخلافة في دفع الزكاة

(**جاز لغني دفعها وإن بوكيل أو خليفة**) أو مأمور ، ويأتي الفرق بـين الثلاثة في محلها إن شاء الله، (**وندب اختيار أمين**) متولى (**إن وجد**) ويجوز اختيار غيره ولو وجد أمين ، (**وإلا**) : أي وإن لم يجد أميناً (**اختار**) خير من وجـد ، (**ولو عبداً أو مشركاً أو طفلاً وتبرأ إن وصلت مستحقها**) ، ولا يكفي قول الطفل أو المشرك أو العبد : إني أو صلتها ، وقيل : إن صدقه كفى ، ويجزي الأمين مـا لم يعلم أنه لم يوصلها ، ولا يلزمه سؤاله ، وقيل : يـــلزمه .

وفي « الديوان » : ولا يستخلف طفلاً أو مجنوناً وإن استخلفهما ففعلا جاز ،

وصح التوكيل لموكل على دفعها أو لمتعدد ، ولا يدفعها واحد دون آخر إلا إن أجاز له الموكل إن وكلها بمرة ، . . . .

وجائز أن يستخلف العبد بإذن سيده،ولا يجوز استخلاف المشرك وإن استخلفه ففعل أجزى ، اه . وإن استخلف العبد بغير إذن مولاه كفى ، ولزمه أن يتخلص لمولاه من تباعته ، وإذا قال الفقير : وصلني منك كذا على يد فلان أجزاه ، وكذا ما دون هذا إذا صدق قلبه كلامه واطمأن ، (**وصح التوكيل لموكَّل**) بفتح الكاف (**على دفعها**) ، ظاهر العبارة أن المراد.أنه يجوز للوكيل على الدفع أن يوكل غيره على الدفع ، والمسألة فيها خلاف من خارج فلموكل على هذا متعلق بصح ، وعلى متعلق بالتوكيل أو بموكل ، ويقدر مثله للتوكيل ، وكلام الشيخ كالصريح في أن المراد أنه يجوز لصاحب المال أن يوكل إنساناً على أن يوكل ذلك الإنسان آخر أن يدفع زكاته ، والاستخلاف في ذلك كالتوكيل ، ويصح حمل كلام المصنف على ما يعم ذلك ، أي صح للموكل أن يوكل غيره على الدفع سواء أمره صاحب المال بالتوكيل أم لا ، (**أو لمتعدد**) عطف على بوكيل كأنه قيل : جاز لغني دفعها وإن بوكيل أو خليفة أو دفعها لمتعدد ، وهذا يدل على ما مر عن الشيخ ، أي يجوز لصاحب المال أن يوكل متعددا .

(**ولا يدفعها واحد دون آخر إلا إن أجاز له الموكِّل**) بكسر الكاف فعله بعد ما فعله وحده (**إن وكلها بمرة**) أراد إن جعلها وكيلا واحداً بأن يكون فعلها بمرة ، ولا يفعل أحدهما وحده ، فدخل في ذلك ما إذا وكل كل واحد وحده على شريطة أن يكون مع الآخر كواحد ، وقيل : يجوز أن يدفع نصفها ، وكذا إن وكل ثلاثة أو أكثر كذلك فلا يدفعها واحد دون آخر ، وقيل : يدفع منابه .

ولا يدفع كل منهما لصاحبه ولا الباقي إن مات أحدهما أو تجنن ، وإن قبل أحدهما الوكالة وأبى الآخر فكذلك ، وإن استخلف كلاً على حدة جاز دفع كل لصاحبه ، وكذا ما تقدم ، وإن مات رب المال قبل دفع خليفته أمسك إلا بإذن الوارث ، وكذا لا يدفعها إن تجنن أو ارتد ، . . . .

(**ولا يدفع كل منهما لصاحبه**) لأنهما كواحد، (**ولا الباقي إن مات أحدهما أو تجنن**) ، وقيل : يدفع منابه ، وكذلك إن غاب أحدهما أو كان بحيث لا يصح فعله ، (**وإن قبل أحدهما الوكالة وأبى الآخر فكذلك**) لا يدفع شيئاً ، وقيل: يدفع حصته ، (**وإن استخلف كلاً على حدة**) في مال واحد بأن جعله وكيلاً مستقلاً لا جزء وكيل (**جاز دفع كل لصاحبه، وكذا ما تقدم**) من موت أحدهما أو تجننه إن وقع في صورة استخلاف كل على حدة فيجوز دفع الحي أو العاقل ، وكذا إن منع أحدهما مانع ، وقد علمت أن حكم الاستخلاف حكم التوكيل ، هنا وظاهر المصنف أن الاستخلاف والتوكيل هنا بمعنى ، وإن استخلف مجنوناً وعاقلاً خليفة واحداً لم يجز للعاقل دفع ، ورخص في حصته ويحتمله كلام المصنف ، (**وإن مات رب المال قبل دفع خليفته أمسك إلا بإذن الوارث**) ، وقيل : يدفعها كما في « الديوان » ، وكذا الخلف إن أعطاه مالاً فقال : أعطه لفلان ، فقيل : يعطيه ، وقيل : لا إلا بإذن الوارث ، وفيه قول آخر أن عليه أن يعلم أَيَسَعَهُ الثلث أم لا؟ إن لم يكن ديناً أو تباعة لمخلوق، وإن كان ديناً أو تباعة فعليه أن يعلم أنه ليس معه من يتحاصص فيه .

(**وكذا لا يدفعها إن تجنن أو ارتد**) ، وقيل : يدفعها كما في « الديوان » ، وإن مات فليس للوارث أن يدفعها خلافاً لبعضهم ، وحكم المأمور والوكيل

وأما إن ارتد الوكيل أو لحق بدار الحرب أو تجنن ثم أفـــاق أو رجـــع أو أسلم فلا يزال من الوكالة لأنها مبيحة للفعـــل ، وهذه المعاني لا تمنعه من استعمال مباح له ولا تبطل تلـــك الإباحة ، ونظيره مبيح لأحـــد أكل طعامه فأغمي على الأحد فله أن يأكله بعد إفاقته ، . . . .

والخليفة في الباب واحـــد ، (**وأما إن ارتد الوكيل أو لحق بدار الحرب**) بالواو لا بأو أو بمعنى الواو ، ولكن الأمر سواء ارتد ولحق أو ارتد ولم يلحق بدار الحرب بأن لحق ببلد إسلام أو صحراء أو بقي فلا مانع من أن يقل التقدير ، وأما إن ارتـــد ولم يلحق بدار الحرب أو لحق (**أو تجنن ثم أفاق**) من تجننه ؛ (**أو رجع**) من دار الحرب (**أو أسلم**) من الإرتـــداد (**فلا يزال من الوكالة لأنها مبيحة للفعل**) فلهم دفعها ، ولو دفعها وهو مجنون أو مرتد أجزت إن علم بوصولهـا ، (**وهذه المعاني**) من الارتداد واللحوق والتجنن (**لا تمنعه من استعمال مباح له**) كالدفع هنا ، (**ولا تبطل تلك الاباحة ونظيره مبيح لأحد أكل طعامه فأغمي على الأحد**) لا يقال إن أحداً لا تدخل عليه « ال » ، وقد أدخلها عليه المصنف ، ولا يستعمل في الإثبات ، وقد استعمله فيه لأنا نقول ذلك في أحد الذي همزته أصل ، والذي ذكره المصنف هو الذي همزته بدل من واو شذوذاً بمعنى واحـــد ، وهو يستعمل في الإثبات والنفي ، فالفرق من جهة الاستعمال وجهة اللفظ وجهة المعنى ، قـــاله « الصبان » ؛ وفي « القاموس » : الأحد بمعنى الواحد الخ ، (**فله أن يأكله بعد إفاقته**) أو جُن فله أن يأكل بعد إفاقته ، ومن أباح لأحد أكل طعامه فللأحد الأكل منه ما لم يمت المبيح أو يجن أو يمنعه ، وقيل : له الأكل منه مرة واحدة حتى يشبع .

وإن استخلف على دفعهـــا لمعين فتجنن أو تغير بكبيرة أو استغنى أو ارتد أو خرج عبداً لم تدفع له في ذلك ، وإن أفاق المجنون دفعت إليه ، ولا تبطل الخلافة بذلك كما مر لجواز دفع الزكاة للمجنون ، وأما إن أسلم المرتد أو افتقر الغني أو تاب الفاسق أو عتق العبد لم يدفعها لبطلان الوكالة بذلك ، كما لو وكل على بيع شيء ثم باعه الموكل بطلت وكالته ، . . . .

(**وإن استخلف على دفعها لمعين فتجنن**) المعـــين (**أو تغير بكبيرة أو استغنى أو ارتد أو خرج عبداً**) فعتق بعد فلا يعطيه لأنه حال الوكالة على إعطائه عبد ، وهذا مخالف لما قبله لأنه أمر بإعطائه وهو بحال لا يجوز له ، ومن قبله أمر بإعطائه وهو بحال الجواز ، ثم انتقل إلى حال لا يجوز له أن يعطي ، أو صار عبداً بعد أن كان حرا ، مثل أن يرتد فيحارب ويؤخذ أسيرا ، فهـو عبدٌ للإمام ، ويتوب فهو عبد موحد يملكه من صح في سهمه ، فلا يعطى الزكاة ولو أعتق بعد ، إلا أن هذه الصورة تقدم فيها ردة ، وأما مطلق كون الإنسان عبداً بعد أن كان حراً في غير مسألة الباب فكل مشرك حر ما لم يغنم ويؤخذ بالقتال (**لم تدفع له في ذلك**) الحال ولا بعد زواله في صورة غير التجنن .

(**وان أفاق المجنون دفعت إليه ولا تبطل الخلافه بذلك كما مر لجواز دفع الزكاة للمجنون**) بواسطة من يقوم به أو بإطعامه إياها أو كسوته بها ، ورخص بعضهم أن يعطيها لخليفة المجنون في مسألة المصنف بدون انتظار إفاقته .

(**واما إن أسلم المرتد أو افتقر الغني او تاب الفاسق أو عتق العبد لم يدفعها لبطلان الوكالة بذلك**) المذكور من الارتداد ، والكبـــيرة والغنى والعبودية (**كما لو وكل على بيع شيء ثم باعه الموكِّل**) بكسر الكاف (**بطلت وكالته**) ،

ولو دخل ملك الموكل له ثانية بعد ، وكذا إن استخلفه على دفعها ثم نزعه ولم يعلم ، ثم دفع ما استخلف عليه ضمن ، وقيل : لا إن لم يعلم وهو الظاهر ، . . . .

فإن كان الوكيل قد باعه بطل بيعه وصح بيع الموكل ، ويصح بيع الوكيل إن سبق بيع الموكل ، (**ولو دخل ملك الموكل له**) مرة (**ثانية بعد**) .

وفي « الديوان » : وقيل : يدفع الزكاة للمرتد إن أسلم بعد ، وللغني إن افتقر بعد ، ولم يذكر الترخيص في الفاسق التائب والعبد المعتق وذكره غيره ، (**وكذا إن استخلفه على دفعها ثم نزعه ولم يعلم ثم دفع ما استخلف عليه ضمن**) ولم يجزه لأنه فعل ما كان في نفس الأمر لا يجوز له فعله لأنه منزوع من الوكالة ولو لم يعلم ، (**وقيل : لا إن لم يعلم ، وهو الظاهر**) بل هو الحق ، ولأنه لما وكله جاز فعله الذي وكل عليه ما لم يتيقن بما يبطله ، فإن من الدين وأحكام الظاهر استصحاب الأصل وهو وكيل فليستصحب حكم الوكالة حتى تزول بيقين كما ثبتت بيقين ، نعم ينبغي له إذا رأى أمارة النزع أو خبراً غير راجح أو غير حجة أن يكف ، فلو وكله على بيع شيء فباعه صاحبه بعد ما باعه ذلك الذي وكله لصح بيعه لا بيع صاحبه ، ولا يعد دفعه خطأ من فعله لأنه دفع عمداً بتعميد صاحبه ولم يرد فعلا فأخطأ إلى غيره ، فضلاً عن أن يقال : الخطأ لا يزيل الضمان ، وإن استخلفه على دفع زكاته ثم دفعها هو ولم يعلم الخليفة بذلك فالخليفة ضامن لما دفع من ذلك ، إلا إن كان ما دفعه صاحب المال غير الذي استخلفه عليه ، كذا في « الديوان » بعد ذكره القولين في المسألة التي ذكرها المصنف.

وفي « الديوان » : إن استخلفه أن يعطي زكاته لمعين فلا يدفعها لخليفته ، ومنهم من يرخص ، وإن أمره أن يدفع زكاته لمعين غير متولى عند المأمور

وإن قال له : إستخلفتك أن تدفع زكاتي لمن تدفع لـــه زكاتك ، أو لمن شئت جاز في قول ، وإن قال له : إدفع هذا لفلان في زكاتي فإن لم تجده فلفلان فعل ما أمر ، ووجوده إنما هو في منزله وحيث يرجى وجوده فيه ، . . . .

أعطاه ، وإن قال : استخلف عبدي أو طفلي أن أدفع له عنك زكاة مالي فغير جائز ، إلا إن وصلت المستخلف ، ومنهم من يرخص، (**وإن قال له: إستخلفتك أن تدفع زكاتي لمن تدفع له زكاتك ، أو لمن شئت ، جاز في قول**) لا في قول آخـــر ، ووجهه أن قوله ذلك أمر أن يعطي الوكيل زكاة نفسه لمن يعطي الوكيل زكاته ولو كان غـــير أهل لها فكان السبيل أن يأمره بإعطاء زكاته هكـــذا ، فيجري على أقوال الشرع ، وقيل : لا يدفع حـــق يبين له من يدفع إليه وهو مختار « الديوان » ، أو يقول له : زكّ مالي أو أعط منـــه الزكاة أو أخرجها لأهلها أو نحو ذلك ، وإن استخلف رجلين أحدهمـــا تجوز خلافته والآخر لا تجـــوز معاً بطل الكل ، وقيل : تجوز خلافة من جازت خلافته ، وإن استخلف رجلان رجلاً أن يدفع زكاة مالهما المشترك لرجل فمات أحدهما أو تجنن فلا يدفع الخليفة شيئاً ، وإن لم يكن المال مشتركاً ، ولكن كان استخلفه على أن يعطي زكاة ماله فليدفع منمال صحيح العقل أو الحي، وكذلك إن استخلف رجلان رجُلَيْن فمات واحد من اللذين قد استخلفاهما أو تجنن على هذا الحال، وإن استخلف رجل رجلاً أن يدفع زكاته لمين فدفع وأبى من قبولها فليردها الخليفة لصاحبها ، وإن طلبها بعد أن أبى فليدفعها له ما دامت في يده لم تصل صاحبها .

(**وإن قال له : إدفع هذا لفلان في زكاتي فإن لم تجده فلفلان فعل مـا أمر ، ووجوده**) أي وجود فـــلان (**إنما هو في منزله وحيث يرجى وجوده فيه**)

وإن وجده مرتداً أو مجنوناً أو غنياً أو أبى من الأخذ فلا يعطي للآخر لأنه قد وجده ، وإن وجده ميتاً أو سمع خبره مسافراً دفع للآخر ، وإن أراد الدفع له ثم وجد الأول دفع إليه ، وإن دفع بعضاً للآخر ثم وجد الأول دفع له الباقي ، . . . .

كمسجده أو جنته أو سوقه فلا يعطيه حتى يبحث عنه فيها كلها ، إلا إن لم يرجه في أحد ، قال في « الديوان » : وإن سمع أنه خارج الأميال فليس عليه طلبه ، وظاهر هذا الكلام أنه إن سمع أنه داخلها طلبه إلا إن فاته وخرجها ، (**وإن وجده مرتداً أو مجنوناً أو غنياً أو أبى من الأخذ فلا يعطي للآخر لأنــه قد وجده**) : أي وجد الأول ، بل لأن التوكيل على رسم أن الأول أهـل للزكاة وأنه يأخذ فلما لم يوجد هذا لم يصح أن يعطي الثاني لبطلان شرط الإعطاء له ، وأجيز الإعطاء لخليفة المجنون ، (**وإن وجده ميتاً**) صيّر موته بمنزلة عـــدم وجوده ، وقد قال: فإن لم تجده (**أو سمع خبره مسافراً**) : أي خارجاً للأميال لا شارعاً في الذهاب غـــير خارجها ليوافق مفهوم « الديوان » السابق (**دفع للآخر ، وإن أراد الدفع له**) إذ لم يجد الأول (**ثم وجد الأول دفع اليه**) لا للآخر ، وقيل : يدفعها للآخر حيث لم يجد الأول كما في « الديوان » .

(**وإن دفع بعضاً للآخر ثم وجد الأول دفع له الباقي**) لأنه لـمـا وجده لم يجز إعطاءه للآخر ، لأن صاحب المال شرط أن لا يعطي للآخر إلا إن لم يجـد الأول ، وما أعطاه منه قد فات له وصح له لأنه وصله قبل أن يجد الأول وبعد أن طلبه ولم يجده ، والباقي لا يحل له مع وجود الأول ، وهذا ولو كان قسمة لم يأمره صاحب المال بها لكن لزمت من كلامه فكان عاملاً بكلاميه معاً ووافقت موافقة إذ اتفق أنه أعطى بعضاً كما يجوز له ، ثم وجـــد مانع أعطاه البعض

وقيل : يكمله للآخر لأنــه لم يؤمر بالقسمة بينهما ، وكذا إن قال له : أعطها لفلان أو لفلان فلا يعطها لهما ، كما لو أمره بالدفع لرجلين معاً فلا يقسمها إلا إن جوز له ، وإن قال له : أعط لفلان كذا ولفلان كذا فوجد في المال أكثر من ذلك رد له الباقي ، . . . .

الآخر ، (وقيل : يكمله للآخر لأنه لم يؤمر بالقسمة بينهما) ، ولأنه قد شرع في الإعطاء فليتمه ، والشروع في الشيء دخول فيه كله فإنه كمن أمسك حبلاً من طرفه فإنه في حكم من أمسكه كله ، وكذلك إن قال له : إن لم تجد فلاناً فأمسكه لنفسك على هذا الحال .

(وكذا إن قال له:أعطها لفلان أو لفلان فلا يعطها)بل لأحدهما،وإلا ضمن، وإن كانت قرينة الإباحة أعطاهما إن شاء ، وإذا أراد الضمان رد من ماله إلى من أمره بالإعطاء ويخبره ، وإن أراد إليه ما أعطى بعينه فعل به ما أمر بــه من إتمامه لأحدهما ، (كما لو أمره بالدفع لرجلين معاً فلا يقسمها) بل يدفعها لهما معاً غير مقسومة ، وإلا ضمن ، لأنه أحدث ما لم يأمره بــه وهو القسمة ، ولو قال : كما لو أمره أن يعطي رجلين فأعطى واحداً (إلا إن جوز له) مــا فعل من قسمها ، والظاهر أنه إن جوز له إعطاءهما بعد ما أعطاهما في الصورة قبل هذه فلا ضمان عليه وأجزت ، وإن أمره أن يقسمها لهما فأعطاهما بلا قسم ضمن، إلا إن جوز له .

(وإن قال له: أعط لفلان كذا ولفلان كذا فوجد في المال أكثر من ذلك) أعطى ما سمى له و (ردّ له) : أي لصاحب المال (الباقي) ، مثل أن يقول: خذ هذا المال بيدك وأعط لفلان عشرة ولفلان عشرة ، ووجد فيه ثلاثين ، أو قال : خذ هذه العشرين وأعط منها عشرة فلانــاً وعشرة فلاناً فوجد ثلاثين ،

وإن أعطى للأول مـــا أمرَه فوجد الباقي أقل مما سمى له أعطاه له ولا عليه ، وإن وجده أولاً أقل قسمه بينهما ، نظيره ما لو قال له: إدفع هذا لفلان وفيه كذا وكذا فإن وجد فيه أكثر مما سمّـى رد . . .

سواء وجد قبل الإعطاء أو بعده ، (**وإن أعطى للأول ما أمره**) أي بــه فحذف الجـار والمجرور على القلة هنا ، أو بناء على جواز نصب أمر مفعولين في السعة ، أحدهما على تقدير الجار أي أمره إياه ، (**فوجد الباقي أقل مما سمى له**) للآخر ، (**أعطاه**) : أي الباقي (**له ولا**) شيء (**عليه**) ، والظاهر أنــه يرد الباقي لصاحب المال ، وإن وجد في المال كما أعطاهما كما أمره به، وإن أعطى لهما معاً فهو ضامن .

(**وإن وجده**) : أي المال (**أولاً أقل**) مــن مجموع السهمين اللذين سماهما (**قسمه بينهما**) على ما أمره نصفين أو أثلاثاً أو غير ذلك، أو بالمحاصّة إن أمره بعدد الدراهم مثلا ، مثل أن يقول له: أعط فلاناً عشرة وفلاناً ستة فوجد خمسة عشر فليحاصص بينهما في الخمسة عشر كمحاصصة الغرماء ومحاصصة الشركاء إذا ربحوا مثلا ، وذلك أن ينظر في عدد ما ذكر صاحب المال ، فإذا قال : أعط فلاناً عشرة وفلاناً عشرة حمل كلامه على النصفين، وإن قال: أعط فلاناً سبعة عشر وفلاناً سبعة حمل كلامه على المحاصة ، فيقسم الأقل في المثال الأول نصفين ، وفي الثاني محاصة ، وهكذا ؛ وقيل : يرد ذلك للذي أمره وهو الواضح ، ولو اختار في « الديوان » الأول واقتصر عليه المصنف كالشيخ – رحمهما الله – مؤيدين له بالتنظير كما قال (**نظيره**) : أي نظير ما ذكر (**ما لو قال له إدفع هذا**) أي المال زكاة أو غيرها (**لفلان وفيه كذا وكذا** ، **فإن وجد فيه أكثر مما سمى رد**

الزائد ، وإن وجده أقل أعطاه كذلك ، وإن تلف بعضه دفع الباقي ، وهذا في مكيل أو موزون، وقد جوزوا التجزئة في الشهادة فيهما لا غير ، وإن سرق منه الشيء أو غصب ثم رد بعينه فعل فيه ما أمر به ، . .

الزائد ، وإن وجده أقل أعطاه كذلك ، وإن تلف بعضه دفع الباقي) ، وإن وجد كما قال أعطاه كما أمره به ، ويبحث بأن الصورة الأولى سلط فيها الإعطاء على العدد ، فإذا لم يوجد ذلك العدد فماذا يعطي ؟ أعدداً لم يوجد ، أو عدداً لم يؤمر بإعطائه ؟ والظاهر أنه لا يعطي الناقص بخلاف الصورة الثانية ، فإنه سلط فيها الإعطاء على مجموع المال ، ثم أخبر بكميته ، وإخباره بالكمية على خلاف الواقع لا يمنع الدفع ، وإنما هو شيء متروك ، ولو قال : إدفع هذه الأربعة أو نحو ذلك مما بين فيه العدد من أول مرة لم يدفع إن وجد النقص أو المزيد .

(**وهذا في مكيل أو موزون**) ومعدود ، ولو قال : أعط هذا الحب أو الصوف مثلا ، ولم يذكر وزناً ولا كيلا ، وتلف بعضه لم يعط الباقي ، (**وقد جوزوا التجزئة في الشهادة فيها لا غير**) إلا سكة تعتبر بالعدد لا بالوزن ، فإن التجزئة جائزة فيها أيضاً ، مثل أن يأخذ الشهادة أن لفلان على فلان عشرة دنانير ، ويتخلص المديان من خمسة ، فيشهد الشاهد أن عليه خمسة بدون أن يذكر المجموع وما تخلص منه، ومثل أن يقول له: إشهد لي على خمسة وبعد ذلك تشهد لي بالخمسة الأخرى ، ويأتي ذلك في الأحكام إن شاء الله تعالى، (**وإن سرق منه الشيء**) أو بعضه أو غلط فيه أو خرج عن يده بوجه ما ، (**أو غصب**) هو أو بعضه (**ثم رد بعينه فعل فيه ما أمر به**) من بيعه أو هبته أو إعطائه زكاة أو نحو ذلك ، وسواء في ذلك وما يأتي الزيادة وغيرها ، ويوصل الباقي

وإن بدلـــــه أو قيمته فبأمر ثانٍ ، ومن أمره رجلان بدفع زكاتهما لفلان فبيَّنَ له كل ما يدفعه فتشاكل عليه مـــا لكل ، فقيل : يرده لهما ؛ وكذا إن أمره واحـــد أن يدفع عنه هذا في الزكاة ، وهذا في التنصل . . . .

(وإن) رد إليه (بدله أو قيمته ف) ـلا يفعل فيه ما أمر به أولاً إلا (بأمر ثانٍ) ، وقيل في المسألتين غير ذلك بناء على أن حكم البدل منه ، وإن تغير عن حاله الأول، مثل قمح طحنه فرده فعل فيه ما أمره به، وإن أمره مثلاً بإعطائه فطحنه أو غيره فلا يعطه ، وإن أخرج الشيء من ملكه فرده فـلا يفعل فيه شيئـاً ، وإن باعه بانفساخ فليفعل ما أمر ، وإن أخرج من ملكه بعضاً منه فليدفع البقية إن كان مكيلاً أو موزوناً ، وقيل : لا ؛ وإن فعل فيه المأمور ما يضمنه فليفعل ، وقيل : يرده لصاحبه ، وكذلك إن نهاه عن الدفع فإنه يرده .

(ومن أمره رجلان بدفع زكاتهما لفلان فبين له كل ما يدفعه فتشاكل عليه ما لكلٍ) منهما أشكل عليه عينه أو عدده إن تخالف العدد ، ولا يخلصها إلا إن أذنا له ، (فقيل : يرده) : أي ما أعطاه (لهما) لأنه إنما يدفع على نية ما قالا وقد نسيها ، فـلم يجز له أن يدفع على غير علم فقد خالف ما عزما له فتبطل إمارته ، وأيضاً قد يظهر زيف فيه أيضاً قد يرجع إلى حساب ما وصله من فلان ديناً أو هدية فلا يهتدي إلى الجزاء وقضاء الكية ، وقيل : يدفعه لـه كما في « الديوان » ، وعليه فإذا أراد الدفع نوى أنه على حد ما ذكرا له أولاً والله يعلم ما لكل منهما ، وكذا إن كان مـا أعطاه أحدهما زكاة أو انتصالاً أو غيرهما والآخر غير ذلك .

(وكذا إن أمره واحد أن يدفع عنه هذا في الزكاة وهذا في التنصُّل) ،

فتشاكل عليه ، ومن أرسل زكاته لمعيَّن مع أمين أو غيره لزمه أن يسأله هل وصلت أم لا ليتيقن ببراءة ذمته ، فعلى هذا إن لم يجد رسوله احتاط ، وقيل : لا يلزمه السؤال إن كان مع الأمين . . . . .

أو هذا في الكفارة وهذا في الإحتياط أو غير ذلك (**فتشاكل عليه**) ما لكل نوع ، ففيه الخلف ، وعلى جواز الدفع يقول : خذ هذا عن فلان بعضه كذا وبعضه كذا ، وإن أمره رجل أن يدفع هذا لفلان وهذا لفلان فتشاكل عليه ما يدفع لكل ردهما لصاحبها ، وإن أمره رجلان كل منهما أمره أن يدفع ما أمره به لرجل سمّاه فتشاكل عليه ما لكل منهما أو اختلط عليه أو تشاكل من يدفع له ما أمر به فليرده ، وكذا إن نسي أيدفعه زكاة أو غير ذلك؟(**ومن أرسل زكاته**) أو غيرها (**لمعين**) أو غيره (**مع أمين أو غيره لزمه أن يسأله**) : أي يسأل رسوله (**هل وصلت أم لا ؟ ليتيقن**) ، أراد بالتيقن هنا الترجيح أو العلم لا على اليقين (**ببراءة ذمته**) ، فإن قال له غير الأمين : قد وصلت وصدّقه أجزاه ، (**فعلى هذا إن لم يجد رسوله احتاط ، وقيل : لا يلزمه السؤال إن كان**) الإرسال (**مع الأمين**) ، وقد مر بعض هذا .

وإن قال الرسول : وصلتها ، وقال الذي أرسلت إليه : ما وصل إليّ شيئاً فليحتط ، وإن قال له رسوله : ما وصلته شيئاً ، وقال الذي أرسلت إليه : بل وصلت إليّ وهو أمين برىء ، وإن كان رسولان قال أحدهما : وصلت والآخر لم تصل فليحتط ، وإذا تلفت قبل الوصول برىء ، قيل : إن أرسلها مع أمين وقيل : لا ، وإن أعطاها لمتولى وقال بعد ذلك : أخذتها كما لا يحل لي أعادها ،

. . . .

وإن قال : غلطت لم تجب عليّ الزكاة فرد عليّ ما أعطيتك فلا يشتغل به ، ولا يجوز دفع التسمية مما يكال أو يوزن ، ويجوز دفع التسمية من الحيوان في معين مقصود إليه ، ويدفع المرء زكاته وزكاة غيره بمرة كما يأخذها كذلك بمرة أيضاً ، وتدفعها جماعة لجماعة ، وجماعة لواحد كعكسه .

باب

صحّ الاستخلاف لأخذها ، وجاز فيه الجائز في الدفع لـــه ،
وفي استخلاف موحّد مشركاً خلاف ، . . . .

باب
في الاستخلاف في أخذ الزكاة

(**صح الاستخلاف لأخذها وجاز فيه**) في أخذهـــا أو في الاستخلاف (**الجائز في الدفع له**) يعطى ولو طفلاً أو عبداً أو أنثى بمعنى الجائز أن تدفع إليه زكاة يوصلها ، فإن كل من يوصلها يجوز أن يعطاها ليوصلها ، فكذلك وكله أن يأخذ لك بخلاف المجنون لأنه لا يوصل ، ووجه جواز الدفع للطفل أنه عاقل يوصل فيستخلفه بإذن أبيه أو قائمة كالعبد بإذن سيده ، وصح بلا إذن (**وفي استخلاف موحّد مشركاً خلاف**) في الزكاة ، وغيرها الجواز من حيث أنـــه استخلاف ، والمنع لخبثه ونجسه ولتنزيه ما هو عبادة عنه ، وهذا فيما هو عبادة، ونظير ذلك أنه لا يلي ذبح الضحية ، وجائز أن يستخلف رجل رجلين ورجلان رجلاً واحداً ، ورجلان رجلين ، ورجل رجـالاً وعكسه ، ورجلان رجالاً

وصح استخلاف مستخلف على ذلك ، ولا يقبل أحد استخلاف من لا يتولاه ولا يعطي هو له زكاته ، وجوز إن عرفه الدافع ، ويأخذ لنفسه ولمستخلفه معاً ولاثنين إن استخلفاه معـــاً أو مفترقين ، . .

وعكسه ، باجتماع أو بافتراق ، وجائز أن يستخلف عبـده على أخذ الزكاة من الناس ، وأما طفله فجائز أن يأمره أو يستخلفه أن يأخذ لـه الزكاة من رجل سماه وما وصل طفلاً فقد برىء منه صاحب المال ، وجائز أن يوكل ويأمر من يأخذ الزكاة وأن يستخلف له رجلاً أو يوكله أو يأمره ، ومن أخـذ الزكاة من الناس على رجل ولم يأمره بذلك ، فإن جوّز له ذلك فلا بأس وإلا فليردها ، وإن قال رجل لرجل قد استخلفني فلان أن آخذ له الزكاة من الناس، وفلان الذي قال : استخلفني متولى فإنه إن كان أميناً فلا بأس على من يدفعها له عليه، وإن كان غير أمين فلا يشتغل بقوله : إلا بالبينة ، وقيل : إن صدقه فلا بأس أن يعطيها له عليه، وكذلك سائر الحقوق على هذا الحال، وإن قال رجل أمين: قد استخلف فلان فلاناً على أخذ الزكاة من الناس ، فلا بأس على من يعطي لـه بقوله إذا كان الذي استخلفه متولى عنده .

(**وصح استخلاف مستخلف على ذلك**) على قول ، والأولى أن يريد أنه يستخلف رجلاً ينظر له خليفة يجعله له (**ولا يقبل أحد استخلاف من**) فاعل استخلاف أضيف المصدر إلى فاعله (**لا يتولاه ولا يعطي هو له زكاته**) بأن كان في الوقوف عنده أو في البراءة ، وإن كان يعطي له بخلافة . (**وجوز إن عرفه**) في ذاته وحاله من العصيان أو في ذاته (**الدافع**) أو أمره الذين أرادوا أن يدفعوا له الزكاة أن يقبل خلافتهم ، وجوز مطلقاً بنـــاء على عدم اشتراط الولاية للزكاة .

(**ويأخذ لنفسه ولمستخلفه معاً ولاثنين إن استخلفاه معاً أو مفترقين**) أو

ولا يأخذ مع من عرف له كبيرة ، ومن وقّت له في الأخذ فلا يتعدى ما وقت له ، . . . .

أكثر ، ولنفسه مع من استخلفاه أو استخلفوه ، وسواء في ذلك كله كان الإستخلاف باجتماع أو افتراق ، (**ولا يأخذ**) الرجل الزكاة (**مع من عرف له كبيرة**) أو عرفه غنياً أو مانعاً ما، ولو أن يقول: خذ لك زكاتي ولابني الطفل ويأخذها مع متولى أو موقوف فيه ، وقيل : يأخذها أيضاً مع من عرفت له كبيرة ، وقيل : لا يأخذها إلا مع متولى ، وكذلك لا يأخذ شاة الاعضاء مع من لا يتولاه إلا على رخصة شاذة من جواز إعطائها لغير المتولى،ووجه كونها لا تعطى لما تحت الثلاثة ، وقيل : لما تحت الاثنين ، وكونها لا تعطى فوق الثمانية أن أقل الجمع ثلاثة ، وقيل : إثنان، وشاة الأعضاء قائمة مقام إعتاق العبد لمن لم يجد، والعبد منتفع لنفسه، والشاة تذبح للمنتفع بنفسها، فجعلوا ثلاثة أو اثنين ، وأبواب النار سبعة تسد بشاة الأعضاء ويدخل الجنة ولها ثمانية أبواب وكل ما أخذ الإنسان بطريق المسكنة لا يؤاخذ به ولا يخرج من حسناته، ودَعْ دعوى بعض انه يخرج من حسناته ما أخذ من لقطة إذا أعطيها أو ثمنها فإنه ليس كذلك ، فإنها حق له من حقوقه وثواب صاحب المال من الله ، ألا ترى أنه يعطيها لاقطها بنية الثواب له ، وأنه إذا تبين خيّره بينه وبين الضمان .

(**ومن وقت له في الأخذ فلا يتعدى**) باثبات الألف على أن لا نافية بمعنى النهي ، وتقدمت وجوه ؛ (**ما وقت له**) من زكاة أو وقت أو مكان أو نوع من الزكاة أو معطٍ ، وإن تعدى وقبل جاز ، قال في « الديوان » : وإن قال رجل لرجل: استخلف لي من أدفع له عنك زكاة مالي فجائز ، وكذلك إن قال له : إستخلفتك إن تأخذ لي الزكاة عند دخول المحرّم المقبل ، وأما إن استخلفه أن يأخذ له الزكاة من هذا الوقت إلى وقت كذا وكذا فجائز ، وإذا مضى ذلك

ويأخذ الخليفة ما لم ينزع ، وقيل : زكاة سنة فقط ، . . . .

الوقت فلا يأخذ له بعد ذلك شيئا ، وإن استخلفه إلى وقت مجهـول فإذا جاء الوقت خرج من الخلافة .

(**ويأخذ الخليفة ما لم ينزع**) من الخلافة ، وما لم يحدث لمن استخلفه مانع كفنى وارتداد وككبيرة عند بعض ، وذلك هو الصحيح ؛ (**وقيل : زكاة سنة فقط**) : أي ما يعطى له منها في السنة من الوقت الذي استخلفه إلى ذلك الوقت من القابل سواء زكـاه لتلك السنة أو لسنتين قبلها أو لسنين قبلها أو لسنة بعدها عجلت زكاتها ، لأن المراد بزكاة السنة ما يعطى فيها من الزكاة مطلقاً ، إلا إن حدّ له حداً أو فهم منه حداً فلا يجاوزه ، ووجه القول الثاني في كلام المصنف أن الأمر لا يـدل على التكرير عند صاحب هذا القول ، فحمل قول المستخلف على السنة الواحدة لا السنتين والسنين المتكررة ، وإنما عـد أخذ الزكاة في السنة مراراً غير تكرار لأن الزكاة فرضت في العام مرة وفي الحبوب مرة وكأنها لم تتكرر ، وأما زكاة السنين المتقدمة المتأخرة إلى سنته وزكاة السنة المتأخرة المتعجلة ففي حكم زكاة السنة تنزيلا لها منزلتها ، وكان المتبادر من قول من قال : إن الأمر لا يدل على التكرير أن يقبض لـه مرة واحدة في السنة ، والمراد بالسنة في كلام المصنف العام العربي ، والصحيح عندنا أنه لا يدل على التكرير إلا بقرينة ، لكن الصحيح في مسألة المصنف القول الأول وهو أن يأخذ له مـا لم ينزعه أو يمنعه مانع من الزكاة ، لأن علّة الأمر بأخذ الزكاة الاحتياج ، فليكن على الأخذ ما دام الاحتياج ، ولا نحتاج أن نبني هذا القول الأول على القول بأن الأمر يدل على التكرير ولو بناه الشيخ عليه ، وإن لم يأخذ له في السنة فله أن يأخذ له بعد ذلك قدر سنة أو سنة ، وإن عين له سنة فلا

ويأخذ له من كل ما تجب فيه ، وكذا إن قال له : خذ لي الصدقة ، فهي والزكاة سواء ، وإن استخلفه على أخذ المسكنة أخذ له كل ما يأخذه المسكين من الحقوق مطلقاً ، وقيل : الكفارات فقط ، وإن على الحقوق أخذ له الكل ، وإن على العُشر أخذه ونصفه . . .

يأخذ في غيرها ، ولذلك العموم قال سنة بالتنكير ، أي سنةٌ ما من السنين ، فالمعتبر زكاة سنة تشخص لا سنة معينة .

(**ويأخذ له من كل ما تجب فيه**) من حب أو ذهب أو فضة أو أنعام ، (**وكذا إن قال له: خذ لي الصدقة فهي والزكاة سواء**) ، وهي أعم من الزكاة، فيأخذ له الزكاة والنفل إن لم يتبين له مراد مخصوص ، (**وإن استخلفه على أخذ المسكنة أخذ له كل ما يأخذه المسكين من الحقوق مطلقاً**) ، من كفارة مغلظة أو مرسلة واحتياط وانتصال وزكاة وثمن لقطة لم يعرف صاحبه، ودينار الفراش ودنانير الجماع في الدُبر ، وهن خمسة أو ثلاثة على من تعمد ، وإنما تعطى للمتولى ، ينبغي أن يكون من الأرحام وغير ذلك ، (**وقيل: الكفارات فقط**) لأنها لا يشترط في أخذها الولاية ، إلا أنه قد يعرف أنه أهلٌ للزكاة أيضاً ، وقد قال الله تعالى : ﴿ إنما الصدقات ... الآية ﴾[1] ولأن ذكر المسكنة في الكفارة أكثر من ذكرها في مطلق ما يتصدق .

(**وإن**) استخلفه (**على الحقوق أخذ له الكل،وإن**) استخلفه (**على العُشر أخذه ونصفه**) لعله لإطلاق العامة العشر ونصفه ، لأن العشر ونصفه يكونان في جنس واحد ونصاب واحد كما قال الشيخ ، اللهم إلا إن أراد ما ذكرته كأنه

---

(١) التوبة : ٦٠ .

لا ربعه من عين ولا من نَعَم ، وإن على نصف العشر أخذه له لا العشر ، ولا يتعدى ما أمر به ، ولا يأخذ الزكاة لمستخلفه عليها إن أحدث مانعاً منها بعد ، ولو رجع لبطلانها بحدث لا تحل له معه كما مر ، . .

قال: لأن العشر ونصفه يكونان في جنس واحد ونصاب واحد، فاعتادت العامة أن تسمي زكاة الحب مطلقاً عشره ونصف عشره باسم العشر ، قيل : كذلك له أن يأخذ عشر الحَنْث إلا إن فهم منه أنه لم يرد عشر الحنث فلا يأخذه له ، وهو عشر مال من حَنَثَ بماله للمساكين بأن يقول : إن كان كذا أو لم يكن كذا فمالي للمساكين فحَنَثَ ، فإن العلماء – رحمهم الله – قالوا : يلزمه عشر ماله فقط وتعد فيه الأصول إن لم يعتقد خلافها ، وبعض منهم يلزمه الثلث وبعض الكل ، ويأتي في محله إن شاء الله ، والذي عندي أنه إذا لم يعلم أنه أراد مستخلفه بالعشر ما يشمل عشر الحنث فلا يأخذه لأنه غير معروف ، وفي قول الشيخ : إن العشر معروف في صدقة الحب لا غيرها ، تلويح إلى ما ذكرت ، (**لا رُبعه من عين**) لأنه لا عشر في العين زكاة لأن زكاتها أبداً ربع العشر ، (**ولا من نعم**) ولو اتفق في زكاة أربعين شاة فإنها شاة وهي ربع عشر ، أي ولا زكاة من نعم ، ويحتمل أن يريد ولا ربع زكاة من النعم كشاة من أربع شياه لأربعمائة شاة .

(**وإن**) استخلفه (**على نصف العشر أخذه له لا العشر**) لأن العرف شمول العشر لنصفه لا النصف للعشر ولا ربعه من عين أو نعم ، (**ولا يتعدى ما أمر به ولا يأخذ الزكاة لمستخلفه عليها ان أحدث مانعاً منها بعد**) ، ككبيرة وغنى وشرك وخلق سوء ، (**ولو رجع**) عن ذلك المانع (**لبطلانها**) أي الخلافة (**بحدث لا تحل له**) الزكاة (**معه كما مر**) في الباب قبل هذا ،

وإن أخذت له فقال لخليفته : نزعتك قبل أن تأخذها لي ، أو استغنيت، أو مـــا أخذته لي حرام عندي ، أو استربْته ، وضعها أمامه لأنه مَدَّعٍ زوال مـا تعلق به إن لم يتبين ذلك ، . . . . . .

ولك رجع الضمير في قوله : لبطلانها إلى الزكاة على حذف مضاف، أي لبطلان أخذ الزكاة ، وإن تجنن الذي استخلفه فلا يأخذها له خلافاً لبعض ، وإن تجنن الخليفة وأفاق لم تزل خلافته خلافاً لبعض ، وكذا إن ارتـــدّ وإن مات الذي استخلفه فـــلا يأخذ ، وإن لم يمت إلا بعد ما أخذها دفعها لورثته ، وإن لم يعلم ورثته فلينفقها على الفقراء ، وإن لم يتبين له أماتَ قبل أو بعد دفعها لورثته ، وإن نزعه فلا يأخذ ، وإن لم يعلم بالنزع ردها كما لو علم ، وقيل : وإن استخلف متعدد على حدة فلا يأخذ واحد وحده ، وإن أخذ فجوّز الآخر جاز، وقيل : لا ، وإن استخلف كلا وحده فلكل أخذها وحده .

(**وان أخذت له فقال لخليفته : نزعتك قبل أن تأخذها لي أو استغنيت**) أو فعلت مـــا لا تحل لي معه ، (**أو ما أخذته لي حرام عندي ، أو استربته وضعها أمامه لأنه مُدّع زوال ما تعلق به ان لم يتبين ذلك**)،وإذا وضعها أمامه ولم يقبضها جاز لمن تأهل لها أن يأخذها إن لم يستربها أو لم يعلم حرمتها ، وإن تبين له أنه غني رد ذلك لصاحبه ، وإن لم يعلمه ولا وارثه أنفقه على الفقراء ، وإن تبين النزع قبل الأخذ رد ذلك ، وقيل : لا كما مر ، وإن تبين أنه حرام أو ريبة ردّه لمستخلفه إن علمه وقيل : ينفقه ومثله ، وقيل : ينفقه فقط ، وقيل : يرده لمن أخذه منه وينفق مثله ، وقيل : يرده له فقط ، ولا يجوز للمأخوذ له أن يأخذ حراماً أو ريبة ، وإن أخذ ذلك أنفقه على الفقراء ، لكن لا يجوز له أخذ الحرام لنفسه ولا لينفقه ، وإن لم يعلم بالريبة إلا بعد الأخذ أمسكه .

وإن أخذ الخليفة ما استرابه أنفقه على الفقراء، وإن أمره أن يأخذ له الزكاة من فلان فوجده قد تجنن أو غاب فلا يأخذها من خليفته ، وإن أخذهـا ذو كبيرة فلا يعامله فيها من عرف منه ذلك فهو كالغاصب ، وجوز مطلقاً لشهرة الخلف في المسألة .

(**وإن أخذ الخليفة ما استرابه أنفقه على الفقراء**) ، وقيل : يدفعه لمن أعطاه وينفق عليهم مثله ، وإن لم يَستربْه إلا بعد أخذه دفعه له فقط ، (**وإن أمره أن يأخذ له الزكاة من فلان فوجده**) أي فلاناً (**قد تجنن أو غاب**) أو أغمي عليه (**فلا يأخذها من خليفته**) ، قال في « الديوان » : ومنهم من يرخص ، وللإنسان وخليفته ومأموره ووكيله أن يأخذها من صاحبها وخليفته ووكيله ومأموره ، وأن يأخذ زكاة مال طفل أو مجنون أو غائب أو يتيم ما لم يسترب ذلك ، (**وإن أخذها ذو كبيرة**) أو غيره ممن لا تحل له (**فلا يعامله فيها**) ولا في عوضها أو قيمتها (**من عرف منه ذلك**) المذكور من الكبيرة ، وكذا غيرها مما لا تحل له معه الزكاة ، (**فهو كالغاصب** ، **وجوز**) أن يعامله فيها (**مطلقاً**) ، عرف منه الكبيرة أو لم يعرف ، وهذا من الدفتر (**لشهرة الخلف في المسألة**) ، هل الولاية شرط في الزكاة أم لا ؟ وقيل : لا يعامل في الزكاة إلا المتولى ، وإن قال رجل لرجل : قد استخلفتني على أخذ الزكاة وقد أخذتها لك فإنه إن لم يستخلفه فلا يأخذها منه ، وإن تشاكل عليه ذلك فله أخذها منه إن كان أمينا .

تتمات

. . . .

تتمات

الأولى : إذا انقطعت الإمامة وحدث إمام انتظر حولاً وأخذ الزكاة ، ولا يخرج العامل إليها إلا بإذنه ، ويأخذ الزكاة من مال اليتيم والمجنون والغائب إذا جاز عليه ، لا من المشترك ، والقول قول أصحاب المال ، فإذا اتهموا حلفوا ، وقيل : لا ، وإذا اجتمع أقوام في مرج لكل قوم عامل ، وحضر عامل واحد أخذها من الكل ، ومن قال للعامل: قد أعطيتها لعامل آخر أو للمساكين فليتركه ، وإن اتهمه فليحلفه ، وكذا إن قال : أنا مشرك ، أو المال لمن في عمالة غيرك ، أو لمن لا تلزمه ، ويعطي لمن قال : أنا مسكين ، أو فقير ، أو ابن سبيل ، أو مكاتب ، أو غارم أعطاه ، وقيل : لا إلا ببيان .

الثانية : عن أبي عبيدة وموسى بن علي وابن جيفر : من ترك الزكاة سنين أو الصلاة أو الصيام أو حقاً من جميع الحقوق فله أن يتوب ويصلح ما

. . . .

يستقبل ، وليس عليه بدل مـا مضى ، ويؤخذ بذلك عند الحاجة لا تعمداً ، وينبغي البدل إن قدر .

الثالثة : يجوز أخذ الكنز والمعدن ويخرج خمسها لمن تعطى له الزكاة قـلّ أو كثر ، ويجزي إعطاؤها لإنسان واحد ، وقيل : لا خُمس في المعدن ، وهو مذهبنا ، بل إذا دار الحول على نصاب منه زكى النصاب ، وقال «مالك» : يزكى قبل الحول ، ولا خمس إلا في كَنْزٍ فيه قدر النصاب عندنا ، وقيل : إن كان أكثر من خمس دوانق ، وقال بعض أصحابنا : فيه الخمس ولو أقـل قليل ، وإنما يؤخذ كنز فيه كله علامة الشرك كصليب وهو صورة الحيوان مطلقا ، وقيل : صورة الإنسان ،أو في بعضه ، وسواء الدنانير والدراهم والمتاع والآنية ، وقيل : لا يأخـذ إلا ما فيه العلامة ، وقيل : لا عبرة بالعلامـة إن لم تكن صليبا ، وسواء وجده في داره أو دار غيره أو أرض غيره أو في الفحص أو في المسجد يأخذه ، إلا إن اتهم أنه مسبوق إليه ، وإن وجده على وجه الأرض أخذه ، ولا يأخذ ما وجد فيه علامة الموحد ، ولو وجد في الباقي علامة غيره ، ومن علامة الموحد: لا إله إلا الله عيسى رسول الله، وقيل : لا يأخذ ما وجد في بيت غيره أو أرضه أو داره ، وقيل : إذا وجد فيه العلامتين أخذ ما فيه علامة الشرك ، وإن نقل الكنز من موضعه أو أعطاه أو أراه لغير أمين أو لأمين لزمه خمسه ، إلا إن أيقن أنه أخرجه من هو بيده ، وقيل : إن قال له الأمين : أخرجت برىء ، وقيل : ولو لم يقل أخرجت ؛ وإن وجده ظاهراً فغطّاه أو جعل فيه يده لم يلزمه ، وإن أخذ بعضه لزمـه خمسه أو خمس الكل قولان ، وإن أخذه ولم يتوار ثم رده فلا خمس عليه ، وإن أخـذته

. . . .

المرأة أو الطفل أو المجنون أو العبد أو المشرك لم يجز لهم ولا يحل لهم منعه وينزع منهم ، إلا إن خيفت الفتنة ولا يقاتلون عليه ، وإن رأوه ولم يأخذوه إلا بعد البلوغ أو الإفاقة أو الحرية أو الإسلام جــاز ، لا إن أخذوه ثم انتقلوا لتلك الحال ، ويدفع الخمس للإمام إن كان ، وقال جمهور المخالفين : يجوز أخذه للمرأة ومن ذكر ، وقيل : يأخذه غـير المرأة والطفل ، ولا يؤخذ كنز جوهر أو حديد أو غيرهما ، وقيل : يؤخذ ، وقيل : لا يؤخذ إلا الفضة والذهب ، والله أعـلم وهو وكيلنا .

باب

زكاة الفطر فرض ، وقيل : نفل مرغّب فيه وهو المختار ، يخرجها المرء عن نفسه وعمن لزمته نفقته كزوجة وولد ، وعبدٍ ولو مشركاً ، و

بـاب
في زكاة الفطر

(**زكاة الفطر فرض**) غـــير منسوخ عند أصحابنا العمانيين وجمهور فقهاء الأمصار ، وقيل : هي فرض منسوخ بالزكاة ، ويناسبه القول الأول لحديث : « إن صوم رمضان موقوف حتى تعطى »[1] ، (**وقيل : نفل**) نفل من أول مرة لم تفرض ثم نسخت ، (**مرغب فيه**) : أي سنة مؤكدة ، وهـــو قول أصحابنا المغاربـــة والجبليين (**وهو المختار**) ، وفي « التاج » : وقيل : سنـّة واجبة ، (**يخرجها المرء عن نفسه وعمن لزمته نفقته كزوجة**) ولو مطلـّقة يملك رجعتها ، غير حامل ولا مرضعة ، وأخت (**وولد**) غير بالغ ، (**وعبد**) وولي (**ولو**) كان من ذكر من زوجة ، وعبد وولي (**مشركا ، و**) كان الولد

---

(١) رواه أبو داود .

بنتاً ولو بلغت أو تزوجت ، ما لم تجلب ، لا عن ابن بالغ ، وقيل : لا
عن زوجة كديونها ، ولا عن مطلقة حامل اتفاقاً . . .

(**بنتاً ولو بلغت أو تزوجت**) ، والواو للحال وبها صح التغيي ، كأنه قال بالمعنى : ولو بنتاً بالغة أو متزوجة ، (**ما لم تجلب لا عن ابن بالغ**) ، وقيل : يعطي عنه إن لم يجزه ، وعن أبيه وأبي أبيه وإن علا إذا كانا فقيرين ، وأزواج أبيه الفقير الأربع ، وزوجة واحدة لجده لأنه تلزمه نفقة أزواج أبيه الأربع ، وزوجة واحدة لجده ولو كانت له أربع،واختلف في المحتسب هل يخرجها عن الذي يحتسب عليه ؟

وفي « الديوان » : لا تخرج عن الولي الذي أخذه بالنفقة ، ولا عن الأبوين والأولاد البُلغ ، ويحتمل كلام المصنف أن يريد بمن لزمته من هو من العيال ، ويشير لذلك بالتمثيل ، وقيل : لا يعطي عن بنته إذا بلغت ولو لم تتزوج ، وقيل : يعطي عن بنيه وبناته البالغين إن كانوا في حجره ، ويعطي عن طفله الغائب ، وإذا كان لابنه أو بنته مال قدر ما يخاطب عليه البالغ أخرجها من مالهما إن لم يبلغا ، ولو قلنا إنها غير فريضة ، وقيل : من ماله .

وفي«التاج»: تلزم في مال يتيم عنه ، وعن أبي عبيدة : إن وسعها ماله يخرجها من ولي أمره ولا تلزم جَدّاً إلا إن كان لولد ابنه مال فيؤديها عنه منه وإلا وكان هو وارثه ولزمه عوله ، فقيل : لزمته عنه ، والأكثر أنها لا تلزمه عنه ، (**وقيل : لا**) يخرجها (**عن زوجة كـ**) ما لا شيء عليه من (**ديونها**) إلا إن شاء ، وقيل : يعطي عن أزواجه ولو لم يجلبهن ، وقيل : إن كنّ أبكاراً أدّى عنهن ولو لم يجلبهن وإلا فــلا ، إلا إن جلبهن ، (**ولا عن مطلقة**) ثلاثاً أو ما يقوم مقام الثلاث ، أو البائن (**حامل اتفاقاً**) مع لزوم نفقتها من أصحابنا

كمرضعة لولده ، ولا عن عبيد التجارة ، وقيل : تلزم . .

وجمهور قومنا ، وقيل : يعطي عنها (ك) مطلقة (مرضعة لولده) لأنها كالأجير لقوله تعالى : ﴿ وعلى المولود له رزقهن ... الآية ﴾[1] ، وفي المطلقة بلا حمل رجعياً خلاف ، الصحيح أن يعطي عنها لأنه تلزمه نفقتها ما لم تتم عدتها .

وفي « الديوان » : إذا طلقت طفلته أو ميت عنها بعد الجلب فرجعت لوالدها أعطى عنها حتى تبلغ ، وقيل : يعطي عن بنته البالغة ويعطي عن نسائه بالغات أو طفلات موحدات أو مشركات ولا يعطي عن أزواجه الإماء ، وما لم يجلب من أزواجه ولم يرجع حكمهن إليه ، وقيل : إن قال لزوجته البالغة : لا أعطي عنك ، أعطت من مالها ولا شيء عليه ، (ولا عن عبيد التجارة) مطلقا ، وقيل : إن اشتراهم من دراهم زكيت أو حال عليها حول ولم تزك ، (وقيل : تلزم) ، أراد اللزوم الخطاب بها ليشمل قول الوجوب ، وقول غير الوجوب ، ووجه الأول أنه تزكى قيمتة عند الحول زكاة مال فلا يزكى عنه زكاة بدن إذ لا تجب في مال زكاتان ، وفي «الديوان» : يعطي عن عبيده غابوا أو حضروا إلا المغصوب والآبق ولو رجعوا ، وقيل : إذا رجعوا أعطى عما مضى ، اهـ .

وقيل : يعطي ما لم ييأس منهم ، قال : والعبيد الراعون للجمال أو الغنم التي يؤدي عنها الزكاة يعطي عنهم ، وقيل : يحط منهم ثلاثة ويعطي على من بقي ، وقيل : يحط سبعة ، وقيل : لا يعطي عنهم ولا يعطي عن عبيد نسائه ، وقيل : يعطي عمن يستخدم منهم ، اهـ .

---

(١) البقرة : ٢٣٣ .

والمشترك على قدر الشركة فيه ، وقيل : لا عـــن زوجة مشركة وعبد مشرك ، وهي صاع . . . .

ويعطيها عن عبيد صغاره إن كان لهم مال وإلا فمن ماله ، وقيل : لا يعطي من ماله ، وقيل : من وجبت في عبيده اللذين للتجارة الزكاة ولو بالحمل أعطى عنهم، ومن أوصي له بعبد فإذا قبله لزمته عنـــه ، وإن لم يقبله فعلى الورثة ، والمبيع بالخيار يعطي بائعه ، وقيل : مشتريه ، وقيل : لا ، وتعطى على المدبّر والمؤاجر والمعار وعبد العبد ، والمبيع بيعاً فاسداً يعطي عنه بائعه .

(و) العبد (**المشترك**) ، ولو بين بالغ وطفل ، أو عاقـــل ومجنون ، أو طفل ومجنون تعطى عنه (**على قدر الشركة فيه**) ، وكذا الولي الذي نفقته على رجلين أو أكثر ، وإن لم يكن لأحد المشتركين مال أو امتنع من الإعطاء أعطى الآخر منابه فقط ، وتعطى على الولد المشترك على قدر الميراث ، وأما الخليطان بين رجلين فإنه يعطي كل من الرجلين ، وينوي عمن هو ابنه ، وإن مات أحـــد الطفلين فليعط الرجلان كل واحد منهما فطرة تامـــة احتياطاً ويعطي الرجل عن سرّيته ودخلت في العبيد لأن المراد بهم مـــا يشمل الإناث ، (**وقيل : لا عن زوجة مشركة**) وهي الكتابية إذ لا تحل له مشركة غيرها ، ولعله أطلق ليعم غير الكتابية مثل أن يكون عبده مشركاً متزوجاً مشركة غير كتابية فلا يعطي عنها ، فلو كانت موحدة لأعطى عنها عند بعض ، ومن قال : يعطي عن عبده المشرك ، قال: يعطي عن زوجة عبده المشركة ، وإلى المنع أشار بقوله : (**وعبد مشرك**) ولو ذمياً كتابياً ، وولي مشرك وولد بالغ مشرك غير محاز عن أبيـــه حيث لا يقتل كالكتمان ؛ (**وهي صاع**) : أي أربعة أمـــداد من أطيب ماله (**على كل غني**) ، وقد مر الخلاف في الغني .

على كل غني من غالب قوته ، ولو بَقْلاً يُكال بعد قطعه ، أو لبناً حين يحلب ، أو لحماً . . . .

وفي « الديوان » : تجب على من له نفقة سنة لا دين عليه ، وقيل: ستة أشهر ، وذلك في ما يملك مطلقاً ، وعن أبي هريرة ، وأبي العالية وعطاء والشافعي : تجب على الفقير ، وقيل : تلزم من له نفقة سنة وقدر ما يعطي ، ويحتمله كلام « الديوان » .

وفي « التاج » : وقيل : زكاة الفطر واجبة وقتها موسع فمن مات ولم يعطها ولم يوص بها هلك ، ومن عنده زراعة لم تدرك ومال وحيوان لم يلزمه أن يبيع من ماله أو حيوانه لها ، ولا أن يتديّن لزراعته ، (**من غالب قوته**) في سنته العربية ، وقيل : في رمضان ، وقيل : مخيَّر ، وقيل : من أوسط قوته في السنة أو بالأجزاء من كل ، وإن أداها من أفضل كان أفضل ، قاله في « التاج » ؛ وإن استوى قوته في السنة في أشياء أعطى من أيها شاء ، وقيل : تعطى من البُر والشعير والتمر والزبيب والأقِط لا غير ، وهو مخير في أيها شاء .

وفي « الديوان » : يعطي مما يأكل في ذلك الشهر هو وعامة عياله ، وإن اختلف أكْلهم أعطى عن كل مما يأكل غالباً (**ولو بَقْلا**) إن كان لا يستوي الناس إليه (**يُكال بعد قطعه**) ويعطى ، (**أو لبناً**) يعطى (**حين يحلب**) ، لا يجعل فيه ماء ولا ينزع منه الزبد ، وليس المراد القرب فقط فإنه يجوز تأخير إعطائه عن وقت الحلب ، وإن عاش بلبن غير حليب أعطى غير الحليب ، وقيل: يعطي من الرائب ، وأجيز أن يعطي ما فيه ماء ، وإن قلت : كيف يكون الصاع من حليب ؟ قلت : يوزن إناء بشيء ويجعل فيه اللبن فيجعل في كفة ويجعل الشيء الموزون به في كفة أخرى مع خمسة أرطال وثلث وشيء يسير كدرهم ودرهمين ،

بعد نزع عظامه ، لا إن عـــاش بصيدٍ أو حشيش لاستواء الناس فيهما . . . .

أو ينحت إناء يسع صاعاً إلى أعلى طرفه فقط فيملأه لبناً ،أو يجعل اللبن في الميزان الذي لا يرشحه كالحديد والصفر والكتان ، وذلك هو قول من أجاز زكاة الفطر بالوزن ، والمشهور أنه لا تجوز إلا بالكيل ، وفي بيان الشرع : من أراد أن يخرج تمراً مكنوزاً فقد أجاز بعض الفقهاء عن الصاع خمسة أرطال وثلثاً ، وبه يقول الشافعي ، وعندي أن التمر الثقيل كالبلعق ونحـــوه ، وزن الصاع منه ثلاثة أمنان اهـ .

(أو لحماً) يعطى (بعد نزع عظامه) ، وفي « الديوان » : وإن أعطى من غير ما عاش به من هؤلاء الوجوه فلا بأس ، وإن عاش باللحم أو باللبن أو البقول أو الأقـط فينبغي له أن يعطي من الحبوب الستة ، وإن أعطى ممـــا عاش به قيمة الصاع أجزاه إن لم يجد الحبوب الستة ، وقيل : يعطي أربعة عظام غير مكسورة ، وقيل: يشدخ العظام ويكيل من اللحم ، ويكتال من تين أو زيت أو لبن ، وإن عاش ببقول الأجنة أعطى قيمة الصاع منها ، وقيل : يطبخهن ويعصرهن ويكيل صاعاً ، وفي « الدفتر »: يقطع البقول قليلاً ويكيل اهـ .

وإن عاش في الشهر بالحرام أو بالضيافة أو مرض أعطى مما يأكل من الحلال من ذلك الجنس ، (لا إن عاش بصيد أو حشيش لاستواء الناس فيهما) فـلا إعطاء عليه منهما ، وكذا الكمأة ، ولو كان لا يصل إلى ذلك إلا بمال ، وغيره لا مال له ، أو يصل إليه بوجه وغيره لا يصل إليه ، ففي كل ذلك لا تلزمـه ولو كثر ماله ، قال في « الديوان »: وقيل : يعطي من الصيد ، ومن يأكل التمر في سنته والخبز في رمضان ندب أن يخرجها مما يأكل هو وعياله فيه ، إلا إن كان يأكل البر ثم نفد جاز أن يعطيها من ذرة أو شعير أو نحوهما ، وإن كان يخلطها

قيل : لا يجوز إخراج جنسين عن نفس وجوز ، وقيل : يجزي عن نفس صاعٍ من بُرٍّ ،وقيمة الصاع عينا ، . . . .

في قوته فله أن يخرجها من الحب والتمر ، ومن أخرجها من مفضول وهو يعيش بالأفضل أجزأته ، ولا نحب له ذلك ، (**قيل : لا يجوز إخراج جنسين عن نفس وجوز**) قال في « الديوان » : ويجوز لـــه أن يعطي نصف صاع من تمر ونصف صاع من شعير ، أو ثلاثة من شعير وواحد من تمر ، وكذلك باقي الحبوب الستة ، وإن أعطى ربع صاع من كل جنس حتى تم الصاع من غير أن يخلطها فلا يفعل ، فإن فعل أجزاه اهـ .

والظاهر أن الأمر كذلك إذا أعطى عن النفس مُدّين فقط ، وإن عاش من غير ما عاش منه عياله أدى عن نفسه مما عاش وعنهم مما عاشوا كما مر ، (**وقيل: يجزي عن نفس صاع من بر**) أو مدّ من بر وآخر من تمر وهكذا ، وثلاثة من شعير ، وقيل : نصف صاع من البر وصاع من غيره كشعير وتمر ، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه ، وقيل : نصف صاع من بر أو شعير أو غيره ، (**وقيمة الصاع**) أو نصفه (**عيناً**) ذهباً أو فضة ، وفي «الديوان» : لا يعطي قيمة الصاع من الذهب والفضة أو غيرهما ، فإن فعل أجزاه .

وفي « التـــاج » : وإن كثر الفقراء أعطى لكل مُدّاً أو مدّين أو أقل أو أكثر ، ويحسب قدراً يكفي عن النفس ، ومن خلط بُرّاً وذُرَةً وأخرج منها جاز ، ولا يعطيها لمن يفرقها إلا إن كان ثقة ، ولا يجزي غيره حتى يعلم أنها وصلت ، واختلف في إخراج القيمة من نقد أو غيره ، وسأل سائل عنها أبا عبيدة وعليه ثوبان فاخران ، فقال : بعهما واشتر دونهما وأدّها ، وكذا في الحُليّ ، وكَرِهَ ضمّام إعطاء النقد وأعجب الأعور ما قاله ، ثم بدا له أنــه خير من الطعام ،

وهي للمتولى كالزكاة . . . .

ومنعه محبوب ولو أعطى مكان الصاع ديناراً ، وقيل : من أعطاها رُطَباً أدى منه صاعاً ونصفاً ، أو من البُسر أعطى صاعين ، ومن التمر صاعاً أو وزنه قبل أن يكنز ، وإن أداها من المكنوز زاد عليه قدر ما زاد فيه من المـــاء ، وفي جواز الدقيق قولان اهـ .

(**وهي للمتولى كالزكاة**) ورخص أن تعطى لغيره ، وقال غيرنا : تصرف لفقراء الإسلام مطلقاً ، وزعم قوم أنـــه يصرف منها إلى فقراء أهل الذمة ، وقيل : إن كانوا رهباناً ، ويعطي الفطرة للواحد والإثنين وأكثر ، وإنما يطلب حاجة الفقراء ويعطي لمن كان في الأميال ، ولمن عياله خلف الأميال ، ويعطي الرجل على عدد عياله وأزواجه وعبيده وعلى نفسه ، ويأخذهـا على جميع من يعطيها عليه ، وإن قال أمين : عندي كذا وكذا من العيال فليعط له ، وكذا إن قال ذلك غير الأمين ، أو قـــال : استخلفني فلان إن صدق ، وقيل : لا يأخذ لعبده ، وإن باعه أخذ له المشتري أيضاً ، ومن أخذ لهؤلاء فهو له ، وإن أخذت المرأة وتزوجت أخذ عليها زوجها ، وإن قالت المرأة : لا تأخذ عليّ فلا يشتغل بها ، وكذا غيرها ، وقيل : من أخذ عن زوجته أو بنته البالغة فلها ، ويأخذ الفقير حتى يستغني ، وقيل : يأخذ ما يعيش بــه في اليوم وهو ضعيف ، وقيل : سنة ، ومن يخرجها توسلا لا لزوماً جاز له الأخذ ، وقيل : إن كان يستحقها في شهره أو يومه ، ومن استغنى في اليوم أداها ، ومن افتقر فيـــه لم تلزمه وله أخذها ، وتعطى للإمام أو الوالي ويفرقها في أصناف الزكاة ، ومن أعطاها لغني بلا علم وأخذها جهلا أو على نية إعطائها ثم افتقر أمسكها، وقيل: لا كما إذا أتلفها قبل الإفتقار ، وإن كان المعطي يعلم أحكام الفقر والغنى وأنه لا تعطى غنياً لم يجز للغني إمساكها ولو افتقر بعد الأخذ ويردها ولا يعطها لفقير ، وإن عرفه بحال لا تجوز له ثم افتقر فأتم له جاز إن بقيت ، أو قـــال : بقيت

. . . .

وصدقه ، ومن احتمل عنده أن الدافع بريء لم يسعه أن يدفع ما أخذ منه لفقير من غير أن يخبره لأنه متعبد بالسؤال عما لزمه ، وإن لم يعلم أن الدافع عالم بغناه جاز له دفعها لفقير، وقيل: يردها إن غلب عليه أنه أعطاه لفقره عنده وأخذها هو لا على إعطائها لفقير ، ومن أدركه الفطر في سفره وليس عنده مـــا يعطي ولا ما يشتري بـــه ما يعطي إلا ما يحتاج اليه أو لم يجد ما يشتري لم تلزمـــه ، وقيل : يخرجها إذا رجع لبلده أو وجد ويوصي بها ، وإن أخرجت عنه في بلده من ماله أو أخرجها أحد عنه على أن يدركها عليـــه أجزاه إن صدق ذلك ولو بلا أمره .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

خاتمـــة

هل تجب بغروب آخر رمضان أو بطلوع فجر الفطر ؟ قولان ؛ فائدتها فيمن حدث من زوجةٍ أو ولد أو مملوك تلزم عنه إن كان قبل وقت الوجوب ، لا إن حدث بعده ، وفيمن خرج من ملك أو عصمة أو مات فبعكس ذلك ، . . . . . .

خاتمـــة

(**هـــل تجب بغروب آخر رمضان أو بطلوع فجر الفطر ؟ قولان ، فائدتها فيمن حدث من زوجة أو ولد أو مملوك**) أو غيرهم ممن يلزم إنفاقه على ما مر ، (**تلزم عنه إن كان قبل وقت الوجوب**) ودام إلى وقته ، (**لا إن حدث بعد**) دخول (ه ، **وفيمن خرج من ملك أو عصمة أو مات فبعكس ذلك**) إن خرج أو مات قبل وقت الوجوب لا تلزم ، أو بعد دخوله وجبت ، وقيل : تجب بطلوع شمس الفطر ، وقيل : بدخول رمضان ، فمن حدث لـه فيه لزمته عنه ولو ذهب قبل العيد ، ومن أدركه ممن كان قبله لزمته عنه ولو ذهب قبـــل العيد ، وقيل : تجب بصلاة العيد ، وقيل : بنصف رمضان ،

وندب إخراجها قبل الصلاة ، وجاز بعدها ولو لموت الشهر ، وقيل : إلى الأضحى ، وتعجيلها في رمضان كالزكاة . . . .

وقيل : لا شيء عليه عمن حدث بعد رؤية هلال شوّال ، وقيل : ما حدث له من عيال بعد طلوع الفجر فلا عليه عنه .

وفي « التاج » : مَن أصبح غداة الفطر غنياً واجتاح ماله قبل الإخراج في يومه لزمته ، وكذا في عكسه ، وقال الأكثر : لا إن استغنى بعد الفجر ، وفي « الضياء » : لا تلزم من أيْسَر بعد صلاة العيد ، ولا من أسلم بعد طلوع الفجر ، ومن ارتدّ يوم الفطر كله ثم أسلم لم تلزمه ، اختار الشيخ « خميس » وجوب إعطاء الفطرة عن الزوجة إن فقيرة ، و « ابن بركة » عدم الوجوب مطلقا ، و « أبو الحسن » الوجوب مطلقا ، ولا يلزم غنيةً أداؤها عن صغارها الفقراء ولو مات أبوهم ، وتعطي من مالها ولو من صداق عاجل لا آجل عمن يلزمها عَوْلُه كعبدها ، (**وندب إخراجها**) من مخزنها قبل طلوع الشمس وإعطاؤها بعده (**قبل الصلاة**) ، وجاز إخراجها ما لم تغب شمس العيد ، وبعد ذلك تكون من سائر الصدقات .

(**و**) قيل : (**جاز بعدها ولو لموت الشهر**) وبعد ذلك من سائر الصدقة ، أراد ما لم ينسلخ ، واللام بمعنى عند ، والعندية تطلق على ما اتصل بك لا على الموضع الذي تحتك ، أو بمعنى إلى ، ولم يرد دخول الغاية فلا إشكال ، وقيل : تجوز بعدها إلى الليل ، (**وقيل: إلى الأضحى**) ، وأما بعده فمن سائر الصدقات ، قال في «الديوان»: وقيل: فطرة ولو بعده ، (**وتعجيلها في رمضان كـ**) تعجيل (**الزكاة**) قبل وقتها ، فقيل : يجوز تعجيلها في رمضان مطلقاً لحاجة الفقراء ، وقيل : في النصف الأخير ، وقيل : إذا مضى عشرون يوماً ، وقيل : لا

. . . .

مطلقاً ، وإن أعطيت على هذا القول قبل طلوع الشمس جاز ولا تعطى قبل الفجر ، وإن أعطيت قبله أجزأت .

وفي « التاج » : ندب إخراجها عند طلوع الفجر إلى الخروج للصلاة ، وقيل : من طلوع ليلة الفطر ولا تؤخر عن الصلاة إلا من عذر ، وهي كالدَّين متى قضي أجزأ ، وإن أخرجها في رمضان لفقير واستغنى قبل الفطر ، أو فيه أجزأت ، قيل : وإن مات معطيها قبله ضمنها آخذها إن علمها فطرة لوارثه ، وإن جهله لم يبرأ إلا بأدائها إليه أي ما لم ييأس ، فالفقراء ومن طلبها منه فقير فعزلها له إلى الفطر ثم علم أنه لم يتأهل لها دفعها لغيره ، ومن عزلها وتلفت لزمته ، ويجوز إعطاؤها في دَينه على الصحيح ، والله أعلم .

جامعة

. . . .

جامعة

رخص سعيد بن جبير والزهري وإبراهيم النخعي والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي في تقديم الزكاة عن وقتها ، وقال الثوري : الأحب أن لا يعجلها ، وكره مالك والليث بن سعد تعجيلها ، قال الحسن البصري : وبعض أصحابنا من عجلها أعادها في وقتها كالصلاة ، وقيل : تجزي إن اشتدت حاجة الفقراء مطلقا ، وقيل : إن اشتدت وبقي شهر أو شهران ، وعليه بعضنا ، وقيل : إن أداها للإمام أجزت مطلقاً لا إن أداها للفقراء ولو اشتدت الحاجة ، لأن الإمام أحق بها والفقير قد يستغني قبل دخول حولها ، وقيل : تجزي قبل وقتها مطلقاً بشرط أن لا يموت الفقير قبل الحول ولا يستغني بغيرها قبله ، وإلا أعادها ، وقيل: بشرط أن لا يكون قبله ولو بها ، ومن أعطى زكاة ثماره قبل إدراكها لم تجزه ، وقيل : تجزي ، وقيل : تجزي بالشهرين لا أكثر ، وقيل: قرب الإدراك ، ووجه منع تقديم الزكاة أنها عبادة ، ووجه الإجازة إعتبار أنها حق للفقير ، وإن شرط عليه الرد إن لم يتم النصاب رد

. . . .

له إن لم يتم ، ومن أعطى مالاً على غير نية الزكاة ثم نواها زكاة لم تجزه ، وقيل : تجزه إن لم تتلف من يد الفقير ، وزكاة الأنعام كزكاة الدراهم في التقديم .

وإن أخذ الجائز الزكاة قهراً أو فرّقها في أهلها أجزت صاحبها ، وقيل : لا تجزي ، وإن رضي صاحبها أجزته ، وإن أخذ الجائر ماله فلا زكاة عليه إلا على ما بقي ولو لم تتم فيه إن تمت في الكل ، ومن عزلها فتلفت قبل أن تصل الإمام أجزته ، وقيل : لا وهو الصحيح ، وإن عزلها وأخذها الفقراء فقولان ، والثالث أنها تجزي إن رضي ، وإن لم يرض لم تجز إن غصبوها ، ومن جمع زرعه فأحرقه أحد فلا زكاة عليه فيا ضمن له من ثمار أو دراهم ، وقيل : يزكي ما قبض ، ومن أخذ السيل ثماره أو السارق فلا زكاة عليه ، وقيل : عليه ، وقيل : لزمته زكاة ما كال في تلك المسائل لا ما لم يكل ، ومن أرسل زكاته أو أعطاها ثقة يفرقها فضاعت لزمته ، وقيل : لا إلا إن أعطاها رسول الإمام فضاعت فقد بريء منها ، ومن ميز الزكاة ينتظر الإمام فضاعت لم تلزمه ، وقيل : لزمته ، والأول أولى لأنه ممنوع من أن يعطيها إلا إياه ، وقيل : لزمته في غير الأنعام ، وأما في الأنعام فلا حتى يجيء رسول الإمام ، وبه قال مالك ، وقيل : إذا وجبت الزكاة فضاعت لزمته إن أخر قدر ما يعطيها وقد وجد من يأخذها ، وقيل : لا إنْ لم يضيع ، ونسب « للربيع » ، واختاروا خلاف هذا القول .

واختلف في جواز شراء صاحب الزكاة لها من الفقير بعد أخذه إياها وفي أكله منها بإذنه أو بعد إعطائه منها والتنزه أولى ، واختلف في شرائه لها قبل أن يقبضها الفقير ، والصحيح المنع ، ومن أعطى زكاته رجلاً على أنه فقير وهو غني ، فإن شاء ردها لصاحبها وإن شاء أعطاها الفقراء ، وإن علم حين الإعطاء أنه غني فلا يعطها الفقراء بل يردها ، واختلف في دفع الزكاة بالقيمة عروضاً أو

. . . .

حيوانا ، وصحح الجواز لفعل « معاذ بن جبل » لكنه يأخذ الثياب عن الدراهم مثلا رضي الله عنه والأشياء وسواء إذ رجع إلى القيمة، وقيل: إن اشترى من غيره ما يعطي بالقيمة جاز ، ولا بد من إخبار الفقير بأن هذا زكاة مقوم بكذا وكذا درهماً مثلا ، وسواء في ذلك أن يعطي عروضاً أو أصلاً عن دراهم أو عن حيوان أو حيواناً عن دراهم أو عن تمر ، والحاصل أن يعطي كل ما أراد عن كل ما لزمه مطلقاً بالتقويم ، قال رسول الله ﷺ : « لا يأكل طعامك إلا تقي ولا تأكل إلا طعام تقي »[1] ، هذا اختيار لا فرض ، وذلك أن التقي يستعين على طاعة الله وطعامه حلال ينوّر قلبك ، وفاسق أهل مذهبنا أولى من الفقير الورع العالم من قومنا ، وتختص بالمتولى ما وجد ، وإن أعطي مخالف فقير أو فاسق من أهل الدعوة وقد وجد غيره لم يجزه ورخص ، ولا يعطى الذمي أو المشرك مطلقاً زكاة ولو لم يوجد إلا هو، وزعم بعض أنه إن أعطاه لم يغرم وأجزت وهو خطأ، ويجوز أخذ زكاة مخالف مطلقاً إلا إن علمت أنه أعطاك على أنه من أهل مذهبه فأخبره: إني لست على مذهبك ، فإن أعطاك فخذ ، وأجاز أبو عبيدة كفارة المرسلة لأهل الذمة .

وفي « الأثر » : أجمع المسلمون على خلاف هذا ، ولا تعطى من يستعين بها على المعصية ، وتعطى الفقير ما لم تعلمه مخالفا، أو لا يعطى حتى يعلم أنه موافق؟ قولان ؛ وأهل عُمان يجيزون لمن يأخذ الزكاة أن يعطي منها ويعمل بها ما شاء ، ومنع أهل خراسان أن يجعلها في غير نفقته ومؤنته ومن يلزمه ، ويجوز لذات الحلي أن تأخذ الزكاة لتصرفها في زكاة حليها أو ما لزمها من دين أو كفارة أو حج أو نحو ذلك من الواجبات بلا إسراف ، ولو كان زوجها غنياً إذ لا يلزمه

---

(١) رواه مسلم .

. . . .

لها ذلك، وأجاز بعض أن يأخذ الزكاة ليجهز بها بنته كابنه للتزوج،وأن يشتري بها ما يحتاج إليه من الكتب ، أو يشتري أصلاً يحتاج إليه ، أو ثياباً نفيسة بلا إسراف ، أو يحلي زوجته ويخرجها عن حد المحقرة ، وليصل رحمه ، وليضيف بها المسلمين الذين فيهم نفع الإسلام ، أو من احتاج ، وعندي يجب الحوطة عن ذلك إلا ما لزمه لذلك من قبل فله أخذها ليقضيه ، مثل أن يبني مسجداً فلزمه دَين لم يعنه بها من أول فجائز له أخذها ، وإنما ذلك كمن لزمه حج فذهب ماله، أو لزمته كفّارات وضاق ماله فله أخذها لقضاء ما عليه من حق الله أو العباد، ويأخذها الرجل ليجاهد في سبيل الله ولو لم يلزمه الجهاد ، وأما ليحج نفلاً فعن ابن عباس جواز أخذها له ، والصحيح المنع ، ويجوز أن يأخذ الزكاة ليشتري بها عبداً يعتقه لينفع في الإسلام ، أو يشتريه بزكاة ماله لذلك ويعتقه ، ويأخذ الزكاة ليشتري بها عبداً يلي خدمته ويشتغل هو بالعلم والأمر والنهي ، والغارم هو الذي تحمّل ديناً لغيره ، وقيل : ولو تحمله لنفسه في غير معصية ولا إسراف ، ويصدق في قوله : أنا غارم ، وقيل : يحتاج إلى البينة ،وإن ريب لم يعط على كل حال ، قال رجل « يا رسول الله : إن عندي أربعين درهما ، أمسكين أنا ؟ قال : نعم »[1] ، وعنه ﷺ : « لا تحل الصدقة لنبي ولا لآل نبي ولا لغني ولا لذي مرة سوي »[2] يعني إلا إن كان ذو المرة السوي مشغولاً بأمر من أمور الإسلام كالعلم ، أو لا يجد ما يحترف ، أو لم تكفه حرفته لما لا بد منه كمسكن ومركب .

قال أبو سعيد : لا يعطِ زكاته لأولاده الصغار، ولا يعطِ الرجل زوجة الغني زكاة، ولا أطفال الغني، وقيل : بالجواز إن ضيعهم ، ولا بأس أن يعطيها زوجها

(١) متفق عليه .
(٢) متفق عليه .

. . . .

ولو غنياً أو غيره زكاة لدين عليها ، وزعم بعض أنه يجوز أن تعطى مطلقاً لأن غناه ليس غنى لها، وهو قول متروك، ومن أعطي زكاة ليفرقها لا يأخذ منها ، وقيل : يأخذ مثل ما يعطي غيره إن تأهل لذلك ، ويعطي أولاده ولو صغاراً وأزواجه ، وقيل : له أن يأخذ أكثر مما يعطي غيره ، وإن عين له من يعطيه فلا يأخذ لغير من عين ، ويأخذ الزكاة ليتزوج أو ليتسرى ولا مال له ، ومن شك هل أخرج الزكاة؟ لزمه إخراجها،وقيل: إن اعتاد الإعطاء في وقت فخرج ذلك الوقت وشك هل أعطى ، فلا يشتغل بالشك، وتدفع الزكاة للطفل بواسطة قائمه إن كان ثقة ، وقيل : مطلقا ، وإن وضعها في يد الطفل لم تجزه ، وقيل : إن اطمأن إليه أن لا يضيعها أجزته ، وكذا الكفارات والحقوق كلها ، وزعم بعض أن الطفل لا يعطى من الكفارة ويطعم الطفل الحقوق أو يكسوه إياها من لزمته فتجزيه ويصرف فضلة ذلك عليه أيضاً ، وإذا قال : فرّق هذه الزكاة فهو داخل في التفريق في قول .

وإن قال : أعطها لأهلها أو نحو هذا مما لا تفريق فيه فقد أجاز بعض أن يأخذها كلها أو يعطيها واحداً ، ويعطي الإنسان أباه وأمه زكاته وقرابته وهم أحق بها لأنها صلة وأداء فريضة، وقيل: لا يعط أبويه ومن لزمته نفقته، وأقول: يعطيهم إذا لم يطالبوه ولم يقصد بها دفع نفقتهم عنه ، وتعطيها الزوجة زوجها وله إنفاقها منه ولا تقصد ذلك ، ويسقط من له مال تجب فيه الزكاة مثل ما عليه من الدين ، ويزكي الباقي إن تم فيه النصاب مطلقاً ، وقيل : يسقط الدين إن حل أجله أو كان على الحلول من أول ، وقيل : إن أجّل إلى ما بعد سنته لا يسقطه وإن كان في سنته أسقطه ، ولا يسقط إلا دين الذهب والفضة عندنا وعند مالك والأوزاعي ورواية عن الشافعي ، فإن كان عليه دين من جنس غلته أو من جنس أنعامه فلا يسقطه ، وقيل : يسقط الدين الذي عليه من المواشي من

. . . .

أنعامه ومن دراهمه وبالعكس ، ولا قائل بإسقاط دين الحبوب من حبوبه أو من دراهمه أو أنعامه .

وعن سليمان بن يسار وعطاء بن أبي رباح والحسن والنخعي وميمون بن مهران وسفيان والليث وأحمد وإسحق وأبو ثور : إذا تم النصاب في ثماره أسقط منها دين الذهب والفضة وزكى الباقي إن تم فيه النصاب ، وهو رواية عن الشافعي ، ولا يسقط مـا عليه من الديون لله أو لمخلوق إن لم يرد إنفاذها إلا بعد الموت ، ويجوز أن تعطي الفقير الزكاة بنية أن يردها إليك في دينك عليه ، وأراها زكاة غير خالصة لله بل إنـّف ذلك من قبلك وعاجله ، فإن أعطاك حل لك الأخذ ولو نفع أخيك بخلاص ذمته ، وأجاز بعض أن تعطيه الزكاة وتقول له: تردها عليّ في ديني عليك ، فيقول : نعم، فيقبضها على ذلك ، فهذا وعد لو لم يف به لم يدركه في الحكم ، وأما لو قلت له : أعطيكها بشرط أن تردها عليّ في ديني،فلا تجزي ، وإذا أعطى صاحب المال زكاته لمن له دين على الفقير بإذن الفقير لم تجزه إذ لم يقبضها الفقير ولا وكيله ، وصاحب الدين ليس وكيلاً له وإنما قبض لنفسه، وقيل : بالجواز تنزيلاً لصاحب المال والذي له الدين منزلة الوكيل، ومن احتاج في سجن أو سفر وهو غني ولم يجد من يسلف له فله أخذ الزكاة ، وإذا وجد ماله قضاها ، وقيل : لا يقضيها ، وعلى القضاء فقيل: يقضيها للفقراء ، وقيل : للذي أعطاها ، ومن أعطى زكاة مال رجل من مـال الرجل بـلا إذن منه لم تجز صاحبها ، وذكر بعض أنه إن أجازها الرجل بعد جازت ، وأطلق وينبغي أن يقيّد ببقائها في يد المعطى حتى يجيز ، ويحلـّف الإمام أو عامله صاحب المال إذا اتهمه بكتم الزكاة أو المال أو بعضها ، والمختار أن لا تخرج الزكاة من بلد إلى آخر وأهل بلدها أحق بها ولو ُفسّاقاً إن كانوا لا يجعلونها في معصية .

. . . .

وإن أخرجت ووصلت أجزت، وقيل : لا تجزي، وقد رد عمر بن عبدالعزيز
لى خراسان زكاة أخرجت منه إلى الشام ، واستثنى بعض إخراجها إلى القرابة
الأرحام في بلد آخر ولم يكرهه ، ويخرجها إن استغنى أهل بلده ، وإذا دخل
نهر الزكاة وهو في سفر أعطاها حيث كان بلا كراهة ، وهل تجوز المداراة على
بلد بالزكاة بصرفها إلى الجائر يكف عنهم، وإلى الفقراء أو غيرهم ليراقبوا الفساد
يردوه ، وبصرفها في السلاح والأبواب والأقفال والأسوار ونحو ذلك ؟ قيل :
الجواز ، والصحيح المنع ، وإنما يجوز صرفها في ذلك على يد الإمام العدل ، ومن
زمته زكاة سنين كثيرة أو قليلة ، وصيام وصلاة وكفارات وسائر حقوق الله ،
علم بذلك وضيعه وهو مؤمن بالله ، وبذلك فعليه قضاء ذلك كله ، والإيصاء بما
يصح الإيصاء به ولو لم يكن له مال لعل الله يقبض له من ينفذ عنه ، وليلقى الله
مذعناً راجعاً منقاداً له بالإيصاء لا بالإهمال ، ورخص منازل بن جيفر ، وموسى
ابن علي ، وأبو عبيدة أن يتوب من تضييعه ولا يقضي ما مضى ولو كان له مال
وقدرة بدن ، ويصلح فيما يستقبل كأنه أسلم من شرك والله أعلم ، ولا حول ولا
قوة إلا بالله العلي العظيم ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما .



الكتاب الخامس في الصوم

وهو إما واجب أو مندوب ، والأول إما في معيَّن كرمضان ، أو لمعنى كالكفارة ، . . . .

الكتاب الخامس في الصوم

وهو لغة: الإمساك، وشرعاً: إمساك المكلف بالنية من الليل عن تناول المطعم والمشرب ، وكل ما يصل الجوف ، والاستمناء، والاستقاء، والجماع، والكبائر، من الفجر إلى المغرب تقرباً إلى الله ؛ (**وهو إما واجب أو مندوب**) والمسنون داخل في المندوب ، (**والأول إما في**) زمن (**معين كرمضان**) الكاف إمـا للافراد الذهنية ، أو لإدخال نحو الأيام الثلاثه التي يصومها في الحج المتمتع الذي لم يجد الهدي ، فتكون للأفراد الخارجة ، ويجوز أن تكون في بمعنى اللام ، أي لزمان معين وهو الأنسب بقوله : (**أو لمعنى**) الخ ، (**كالكفارة**) كفارة اليمين ونحوها ، والظهار والقتل ، وغير ذلك ، وإن شئت أدخلت في هذا النوع الأيام التي يصومها المتمتع ، وهذه الكاف أيضاً للافراد الذهنية ، وإن جعلت للافراد الخارجة فالكفارة كفارة اليمين ونحوها ، كقوله : إنـه يهودي إن فعل كذا ،

أو لإيجاب كنذر ، ونبتديء برمضان وما يتعلق به على المفطرات ، وأحكام المفطرين ، فنقول : صوم رمضان فرض على كل بالغ عاقل ، حاضر ، صحيح ، بلا مانع من حيض ونفاس ، . . .

فيدخل بالكاف كفارة الظهار والقتل ونحوهما ، (أو لايجاب) مصدر أوجب (كنذر) مثل أن يقول : إن عافاني الله أصم شهراً ، ودخل بالكاف الوعد بالصوم ، فهي للأفراد الخارجة ، وذال النذر معجمة ، وإن وجدت في نسخة من نسخ المؤلف غير معجمة فلعله لم يعجمها توقفاً حتى ينظر فيها فنسي ، أو لعدم وجوب النقط فإن نقط الحروف أمر محدث ، وكانت العرب تعجم باللسان ولا تنقط بالقلم ، وسهل ذلك أن لفظ النذر مشهور الإعجام لوجوده في القرآن العزيز ، وأن بعض القراء بل الأعمش قرأ فشرذ بالإعجام إبدالاً للمهملة معجمة ، فيما قال ابن جني : وهو عكس مسألتنا ، لكن الوجه الجامع بين الذال المهملة والمعجمة أنهما مجهوران متقاربان ، وقد تبدل المعجمة مهملة كقولهم دكره بالإهمال في جمع ذكره بالإعجام ، وأصل ذكر بالإعجام بكسر أول المفرد والجمع ، وإسكان ثاني المفرد ، وفتح ثاني الجمع ، وقيل : إنما يهمل ذكر جمع ذكره إذا قرن بأل ، وهو نقيض النسيان ، وقد كان بعض النحاة يقيس كل ما ورد في السعة ، وبعض يقيس كل ما وَرَدَ ولوْ وَرَدَ في الضرورة .

(ونبتديء برمضان وما يتعلق به من) الخصال (المُفَطِّرات) بضم الميم وفتح الفاء وكسر الطاء مشددة ، ويجوز إسكان الفاء وكسر الطاء غير مشددة من أفطر المتعدي وهو ضعيف ، (وأحكام المفطرين) من الرجال والنساء ، بضم الميم وإسكان الفاء وكسر الطاء من أفطر اللازم ، أو بفتحها من أفطر المتعدي ، أو بفتح الفاء والطاء مع تشديدها ، (فنقول : صوم رمضان فرض على كل بالغ عاقل حاضر صحيح بلا مانع من) نحو (حيض ونفاس) وإرضاع

وصح كغيره بعلم وعمل ونية ، . . . . . .

محوِج للأكل، ولك إخراج الإرضاع بقوله: صحيح، من حيث أن المرأة يجعلها الإرضاع غير صحيحة في بعض الأوقات، ودخل في بالغ وعاقل وحاضر: الذكر والأنثى لأن المراد الإنسان ، وكذا في صحيحٍ مع أنه بوزن فعيل ومعناه فاعل، ومـا كان كذلك يجوز تذكيره مع المؤنث ، ومعنى قوله ﷺ : « لو علمتم فضل رمضان لتمنيتم أن يكون سنة »[1] تمنيتم سنة والباقي أحد عشر شهراً لا إحدى عشرة سنة ، إذ لو كان هكذا لعـادل التثقيل بسنة التخفيف بإحدى عشرة سنة .

(**وصح كغيره**) من العبادات (**بعلم وعمل ونية**) وأما الورع فلا تتوقف صحة العمل على وجوده ، فإن من لم يتورع لا يطالب بإعادة الصلاة التي صلاها في وقت عدم التورع وكذا غير الصلاة ، وإنما يتوقف على الورع ثواب العمل ، والمراد بالعمل ما يعم الترك فإن الصوم ترك، وكذا الكف عن المعصية بعد دعاء النفس اليها ترك وهو عبادة، فإن التحقيق أن كبيرة الترك ناقصة للصوم ككبيرة الفعل ، لا ما استظهر بعض المحققين أنها غير ناقضة وهو المحشي ، ووجه تسمية الترك عملاً أن الترك صرف النفس عن الشيء ، والصرف عمل ، أو أنه لمـا تولد عن عدم العمل سمي عملاً ، أو أنه من تسمية الشيء باسم ضده ، لكن في هـذا الأخـير إستعمال الكلمة وهي لفظ العمل في حقيقتها وهي الفعل ومجازها وهي الترك ، ويجاب بعموم المجاز أو بأن الترك بعد جبد النفس إلى الشيء عمل ، وعلى كل حال ففي ذكر العمل دور في غير الحد، بل فيـه توقف الشيء عن نفسه ، وذلك أن العبادة عمل ، فكأنه قـال : يصح العمل بنفس العمل ثم إن النية من جملة العـلم ، وكذا العمل فإنها من العلم لكن خصَّها لأنه أراد بالعلم علم نفس

(١) رواه أحمد .

أما العلم فيجب على كل مكلف إذا دخل رمضان أن يعلم أنه يلزمه صومه ، وكيفية امتثاله ووجوب الثواب عليه والعقاب على تركه ، وهلك . . . .

مسائل الصوم خاصة ، وبالعمل عمل الصوم خاصة ، فصح له ذكر النية على حدة والعمل .

وفي «الأثر»: ويجب العلم بنفس شهر رمضان ووجوب صومه بنية والإمساك عما يفسده وإكمال عدته ، (**أما العلم فيجب على كل مكلف إذا دخل رمضان أن يعلم أنه يلزمه صومه** ، **وكيفية امتثاله**) الكيفية : الماهية والحقيقة ، وإن شئت قلت : هي ما يقال في جواب كيف ، والعطف على مصدر يلزم وهو أولى من العطف على صومه ، والإمتثال فعل ما أمر به على جهة طاعة الآمر ،(**ووجوب الثواب عليه والعقاب على تركه**) وأن ثوابه الجنة وعقابه النار ، سواء علم ذلك عموماً أو علم أن على صومه لرمضان ثواباً إن أتى به كما وجب ولم يبطل صومه ، وإنما يكفيه علم ذلك عموماً إذا أدخل نفسه في العموم ، وكذا سائر الفرائض يلزمه معرفة فرضها والثواب عليها والعقاب على تركها ، وقيل : لا يلزم معرفة العقاب على تركها حتى يأخذ ، وقيل : يلزم في الصلاة خاصة ولزم في أنواع التوحيد جزماً .

(**وهلك**) أي كفر كفر نفاق ، وظاهر الشيخ يحيى توفيق أن الهلاك أدنى من الكفر وأكبر من الإثم ، والصحيح الأول وهو ترادف الهلاك والكفر ، وفي حفظي أن بعضاً يقول : الهلاك أشد الكفر ، ووجهه أن الهلاك كالموت كأنه فَوْتٌ ، ووجه كون الكفر أعظم أن فيه تصري بالعناد ، وما ذكر بناء على أنه يجب على من وجب عليه عمل شيء أن يعلم أن على تركه عقاباً ، كما يجب أن يعلم أن

إن لم يعلم ذلك فحين يكفر بالترك يكفر بالجهل ، والعلم بدخول الشهر يحصل بالرؤية والخبر وإكمال العدة ، أما الرؤية فبمشاهدة المرء بنفسه الهلال لزمه صومه وإن لم يشاهده غيره ، . . .

على فعله ثواباً (إن لم يعلم ذلك) أو علم بعضاً دون بعض، (فحين يكفر بالترك) ترك الصوم (يكفر بالجهل) جهل اللزوم والكيفية، وما ذكر بعدهما ، وكذلك إن علم ذلك ولم يعلم أي شهر هو رمضان بتفريط، وذلك كفران : كفر الترك، وكفر الجهل ، ومثـــال : جهل الكيفية أن لا يعلم من أي وقت يصوم ، أمن الفجر أو الشمس ؟ أو نحو ذلك ، والحين الذي يكفر فيه بالترك والجهل طلوع الفجر ، فإذا طلع ولم يعلم ذلك كفر ولو عقد الصوم لكن لم يعلم لزومه مثلاً ، وكذا إن طلع ولم يصم عمداً ولو علم ذلك ، وقال بعض قومنا : لا ضير عليه إن أصبح صائماً ولم يعلم ذلك ، وإذا صح عنده الهلال في الليلة لزمــه علم وجوب صومه وكيفيته لزوماً موسعاً، ولا يكفر حتى يطلع الفجر غير عالم بلزومه ، أو غير صائم ، أو باقياً على خصلة مفسدة على الخلاف في تضييـع .

(والعلم بدخول الشهر يحصل بالرؤية والخبر وإكمال العدة ، أمـــا الرؤية فبمشاهدة المرء) متعلق بلزمه (بنفسه الهلال)، وقوله : (لزمه صومه) خبر الرؤية، والرابط المشاهدة فإنها الرؤية ، وهاء صومه عائد للشهر، ولزمه الإخبار برؤيته، (وإن لم يشاهده غيره) ، وزعم عطاء أنه لا يصوم إن لم يشاهده غيره، وهو ضعيف لان رؤيته تفيد اليقين ، ورؤية غيره تفيد الظن ، وفي كفر من أخذ به قولان ، ولا يدخل بكلام السلك لأنـــه يكتبه مشرك أو خائن ، ويترجمه مشرك أو خائن ، وكذا لا يعمل به في شيء من الموت أو العدة أو بطلان الوكالة بالموت ، لكن إذا جـــاء خبر الموت أو الطلاق أو نحوه بحثوا بكتابة الكاتب

ويفطر سراً إن شاهد شوالاً ولو وَحْده إذ لا يصدق كل مدّع أباحـــة محرم إلا ببيان ، ووقت اعتبارها الغروب ، فإن رُئي

وشهادة الشهود ، ولا تعتبر رؤيــة الشاذ الذي يرى القمر والنجوم ولو في وسط النهار ، كما لا تعتبر الرؤية بما تدرك من الآلات .

(ويُفطِر) بضم الياء وإسكان الفـــاء وكسر الطاء، أو بفتح الياء وكسر الطاء وضمها (سراً إن شاهد شوّالاً) أي هلال شوال بتشديد الواو وفتح الشين، (ولو) رآه (وَحْده) حال من ضمير رأى المقدّر ، أو من ضمير شاهد ، وهو إسم مصدر أوحد ، أو وحّد بالتشديد بمعنى إسم مفعول ، أي مفرداً برؤيته ، أو مصدر وَحَدَ يَحِدُ كوعد يعد بمعنى إسم الفاعل، أي منفرداً، وقال يونس: إنه ظرف مكان ، أي في موضع التفرد بالرؤية ولو كان معه أحد في الموضع لا في الرؤية ، ولو أفطر جهراً لخيف عليه كتمان من أفطر بـه وتبرأ منه من رآه بعد سؤاله لم أفطرت ولو قال له : رأيت الهلال، (إذ لا يصدق كل مدع إباحة محرم) وهو هنا الأكل ، ومثله غيره من المفطرات ، فإن جامع مثلاً غير الصائمة فلا يخبر بذلك (إلا ببيان) ، وهـذه القضية المسورة السلبية من باب عموم السلب على خلاف الكثير في كل المسبوقة بسلب على حـــد : ﴿ إن الله لا يحب كل مختال فخور ﴾[1] ، وقال مالك وأبو حنيفة : إن من رآى هلال شوال وحـــده لا يفطر ، وهو ضعيف لما مر، ولزمه الإخبار لعله يوجد معه آخر .

(ووقت اعتبارها) أي الرؤية (الغروب ، فإن رُئِيَ) مقلوب من رأى أو هو على لغة من يقول : راء يراء بتأخير الهمزة يستغنى بالمبني للمفعول منهـا

---

(١) لقمان : ١٨ .

الهلال بعده فمن الغد اتفاقاً ، وإن رُئي قبل الزوال خلف الشمس فمن الماضية ، وإن بعده فمن المقبلة وهـــو الأصح وعليه الأكثر ،

على المبني للمفعول من رأى بتقديمها ، وأجـــاز بعضهم البناء للمفعول من رأى بالتقديم بلا قلب وهو الأصل ، فيقال: رَئِيَ براء مفتوحة فهمزة مكسورة فياء مفتوحة (الهلال بعده فمن الغد) : أي فالهلال أو فالليلة من الغد ، والوجـــه الأول أولى لقوله : بعد فمن المقبلة ، فاليوم الماضي غير رمضان بل من شعبان إن كان رمضان في استقبال ، ومن رمضانٌ لا من شوال إن كان رمضان في مُضِيٍّ (اتفاقا ، وإن رئي قبل الزوال خلف الشمس) مما يلي المطلع (فـ) هو (من) الليلة (الماضية) لأنه رئي في النصف الأول من النهار فحكم به للّيلة الماضية ، فاليوم مـــن رمضان يجب الكف فيه بعـد الرؤية عن مفسدات الصوم ، أو من شوال فيفطر فيه ، وما رئي خلف الشمس والشمس لم تغب إلا لكونه بينهما أكثر من قوس الرؤية وهو عبارة عن مسافة ما بين المنزلتين فإنه يكون في منزلة والشمس في منزلة ، فإذا رئي نهاراً خلف الشمس قبل الزوال فبينهما أكثر من ذلك ، وهذا قابل لأن يقـــال هو من المقبلة لكن رؤيته قبل الزوال هي الصارفة له إلى الماضية .

(وإن) رئي (بعده) خلفها (فمن المقبلة) لأنه رئي في النصف الأخير من النهار فحكم به لليلة المستقبلة وليس اليوم من رمضان بل من شعبان إن كان رمضان في استقبال ، ومن رمضان لا من شوال إن كان في مضي ، وإن كان أمام الشمس ممـا يلي المغرب فلا يفطر رئي قبل الزوال أو بعده ، (و) ذلك (هو الأصح وعليه الأكثر) ، وقـــال بعض أصحابنا وبعض قومنا : إنه من المقبلة مطلقاً إن رئي في النهار خلف الشمس ، ونسبه بعضهم لأصحابنا لا لبعضهم ،

وقيل : من أبصر هلال شوّال يوم ثلاثين من رمضان نهاراً ، فقال : لولا أنه من الماضية ما أبصرته في الوقت فأفطر ، فهل لزمه صوم شهر كفارة ليومه أو بدله فقط ، وليس كمتعمد ؟ قولان ؛ وأما الخبر فقد اتفقوا أنه إذا شهد عدلان أنهما أبصرا الهلال فإنهما يصام بهما ويفطر ، . . . .

وقيل: إن رأوه وقرناه مستقبلان للشمس فمن الماضية، أو مستقبلان للمغرب فمن المقبلة .

وفي « الديوان » : وقيل : لا يشتغل برؤيته في النهار (وقيل) أي ذكر (من أبصر هلال شوّال يوم) تمام (ثلاثين من رمضان نهاراً) خلف الشمس بعد الزوال ، وأما قبله فهو مأمور بالإفطار ، ذكر النهار تأكيداً لليوم ورفعاً لما قد يقال من أنه أراد باليوم ما يعم الليلة، ويجوز أن يريد ما يعمها فيكون قوله: نهاراً بدلاً من اليوم بدل بعض ، والراجع محذوف أي نهاراً منه أو نهاره ، (فقال:لولا أنه من الماضية ما أبصرته في) هذا (الوقت فأفطر فهل لزمه صوم شهر كفّارة ليومه) مع بدل يومه أو مع بدل يومه وما مضى ، أو مع بدل رمضان كله على خلف ، أو لزمه إعادة رمضان كله فقط ، (أو) لزمه (بدله) أي بدل يومه (فقط) ، كذي شبهة (وليس كمتعمد) ، بل جعلوه غير متعمد إذ لم يلزموه المغلظة والكفر ، ولم يجعلوه كذي شبهة إذ لم يلزموه إعادة اليوم فقط إلا على القول الثاني (قولان) .

وقيل : يلزمه البدل على نحو أحد الأقوال السابقة والكفارة وهو الصحيح ، إذ الجهل عمد ، (وأما الخبر فقد اتفقوا أنه إذا شهد عدلان) . وكذا عدل وامرأتان عُدُل (أنهما أبصرا الهلال فإنهما يصام بهما ويفطر) أي بهما ، فحذف

وفي الصوم بالواحد قولان ، فإن صام الناس به وهو الأصح أكملوا
ثلاثين بغير اليوم الذي شهد أنه من رمضان ، . . .

نائب الفاعل بناء على جواز حذفه مطلقا، أو إن كان جاراً ومجروراً، أو النائب ضمير الإفطار وهو ضعيف ، ومجموع قوله : قد اتفقوا ، إلى قوله : يفطر ، خبر، والعائد ذكر الشهادة ، فإن ما صدق الخبر والشهادة واحد وهو الإعلام أو إفادة ثبوت العلم ؛ (وفي الصوم بـ) العدل (الواحد قولان) ؛ والصحيح لزومه ، ثم رأيته نبه عليه فيما بعد ، وذلك عمل بأحاديث رسول الله ﷺ تقليداً لا قياماً للحجة بالعقل أو بالمشاهدة ، وعمل بالدين لا بأمر منازعة بين الخصمين ، وكذا يقال في العمل بالعدلين ، وإنما يشترط العدد في أمر النزاع بين الخصمين ، والمراد بالأحاديث ما روي : « أنه ﷺ صام بأعرابي » و« أنه صام بأَمَة »[1] فيما بقي في حفظي ونحو ذلك،أو المراد طريق الحديث إجمالاً إذ ورد فيها العمل بما يفيد شكاً أو رجحاناً لا يقينا ، ويحتمل أن يراد بالأحاديث أخبار المخبرين كالإخبار بأن هذا الثوب مغسول ، وأن الليلة من شهر كذا ، ومن لم يَصُم بناء على القول الآخر فلا ضير عليه وخسّت منزلته .

قال في « الديوان » : وليس الصوم بواجب بقول الأمين الواحد اهـ ؛ بخلاف ما إذا صح الصوم بعدلين أو بالشهرة ولم يصم فإنه يكفّر وعليه الكفارة ، (فإن صام الناس به و) لزوم الصوم به (هو الأصح) أي الصحيح ، (أكملوا ثلاثين بغير اليوم الذي شهد) العدل (أنه من رمضان)، وكذا عندي إن صاموا باثنين عدليْن أو أكثر ولم يظهر هلال شوّال مع الصحو،ووجه قولهم: إن الواحد رخصة لا تتعدى بخلاف الإثنين فإن الشرع جاء بها في الأحكام ،

---

(١) رواه النسائي .

إلا إن صح هلال شوال ، وشهادة العدلين توجب عملاً لا علماً ،

وشاع القول بالإثنين في الصوم مع حديث: « أنه صام بأعرابي »[1] لأنه جاء عنه ﷺ « الأمر بأن يُصام بالإثنين »[2] فصار اليوم بالواحد كالمكروه وليس كذلك ، بل جاء عنه « أنه أجاز شاهدين على الصوم والإفطار »[3] وليس هذا نصاً في أنه لا يُصام إلا بشاهدين لأنه لم يقل : لا يصام إلا بهما ، (**إلا إن صح هلال شوّال**) بخلاف ما إذا شهد العدلان على هلال رمضان فإنه يصام بهما ويفطر بهما إن غَمّ هلال شوال وكمل ثلاثون برؤيتهما ، كما يفطر بهما إذا رأيا هلال شوال فإن غمّ ولم يكمل ثلاثون زادوا يوماً بعد ليلة الغيم ، لأنه لا يصدق أنه صح هلال شوال .

(**وشهادة العدلين توجب عملاً لا علما**) ، وقيل : توجبهما ، وقال بعض قومنا : إنه يفطر بالعدل الواحد ، وقال بعضهم : يفطر بالمرأة العدل الواحدة ، والصحيح أنه لا يفطر إلا بعدلين أو عدل وامرأتين عُدُل ، وهل يصام بعبد ويفطر بعبدين مع العدالة أو لا وهو قول « الديوان »؟ قولان؛ وكذا في الأَمَتين العُدُل هل هما بمنزلة الحرّتين العدل أوْ لا ؟ والأمة العدل هل هي بمنزلة الحرة العدل أو لا ؟ وقد أجاز بعضهم الصوم بالأمة الأمينة ، ولا يعتبر المشرك والمشركة والصبي والصبية والمجنون والمجنونة وأمين أهل الخلاف كأميناً عند بعض ، وإنما شرطنا العدالة لأن الأعرابي الذي صام به ﷺ نعتقد أنه عدل لأنه تحت إمام عدل ، وقيل : من توليته بانقياده للإمام لا تحكم بعدالته وهو

---

(١) تقدم ذكره .
(٢) متفق عليه .
(٣) رواه مسلم .

والبـــلاد إن لم تختلف مطالعها كل الإختلاف وجب حمل بعضها على بعض في الرؤية ، وقيل : كل بلد برؤية ولو تقاربت وإن بلغ الخبر حد التواتر . . . .

المشهور ، فقد يقال : إنـه يلزم الصوم بكل من صدقته ولو لم تتوله لأن التصديق حجة .

(والبلاد إن لم تختلف مَطالِعها) : جمع مَطلـع – بفتح اللام وكسرها – وهو موضع الطلوع ، والمراد هنا بالطلوع الظهور ، والهلال إنما يظهر من جهة المغرب ، أو المراد به ضد الغروب لأن اختلاف المغارب يكون باختلاف المطالع (كل الاختلاف) بأن يختلف عرضها وطولها ، أما العرض فهو بعد أهل البلد عن خط الاعتدال في السماء ، أعني عن مجرى الشمس يوم الاعتدال، وأما الطول فهو قدر بعد البلد عن ساحل البحر الغربي المحيط ، هذا مراد الشيخ والله أعلم ؛ ويحتمل أن يريد بالعرض سعة البلد أو ضيقه من الجنوب إلى الشمال ، وبالطول سعته أو ضيقه من المشرق للمغرب ، فإن طول الدنيا من الشرق للغرب وعرضها من الجهة المخالفة لها إلى الجهة المقابلة لها .

(وجب حمل بعضها على بعض في الرؤية ، وقيل : كل بلد برؤيته ولو تقاربت) ، وهو قول ابن عباس : قال ﷺ : « لكل قـــوم هلالهم »[1] ، وذلك شامل للصوم والإفطار والحج ونحو ذلك ، فلا يعيد أهل الحج إذا رجعوا ووجدوا أهل بلادهم على غير رؤيتهم .

(وإن بلغ الخبر حد التواتر) وهو خبر جماعة عن جماعة لا يمكن اتفاقهم

---

(١) رواه مسلم .

لم يحتج لشهادة لايجابه علماً وعملاً معاً ، ومن ثم جاز مشهور أهل الجملة في رؤية الهلال وهو ثلاثة فأكثر ، وفي . . .

على الكذب عادة بدون أن يدعوهم إلى ذلك سعي في جر منفعة لأنفسهم أو بعض لبعض ، وبدون أن يدعوهم لذلك اتفاق هممهم بأن لا تكون همتهم ما اجتمعوا عليه ، وبدون أن يدعوهم لذلك تصحيح مذهبهم في الفروع ، ولا تصحيح ما هو كفر وزيغ في الأصول بشرط إسنادهم الخبر إلى حس ، وقيل : أقله خمسة لأن أكثر الشهود أربعة ولا يفيدون علمــا ، وقيل : إثنا عشر كنقباء موسى عليه السلام، وقيل: عشرة، وقيل: عشرون لقوله[تعالى]: ﴿ إن يكن منكم عشرون صابرون ﴾[1] ، وقيل : أربعون عدد ما تقام به الجمعة ، وقيل : سبعون عدد ما اختار موسى عليه السلام ، ولا يكمل العدد بالأطفال والمجانين ، وفي كماله بالنساء قولان ، ولا يكون التواتر بهن وحدهن ، (**لم يحتج لشهادة**) بل يكفي قولهم : إن كذا واقع أو لا واقع ، (**لا يجابه علماً**) لا نسلم أنه يفيد العلم بـل يوجب العمل ، (**وعملا معا**) ولا يشترط فيهم العدالة ، واشترط بعضهم عدالة اثنين أو واحد واثنتين منهم ، والأكثر على أنه يفيد العلم الضروري ، وقيل : النظري ، وقال الغزالي : يفيد علماً لا ضرورياً ولا نظريا ، وقيل : يفيد العلم في الأمر الموجود لا في الماضي ، وقالت السمنية والبراهمية : يفيد الظن .

(**ومن ثم**) أي لكفاية التواتر (**جاز مشهور أهل الجملة**) التي هي لا إله إلا الله ومحمد بن عبد الله رسوله وما جاء به حق ، لشبه المشهور بالمتواتر، بل قال بعضهم : إن أقل التواتر ثلاثة (**في رؤية الهلال** ، **وهو ثلاثة فأكثر** ، **وفي**)حد

---

(١) الأنفال : ٦٥ .

الأميال والإياس والإمامة في محل هي فيه وغير ذلك ممـــا يأتي ، ما لم يسترابوا ، وإن قـــال : ثلاثة منهم رأينا هلال رمضان الليلة أو البارحة أو ليلة كذا جاز قولهم ، وكذا إن قال : ثلاثة عن ثلاثة . . . .

(**الأميال**) والكون داخلها أو خارجها ، (**والإياس**) من الحيض بأن يقولوا لامرأة : خَلا لَكِ ستون سنة مثلا ، (**والإمامة في محل هي فيه**) إذا أخبروا بها فقد أخبروا بوجوب حقها كحق الإمام على الرعية ، وأن لا يعطوا زكاتهم بأنفسهم حتى يأتيهم عامله أو يأمرهم بتفريقها وولاية الرعية إلا من تبينت منه كبيرة ، ويحتمل أن يريد بمحل هي فيه وجود شروطها فسمى وجود الشروط محلا مجازا ، (**وغير ذلك مما يأتي**) في الأحكام ، وهو النسب والنكاح والموت ، (**ما لم**) يقع إنكار ، وقيل : ولو وقع ، وما لم (**يسترابوا**) مثل أن يدّعوا رؤيته وهم في ليلة غائمة أو مستور عن المغرب ، أو حبس ، أو له دين مؤجل إلى الهلال ، وكذا كل من جر منفعة كالتي فقد زوجها أو مات أو طلقها أو ظاهَرَ منها أو آلى ، وكمن له رهن على رجل ، أو له بيت أو دابة أو عبد في الكراء ونحو ذلك .

(**وإن قال ثلاثة منهم : رأينا هلال رمضان**) أو رأينا الهلال (**الليلة أو البارحة**) وهي الليلة التي قبل نهارك أو آخر النهار المتصل بالليلة التي أنت فيها أو خرجت منها (**أو ليلة كذا ، جاز قولهم**) ، وكذا في هلال شوال ، وقيل : لا ، وإن قالوا : رأينا الهلال ولم يقولوا الليلة فلا يؤخذ بقولهم ، وكذا الأمناء ، وإن قال أهل الجملة : هذه ليلة رمضان أو مضى من رمضان كذا فقولان ، ويجوز ذلك من الأمناء (**وكذا إن قال ثلاثة**) جمليون (**عن ثلاثة**) جمليين وهكذا ،

أو عن اثنين أو هما عن ثلاثة من أهل الجملة أو من الأمناء جاز ،
وهو من الدّين والعمل بالأحاديث ، . . . . .

أو أمينان عن ثلاثة عن أمينين وهكذا ، وما أشبه ذلك ، وفي جميع ما مضى أو يأتي المراد أنهم يقولون فلان وفلان ، (**أو عن أمينين أو هما عن ثلاثة من أهل الجملة أو من الأمناء**) ، أو عن اثنين من الأمناء ، أو واحد جملي عن نفسه وجمليان عن غيرهما ، أو اثنان عن نفسيهما وواحد عن غيره ، أو أمين وأمينتان عن أمينين : هذا آخر شعبان أو آخر رمضان ، أو رأينا هلاله أو هلال شوال على قول ، أو رأينا نصف الهلال أو ثلثه أو نحو ذلك (**جاز**) إن ذكروا من حكوا عنه ليعرف وليعلم أنه لا مانع فيه ، وإن حكى أمين عن أمين وآخر عن آخر ، أو حكيا عن ثلاثة جمليين ، لكن حكى أحدهما عمن لم يحك عنه الآخر ، أو قال أمين : رأيت رجلاً قال لي: رأيت الهلال ، وقال الآخر مثل ذلك ، أو ثلاثة جمليون كل عن جملي غير جملي الآخر ،أو اثنان عن جمليين والآخر عن آخر لم يجز ، وهكذا كل شهادة لم تتفق على من يجزي مثل أمين عن جمليين اثنين ، وآخر عن جملي آخر ، هذا ما عندي ، وقيل : يجزي واحد عن واحد، وآخر عن آخر ، وثالث عن ثالث ، إذا تبين أن كلا غير الآخر ، ويجوز قول أمينين أو ثلاثة جميلين : رأينا هلال رجب أو صفر أو جمادى أو شعبان ليلة كذا، أو هذا آخر شهر كذا جاز الحساب على ذلك حيث جاز الحساب بتمام الشهر أو نقصه مثلاً ليتم العدد إذا غمّ ، (**وهو من الدّين**) لا من الأحكام بين الناس ، (**والعمل بالأحاديث**) تقدم تفسيرها ، والضمير للحكم بجواز القول الذي قاله الجمليون أو الأمينان ، والأحاديث كلام الناس وكلام الرسول ، والحاصل جواز العمل بذلك كما تعمل بحديث أخبر به صحابي واحد ، وحكم أخبرك به واحد ، ومتى خرجت عن الحكم اتسع الأمر ، فبعض بواحد وبعض بأكثر ، والصوم بالعدل من السنّة ، ومتى فقد العدل أقيمت الثلاث مقامه .

ومن قال : فلان ابن فلان رأى الهلال رد قوله إن لم يقل على قوله ، ويقبل من أهل الجملة ما لم ينسلخ الشهر ، لا يقبل غير الأمناء في شيء انقضى وبرءت منه الذمة ، . . . .

(**ومن قال فلان ابن فلان رأى الهلال رد قوله إن لم يقل على قوله**) ، وإن قال على قوله أو فيما قاله أو نحو ذلك وحكى غيره عن فلان المذكور ما يجوز ، فذلك شهادة رجل واحد ، وقال بعضهم : إن شهادة الواحدة عن الواحد إن قال على قوله مثلاً كافية في الصوم ، إذا كان المحكي عنه يكفي ، والصحيح ما ذكرته ، ونص بعضهم أنه إن قال ثلاثة جمليون أو أمينان كل واحد منهم عن رجل معروف باسمه واسم أبيه وقبيلته ومنزله غير من حكى عنه الآخر كفى ، ومر المنع ، وإن روى كل عن رجل لا بإسمه فــلا لاحتمال أن يكون رجلاً واحداً .

(**ويقبل من أهل الجملة ما لم ينسلخ الشهر**) شهر رمضان ، فيقبل منهم ولو في اليوم الأخــير من رمضان بعد رؤية الهلال خلف الشمس بعد الزوال ، (و) ذلك لأنه يحتمل أن يلتبس عليهم اليوم والحساب فضعف قولهم بعد الإنسلاخ ، ولأن الناس قد دخلوا في رمضان على يقين فلا يخرجهم من تيقنهم أن أول رمضان هو اليوم الذي ابتدأوا به إلا يقين ، فـ (**لا يقبل غير الأمناء في شيء انقضى وبرءت منه الذمة**) ، ويقبل بعد انقضائه أمينان ، وقيل : واحــد ، وهو الصحيح عندي ، وإن رجع أهل الجملة من قولهم في رؤية الهلال فلا يشتغل بهم ، وإن كذبهم من حكوا عنه فلا يشتغل بحكايتهم ، وقيل : يشتغل بهــا ، وإن حكى الأمناء عن أهل الجملة فكذبهم أهل الجملة فــلا يشتغل بتكذيبهم ، وإن حكى أهل الجملة عن أهل الجملة أو عن الأمنـــاء فشهد الأمناء على موت المحكي عنهم قبل الحكاية فلا تجوز شهادتهم ، والحكاية ثابتة ، وإن حكى أهل الجملة

والحاكم الثقة إن قال : تم عندي المشهور أن الشهر يوم كذا قُبِلَ صوماً وإفطاراً ، وكذا الأمين المقتدى به ، وإن قال هو أو الحاكم : رأيت الهلال لم يقبل وحده إفطاراً ، وإن روى أهل الجملة ذلك

وشهد الأمناء على جنون المحكيّ عنه أو ارتداده في حـــال الحكاية فشهادتهم جائزة وبطلت حكايــة الجمليين ، (**والحاكم الثقة إن قال : تم عندي المشهور**) لفظ المشهور عبارة عن شهادة أهل الجملة وما بعده يدل ، وكذا إن قـــال : تم عندي شهادة عدلين ، أو قال في الصوم : تم عندي شهادة عدل (**أن الشهر يوم كذا**) أي أن آخر الشهر يوم كذا ، أو أول الشهر يوم كذا،مثل أن يقول: آخر شعبان يوم كذا ، أو أول رمضان يوم كذا ، أو آخر رمضـــان يوم كذا ، أو أول شوال يوم كذا ، إخباراً عن يوم مضى أو حاضر بليلته أو بنفسه (**قُبل صوماً وافطاراً**) النصب على التمييزية المحولة عن النائبية ، أي قبـــل الصوم والإفطار به أو على نزع في ، وإن قال الحاكم : قـــال لي فلان أو رجل فذلك شهادة واحد .

(**وكذا الأمين المقتدى به**) إن قال : تم عندي أن المشهور يوم كذا قبل صوماً وإفطاراً ، وإن قال أحدهما : رأيت شوالاً لم يقبل على الصحيح، ثم رأيته قال : بعد مـا كتبت ذلك ، (**وإن قال هو أو الحاكم**) العدل (**رأيت الهلال لم يقبل وحده إفطارا**) ويقبل صوماً ، ومن قال : العدل الواحد لا يصام بــه لم يقبله صوماً أيضاً ، وإن قال الحاكم الثقة أو الأمين المقتدى به : تم عندي أن الشهر يوم كذا ولم يذكر لفظ المشهور جاز إن لم يدل دليل على أنه هو الذي رآى .

(**وإن روى أهل الجملة ذلك**) المذكور من أن المشهور أن الشهر يوم كذا

عنه لم يقبل قولهم ، وجوز .

(**عنه**) قيل : أو عن الأمين المقتدى به (**لم يقبل قولهم ، وجوز**) ويقبل عن الأمين ، والأول قول أبي يوسف وجدليش رحمه الله .

وفي « الديوان » : أنـــه لا يشتغل برجوع الأمينين عن شهادتهما،وإن خرج الشهود عبيداً أو نساء ومن لا يجوز بطلت شهادتهم ، ويجوز قول الأمناء : هذه ليلة أحد وثلاثين منذ رأينا هلال شعبان ، وقولهم: حرم الله الأكل والشرب على المقيمين غداً ، أو ألزم الله صوم غدٍ، أو هذه الليلة من الشهر الذي بعد شعبان، أو مضى أحـــد عشراً بعد رمضان الماضي ، ولا يجوز مشهور النساء كن مع الرجال أو وحدهن ، أمينات أو غـير أمينات ، وقيل : يجوز في المشهور مع الرجال امرأتان في مقام رجل ، وقيل : المرأة في مقام رجل في ذلك ، وقيل : تجوز النساء وحدهن فيه امرأتان في مقام رجـــل فذلك ست نسوة ، وقيل : تجوز ثلاث نسوة فيـــه كثلاثة رجال ، وقيل : يجوز رجلان فيه ، ويجوز مشهور الموافقين والمخالفين إلا من يأخـذ بالحساب ، ومن في فلاة أو حبس ولا يدري متى رمضان ولا مخبر له ، فـــإن كان مقيماً فليصم دهره ، أو مسافراً صام شهراً وأفطر شهراً اهـ ؛ قال بعض أصحابنا : لا يجوز النساء وحدهن ولو كثرن .

تتمـــة

. . . .

تتمة

قيل : إن قال السلطان:صح عندي هلال الصوم أو الإفطار أو الحج صدق ولو جائراً إن اعتيد صدقه ، وكذا إن نادى مناديه ، ويقبل قول العدل ولو اشتد الغيم أو الغبار ، وإن كان قوم بالقرب من الإمام يوم الشك وأفطر الناس وشهد القوم آخر النهار أنه من رمضان رد قولهم وأدّبوا ، ويقبل إن جاءوا من بعد بجهل ، ومن أفطر بواحد ظاناً الجواز لزمته إعادة رمضان والكفارة إن وافق رمضان ، وإن وافق شوّالاً فلا عليه وليتب ، وإن علم قولهم أن الواحد لا يقبل في الإفطار لزمته إعادة رمضان والكفارة ، ولو وافق شوّالا ، وقيل في الإعادة أنه يعيد يوما .

وفي « التاج » : أجاز أبو المؤثر شهادة العَدْلة والعبد والأمة إن كانا عدلين في الصوم ، وفيه أنه لا يفطر بعدل مع عَدْلَتَين ، ومن رأى هلال شوال لزمه الإخبار به لعل غيره رآه أيضاً، ولزمه كتم الإفطار ،ولا يلزم كتمان الصوم إن رأى

وأما الإكمال الموجب للعلم فقد أجمعوا أن العربي يكون من تسعة وعشرين ومن ثلاثين ، وإن غُمَّ وتعذّرت الرؤية وجب الإكمال وعليه الأكثر ، وعرف اليوم الذي شك فيه أنه من رمضان أو شعبان بيوم الشك فهل حرم صومه وعصى صائمه ؟ . . .

هلال رمضان وحده بل يلزمه الإخبار ، (**وأما الإكمال الموجب للعلم فقد أجمعوا أن**) الشهر (**العربي يكون من تسعة وعشرين ومن ثلاثين**) ، وأما العجمي ولا عبرة به هنا ففرائر [فبراير] من ثمانية وعشرين ، وأبريل ويليه [يونية] وشبتمبر [سبتمبر] ثلاثين ، والباقي من أحد وثلاثين ، (**وإن غُمَّ**) الهلال بالبناء للمفعول أي حال دونه الغيم مطلقا ، وأصله أن يحول دونه غيم رقيق فاستعمل ما هو خاص في معنى عام ، (**وتعذرت الرؤية ، وجب الاكمال**) بأن يعد للشهر ثلاثون (**وعليه الأكثر**) ، وهو قول أصحابنا، فإن غُمّ هلال شعبان أو هلال رمضان عد لكل ثلاثون ، وقال ابن عمر : إذا غُمّ صام الناس يوم الشك ، وقال مطرف : إذا غم الهلال اعتبر الحساب بسير الشمس ، وكذا قال الشافعي ، فإن كان بالحساب قد خرج عن قدام الشمس وتحتها وبرز عنها كله إلى جهة المشرق فذلك هلال أول الشهر .

(**وعرف اليوم الذي شك فيه أنه من رمضان أو شعبان بيوم الشك**) ، وبيوم الدأدأ ، ويوم الدئدأ والدؤدؤ بهمز الألفات والياء والواو وفتح دالي الأول وكسر أول دالي الثاني وفتح ثانيتها وضم دالي الثالث ، (**فهل حرم صومه**) على أنه من رمضان (**وعصى صائمه**) أو كفر ؟ والأول قول عمر وابن مسعود وعمار وحذيفة وابن عباس وأبي وائل وأبي عبيدة وعامة أصحابنا ،

أو كره أو مخيّر فيه أو هو أحوط ؟ أقوال ، وندب فيه الإمساك إلى رجوع الرعاة ضحى انتظاراً للخبر وهو من السنة إتفاقـــا ،

(أو كره أو مخيَّر فيه أو هو أحوط) وهو قول عائشة ، أو فطره أفضل من غير كراهة لصومه ، أو يصام في نفل لا في فرض؟(أقوال) ، وعن عبد الله بن مسعود : « لأَنْ أفطر يوماً أحبّ إليّ من أن أزيد فيه يومـــاً ليس منه » ، وعن ابن عمر : « لو صمت سنة لا أفطرت يوم الشك » قيل : من صام كفارة فلا بأس عليه في صومه ، وكذا غير الكفارة كالنذر والبدل والنفل ، وهـــل يجزيه أوْ لا ؟ قولان ، وقيل : يفطره الصائم من قبل مطلقا ، وكذا في سائر الشهور ، مثل أن يريد صيام شهر كله لفضله من العلم ، أو صيام أوله للفضل فلا يصُم يوم الشك لأنه إيقاع للفضيلة على شك في وقتها ، وكذا إن أراد صيام شهر بتمامه ليصوم عليه القضاء أو الكفـّارة ، فإذا صام ذلك على الشك يكون قد دخل أمره الديني على الشك .

(وندب فيه الامساك) عما يفسد الصوم (إلى رجوع الرعاة) بالحيـوان لتحلب (ضحى) ، والمراد الإمساك إلى الضحى لعله يوجد خبر من راعٍ أو غيره كما قال (انتظاراً للخبر) ، والرعـاة يردونها للحلب ويرجعون معها ، (و) الإمساك إلى ذلك الوقت (هو من السُّنة إتفاقا) وليس بواجب، وقيل : يندب الإمساك إلى أن ترمض الفصال ، وقيل : اليوم كله ، وقيل : إن أكل قبل ذلك أساء ، وقد قيل : إن صَحَتِ السماء فالفطر أولى ، وإن حجبت فنيّة الصوم أحوط ، ومن صام يوم الشك على أنه نفل إن كان من شعبان ، وفرض إن كان من رمضان لم يجزه ، وقيل : إن صح قبل الزوال أنه منه أجزاه ، وقيل : قبل الليل ، وقيل : إن صام يوم الشك انهدم ما قبله إن كان لقضاء أو نحو كفارة ،

فهل يصح لصائمه إن جاء الخبر في ذلك اليوم مطلقاً أو لا ولو جاء في صدره؟ قولان ، ولا بدل عند الأكثر إن صح بعد انقضاء الشهر ويكون على المختار ولو في النوافل فلا يُصام، وقيل : خاص برمضان ، وأما العمل فهو الصوم المراد به إمساك مخصوص عن كل مفطر يَرِدُ الجوف

وإذا أمسك (**فهل يصح لصائمه إن جاء الخبر في ذلك اليوم مطلقاً**) في الصدر أو في العجز لجواز الإمساك اليوم كله إلا أنه لاينوي أنه صام رمضان (**أو لا ، ولو جاء في صدره**) فيقضيه وهو الصحيح ؟ (**قولان**)،ومن فعل فيه ما يفسد الصوم بعد مجيء الخبر كفر ولزمته الكفارة ، وإن شهد في يوم الشك شهود فأكل قبل أن يعرف عدالتهم سواء أرسل أحد في عدالتهم أم لا أبدل يومه ، وعن أبي حنيفة وصاحبيه : من صام يوماً تطوعاً ثم علم أنه من رمضان أجزاه وانقلب فرضا .

(**ولا بدل عند الأكثر**) ليوم الشك إن صاموه (**إن صح بعد انقضاء الشهر**) ولزم البدل إن صح قبل انقضائه ولو بساعة ، وإذا صاموا ثمانية وعشرين فرأوا الهلال قضوا يوما (**ويكون**) يوم الشك (**على المختار ولو في النوافل**) من الصوم (**فلا يصام**) ، مثل من أراد أن يصوم شهراً معروفاً أو يومه الأول على أنه منه لأنه عمل بشك فيما يطلب فيه منه اليقين كما مر بسطه آنفاً ، وكذلك لا يبنى على يوم الشك الأيام من بعده كموسّط شعبان، (**وقيل : خاص برمضان**) ، وأما غيره فيجوز صومه بنية أن يوافقه .

(**وأما العمل فهو الصوم المراد به إمساك مخصوص**) ككونه من الفجر للغروب (**عن كل مفطر يرد**) : أي يصل (**الجوف**) : أي البطن بفتح الجيم ،

من أي منفذ كان وإن غير مغذٍ ، . . . . . .

ولو رجع من حينه أو فني فيه ، واختلف فيما خرج عن حد الفم إلى داخل والتصق به ، والمعمول به أنه كالبطن (من أي منفذ) بفتح الميم والفاء أي موضع النفوذ أي الذهاب والوصول إلى مطلق البطن ، لا بخصوص دخول المعدة أو المصارين (كان وإن غير مغذٍ) كذهب وفضة ونحاس ورصاص وتراب وصوف وحرير وغير ذلك عندنا وعند مالك ، وقال أبو حنيفة : لا بأس بأكل الطين وغيره مما ليس بمغذٍ مثل ما ذكر،ولا يؤخذ به،وعن بعض أهل الخلاف:لا فطر بما وصل الجوف من طعام وشراب وغيرهما من غير الموضع المعتاد للأكل والشرب، والمأخوذ به الأول ، فمن جعل ماء ونحوه لحاجة في المجاري التي تؤدي إلى الحلق أو إلى البطن انتقض صومه كله ، وقيل : يومه ولزمته المغلظة ، والصحيح أنه لا شيء عليه إلا إن تبين له أنه وصل الحلق أو الجوف فالإعادة فقط ، ومن أمسك في فيه حديداً أو نحاساً أو فضة أعاد الصوم ، صوم ما مضى أو اليوم ، ولزمه الكفارة إن تعمد ، وإلا أعاد يومه ذكراً أو امرأة ، إلا على قول أبي حنيفة المذكور،وظاهر «اللقط»وكلام الشيخ يحيى و«الديوان»أن القول المذكور عنه قد قال به بعض أصحابنا ، لكن قال الشيخ يحيى: إنه غير مأخوذ به ، وعبارة « الديوان » : وقيل بالرخصة في جميع ما لا يعاش به ولا يقوت اهـ ؛ وعلى المأخوذ من تعمد ذلك كفر ، وقيل : لا كفر ولا كفارة لوجود الخلاف ، وأعاد ما مضى ، وقيل : يومه ، ومن جعل في فيه نحو حصاة فسبقت إلى حلقه أعاد يومه ، وقيل : لا ، والظاهر عندي أن المراد بقولهم : أمسك حديداً أو نحاساً أو فضة في فيه أنه أمسكه وكان كحاله قبل الإمساك من بلع الريق لأنه إن بلعه فقد بلع الصدأ، وأما إن لم يبلع فلا فساد قطعاً ، ويشير إلى ذلك قولهم أنه لا يفسد بإمساك الذهب في الفم وذلك لأنه لا يصدأ ، فلو خلط به فضة أو نحاس أو حديد أو غير ذلك مما ينحل منه شيء لفسد أيضا .

وعـــن إخراج المني بعمدٍ زمان الصوم ، وآخـــر الغروب إجمـــاعا ، . . . .

(وعن إخراج المني بعمدٍ زمان الصوم) سواء بتحريك العورة باليـد أو بغير اليد ، أو بإدامة النظر أو الفكر أو الاستماع إلى كلام ، أو بمس الذّكر إلى جسد أو ثوب أو غيرهما ، وسواء كان ذكراً أو أنثى فيما بين الزوج والزوجة ، أو السيد وأمته ، وأما غيرهم فإن ذلك منه كبيرة تنقض الوضوء والصوم ولو لم ينزل النطفة، ولو حرك ذكره بيده أو حركت فرجها تشهيا ، وقيل : لا ينقض في غير النظر والإنزال .

ولا نقض بالنظر ومسّ الزوج والسيد ما لم يكن إنزال ، ولا نقض بإنزال بلا عمد ، ولو كان أصله من نظر أو مسّ أو سماع إذا كان النظر والمسّ والسماع بلا تعمد ولا قصد ، وقيل : يعيد يومه، والصحيح أن لا إعادة وعن كل ما يفسد الصوم كالإفطار بالحرام من مال مغصوب أو مسروق على العمد وميتة ونحو ذلك، وقيل : لا يفسد بالإفطار بالحرام لكن يلزمه رد مثله لمولاه أو قيمته .

وفي « الديوان » : إن أفطر بالحرام أو بدأ بالفاحشة في وقت الإفطار كفر وصح صومه ، وقيل : يبدل يومه ، وقيل : إنهدم ما صام كله ، **(وآخـــره الغروب إجماعا)** ولا بأس ببقاء حمرة قليلة في أفق القبلة، قيل: إذا غاب الشفق كان نفس الإنسان من المنخر الأيمن أقوى ، ومن طلوع الفجر إلى مغيب الشفق بالعكس ، ويأكل في صوم الفرض قبل الصلاة لأنه إلزام من الله فأبيح تقدمه على فرض الصلاة ، وفي صوم النفل بعدها لأنه إلزام من نفسه فيحافظ بتقديم مـا فرض الله من صلاة المغرب عليه، ولا بأس بصلاة قبل الإفطار ولا بأس بالإفطار قبل الصلاة في صوم النفل .

وأوله عند الأكثر طلوع الفجر المستطير الأبيض المبيح للصلاة ، وهل موجب الإمساك نفس الطلوع وهو الأصحّ وعليه الأكثر ، أو تبينه للناظر ؟ خلاف ، فائدته فيمن كشف أنه أكل بعد الإصباح ، وقد نظر ولم ير هل يقضي يومه أو لا ؟ والأول يوجبه لأنه من خطاب الوضع كسائر الأوقات، . . . .

(**وأوله عند الأكثر طلوع الفجر المستطير**) أي المنتشر (**الأبيض المبيح للصلاة**) ، وزعم قوم أن أوله الأحمر الذي يكون بعد الأبيض ، وعن مسروق عن ابن مسعود : كنا نعد انه الذي يملأ البيوت والطرق ، وهو غير معمول بـه للإجماع على خلافه، ولقوله: كنا نعد ذلك، فالمراد أنه ترك بعد، (**وهل موجب الامساك نفس الطلوع وهو والاصح وعليه الأكثر** ، **أو تبيينه**) بفتح الموحّدة وضم المثناة بعدها (**للناظر**) ونسبه بعض للجمهور؟ (**خلاف فائدته فيمن كشف أنه أكل**) أو شرب أو فعل مفسداً للصوم (**بعد الإصباح وقد نظر**) إلى الفجر (**ولم يرَ**) ه لخلل في نظره كسحاب رقيق لم يظنه سحاباً ولم يره ، وكضعف بصره لنوم أو غيره ، (**هل يقضي يومه أو لا ؟ والأول**) أي صاحب القول الأول أو أسند الإيجاب إلى نفس القول تجوزاً (**يوجبه**) وهو الصحيح ، ولا يعارض بقوله تعالى : ﴿ حتى يتبيَّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود ﴾[1] لأنه قد تبين له بعد ذلك أنه أكل بعد ما تبين ، ولأنه كمن صلى بثوب طاهر في ظنه ، فإذا هو نجس ، فإنه يعيد ، ولأنه إذا طلع تبين لنا في الجملة و (**لأنه**) أي طلوع الفجر (**من خطاب الوضع**) وهو الذي لا علة له ظاهرة ، وأضيف للوضع لأنه مجرد إلزام ألقاه الله علينا ، وقد مر في الوضوء (**كسائر الأوقات**)

---

(١) البقرة : ١٨٧ .

ومن ثم أوجبوا القضاء على من ظنّ أن الشمس قد غابت فإذا هي لم تغب ، ثم هل ما مضى أو يومه فقط وهو الأصح وعليه الأكثر؟ قولان ، ولا يأكل منتبه من نوم ليلة غَيمٍ حتى يسأل ، فإن تعمّد أكلاً قبله ، ثم بان أنه بعد الإصباح فسد ماضيه ، ورخص في إعادة يومه ، . . . .

من زوال أو عصر وغيرهما ، وإن شئت فقل خطاب الوضع الإلزام لا بقيد العلم مثل من مر عنه وقت الظهر ولم يدرِ فإن الصلاة لازمة له مع أنه لم يعلم بوقتها ، فالمعتبر مثلاً الصلاة لا العلم بوقتها لكنه لازم بالعرض لا بالذات .

(ومن ثم) أي لأجل ما ذكر من أن الطلوع من خطاب الوضع (**أوجبوا القضاء على من ظن أن الشمس قد غابت فأكل فإذا هي لم تغب ، ثم هل**) يعيد هذا الذي ظن أن الشمس غابت فأكل فإذا هي لم تغب (**ما مضى أو يومه فقط وهو الأصح وعليه الأكثر؟ قولان**)؛ وقيل: إنهدم صومه ولزمته المغلظة ذكره في « الديوان »، ومن ظن أنها غابت فأذّن فأكل الناس به أعاد ما مضى، وقيل: يومه وأعادوا يومهم فقط جـــاء الوجهان عن عمر ، ويحمل أمره بالإعادة بعد عدمه على الحوطة ، (**ولا يأكل منتبه من يوم ليلة غيم حتى يسأل فإن تعمد أكلاً قبله**) أي قبل السؤال (**ثم بان أنـــه**) أي الأكل (**بعد الاصباح فسد ماضيه**) ويومه ولم يذكره لأنـه أولى بالفساد وهو الصحيح على قياس المذهب ، لأن أكله قبل السؤال مساهلة في أمر الدين وتقصير فيه فكأنه تعمد الأكل بعد الإصباح ، غير أنه لم يكفر لعدم علمه بالإصباح ولا كفارة عليه لأنه تضييع لا عمد ، (**ورخص في إعادة يومه**) أن يلزمه أن يعيده فقط ، وهو قول أبان .

وعلى هذا الخلف من اعتاد تسحره سماع تحرك جاره لسُحوره ، فسمعه يوماً تحرك لغيره فظنه للسحور فأكل على عادته فإذا هو قد أصبح ، . . . .

قال في « الديوان »: والقولان أيضاً فيمن لم يرقد ولكن تباطأ حتى لا يدري ما مضى من الليل بالغيم ، ومن انتبه فأكل من غير أن يعرف ما بقي فإن وافق الليل فبئس ما صنع وإلا انهدم ما صام ، وكذلك من لم يعرف الليل فأكل نظر أو لم ينظر وقيل : لزم هؤلاء بدل يومهم فقط ، وكذلك من رآى ناساً يأكلون فأكل فصح أنه أكل بعد الإصباح ، ومن نظر إلى المغرب ظناً أنــــه القبلة فأكل فتبين أنه بعد الإصباح أعاد يومه اهـ .

وذكر في « التاج » : أن من تسحَّر ولم ينظر وظن أنه في الليل فإذا هو قد أكل بعد الفجر أعاد يومه ، وقيل : لا ، ولا قائل بالإثم هنا فضلاً عن الكفارة ، (**وعلى هذا الخلف من اعتاد**) أي حكم من اعتاد (**تسحره سماع تحرك جاره لسُحوره**) بضم السين أي لأكل سَحوره بفتحها وهو الطعام الذي يؤكل سَحَراً (**فسمعه يوماً تحرك لغيره**) كالوضوء (**فظنه للسحور فأكل على عادته فإذا هو قد أصبح**)، ومثله أن يعتاد دق الباب عليه للسحور فدقه يوماً للصلاة أو غيرها بعد الطلوع فظنه للسحور فأكل ، فقيل : يعيد ما مضى ويومه ، وقيل : يومه ، ظاهره أن القول بإعادة يومه فقط في هذه المسألة ترخيص كما في المسألة قبلها مع أنه في هذه المسألة لم يتساهل ولم يقصر بل جرى على أمر اعتاده فخرج خلافه ، والواضح أنه ليس ترخيصاً بل قول على الأصل ، وكأنه أراد أن في هذه المسألة الخلاف السابق الذي هو إعادة ما مضى أو اليوم فقط من غير التفات إلى أن إعادة اليوم فقط ترخيص ، والقائل بإعادة اليــوم فيها لا يتعين أن يكون ممن يقول: رمضان كل يوم منه فريضة على حدة، بل هو ممن قال : إنه فريضة واحدة

وموجب الإمساك قبل الطلوع إحتاط إذ روي : كُلْ حتى تشك ،
وروي : حتى لا تشك ، ولزم كف عن وطء قبل الفجر بقدر الغسل ،

وهو مذهبنا ، وإنما أفتى باليوم الواحد لكون ذلك الأكل لم يتعمّد الأكل بعد الإصباح فكان كالغالط في صلاته يستدرك ما فات ، وهل يجب الإمساك قبل الطلوع عن الأكل والشرب ومفسدات الصوم أم لا حتى يكون للطلوع؟ قولان ؛ الصحيح الثاني ، إلا إن أراد أن يمسك بلا وجوب احتياطاً .

(**وموجب الامساك قبل الطلوع احتاط إذ روي**) عن ابن عباس مخاطباً لسائل عن الوقت الذي يحرم فيه الأكل : (**كُلْ حتى تشك**) فإذا شككت في الطلوع فأمسك احتياطاً ؛ (**وروي**) عنه أيضاً : (**حتى لا تشك**) في الطلوع لوجوده فحينئذ فأمسك ، فكأنه قال : كُلْ ما دمت تشك في الطلوع ، فإذا طلع فكنت لا تشك ، إذ لا شك مع العلم بالطلوع فأمسك ، وقد اختلف معنى الروايتين وظهر لي في الجمع بينهما أن يكون المعنى : كل إلى آخر وقت لا يعتريك فيه الشك ، فإذا جاء وقت اعتراك فيه الشك فأمسك ، وهذا كمعنى قوله : كل حتى تشك أو : كل حتى لا تشك في بقاء الليل ، فإذا شككت أبقي أم لا فأمسك ، ولكن ينافي الجمع ما روي عنه في بعض الروايات أنه دام على الأكل حتى اتفق الغلامان على طلوع الفجر فأمسك وعمد كان أحدهما من قبل يقول: طلع ، والآخر يقول: لم يطلع ، وفي رواية : سُئل فقال رجل: كل ما لم تشك حتى تشك . وقال ابن عباس : بل كُلْ ما شككت حتى لا تشك ؛ وان انتبهت عمياء من نوم فخرجت بعد ما شربت فوجدت حر الشمس أعادت يومها ، وعليه اقتصر في « التاج » ، وقيل : ما مضى ، وقيل : عليها الكفارة .

(**ولزم كف عن وطء قبل الفجر بقدر الغسل**) ومقدماته إن كان مغتسلاً ،

وجاز لامرأة منع زوجٍ منه إن لم يبق من الليل قدره ، ولا يَتسَحَّر لطلوع ذري وغروبه ولو قمراً . . . .

وبقدر التيمم كذلك إن كان متيمماً ، وقيل : قدر الغسل لإمكان أن يقدر عليه أو يجد الماء ، وإن كان أحدهما يغتسل والآخر يتيمم اعتبر من يغتسل ، وأمـا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض ، فغاية للأكل لا للجماع بدليـــل حديث : « من أصبح جنباً أصبح مفطراً »[1] فظهر بالحديث أنه يجب الإمساك عن الجماع بقدر ما لا يصبح جنباً فلا دليل في الآية لمن استدل بها على أن الجنابة لا تفسد الصوم، وأما ما رووه من أنه ﷺ يصبح جنباً من جمـاع غير احتلام فلعله بنسيان ، أو قد تيمم لعذر ولم يعلموا .

(**وجاز لامرأة منع زوج منه إن لم يبق من الليل قدره**) أي قدر الغسل أو التيمم على ما مر ، ومراده بالجواز نفي المنع فيصدق بصورة الوجوب ، وهي ما إذا كانت لا تدرك غسلاً ان كانت تغتسل وتيمماً إن كانت تتيمم ، وصورة عدم الوجوب وهي ما إذا كان لا يدرك هو ، وأمـا هي فتدرك لخفتها أو لعدم وجوب الاستبراء عليها في غسل الجنابة ، حتى انهـا لو استقلت بتنظيف نفسها مثلاً حتى لا تدرك الغسل كانت مضيعة ، أو لكونها تتيمم وهو يغتسل ويبطأ، أو نفد ماؤه أو بعد استبرائه واستجماره ، وانما لم يجب عليها منعه إذا كان لا يدرك لأن نفس الجماع لم يحرم بذاته في ذلك الوقت، بل الحرام إصباحه جنباً، ولأنه يمكن أن يكون ممن يتيمم بعد ، ولو كان حال الجماع ممن يغتسل ولها منعه لئلا تعينه على معصية وهو إصباحه جنباً ، ولو كانت هي تدرك الغسل أو التيمم إن كانت تتيمم .

(**ولا يتسحر لطلوع ذري**) من الذراري (**وغروبـه ولو قمراً**) وهي

---

(1) رواه الربيع .

وصحّ لغيره وفسد بالوارد جوفاً عمداً ولو دمعاً ، أو مخـــاطاً ، أو ريقاً بانَ عن فمٍ ، وفي لزوم مغلظة بـه قولان ، ورخص في عدم فساده ، والأول أصح ، وعليه الأكثر ، ولا يجعل دهناً أو دواء أو ماء في مجرى مؤدٍّ للحلق ، . . . . .

الشمس ولا مدخل لها في هذا المقام ، وغيّا بالقمر من حيث ظهوره لكل أحد ، وإلا فالأولى أن يُغَيِّي بِزُحل الذي يطول مكثه في المنزلة أو بغيره من الذراري لأنها كلها يطول مكثها في المنازل ، والقمر وعطارد والزهرة والمريخ والمشتري وزحل .

(**وصح**) التسحر (**لغيره**) كمنازل القمر ، ويفطر الأعمى ويتسحر بكل من يصدقه ولو طفلة أمـــة ، وإن لم يجد مخبراً احتاط ، ومثله قيل : غيره ، ويؤكل بالذي ينادي بالسحور آخر الليل ، وقيـــل : إن كان أميناً لا بالمشرك والمجنون ، واختلف في الأكل بالقادوس والذين يقرؤون القرآن وأهل الأوراد والصنعة إذا كانوا يعرفون ما مضى ، واتفق عملهم بالليالي الماضية .

(**وفسد**) الماضي كله أو اليوم (**بالوارد جوفاً**) ولو حلقاً على مـــا مر (**عمداً** ، **ولو دمعاً أو مخاطاً**) دخـــلا من فمٍ أو كان في الفم من الأنف ، (**أو ريقاً بان عن فم**) منقطعاً لا إن خرج متصلاً ورجع متصلا ، (**وفي لزوم مغلظة به**) بالريق ، وكـذا الدمع البائن والمخاط البائن (**قولان** ، **ورخص في عدم فساده**) فلا مغلظة ، (**والأول**) وهو الفساد (**أصح** ، **وعليه الأكثر**) ، والأصح أيضاً لزوم المغلظة ، ولزمت بالدمع والمخاط الداخلين من فم على الأصح ، وكذا العرق ، ومن قال بفساد الصوم بالمخاط من داخل لم يلزمه المغلظة .

(**ولا يجعل دهناً أو دواء أو ماء**) أو غير ذلك (**في مجرى مؤدٍ للحلق**)

ودع قول مجيزه ، وفي الإفطار بطالع من صدر ونازل من رأس
أقوال ثالثها المختار : الإفطار بالطالع لا النازل ، . . .

ولو أذناً عند من قال : توصل للحلق من الفم (**ودع قول مجيزه**) فإنه ضعيف غير مأخوذ به ،وكره أبو الحسن ذلك ،ومن سَعَطَ أو احتقن في الدبر فقد لزمه القضاء والكفارة ، وإذا ذكرت القضاء فالمراد القضاء على الخلف ، قضاء الماضي أو قضاء اليوم ؟ وإذا ذكرت الكفارة هنا فمغلظة ، وكره بعضهم السعوط والاحتقان كراهة ، ولا بأس بالاحتقان في الذّكر ، ولا بأس بقطر الدواء في الأذن لضرر لأنه يوصل إلى الدماغ لا إلى الجوف ،والسُّعوط بالضم إدخال الدواء في الأنف ، والإحتقان جعله في الدُّبر أو الذّكر ، وإذا احتقن الرجل أو المرأة في الدبر وبلغت الحقنة إلى ما لا يدرك إخراجها إلا بخروج الغائط فذلك هو وصول الجوف ، (**وفي الافطار بطالع من صدر ونازل من رأس**) ولو لم يصلا حد الفم بحيث إن قدر على إخراجها (**أقوال**) : أحدهما عدم الإفطار بها لأنها في داخل كالريق ، والآخر الإفطار بها ، (**ثالثها المختار الافطار بالطالع لا النازل**) .

قال الشيخ « يحيى » : والذي نزل من الرأس إذا كان منعقداً ينقض الصوم ولا بأس به في الصلاة ، وما يطلع من الصدر إذا كان منعقداً ينقض الصلاة لا الصوم ، وقيل : ما نزل من الرأس ينقض الصلاة لا الصوم، وما طلع من الصدر ينقض الصوم لا الصلاة ، وقيل : ما نزل من الرأس ينقضها والذي يطلع لا ينقضها ، وقيل : ما طلع ينقضها وما نزل لا ينقضها ، وقيل : ينقضها الطالع والنازل ، وقيل : لا ينقضها الطالع ولا النازل اهـ .

وفي « الديوان » : وإن بلع دموعه أو مخاطه وهما متصلان فقد انهدم صومه

ومن عبث بذكره أو أدام نظراً أو فكراً أو قبّل عمداً انهدم صومه ، ولزمته مغلظة عند الأكثر إن أمنى كالجامع مطلقاً لا إن أمذى ،

وعليه مغلظة ، ومنهم من يرخص ، وإن بلع العقدة التي تجيء من الرأس فقد انهدم صومه وعليه مغلظة ، ومنهم من يرخص ولا ينهدم بالعقدة التي تجيء من الصدر ، وقيل : ينهدم اهـ .

ونظر هل الريق إذا خرج عن حد الفم متصلاً ورجع متصلاً إلى الحلق ، أو المخاط من حد الأنف خارجاً وهو متصل ورجع متصلاً لم ينقطع يعد بائناً ويدخل في كلام المصنف أم لا يعد ولا يدخل فيه ؟ قلت : لا يدخل في كلام المصنف إذ قال : وفسد بالوارد جوفاً عمداً ولو دمعاً أو مخاطاً أو ريقاً بان عن فم فلا كفارة بذلك ولا نقض إلا المخاط ، فقيل : ينقض ، وقيل : لا ، فيشمله قوله: ونازل من رأس ، وصرح « الديوان » بأن المتصل الخارج كالمنقطع ، ومن لم يتعمد شيئاً من ذلك فعليه بدل يومه فقط ، قال : وإن أدخل طعاماً من حلقه حتى وصل جوفه فقد انهدم صومه ، وإن أدخله من جنبه ووصل جوفه فلا ينهدم ، وإن احتقن بطعام أو شراب إنهدم ورخص بعض فيه .

(**ومن عبث بذكره أو أدام نظراً**) بشهوة (**أو فكراً**) في الجماع أو مس البدن باليد أو الذكر أو غيرهما (**أو قبّل عمداً انهدم صومه ولزمته مغلظة عند الأكثر**) في المغلظة ، ومقابله أنه لا مغلظة عليه ، وقول من قال : لزمه قضاء يومه فقط (**إن أمنى**) أخرج المني ، وقيل : ولو لم يخرج من ذكره إذا انفصل عنه في داخله ، وهو قول من ألزم الغسل بهذا ، وكلامه يحتملها ، وقيل: يعيد يومه وتلزمه المغلظة (**كالجامع**) الغائب الحشفة (**مطلقاً**) أمنى أو لم يمن ، (**لا إن أمذى**) أو أوذى ذلك العابث أو مديم النظر أو الفكر أو المقبّل ،

ومن ثم كره التقبيل لصائم ولو شيخاً على الأصح وأوجب بعض به إفطاراً مطلقا ، . . . .

وقيل : الإمذاء والإيذاء كالإمناء وهو قول من ألزم الغسل بها ، (**ومن ثم**) أي من جهة الإمناء لعله يكون أو من جهة الخلاف (**كره التقبيل لصائم ولو شيخاً على الأصح ، وأوجب بعض به إفطاراً مطلقاً**) ولو بلا إمذاء ، وروى بعض قومنا عن جابر بن زيد أنه لا شيء على مردد النظر حتى أمنى ، وعن مالك : إن لم يتابع النظر فعليه قضاء ما مضى ، وإن قبّل بشهوة من لا يحل له أو نظره بشهوة أو فكّر فيه أعاد ما مضى ، وقيل : يومه ، واختلف في الكفارة أمنى أو لم يمن ، وقيل : إن أمنى بيده يلزمه ما يلزم من زنى ، وإن نظرت امرأة أو فكرت فيا يحل أو فيا لا يحل حتى أتاها بلل لم يضرها ذلك في صومها ، وقيل : ينهدم ، كذا في « الديوان » ووجهه أنها فكرت معرضة عن قصد الإمناء ففاجأها ، وأجاز بعضهم التقبيل للشيخ ومن يملك إربه ، وأجازه بعض للشيخ والشاب ومن لا يملك إربه بلا كراهة ، ومن خاف الإنزال بالتقبيل وقبّل فسبقه المني أفطر لأنه متعرض له، ومن لزمته الجنابة ليلاً باحتلام ولم يعلم حتى أصبح أو لم يفق حتى أصبح ، فقالت الظاهرية : أصبح مفطراً لحديث: « مَن أصبح جُنباً أصبح مفطرا »[1] ، وقال أصحابنا : صح يومه ولا بدل عليه ، إذ لو احتلم نهاراً لم يلزمه بدل إن لم يضيع الغسل ، وحملنا الحديث على من أصبح جُنباً عمدا ، وكذا اختلفوا فيمن أصبح بها نسيانا ، قال الشيخ : وأما من نسي الغسل من الجنابة حتى أصبح فصام كذلك فإنه يعيد ما صام لعموم قوله ﷺ : « من أصبح جنباً أصبح مفطرا » ، وقد تقول الظاهرية : إنه لا يدل على

---

(١) تقدم ذكره .

ورخص أن لا يعيد متجامعان بنسيان ولو ليومها ، ومن أَنْعَظَ قيل : ذكره حتى أمنى لا بمسّ وإن بـ كَيَدٍ أبدل يومه ، وقيل : لا إن لم يعالجه ولم يرده ، وفسد على مدخلة بفرجها كعود أو إصبع إن التذّت به ولزمتها مغلظة ، وقيل : لا ، . . . .

عدم فساد يومه عدم فساد يوم من لزمته نهاراً باحتلام ، لأن من لزمته فيه به قد دخله صائما ، وأما من أصبح مجنباً فدخله مفطرا .

(**ورخص أن لا يعيد متجامعان بنسيانٍ ولو ليومها**) ، وسيأتي ذلك في كلامه ، واختاروا أن عليها إعـــادة يومها ، وشدد بعض بالإنهدام ولم يجعله كالأكل نسيانا ، (**ومن أنْعَظَ**) بتخفيف الظاء (**قيل: ذكره**) أي اشتد لأمر الجماع ، وأصل الإنعاظ أن ينسب للرجل أو المرأة ، ويكون بمعنى شدة اشتهاء الجماع ، وأما الذكر فيقال فيه نعَظ — بفتح العين — أي قام ، ويجوز أن يكون أنعظ لموافقة نعظ ، وعلى الأول فيكون من نسبة ما للكل للبعض ، (**حتى أمنى لا بمسّ**) أو نظر أو فكر (**وإن بِـكَيَدٍ**) بمثل يــــد ، ولا بتفكر أو نظر مُدام ، بل خطر له في قلبه أمر الجماع ضرورة ولم يستعمل إليه ، أو نظر بلا عمد فكف ووقع في قلبه ذلك ضرورة ، أو مسّ بـــلا عَمْدٍ ووقع في قلبه ضرورة ، أو سمع بدون استماع فوق ذلك ضرورة ، أو فعل مثل ذلك (**أبدل يومه ، وقيل : لا إن لم يعالجه ولم يرده**) من الإرادة لا من الرد أي لم يُعِنْ نفسه على ذلك ، وهو قول ابن بركة رحمه الله ؛ (**وفسد**) اليوم أو الماضي ؟ قولان (**على مدخلةٍ بفرجها كعود أو إصبع إن التذت به ولزمتها مغلظة،وقيل:لا**) تلزمها المغلظة بل ينهـــدم ما صامت فقط ، وقيل : يومها ، وقيل : لا تلزمها المغلظة ولا ما مضى ولا يومها بل الإثم .

وفي « الديوان » : إن التذت بذلك وكان منهـا بلل انهدم صومها ولزمتها

ومن لم يغتسل حتى أصبح أو لزمه نهاراً فضيعه أو التيمم بدله قدر مؤداه أفطر ، . . . .

مغلظة،وإن لم يكن بلل فلتعد يوما،والصحيح أنه إن أمنت لزمتها المغلظة وقضاء يومها وما مضى وإلا فيومها فقط ، وانهدم صوم المتراكبتين بالبلل أو بالامناء على ما مر ولزمت كل واحدة منها مغلظة ولا تحرمان على زوجيها ، (ومن لم يغتسل حتى أصبح أو لزمه) غسل (نهاراً) في نوم أو ضرورة أو نسيان من الليل (فضيّعه أو التيمم) اللازم لفقد ماء أو صحة أو نحوهما بالرفع عطف على المستتر في لزم وهو في نية التقديم ، فالهاء في ضيعه لأحدهما ، (بدله) بدل من التيمم ، والهاءان للاغتسال المدلول عليه بيغتسل ، (قدر مؤاده) أي قدر ما يؤدي فيه أحدهما ، فإن كان ممن استطاع الغسل فيعتبر له قدر الاغتسال مع مقدماته التي يصح بها ، وإن منع مانع من الاغتسال فقدر التيمم كذلك (أفطر) وأعاد ما مضى ، وقيل : يومه ، وقيل : أيضاً تلزمه المغلظة ، ذكره في جامع أبي مسألة ، وقيل : إن منع مانع من الاغتسال فلا إفطار حتى يضيع قدر الإغتسال ، وكذلك الكلام فيما إذا تيمم للجنابة لمانع وزال المانع وضيّع بعد زواله نهاراً، وأما من انتبه من النوم بعد الإصباح أو قبله بقدر ما لا يغتسل مثلاً فليغتسل من حين انتبه ووجد الجنابة ، وقال قومنا: الجنابة لا تضر الصوم، ومن التضييع ان تشتغل المرأة عن التيمم بالمراودة لأنه يصح بلا مراودة ومع النجس في غير يديها .

وفي « الديوان » وقيل : من ضيّع الغسل قدر ما يغسل فيه شيئاً من جسده انهدم صومه ، وقيل : ينهدم إن ضيّع مقدار ما يتيمم فيه ، ومنهم من يرخص للجنب أن يؤخر الغسل إلى وقت صلاة الأولى إن أجنب بعد صلاة الفجر ، وكذلك إن أجنب بعد الظهر ، وأخر الغسل إلى العصر ، وإن أجنب بعد العصر

والأصحّ النقض ليومه بكذب عمدا ، وبكل كبيرة ، . .

وأخره إلى غروب الشمس انهدم ، ورخص بعضهم إن أخره إلى صلاة المغرب ، وإن أجنب بعد العصر وقد بقي من النهار ما لا يدرك فيه الغسل فضيع حتى غابت الشمس فلا ينهدم ، وقيل : ينهدم ، وكذلك إن نزلت عليه الجنابة قبل طلوع الشمس مقدار ما لا يتم فيه الغسل إلا طلعت عليه .

وذكر في «الديوان» : أنه من توانى أو رقد حتى دخل عليه النسيان انهدم، وإن علم ونسي أنـــه في رمضان فلا ينهدم ، وإن رقد ناوياً أن يقوم فانتبه بعد الإصباح أو في وقت لا يدرك الغسل إنهدم ، قلت : وقيل : لا إلا يومه ، وفيه وإن انتبه بليل فنزع النجس وأفاض المـــاء على رأسه فاصبح انهدم ، ورخص بعض ، ومن ضيع بليل حتى لا يدركه فحدثت إليه علة تمنعه من الغسل فتيمم قبل الصبح إنهدم ورخص ، وإن بقي له قدر ما يغتسل فلا ينهدم ، ومن ضيع التيمم إلى مقدار ما لا يغتسل قبل الصبح فاستراح فبئس ما صنع ولا ينهدم ، وقيل : ينهدم .

(**والأصح النقض ليومه**) ، وقيل : الماضي كله (**بكذب عمداً**) إن قلنا الاخبار بشيء على خلاف ما هو يسمى كذباً وإن بتوهّم أو نسيان أو غلط أو عدم قصد مطلقاً فقوله : عمداً قيد مخرج لما إذا لم يكن العمد فإنــه لا ذنب ولا انهدام، وإن قلنا:لا يسمى كذباً إلا بعمد فقوله:عمداً بيان للواقع،وذلك قولان، وأجمعوا أنه لانقض بكذب بلا عمد ، (**وبكل كبيرة**) كالغيبة والنميمة فقط ، وزعم بعض أنه لا ينتقض بالثلاثة أيضاً وينتقض بكبيرة الشرك ، وقيل: ينتقض بالكذب والغيبة والنميمة واليمين الكاذبة ونظر الشهوة لحديث : « إنهن ينقضن الوضوء ويبطلن الأعمال ويسقين أصول الشر »[1] ولا ينقض الصوم عند بعضهم

(١) متفق عليه .

وبِقَيْءٍ عن عمدٍ لا إن ذرعه ، وقيل : لا مطلقا ، وقيل : مَن تقيّأ بشبعٍ أعاد يومه ، وكره احتجام نهاراً مطلقا ، وقيل : في آخره ، وقيل : في أوله لا لفساده ، . . . .

بكبيرة إلا ما ورد به الحديث من الكبائر وهو تلك الخمسة ، وقيل : لا نقض بكذب إلا إن كان كذباً عن الله ورسوله ، أو أضاع به مـــالاً أو كان ظلماً مطلقاً ، وقيل : إن تاب عن كذب في حينه صح صومه .

(وبقَيْءٍ عن عمد) ، وقيل : تلزم بـــه الكفارة المغلظة أيضاً ، ويأتي القولان أيضاً في قوله : باب لزم البالغ العاقل ، (**لا إن ذرعه**) أي غلبـــه ، (**وقيل : لا مطلقاً**) ولو عمداً أو لشبع ، (**وقيل: من تقيأ بشبع أعاد يومه**) ، وقيل : من ذرعه ولو لا بشبع أعاد يومه ، ويردهما الحديث : « إن النقض على من استقاء لا على من ذرعه القيء »[1] وإن رجع منه شيء غلبه فالحكم كحكم من بلع شيئاً غلبه ، قيل : يعيد يومه ، وقيل : لا ، ولا نقض بالتبشم عن شبع وهو مكروه ، ومن تقيأ غسل فاه فإن لم يكن صائماً بلع ماءً طاهراً غسلاً لحلقه ، وإذا طلعت من صدره نخامة أو بلغم غسل فاه وأعاد الوضوء إن لم يبلع الماء ، والظاهر أن بلع الريق ثلاثاً أو أكثر كالغسل ، (**وكره احتجام نهاراً مطلقاً** ، **وقيل : في آخره** ، **وقيل : في أوله** ، **لا لفساده**) بل لخوف الضعف فيؤدي للإفطار أو ليصوم دمـــه معه الليل ، وكذا إلقاء التفث ، وقال أبو حنيفة وأصحابه : إن الحجامة غير مكروهة .

وقال الأوزاعي وأحمد وداود : إنهـــا تفطر ، ورووه عنه ﷺ هكذا :

---

(١) متفق عليه .

وسواك آخره لافطار على خلوف ، والأكثر على إجازة الاكتحال نهاراً مطلقا ، وقيل : إن لم يخلط بدواء يؤكل ، . . .

« الحجامة تنقض الصوم »[1] ، ولم يصح عنه ﷺ ، وأمـــا حديث : «أفطر الحاجم والمحتجم »[2] فقيل : إنه يدل على إفساد الحجامة الصوم لأنـــه علّق الإفطار بالمشتق وهو الحاجم والمحتجم ، فعلم أن الاحتجام هو العلة في الإفطار ، وكذا الحجم ، والجواب أنه حكم عليهما بالإفطار لفعلهما أمراً مفطراً كنظر الحاجم إلى عورة المحتجم ، أو لاغتيابهما ، ويـدل لذلك ذكر الحاجم فإنه لا حجة قوية على أن من فعل بأحد مـا يفطر به كان مفطراً فافهم ، وكذا يكره الحلق ولو لرأسه ، ونتف الشعر ، وقـــلم الأظفار ، إلا إن طال شعر العانة أو الإبط أو الظفر فإنه يلزمـه إزالة ذلك لأنها أوْكَدُ للصلاة ، (وسواك آخره) كما لأبي هريرة بعد العصر (لافطار على خُلوف) وهو رائحة فم الصائم بضم الخاء قيل: أو فتحها ويجوز في غير آخره بلا كراهة ، وأجاز بعض السواك الرطب في أول النهار واليابس آخره بـلا كراهة ، والقولان في المذهب ، وكرهه بعض آخره وأوله يابساً أو رطباً ، وأجازه ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما ومالك مطلقاً بلا كراهة .

(والأكثر على إجازة الاكتحال نهاراً مطلقاً) ولو كان فيه طعام ، وهذا لا يظهر إلا أنه أخذه من قول الشيخ: أجازه أكثرهم الخ بلا ذكر لقيد انتفاء الطعام، ولعله لأن العين لا توصل إلى الحلق ، (وقيل : إن لم يخلط بدواء يؤكل) ، وإن خلط بدواء يؤكل فلا يجوز ، وهذا يناسب قول أبي حنيفة : إنه لا يفطر إلا بما

---

(١) رواه النسائي .

(٢) رواه مسلم وأحمد وأبو داود .

وجوز لصائم أن يذوق طعم خل أو قدر ، بلسانـــه وأن يمضغ لصبي مع حذر ، وأما النيّة شرط في صحّته ، وإن لكفارة أو نفل على الصحيح ، . . . .

يؤكل ، فلعل هذا قوله ، ويحتمل أن يكون قائله راعى أن البدن أجيد لما يؤكل ، وفيه أن الناقض ما وصل الجوف لا ما دخل العروق من خارج ، وان اكتحل بدواء يؤكل أو لا يؤكل ولم يصل جوفه فلا يفطر ، وكره بعضهم الإكتحال للصائم مطلقاً ، وعن بعضهم أنه إن اكتحل قضى يومـاً ، وعن قتادة وبعض أصحابنا كراهته بالصبر وعدمها بالإثمد ، ومن وجد طعم الكحل المخلوط بدواء يؤكل فيه نهاراً فلا ضير عليه ، ووجه جواز الإكتحال نهاراً أنه ﷺ أجازه أو فعله ولا نعلم فيه طعاماً ، والأصل عدمه فيه .

(**وجوز**) مع الكراهة (**لصائم أن يذوق طعم خل أو قدر**) أو عجين أو غير ذلك (**بلسانه وأن يمضغ لصبي مع حذر**) من أن يبلع شيئاً ، وسواء كان الصائم ذكراً أو أنثى ، وطعم غير القدر مثل طعم القدر ، وكره بعضهم مس ماله طعم باللسان ، ويكره للصائم مضغ العلك ، وفي « التاج » : أنه أجاز أبو المؤثر للكحل بما فيه مأكول وإذا وجـــد طعمه بزق ، وأنه يجوز المضغ لصبي وغيره أي كمريض ، وأنه لا يفسد بوجود الكحل في نخاعه ، وأن بعضاً قال : إن الاستياك في الرطب في آخر النهار مفطر .

(**وأما النية فهي شرط في صحته**) أي صحة الصوم ، (**وإن لكفارة أو نفل على الصحيح**) لحديث : « لا صوم لمن لم يبيت الصيام من الليل » [1] وأما

---

(١) متفق عليه .

ومن أهملها في رمضان لزمه القضاء والكفّارة ، وقيل : هـــو فقط ، وهـــو المختار ، ولا يجزي صوم من أصبح غير عاقد نيته من الليل ، . . . .

قوله ﷺ : « هذا يوم عاشوراء لم يفرض صومه وأنا صائمه فمن شاء صامه ومن شاء أفطره »[1] فلا دليل فيه على جواز إنشاء الصوم من النهار لجواز أن يكون قد قال ذلك في الليلة مشيراً لنهارها كأنه قال : إني أصبح صائمـــاً ، ومن شاء أصبح مفطراً ، ولجواز أن يكون قد قال ذلك نهاراً لكنه أراد من شاء صامه في العام المستقبل وبعده ومن شاء أفطره بعد إصباحه ناوياً صومه ، وإنمـا أباح لهم إفطاره بعد الإصباح على الصوم ليرسخ في قلوبهم أنه غير فرض ، وإفطارهم على هذه الطريقة ليس شهوة خفية ، ولجواز أن يكونوا قد صاموا ناوين فرض صوم عاشوراء مـــع أنه لم يفرض قط عليهم ، أو فرض ونسخ فبين لهم نسخه فساغ لهم الإفطار بعد ما أصبحوا صائمين لأنهم أصبحوا على نية الفرض ، مع أنه ليس فرضاً ، وقيل : ليست بشرط ، وقيل : شرط للفرض ، وقال زفر ومجاهد وعطاء : شرط لغير رمضان لا لرمضان ، إلا إن كان مريد صومه مريضاً أو مسافراً .

(و) على الصحيح فـ (**من أهملها في رمضان لزمه القضاء والكفارة**) عند ابن بركة رحمه الله ، (**وقيل : هو فقط ، وهو المختـــار ، ولا يجزي صوم من أصبح غير عاقد نيته من الليل**) على القول بأنها شرط ، وأجاز بعضهم عقدها

---

(١) رواه مسلم .

بأن يقول : غـداً إن شاء الله أصبح صائمـاً فريضة رمضان ،

نهاراً للنفل وعليه الشافعي ، وأجـازه أبو حنيفة بعد الفجر لكل فرض متعين وقته مثل رمضان ونـذر أيام معدودة ، بل أبو حنيفة لا يشرط النية فيا تعين وقته كرمضان ، ومن التزم يوماً أو أياماً يصومها كالخميس والجمعة واعتـاد ذلك فأصبح مرة بلا نية ولم يصدر منه ما ينقض الصوم صح له الصوم ، وإن قارن الفجر لم يجز عندنا ولا عند الشافعي في أصح قوليه ، وأجـازه بعض في النصف الأول من النهار للنفل .

وتعقد النية للصوم مطلقاً من تمام الغروب إلى آخر الليل ، ويستحب عقدها في وقت السحور ، وإن عقدها ولزمته جنابة أبدلها بعد الغسل أو التيمم ، وإن لم يبدلها فلا نقض خلافـاً لبعض ، وذكر في باب النية للنفل من « الديوان » الترخيص أن يعقد نواه بالنهار على أن يصوم غداً ، وقيل : إن عقد بعد العصر وأن يعقد في شهر أن يصوم الشهر بعده ، وفي سنة أن يصوم السنة بعدها ، وفي ليلة أن يصوم يوماً بعد يومها أو أياماً بعد يومها .

(**بأن يقول**) الباء للتصور على ما تعورف من تسمية القول نية مع أنهـا اعتقاد لا قول ، أو ذلك تسمية للمدلول باسم الدال ، أو أراد القول الإعتقادي فلا تكون للتصوير ، (**غداً**) متعلق بأصبح محذوفاً دل عليه المذكور لا بالمذكور ، إلا على قول الكسائي من جواز تقديم معمول الخـبر الظرفي على أداة الشرط ، وإلا إن جعل المذكور دليل الجزاء لا جزاء ، أو فتحت همزة أن على أن تكون مصدرية مقدراً قبلها لام التوقيت ، والأولى أن يقول صبحاً بدل غـداً ، (**إن شاء الله أصبح صائماً فريضة رمضان**) أي شارعاً في صومها ، والإضافة للبيان

من طلوع الفجر للغروب ، طاعةً لله تعالى ، وإن قالها أول ليلة منه أجزته إلى آخره . . . .

على تقدير مضاف أي فريضة هي صوم رمضان (**من طلوع الفجر للغروب طاعة لله تعالى**) ، وتجزي غير هذه الألفاظ مما أفاد معانيها ، وإن نوى في قلبه ولم يتلفظ ففي الإجزاء قولان ذكرهما في « التاج » ، والصواب الإجزاء ، وإن تلفظ ولم ينو لجهله المعنى أو لغير ذلك فكمن لم ينو ولم يتلفظ .

(**وإن قالها أول ليلة منه**) ناوياً له كله (**أجزته إلى آخره**) وندب التجديد كل ليلة ليومها وكذلك من أراد القضاء تجزيه النية للأيام التي يقضيها أول ليلة قلّت الأيام أو كثرت ، وكذا من أراد الصوم من غير أول رمضان بعد ما مضى منه يوم أو يومان أو أكثر لتوبته أو قدومه من سفر أو طهارة من حيض أو نفاس أو نحو ذلك ، فإنه تكفيه النية لما أدرك منه كله مرة واحدة ، والتجديد مندوب لهؤلاء كلهم وذلك على أن رمضان فريضة واحدة ، ومن قال : كل يوم فريضه ألزمه النية كل ليلة ليومها ، واستدل قائله بفصل أكل الليل وفعل ما ينقض الصوم فيه وبأمره ﷺ بالسحور ، وأجيب بأنه لو كان الأكل ونحوه ليلاً يوجب النية لوجب أن تكون كل نية أعقبها أكل أو نحوه في ليل باطلة بل ينوي ولا يفعل بعدها ما ينقض الصوم ، بل لا تصح له النية أصلاً ، لأن الإنسان في كل لحظة من لحظات الليل مفطر أكل أو لم يأكل ، فعل ما ينقض أو لم يفعل لحديث : « إذا أقبل الليل من ها هنا »[1] الخ ؛ فيلزمه أن يستغرق ما يقرب من الفجر بالنية ليطلع وقد نوى نية متصلة به غير مفصولة ولم يقل بذلك ،

---

(١) متفق عليه .

قيل : كل صوم نوي في رمضان لغيره إنقلب إليـــه ، والمسافر إن صامـــه عن ظهاره لم يجزه عن واحـــد ، وقيل : عن ظهاره ، . . . .

وقيل : لا ينقض النيـة فعل الجنابة ونحوها ، وأما السحور فإنما هو إعانة على الصوم كما نص عليه في بعض الأحاديث ، ولأن أهل الكتاب كان السحور عليهم محرماً ، وقيل : إن نية المؤمن واعتقاده في الجملة أن جميـع أعماله من أداء فرض أو إحياء سنة أو تقرب إلى الله بوسيلة طاعة لله ولرسوله يجزٍ له ما لم يحوّل نواه إلى غيره ، وإن ذكره أو شيئاً منه عند عمله ندب له تجديد نيته ، وإن نسي أن يعقدها فهو مؤدٍ لما عليه إن كان عليها في جميـع أعماله ، ولا بـــد عندنا من تعيين صوم رمضان الحاضر ، وإن نوى معه قضـــاء رمضان الآخر أو كفارة أو نفلاً لم يجزه للحاضر ولا لغيره ، وزعم زاعمون أنـــه إن أطلق فيه الصوم أجزاه .

و (**وقيل : كل صوم نوي في رمضان**) أوله أو آخره أو وسطه (**لغيره انقلب إليه**) : أي إلى رمضان في السفر أو في الحضر ، وهو قول أبي يوسف ، وقال أبو حنيفة : إلا المسافر فإنه إذا نوى في رمضان غيره أجزاه لمـــا نواه ، (**والمسافر إن صامه عن ظهاره لم يجزه عن واحد**) من ظهـــار أو رمضان ، (**وقيل**) : يجزيـــه (**عن ظهاره**) ، وهو قول أبي حنيفة ، وإن استدل أبو حنيفة أو غيره بأنه لو أحرم بحج بنية النفل انقلب فرضاً ، قلنا : لا نسلم أنـــه ينقلب بل لا يجزيه إلا إن قلب نيته إلى الفرض قبل الوقوف بعرفة ، وإلا لزمه أن يعيد حجاً ويدخل فيه بنية الفرض، وهو دين عليه ولو لم يقدر عليه بعد إذ قدر عليه أولاً وضيعه بنية النفل، وإذا لم يجب الحج على الإنسان فتكلّفه فوصل

وقيل : عن رمضان ، والأصح أنه فريضة واحدة .

فأمكنه كان ممن أطاقه ، وإن استدل بالوضوء من حيث أنه لا يلزمه نية تعيين الحدث في رفعه ، قلنا : بينهما فرق لأن الوضوء فرض لغيره وهو الصلاة ، والصوم فرض بالذات .

(وقيل : عن رمضان) ، وهو قول صاحبيه ، وهو أن كل صوم نوي في رمضان إنقلب إلى رمضان ، وكذا الخلف في غير الظهار مطلقاً ، مثل أن ينوي كفارة صلاة أو قضاء لرمضان آخر ، والحق أنه إن أطلق الصوم أو نوى غير رمضان الحاضر لا يجزيه عن رمضان ولا عن غيره فيلزمه القضاء والكفارة لقوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات »[1] وهذا الذي صام غير رمضان في رمضان، أو صام وأهمل لا يصدق عليه أنه نوى صوم رمضان ، وقيل : القضاء فقط .

وفي «الديوان» : إن مضى عليهم يوم أو بعضه ولم يأكلوا فيه وجاءهم البيان أن ذلك اليوم من رمضان فإنهم يمضون على صيامهم لأن رمضان لا يحتاج إلى النوى ، وقيل : لا يجزيهم إن لم يعقدوا نواهم على الصوم من الليل ، ومن لم يأكل شيئاً في رمضان بنهار ولم يعقد الصوم حتى مضى عليه رمضان متعمداً لذلك ، أو من لم يجد ما يأكل أجزاه صومه ، وقيل : يعيد ، والمقيم إن صام رمضان لكفارة أو مغلظة أو نذر أو قضاء رمضان آخر لم يجزه إلا لرمضان الذي هو فيه ، وقيل : لا يجزيه لرمضان أيضاً ، (والأصح أنه فريضة واحدة) ولو كان يفسد بعض ويصح ولو كان الأكل ليلاً أو نحو الأكل فاصلاً لأنه أمر لا بد منه ، ونظير ذلك أن الزكاة والكفارة ونحوهما يفصل بعضها عن بعض ويجزي ، مع

---

(١) متفق عليه .

وقيل : كل يوم ، فيجب تجديد النية كل ليلة على هذا .

أن كلا منها فرض واحد ، زكاة النقد فرض واحد ، وزكاة الحب فرض واحد، وزكاة الغنم فرض واحد ، وزكاة البقر فرض واحد ، وزكاة الإبل فرض واحد، وَفضْل بعضٍ كل نوع عن بعض جائز ، (**وقيل : كل يوم**) فريضة، (**فيجب تجديد النية كل ليلة على هذا**) .

باب

أبيح الإفطار لمريض عجز عن أكل مبلغ ليلاً غير مطيق به صوماً ، وقيل : إن كان لا يشتهي طعامـــاً وعجز عن الصوم

باب

في مبيحات الإفطار

(ابيح الافطار لمريض عجز عن أكل مبلغ ليلاً غير مطيق به) بذلـــك العجز (صوماً) ، ولو كان لا يموت بالصوم ولا تفوت جارحة منه ولا خاصية ولا بعض ، (وقيل : إن كان لا يشتهي طعاما) ولو أطاق الصوم ، وقيل : إن لم يقدر على الصوم حتى أنه إن صام مـــات أو ماتت جارحة أو عضو منه أو خاصية كما قال ، (وعجز عن الصوم) والتحقيق إباحته لمريض تلحقه المشقة من أجـــل الصوم ، وقيل : إذا صح إطلاق المريض عليه ولو قدر على الصوم ، وسبب الخلاف أن بعضاً راعى مطلق لفظ المريض فأباح الإفطار به ، ولو أطاق الصوم بلا مشقة ولا ضر ، كما أبيـــح الإفطار للمسافر ولو كان لا تلحقه وكما يقصر ، ولو لبث في قرية ، والباقين راعوا ذلك مع مراعاة أن الإفطار دفع لمشقة أو مضرة .

ولمسافر في مباح . . . .

وذكر في « الديوان » : أن للمريض أن يأكل ويشرب ما شاء في أي وقت شاء ، وله أن يأكل ويشرب إن وجد الراحة وخاف رجوع المرض إن صام ، وإن وجدها ولم يخفه فأكل أو شرب انهدم ما صام ولزمته مغلظة ، وإن أجنب المريض المباح له الإفطار وكان مفطراً وضيّع الغسل أو التيمم انهدم صومه ، وقيل: لا، وإن جامع امرأته إنهدم ولزمته مغلظة ، وإن أراد المريض الشراب فقط أو الطعام فقط واضطر فلا يتقدم إلا لما أراد إلا إن خاف الضر ، وقيل : يأكل ويشرب وإن احتاج لأحدهما فقط ، ويعطي للمريض الطعام إذا اضطر ولو غير أمين إن صدقه ، وقيل : لا يعطي له إن لم يكن أمينا ، وقيل : يقرب إليه الطعام والشراب ولا يناوله وإن لم ير عليه أثر المرض فلا يعطيه إلا إن كان أمينا ، والملدوغ والمجروح كالمريض وإن اضطر للدواء فقط أعطي لهما وحده ، ولا يعطى طعام ولا شراب لمشرك في نهار رمضان إلا إن كانا ملكين له ، وقيل: يعطيان، وقيل : مكروه أن يعطى له ذلك ، وفي الإعطاء للمراهق قولان إذا اشتبه بلوغه .

وفي « الديوان » : لا يعطى له في الوقت الذي ينهى فيه عن الأكل ، ويجوز بيع الطعام للكتابي ، ويعطى للمجنون ، ولمن قالت : أنا حائض أو نفساء لا لمن قال : حلّ لي الإفطار ، (ولمسافر) ولو قريباً ولم يجاوز الحوزة ، وقيل : لا بد من خروجها (في مباح) ، أراد به غير الممنوع فعم الواجب ، وإن أراد به الجائز غير الواجب دخل الواجب بالأولى ، وقال أبو عبيدة السلماني ، وسويد ابن علقمة، وأبو مخلد : إن من دخل عليه رمضان وصام بعضه لا يجوز له الإفطار إن سافر ، والصحيح جوازه ، ولكن المستحب الصوم كما نص عليه الشيخ يحيى، وإن أفطر مسافر في غير مباح انهدم صومه ولزمته المغلظة ،وقيل: يومه ولزمته،

إذا جاوز فرسخين ، وقيل : من سافر نائياً ، وهل هو الخروج من الحوزة أو مجاوزة ثلاثة أيام فأكثر ؟ قولان ، وهو رخصة ، والصوم فيه أفضل ، . . . .

وقيل : لزمه الذنب فقط ، (إذا جاوز فرسخين) من بيته أو بلده أو عمران بلده أو مما اتخذه وطناً ، وهو الصحيح ، أقوال .

(وقيل : من سافر) سفراً (نائياً) أي بعيداً ، وفي الكلام حذف ، أي فله الإفطار إذا جاوزهما وأما السفر القريب فلا يفطر على هذا القول ولو جاوز الفرسخين ، وقيل : إذا كان نائياً أفطر إذا برز عن منزله أو تقدّر لام الجر قبل « من » ، (وهل هو الخروج من الحوزة) وهي عمران متصل ، (أو مجاوزة ثلاثة أيام فأكثر؟)، وسمي ثلاثة أيام حوزة ليس المراد مجرد مضيّها عليه خارج الأميال ولو كان لابثاً، بل المراد مسير ثلاثة أيام يسيرها ولا بد مبطئاً أو مسرعاً في سيره، ويحسب من موضع استوطنه ، وقيل : من سور بلده (قولان) إختار الشيخ الثالث ، وهو أنه يفطر إذا جاوز ثلاثة أيام ، والصحيح عندي الأول لأنه ﷺ « قصر لما جاوز الفرسخين من المدينة »[1] والإفطار والتقصير اخوان، (و) الإفطار ، وفي الحديث عدم اشتراط الحوزة لأن حوزة المدينة أكثر من الفرسخين (هو رخصة ، والصوم فيه) أي في السفر (أفضل) إن كان لا تلحقه مشقة ، وهو قول مالك وأبي حنيفة ومجاهد وأنس وابن جبير ، ولا دليل لذلك في قوله عز وعلا : ﴿ وأن تصوموا خير لكم ﴾[2] لاحتمال أن يكون إنما هو في إفطار غير المسافر وصومه، لأنه قد كان جائزاً أن يفطر ويطعم أو يصوم

---

(١) رواه أحمد وأبو داود .

(٢) البقرة : ١٨٤ .

وليس كالصلاة للفرق الظاهر ، ولا يفطر المسافر نائياً حتى يجاوز الفرسخين مع انتهاء إلى حد أبيح فيه وهو ما تقدم ، . .

فنسخ ، ووجب الصوم ، وروي عن ابن عباس وابن عمر والشعبي والأوزاعي أن الافطار أفضل ، وفي رواية عن ابن عمر وابن جبير كراهة الصوم ، وفي رواية عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أن الصائم في السفر كالمفطر في الحضر ، وقيل : الإفطار والصوم فيه سواء ، ونسبه بعضهم لأصحابنا والجمهور ، ومعنى قوله [ﷺ] : « ليس من البر الصيام في السفر »[1] أنه ليس من البر الصوم إذا كان تلحقه المضرة أو الشدة ، أي ليس إحساناً مطلقاً بل إحسان إذا كان لا يشتد عليه ، وعـــن عمر بن عبد العزيز ومجاهد وقتادة : أفضلهما أيسرهما على الإنسان ، قال ابن حجر : والمعتمد أن من وجد قوة فصام أن ذلك حسن ، ومن وجد ضعفاً فأفطر أن ذلك حسن، وزعم قوم من الظاهرية أن صوم المسافر والمريض لا يجزيها .

(و) إنما كان الصوم أفضل في القول الأول ، إذ (**ليس كالصلاة للفرق الظاهر**) وهو أنه تجب الركعتان لأن صلاة السفر ركعتان أصالة ، وزيـــد في الحضر ركعتان ، ولو صلى المسافر أربعاً لم تجزه على الصحيح ، ولأن الحـــائض والنفساء تقضيان الصوم دون الصلاة فافهم .

(**ولا يفطر المسافر نائيا حتى يجاوز الفرسخين مع انتهاء إلى حد أبيح فيه**) الإفطار ، (**وهو ما تقدم**) من الخروج من الحوزة ، ومر قول أنه يفطر إذا جاوز الفرسخين ولو لم يخرج من الحوزة ، وقول أنه لا يفطر حتى يمشي ثلاثة

---

(١) متفق عليه .

وقيل : يباح له إذا برز من منزله للنائي وجاوزهما ، وقد أكل أبان رحمه الله وقصر قبل أن يجاوزهما ، وإن أفطر مسافر وقد أصبح في بلده يوم خروجه أعاد ما مضى وعليه الأكثر ، وقيل : يومه . . . .

أيام ، وفي « القواعد » : ذهب أصحابنا من أهل الجبل إلى أنه لا يفطر حتى يجاوز الحوزة المحدودة عندهم ، أو يسير ثلاثة أيام ، وهو السفر النائي عندهم إلا أن يكون منزله في طرف الحوزة فإنه يفطر إذا جاوز الفرسخين .

(**وقيل : يباح له إذا برز من منزله للنائي وجاوزهما** ، **وقد أكل أبان رحمه الله وقصر قبل أن يجاوزهما**) ، وسفره ناءٍ أكل بعد ما برز من منزله ولكنه قد بيّت نية الإفطار من الليل فيما نفهم عنه ، وظاهر إطلاقهم عنه أنه أفطر بلا تبييت نية أخذاً بعموم رخصة الأكل للمسافر في الآية والأحاديث ، وقال بعض العلماء : إن للمسافر سفراً غير ناءٍ أن يفطر قبل مجاوزة الفرسخين ، وقيل: إن فعل لزمته المغلظة والإنهدام ، قيل: من جاوز الفرسخين دون الحوزة وأفطر نَيْهَرَ ، ولا يبرأ منه إن أراد سفراً نائياً فلا يَنْشهر ، وإن خرج الحوزة دون الأميال فأكل لزمته مغلظة وانهدم ما صام ، وفيه غير ذلك .

قال في « الديوان » : وذكر الشيخ ، وعن بعض أنه له الإفطار والتقصير ؛ (**وإن أفطر مسافر وقد أصبح في بلده يوم خروجه أعاد ما مضى وعليه الأكثر** ، **وقيل : يومه**) ، وعن عمرو بن شُرحبيل : يفطر المسافر في يومه من غير تبييت نية الإفطار ، وقيل : إذا برز من البيوت ، وقال الزهري ومكحول والأوزاعي وفقهاء الأمصار: لا يفطر يومه ذلك ، وعن الحسن البصري : يفطر إن شاء في بيته يوم يريد السفر .

ويبيّت نية الإفطار من الليل إذا صار في حـــد السفر قبل الفجر كالمريض ، وإن أفطرا بعد مـــا أصبحا صائمين بلا مخوف على أنفسهما فسد صومهما ، وقيل : لا يبدل مسافر ما مضى ولو أفطر وقت خروجه من يومه ولزمه بدله واستحسن كون المريض كذلك ، والأول أصح . . . .

(و) المعمول به ما أشار إليه بقوله :(**يبيّت نية الافطار من الليل إذا صار في حد السفر**) وهو فرسحان (**قبل الفجر، كالمريض**) ينوي الإفطار في الليل مطلقاً ويفطر نهاراً وقيل له أن يفطر ولو لم ينو من الليل، ولا خلاف أنه يفطر إذا هاج عليه المرض فاضطره للإفطار أو لأكل الدواء أو شربه كما يذكره المصنف عـــن قريب ، (**وإن أفطرا**) ولم ينو الإفطار من الليل أونوى أنه سيفطر (**بعدما أصبحا صائمين بلا مخوف**) بوزن مقول ومصون، أو بضم الميم وفتح الخاء وكسر الواو مشددة (**على أنفسهما فسد صومهما**) ، ولا كفّـارة عليهما لشبهة السفر والمرض .

(**وقيل : لا يبدل مسافر**) بعدمـــا أصبح صائماً ولم يكن له مخوف (**ما مضى ، ولو أفطر وقت خروجه**) من منزله (**من يومه**) ولو سفراً قريباً ولو لم يجاور الفرسخين (**ولزمه بدله**) أي يومه فقط (**واستحسن كون المريض كذلك**) في الخلاف ، وتقدّم الترخيص ، (**والأول**) الذي هـــو تبييت النية للإفطار وفساد صوم المفطر بلا تبييت (**أصح**) ، ويعترض بعموم قوله تعالى : ﴿ ومن كان منكم مريضاً أو على سفر ﴾ [1] ، وبأنه ﷺ « خرج عـــام الفتح

---

(١) البقرة : ١٨٤ .

وكره لمسافر قدم بلده أن يأكل بقية يومـــه بمنزله ، ولا بأس إن أكل خارج . . . .

وبلغ الكديد فأفطر وأمر الناس بالإفطار »[1] فأفطروا غـير مبيّتين الإفطار من الليل ، وقد قال الله جل وعلا : ﴿ ومـــا آتاكم الرسول فخذوه ﴾[2] ، ويجـــاب بأن هذا مخصوص بإرادة التقوية على العدو لقوله ﷺ « تقووا على العدو »[3] ، ويحمل الحديث الذي لم يذكر فيه هذا على الذي ذكر فيه ، بـــل قيل : خرج من المدينة فأفطر وأمر بالإفطار فأفطر قليل ، ولما بلغ الكديد أمر بالإفطار فأفطر الباقون وهم الغالب ، قيل : دعا بقدح من ماء فرفعه إلى يديه ليراه الناس فأفطروا ، قيل: إنه ﷺ ما أفطر إلا وقد بيّت النية وذلك الجواب يناسب ﴿ لا تبطلوا أعمالكم ﴾[4]،وأجاز بعضهم الإفطار بنيّة من الليل ولو كان إنما نوى في بلده أو في الأميال .

وفي « التاج » أنه قيل : يجوز للمسافر الإفطار في يوم أصبح فيه صائماً ، وأنه يجوز الأخذ به ، وأنه اختير أن يكون للمريض أيضاً ، (**وكره لمسافر**) أصبح على نية الإفطار (**قدم بلده أن يأكل بقية يومه بمنزله**) ، أو يفعل ما لا يجوز للصائم كالشرب والجماع ، وظاهره أنه يكره كراهة فقط ، وإن لم يأكل خارج الأميال في يومه ، والمشهور الكفر والكفارة والانهدام إن لم يأكل خارج الأميال .

(**ولا بأس**) أي لا كراهة في أكله بقية يومه (**إن أكل**) في يومه (خارج

---

(١) الحشر : ٧ ،

(٢) رواه الترمذي والنسائي .

(٣) رواه الترمذي والنسائي .

(٤) محمـــد : ٣٣ .

أمياله ، وجوز وإن داخلها قبل دخول المنزل وإن أكل فيه ولم يأكل خارجه في يومه فسد صومه ولزمته مغلظة . . .

أمياله) ، أو شرب ، وغير الأكل والشرب مثلهما كالجماع ، قيل : يأكل سراً لئلا يبيح البراءة من نفسه ، وهذا مباح له الإفطار ولو لم يقصر خارج الأميال ، وقيل : إن قصر ، وقيل : يكفي التقصير عن الأكل ، وكذا يشترط التقصير في قول لمن رجع من سفرته تركاً لها كما يأتي .

(وجوز) أن يأكل بقية يومه في منزله ، **(وإن)** أكل **(داخلها قبل دخول المنزل وإن أكل فيه)** أي في منزله **(ولم يأكل خارجه)** خارج المنزل لا قبل دخول الأميال ولا بعدها **(في يومه فسد صومه)** ، وقيل : يعيد يومه فقط **(ولزمته مغلظة)** ، وخارج ظرف مكان ، ومنع المخالفون أن يأكل المسافر بقية يومه في منزله ، وهو رواية عن جابر بن زيد ، وأبي صالح الدهّان تشبيهاً بمن أصبح مفطراً ، وفعل ما لا يصحّ معه الصوم ، ثم صحّ أن يومه أول رمضان لآخر شعبان ، أو أنه آخر رمضان لا أول شوّال ، وفي رواية عن ابن مسعود : أنه إن أكل أول النهار فليأكل آخره ، وإن أكل فيه ولم يأكل خارجه في يومه فسد صومه ولزمته مغلظة ليس كلاماً على إطلاقه ، بل إنما هو على القول الذي ذكره بقوله : وجوز ، وإن دخلها قبل دخول المنزل ، وأما على كلام المصنف والشيخ فلا فساد ولا مغلظة بل كراهة وعدم استحباب فقط ، وهذا أولى من أن نجعل الكراهة وعدم الاستحباب في كلامهما للتحريم ، ونجعل فساد الصوم ولزوم المغلظة كلاماً لهما مجزوماً به ، ولا إشكال يرد على القول الأول لأنه قد أصبح على نية الفطر المباح له فهو مفطر ولو لم يفعل ما يفطر الصائم فكيف يغلظ عليه ؟

وجاز له إن دخله وقد أكل خارجـــه وَطْءُ زوجته نهاراً إن وجدها طهرت من كـ حيض في يومـــه ، ومن خرج من منزله فأكل قبل أن يجاوز الفرسخين على الإجازة ، ثم بدا له فرجع قبـــله ، . . . .

(**وجاز له إن دخله وقد أكل خارجه**) أو شرب أو جامع (**وَطْءُ زوجته نهاراً إن**) كانت غـــير بالغة أو مجنونة لا يصح لها صوم أو كتابية مفطرة ، أو مفطرة لمرض ، لكن الأولى عندي أنه لا يجامع الكتابية المفطرة لأنها حرم عليها الإفطار فلا يعينها على حرام ، فلا يجوز له جماعها ، لا على قول من قال : المشرك مخاطب بفروع الشريعة ، وأكره جماع المجنونة لعلها قد راجعها من عقلها حال جماعها ما تعقل به وجوب الصوم ، وكذا يجوز له جمـاع زوجته المفطرة لمجيئها من سفر معه أو من سفر آخر والتقيا في منزله ، أو (**وجدها طهرت من كـ حيض في يومه**) مع كراهة ، وكذا أكلها وشربها ، وقدمت من سفر معه أو من سفر آخر لها أو وجدها مفطرة لرضاع أو حمل أو غير ذلك مما يجوز لها فيه الإفطار ، أو كانت غير بالغة ، وإن كان ذلك في أول يوم فلا كراهة ، وإن نوت الإمساك فلا يحل له نقضه عنها إلا إن حجر عليها إذا طهرت لا تصوم بقية اليوم ، وقد يقال : يجوز له نقضه بالجماع ولو لم يمنعها لأنه نفل صامته بلا رأي منه ، ويرده أنه نفل يحافظ به على الفرض أمر بالمحافظة به حتى أنها لو أفطرت لفسد ما مضي ، نعم هو نفل كالنفل المحسّن عند من أجاز لها الإفطار .

(**ومن خرج من منزله فأكل قبل أن يجاوز الفرسخين**) بناء (**عـــلى الاجازة**) إجازة الإفطار قبل مجاوزتها لمسافر نائيا ، وقيل : بالإجازة كا لمسافر مطلقا ، (**ثم بدا**) ظهر (**له**) الرجوع (**فرجع قبله**) أي قبل أن يجاوزهما ،

ثم أكل بمنزله بعد دخوله فسدَ أيضاً ولزمته لأكله أولاً قبل أن يصير مسافراً ، وكذا إن خرج من الأميال ثم رجع قبل أن يقصر ، وهل يتم صوم مسافر ولو عقبه إفطار مطلقاً أو إن لم يكن بين فطرين ؟ قولان ، والأصح المفتى به : أنَّ كل صوم في سفر وإن تتابع عقبه إفطار فيه فاسد ، . . . .

والضمير الراجع إلى متضمن حرف المصدر ، والفعل يـــذكر ولو كان المصدر مؤنثاً كالمجاوزة ، ويجوز عود ذلك الضمير للجِوار بكسر الجيم ، (**ثم أكل بمنزله بعد دخوله فسد**) صومه (**أيضاً**) ، وقيل : يومه (**ولزمته**) المغلظة بأكله في منزله (**لأكله أولاً قبل أن يصير مسافراً**) ، يعني أن هذا الأكل لا يسيغ له الأكل بمنزله بعد الرجوع والدخول ولوقوعه قبل أن يبلغ حد السفر ، ولم يعن أن هذا الأكل ممنوع يلزمه منه شيء لجوازه على ذلك القول ، وإنما لزمه فساد الصوم والمغلظة لأكله بعد رجوعه ، وإن أكل في هذه الصورة قبل الدخول بعد الرجوع لزمه ما ذكر أيضا ، وقيل : يومه ، والحاصل أن هذا الأول لا يكفيه في إباحة الثاني .

(**وكذا إن خرج من الأميال ثم رجع قبل أن يقصر**) وأكل بعد دخول المنزل وقـــد أكل خارج الأميال في يومه ، وقيل : يعيد يومه ، ولم يجعلوا له خروج الأميال شبهة تسقط بخلاف ما إذا خرجها وقصر ، فإن التقصير شبهة تحط عنه كفارة الأكل في المنزل ، (**وهل يتم صوم مسافر ولو عقبه إفطار**) في سفر (**مطلقاً**) فكل ما صام عدّه ولو بين فطرين ، (**أو**) يتم (**إن لم يكن بين فطرين ؟ قولان ، والأصح المفتى به أن كل صوم في سفر وإن تتابع**) وإن لم يكن بين فطرين (**عقبه إفطار فيه فاسد**) ، والأقوال الثلاثة مـــوجودة في

والخلف في آكلٍ بضرورة جوع أو عطش أو إكراه وهـو مسافر ، هل ينهدم ما صام فيه أو لا ؟ كـ حاضرٍ أكل بذلك ، وجوز الأكل لمكره حـاضر إن خاف قتلاً أو مُثْلة لا سلب مال ، ورخص فيه إن أدّى سلبه لتلف نفسه ، ولمضطر بعطش إن خـاف ضراً من شرب الماء وحده ، بلا سبق مـأكول

المذهب وغيره ، وذكر الشيخ يحيى أن غير هذا القول الثالث ليس عليه العمل ولا يفسد ما صام في سفر إن عقبه إفطار لانقضاء رمضان ، وصوم اليوم الذي خرج به من وطنه لا يفسده إفطاره من غده» (**والخلف في آكلٍ بضرورة جوع أو عطش أو إكراه**) أو نحو ذلك (**وهو مسافر هل ينهدم ما صام فيه**) أي في سفر (**أو لا**) ينهدم بل يقضي يومه ؟ (**كـ**) ما لا ينهدم صوم (**حاضرٍ أكل بذلك**) بل يقضي يومـه أو ينهدم عن مكره لجواز أن لا يفطر فيقتل مثلا ، لا لمضطر إلى أكل أو شرب لوجوب الأكلٍ أو الشرب عليه .

(**وجوز الأكل لمكره**) والمسافر من باب أولى (**حاضرٍ إن خاف قتلاً أو مُثْلة**) قطع عضوٍ أو بعضه من لحمه أو إعماؤه أو حلق لحيته أو إيجاعـه ضربا ، و (**لا**) يأكل إن خاف (**سلب مال ، ورخص فيه إن أدى سلبه لتلف نفسه**) أو لتلف عقله ، فإنه أشد من المثلة ؛ والشرب كالأكل ، ويجوز ذلك على التفصيل الذي ذكره لمسافر ، وقيل : يجوز له ذلك لا لحاضر ، وقيل : لا يجوز لهما بل يموتان ولا يفطران ، والصحيح جوازه لمسافر لا منعه ، وإن أكره الصائم على الجمـاع أو نحوه من المفسدات فالخلف ، ولا يفطر إن قيل له : أفطر وإلا قتلنا فلاناً أو أكلنا ماله ، أو هذا الرجل أو ماله ، وإن أفطر انهدم .

(**ولمضطر بعطش إن خاف ضراً من شرب الماء وحده بلا سبق ماكول**

أن يخلطه بكـ عسل أو دقيق ، أو يقدم كتمرة ، ويقضي ما أكل ، وإن رئي آكل نهاراً سئل ، فإن أقرّ بنسيان أو اضطرار بجوع أو مرض ترك ، ونكل إن أقر بعمد ، وكذا من أقرّ بأكلٍ كدم عمدا ، وهل يقدم مضطر لتنجية لحم خنزير ثم دماً ثم ميتة أو عكسه

أن يخلطه بكعسل أو دقيق أو يقدم كتمرة ، ويقضي ما أكل) ، وإن احتاج للماءِ واضطر إليه وحده ولم يخف ضرراً لم يجز له إلا الماء ، وإن اضطر للطعام وحده لم يشرب إلا إن لم يمكنه إلا بالشرب معه أو قبله أو بعده ، ولا يأكل أو يشرب إلا ما ينجي به نفسه ،قال الشيخ يحيى : ومنهم من يقول: لا يُعرف حدٌ لمضطر بالعطش دون الشبع، قال : وإن اضطر إلى الشرب فشرب ثم أكل لعلمه بوجوب القضاء عليه أو إلى الطعام فأكل ثم شرب ، أو أكل أو شرب ضرورة ثم زاد ما أمن على نفسه ، أو أكل المريض أو شرب بعد ما صح ولم يخف ضرا ، فالانهدام والمغلظة اه .

ومن اضطر ولم يفطر وهلك أو حلت آفة بجسده لذلك كفر ، ولا يدفن عند بعض إن مات بذلك ، (**وإن رئي آكل نهاراً سئل ، فإن أقر بنسيان أو اضطرار بجوع أو مرض ترك ونكل**) أي ضرب ما دون خمسين جلدة (**إن أقرّ بعمد**) لا لضرورة وبرىء منه ، والنكال لا يكون إلا على كبيرة ، وقيل : النكال لا حد له بل هو على قدر النظر في الفاعل من ضربٍ على ما ظهر لهم ، أو حبس أو تغليظ في الكلام في مجمع الناس أو غير ذلك ، (**وكذا من أقر بأكلٍ كدمٍ عمدا**) لا لضرورة ، (**وهل يقدم مضطر لتنجية لحم خنزير**) بناء على أنه تعمل الذكاة إذا اضطر إليه فإنه يذكي ويأكل ، (**ثم دما**) لأنه غير ميتة ، (**ثم ميتة**) لأنه لا تؤثر فيها الذكاة ، (**أو**) يفعل (**عكسه**) أي

أو مخيّر ؟ خلاف .

عكس ما ذكر بناء على أنه لا تعمل فيه الذكاة ، ولو اضطر إليه يأكله بلا ذكاة ، ووجهه أن الميتة طاهرة الأصل وحلال الأصل ، وبعدها الدم لأنه يحل بذكاة أصله في الحي ، وتعمل الذكاة في أصله لا فيه ، وأخّر الخنزير لأنه لا تعمل فيه الذكاة على هذا القول ، (**أو مخيّر**) وهو أن يقدم الميتة ثم الدم ثم الخنزير ، وقيل : يقدم الدم ثم الميتة ثم الخنزير ، ومعنى التقدم إلى واحد القصد إليه وحده ويترك غيره ، وهل يقدم مال الناس على ذلك ، ويعتقد الضمان ويشهد إن وجد من يشهد أو يؤخره أو يموت ولا يأكله ؟ (**خلاف**) في الصائم وغيره .

تنبيهات

. . . .

تنبيهات

الأول : قـــال في « الديوان » : من اضطر إلى الأكل والشرب جميعاً أكل وشرب ، ومن اضطر إلى الطعام ووجد أجناساً أكل من جنس ، ولا يخلط أجناساً شتى في مَرَّةٍ ، وإن فعل فأكل ما ينجيه فلا بأس ؛ قلت : ولا بأس إن أكل من جنس ثم من آخر ، وهكذا إن أكل ما ينجيه لا أكثر ، وإن اضطر إلى الطعام ولم يجده ووجد الشراب وطمع في النجاة به فله أن يشرب ، وكذا العكس ، ومن اضطر بالعطش ووجد ألواناً من الشراب قصد الماء ، وإن قصد غيره مع وجوده انهدم صومه ولزمته مغلظة ، وإن لم يجده قصد مـــا لم يخالطه الطعام ، ويقصد إلى ما هو أرقّ .

وفي « التاج » : إن هاشماً يقول : يفطر المريض إذا لم يجع ولم يجـــد شهوة الطعام ، وأنّ مَن أكل أو شرب لعذر واعتمد على أكل يومه بعد زوال العذر انهدم ما صام ، وفي لزوم الكفارة قولان ، ومن خاف زيادة وجع بعينه أو شدة

. . . .

الحمّى لم يجز له الإفطار ، قلت : وقيل : يجوز له ، ومن أكل خوفاً من زيادة علة وتعمّد الأكل ثانياً أبدل ما مضى ولا تلزمه الكفارة .

الثاني : في « الديوان » : إن من صام في سفره فأفطر بعذرٍ أو بغير عـــذر انهدم ما صام في سفره، وقيل : لا ينهدم إن أكل بعذرٍ أو اضطرارٍ أو إكراه، ولا ينهدم إن أكل بنسيان ، وأنـه إن صام في سفره عشره أيام ثم رجـــع فصام في منزله عشرة ثم أكل متعمداً ، أو نزلت عليه الجنابـــة فضيع الغسل ، انهدم ما صام في الحضر والسفر ، وأما إن أكل بمرض أو عذر فإنه ينهدم مـــا صام في السفر فقط ، وقيل : يصح أيضاً ، وان صام في سفره عشرة ، ثم رجع إلى بلده فصام فيـــه عشرة ، ثم سافر فصام خمسة أيام ، ثم أكل في سفره انهدم صوم السفر الأول والآخر فقط ، وقيل : صوم السفر الآخر فقط ، وإن صام في منزله خمسة وسافر فصام خمسة، ورجع فصام خمسة، وسافر فأكل فصام فأكل وهكذا ، انهدم صيام السفر ، وقيل : صح ما بين الإقامتين .

ومن صام في منزل عشرة، ثم وطّنه وصام فيه خمسة ، ورجع إلى منزله الأول فصام فيه يوماً أو يومين أو أكثر ثم رجع إلى وطنه الآخر فأكل فيـــه متعمداً انهدم صومه كله ، وإن أكل بعذر لم ينهدم ما صام في الوطنين ، وقولان فيما صام أولاً في السفر ، وإن أكل بمرض أو عـــذرٍ غيره قبل دخول وطنه فله أكل بقية يومه ، وإن ضيّع الغسل أو أكل بالنسيان فدخل وطنه فأكل فيه انهدم،ورخص بعض ، وإن صام في منزل ثم وطنه بعد ما أكل في يومـــه فلا ينهدم ، لكن لا يفعل ، وإن أكل بعد ما وطن انهدم ولزمته مغلظة ، ومن كان في منزله فنزعه فلا يأكل حتى يخرج من أميـــاله ، وإن أكل انهدم ولزمته ، ومنهم من يرخص ، وإن خرج من الأميال فرجع قبـــل أن يقصر في ذلك اليوم فدخل الوطن الذي

. . . .

نزعه فأكل انهدم ، وكذا إن خرج من الأميال قبل نزعه فنزعه خلفها ولم يقصر في يومه حتى دخل وطنه المنزوع فأكل فيه ، وإن قصر خارجها ونزعه خارجها أو نزعه فقصر ثم دخله بعد نزعه فأكل فلا بأس لأنـــه مسافر ، وإن قصر بين وطنيه الثابتين وأكل في أميال الثاني فلا ينهدم ، وإن لم يقصر انهدم ولزمتــه ، وإن نزع الذي خرج إليه وهو في أمياله أو في أميال الذي خرج منه فلا يأكل، وقيل : إن نزعــه قبل دخول أمياله فله الأكل ، وإن نزع وطنه فخرج لوطنه الآخر ودخل أمياله فصلى الإقامة فيها ثم رجع للمنزوع وأكل فيه إنهدم، وقيل: لا ، وأما إن دخل وطنه الأخير في هذه الصورة فـلا ينهدم ، وقيل : إن نزع وطنه وخرج أمياله جاز له الأكل فيه ولو لم يفطر خارجها .

الثالث : وإذا انهدم صوم المسافر لأكله فاليوم الذي خرج فيه لا ينهدم إن غابت الشمس وهو في الأميال ، وإن غابت وهو خارج الأميال انهدم ، وقيل : ينظر إلى طلوعها ، ومن كان خارجاً من الأميال بمواشيه يختلف إلى منزله يصلي التقصير والإقامة،تارة غابت عليه الشمس خارج الأميال،وتارة غابت في منزله، وأكل بعد ذلك خارجاً على الأميال انهدم ما صام ، وكل يوم غابت عليه الشمس فيه خارجاً من الأميال ، ويصح ما غابت شمسه في منزله .

الرابـع : إن اشترك رجلان عبداً وبين بلديهما أكثر من أربعة فراسخ ، وكان يختلف بينهما تارة غابت عليه في أميال أحدهما وتارة فيما بينهما وأكل ، انهدم ما غابت شمسه بين أموالهما .

الخامس : إذا أقام المسافر في بلدة جاز له الأكل ما لم يتخذها وطناً .

السادس : ومن سافر بعد الفجر وأفطر في يومه إنهدم ما مضى ولا كفارة ،

وإن جعل مسافر نواه على فطر ليلاً ثم ردّه فيه لصوم انهـــدم ، وقيل : لا ، وينهدم إن ردّه بعد ما أصبح ، وإن نزعه نهاراً ثم رده فيه قبـل أن يأكل انهدم ، وقيل : لا ، حتى يأكل ، وإن نزعه مقيم . . . .

قيل : لشبهة السفر ، ولا يجزي في الإفطار نية الإفطار ليلاً في حضر ، وإنمـــا ينفعه عند حد السفر ليلاً ، وإن خرج آخر النهار على نية الفطر وأتم يومه أبدل اليوم ، وفي الكفارة قولان ، وتقدم كلام في ذلك .

(**وإن جعل مسافر نواه على فطر ليلاً ثم رده**) أي النوى (**فيه**) أي في الليل (**لصوم انهدم**) مـــا صام في السفر ، (**وقيل : لا**) ، وهو الصحيح ، وجعله الشيخ يحيى رخصة ، (**وينهدم إن رده بعد ما أصبح**) .

وفي « التاج » : وإن نوى المسافر الفطر من الليل ولم يفطر إلى الليل ودخل بلده أبدل يومه ، وفي فساد مـــا صامه في سفره قولان ، وإن أجنب مسافر فانتبه ولم يتصعد لإحراز صومه حتى أصبح ولا ماء عنده أبدل ما مضى في سفره أو صومه كله أو يومه أو لا شيء عليه ؟ أقوال ، قلت : قد شدد بعض ، وقال : إذا أكل المسافر بعد صوم السفر إنهدم صومه وصوم الحضر ، قال : وقيل : من أصبح على فطر ثم بدا له أن يتم صومه فسد صوم سفره ، ومن أصبح على صوم ثم نوى الإفطار ولم يفطر ، ففي بدل يومه قولان ، وإن نوى الفطر ليلاً ودخل بلده وأكل فيه ولم يأكل في السفر أبدل ما مضى أو مـــا أفطر قولان ، (**وإن نزعه نهاراً ثم رده فيه قبل أن يأكل انهدم**) ، وقيل : يومه ، (**وقيل : لا**) ينهدم صومه ولا يومه (**حتى يأكل ، وإن نزعه مقيم**) لمرض أو عبث أو عناد ومعصية

ليلاً ثم ردّه فيه أو كانا نهاراً لم يضره ما لم يأكل ، وإن نزعه ليلاً ثم رده صبحاً إنهدم في قول ، ومن أفطر بمرض أو في سفر ثم مــات فيه لم يلزمه قضاء ولا تباعة ، وقيل : على المريض أن يصوم ولو مات في مرضه . . . .

أو جهل (**ليلاً ثم رده فيه ، أو كانا**) أي النزع والرد (**نهاراً لم يضره**) ذلك (**ما لم يأكل**) أو يشرب أو يفعل مــا يفسد الصوم ، وإن أكل انهدم ولزمته مغلظة ، وقيل : لزمته هي ويومه ، وقيل : هي والشهر كله ، وغير الأكل مما يفسد الصوم كالأكل (**وإن نزعه ليلاً ثم رده صبحاً إنهدم في قول**) ، والأولى إن نزعه المقيم لمرض ، وصححه الشيخ يحيى بدليل تسميته القول بعدم الإنهدام رخصة ، وبدليل سوقه قول الإنهدام على أنه من جملة كلامه بدون أن ينسبه لأحد أو يحكيه بقيل ، قال : وإن نزعه المسافر بالنهار ولم يرده إلى أن غابت الشمس انهدم صومه السفري ، وإن نزعه مقيم نهاراً ولم يرده حتى غابت فــلا بأس بصومه .

وفي « التاج » : أنه إن قدمت مفطرة فجامعها مقيماً لزمه القضاء والكفارة دونها وعصت إن طاوعته ، وأنه إن أصبح مقيم على فطر ولم يأكل تم صومه وليتب ، وقيل : يبدل ما مضى ، وقيل : الشهر والكفارة لا زمان ، قلت : وقيل : لزمه بدل يومــه ، (**ومن أفطر بمرض أو في سفر ثم مات فيه**) أو بعده وهو غــير قادر على الصوم (**لم يلزمه قضاء ولا تباعة**) ، ولا صوم على وارثه ، ولا إيصاء عليه بالقضاء ، وإن أوصى بالقضاء لم ينفذ إلا إن أشار إلى أنه خاف أن لا يكون مرضه مبيحاً للإفطار لضعف المرض ، أو اشار إلى أنــه أفطر في السفر بعد ما صام وألزم نفسه الصوم .

(**وقيل : على المريض أن يصوم ولو مات في مرضه**) يعني أنــه مخاطب

ولزمه الإيصاء به ، والأول أصح ، وإن عُفِيَ من مرضه أو قدم من سفره ولم يصم حتى دخل الثاني صام الحاضر وأطعم عن الماضي كل يوم مسكيناً غداء وعشاء ، إن ضيّع قدر ما لزمه صومه ،

بالصوم ولو في مرض موته ، فإن صام (و) إلا (**لزمه الايصاء به ، والأول أصح ، وإن عفي من مرضه أو قدم من سفره**) ، وجعل الشيخ أحمد سائر لزوم القضاء كالقضاء لسفر أو مرض ، (**ولم يصم حتى دخل الثاني صام الحاضر**) إن أطاقه ولم يمنعه منه مانع ، (**وأطعم عن الماضي كل يوم**) في أول رمضان ، ولو كان الإفطار وسطه أو آخره لأنه عوقب ، وقيل له : كيف ضيعت حتى شرعت في الثاني ؟ وإن أخر تدارك الإطعام وسطاً أو آخراً (**مسكيناً غداء وعشاء**) صام الحاضر أو لم يصمه لعذر (**إن ضيع**) القضاء حتى دخل الثاني بأن عفي من مرضه أو قدم من سفره وقدر على الصوم ولم يصم ، ومن التضييع أن ينشىء سفراً آخر أو يسافر بعد ما عفي(**قدر ما لزمه صومه**) وإن لزمه رمضانان ولم يصمها حتى حضر الثالث أطعم عن كل ثلاثين مسكيناً ، وقيل : ستين ، وقدر مفعول مطلق لأطعم أي أطعم إطعام قدر ما لزمه صومه ، أو على تقدير الباء ، أي أطعم بقدر ما لزمه صومه ، والمعنى أنه يطعم قدر ما لزمه صومه كله لا قدر ما ضيع قضاءه فقط ، فلو لم يُطق إلا يوماً وقد لزمه ثلاثة ولم يصم فدخل رمضان ، أو رجع إليه مرضه أو سوفر به مريضاً فلم يصح إلا وهو في حد السفر ، أو لم تصمه فحاضت أو نفست ثم طهرت طهراً متصلاً برمضان ، أو طهراً واقعاً فيه فإنه يطعم عن الثلاثة لا عن يوم واحد .

وإنما أطعم عن الكل لأنه لما أمكنه صوم يوم ولم يصمه حتى عاد إليه العذر كان مضيعاً إذ لم يدخل في القضاء وقد أمكنه ، كما قيل : بأنه من دخل الوقت

ثم يصومه ، ولو أطعم عنه وألزم الإطعام حوطة أن يموت قبل أن يصومه ، وليس بكفارة ، وإلا لما شرط كل يوم . .

عليه متأهل للصلاة فجن أو نفست أو حاضت لزمته الصلاة ، وإن لم يمض من الوقت مقدار ما يصلي ، وقد مر فيه كلام ، وقيل : لا يطعم إلا على يوم أمكنه ولم يصمه ، وإن أمكنه أوله فحدث ما لم يطق معه فقولان : هل يطعم عنه أو عن الكل ، أو لا إطعام عليه لعدم كمال الطاقة على اليوم كله ؟ ويحتمل أن يكون قدر مفعول ضيع ، أي : ضيع مقدار ما يصدق عليه أنه لزمه صومه وهو يوم ، إذ لا يقال لزمه صوم بعض يوم ، فحينئذ لزمه إطعام عما ضيع وما لم يضيع ، وهو أحد الأقوال المذكورة ، وكذا إن أفطر في الثاني لعذر كمرض أو سفر فإنه يطعم عن الأول كما مر ، وإن أفطر للمرض أو للسفر رمضان كله أطعم عنه كله ، وإن أفطر بعضه أطعم عن البعض ، والذي يطعم غداء وعشاء هو من لم يبلغ ، أو الحائض أو النفساء أو مسافراً مفطراً أو مجنوناً لم يخاطب بالصوم ، وإن أراد إطعام صائم أطعمه فطراً وسحوراً ، وإن استغنى عن السحور فلا شيء على مطعمه ، وله أن يطعم إنساناً واحداً كل يوم أو كل ليلة ، وله أن يطعم هذا تارة وهذا أخرى .

(**ثم يصومه ، ولو أطعم عنه وألزم الاطعام حوطة أن يموت قبل أن يصومه**) والمصدر بدل من حوطة على حذف مضاف أي حذر موته قبل الصوم ، وضعف ابن هشام أن تقدّر لام الجر و « لا » النافية أي لأن لا يموت ، وعلى تقديرهما فالجار والمجرور بدل من المفعول لأجله ، ولك إضافة الحوطة للموت (**وليس بكفارة وإلا لما شرط كل يوم**) فإنه لا يكفي الإطعام في يوم عن جملة أيام أو عن يومين خلافاً لبعض كما في « الديوان » ، وذكر في غيره أنه يجوز أن يطعم عن رمضان من سنين كثيرة في ليلة واحدة أو يوم واحد ،

. . . .

ورد بقوله : ليس بكفارة على من قال من قومنا أنه كفارة ، ويرد عليه أيضاً بأنه لو كان كفارة لبقي في ذمته ، ولو خرج رمضان الثاني ، وبأنه لا يوصي به إن أطعم عنه ولم يصمه بعد لعذر حتى احتضر ، وفي الكلام إدخال اللام في جواب إن الشرطية تضميناً لأن معنى لو ، وأنكره بعضهم .

وفي « الديوان » : إن ضيّع قضاء أشهر أجزاه رقيب واحد ، وقيل : يأخذ رقيباً أو اثنين أو ثلاثة لا أكثر ، وقيل : لكل شهر رقيب ، وإن لم يصم القضاء حتى أتى رمضان الثالث أطعم أيضاً مرة ثانية ، وهكذا إن ضيّع إلى الرابع أو أكثر ، وقيل : إذا أخذ الرقيب مرة واحدة فليس عليه بعد ذلك أخذه ، وإن أخذ رقيباً ولم يخص به شهراً أجزاه ، وإن نواه لواحد أجزاه له ، وإن نواه للكل أجزاه ، وإن أخذه لشهر فتبين أنه إنما عليه شهر غيره لم يجزه له ، وقيل : يجزيه ، ومن ضيّع القضاء حتى أتاه رمضان آخر وأكل فيه لمرض أو سفر فليس عليه الأخذ ، ولا يجزي أخذ الرقيب في غير رمضان ، ولا يلزم أخذه لتضييع غير رمضان ، وكذا ما لزمه من صوم رمضان من قبل مورثه .

وإن أخذ رجلان رقيباً واحداً وأطعماه بمرة لما عليهما فلا يجزيهما ، وإن تسابقا في إطعامه أجزأ الأول ، وأجاز بعضهم إطعام الرقيب أكلة واحدة لكل يوم ، ولا يطعم الرقيب من غير الحبوب خلافاً لبعض ، ويجوز أن يكتال له كالكفارة ، وإن اكتال له أقل من صاع أو أعطاه بلا كيل أجزاه إن كان يقوته ، وإن أطعمه من حرام فلا يجزيه ، ويجزي من الأمانة خلافاً لبعض ، وكذا مما لغيره بالدلالة ، وإن أمرت أحداً أن يطعمه من ماله فلا يجزي خلافاً لبعض ، وإن أطعمته من مال رجل بأمره على أن ترد له جاز ، وإن أطعمته من مال إبنك

ولو بالغاً أجزاك ، وإن أطعمته منجوساً لم يجزك ، وإن أعطي له حباً منجوساً يمكن إزالة النجس عنه فخلاف ، وإن اكتال له من مسوس أو معيب أجزاه إن كان يقوته ، ومن أطعم رقيباً على كره لم يجزه .

وإن أعطى الرقيب قيمة الطعام من الصامت جاز ، وإن اكتال له لجملة أيامه فلا يجزيه خلافاً لبعض ، وإن قال له : خذ هذا الحب وكُلْ منه حتى ينقضي الشهر جاز ، ولا يجزي في أخذ الرقيب إلا من يأخذ الكفارة ، وأجاز بعض أخذ الرقيب كتابيا ، ولا يجزي أبواه وأولاده الأطفال وزوجته ، ولا بناته البالغات إذا لم يخرجن عنه ، ورخص في أبويه إن لم ترجع نفقتهما إليه ، وفي البالغات ولو لم يخرجن عنه ، وإذا لزم الإطعام جاز الكيل كل يوم كالكفارة ، وجاز إعطاء ما يأكل ليأكله ، وجاز أن يعطيه على أن يأكل منه كل يوم غداء وعشاء ، أو سحوراً وفطورا ، أو على أن يكتال منه كل يوم على أنه ملك لمن لزمه الإطعام لا يخرج عن ملكه إلا ما يأخذ منه كل يوم، وإذا لزمه أيام غير متتابعة أطعم عنها أول رمضان متتابعة كما لزمه القضاء متتابعاً ، ومن أجاز عدم التتابُع في القضاء أجاز عدمه في الإطعام، وإن لم يطعم أوله وأطعم وسطه أو آخره أجزاه ، والأحسن أن يطعم أوله متتابعا ، ويليه أن يطعم وسطه متتابعا ، ثم آخره متتابعا ، ثم أن يطعم لكل يوم في مقابله من رمضان الثاني ، فيطعم لليوم الأول من رمضان الأول في اليوم الأول من رمضان الثاني ، ولليوم التاسع في التاسع ، وللثاني عشر في الثاني عشر ، وهكذا ؛ وذلك مثل لما إذا كان في ذمته اليوم الأول من رمضان والتاسع والثاني عشر .

(**وإن لم يطعم بجهل أو نسيان**) أو بعمد أو بعدم ما يُطعَم أو من يُطعِم

حتى انقضى الحاضر لم يلزمه إطعام بعد ، وعليه صوم الماضي فقط ، ولا يلزمه إيصاء به إن أطعم عنه إذا احتضر ، ومن دام مرضه أو سفره حتى استهل الثاني صام الحاضر إن قدر ، ولا يلزمه إطعام عن الماضي ولا إيصاء بصومه عند احتضاره ، وقيل : بلزومهما .

حتى انقضى الحاضر لم يلزمه إطعام بعد) أي بعد انقضائه ، ولو كان كفارة للزم بعد ، (**وعليه صوم الماضي فقط**) ، ولكن إذا جاء رمضان آخر قبل أن يصومه أطعم عنه ، وكذا من لم يطعم عمداً مع علم ، وقيل : الإطعام دَيْن عليه ، وعن بعض : إذا أطعم مرة لم يلزمه إطعام بعد ذلك ، وعن بعض : إذا قدر صام عن كل مسكين يوما .

(**ولا يلزمه إيصاء به إن أطعم عنه إذا حتضر**) إن لم يضيع حتى احتضر ، خلافاً لبعض ، وهو الأصح عندي ، لا يكفي عنه إطعام إن أطعم ، ولا بد من القضاء بعد ، ولو أطعم عنه ، أو يوصي بالصوم لقوله تعالى : ﴿ فعدة من أيام أخر ﴾ [1] ، (**ومن دام مرضه أو سفره**) أو عوفي من مرضه وتعيّن عليه السفر ، أو سوفر به فلم يشف إلا وهو في حد السفر ، أو تعيّن عليه الإفطار لا لمرض كإرضاع طفل لا يقبل إلا منها وقدم من سفر وتعيّن عليه آخر ، أو منعه مانع ما من الصوم كالحيض والنفاس (**حتى استهل الثاني ، صام الحاضر إن قدر ، ولا يلزمه إطعام عن الماضي ولا إيصاء بصومه عند احتضاره ، وقيل : بلزومهما**) ، وإن صح المريض ، أو قدم المسافر وبقيا أقل من الأيام التي لزمتها وماتا ، أو جاء رمضان آخر وماتا فيه أو في آخره أو حدث مرض ، فإنما عليها الوصية بقدر ما قدرا على قضائه ولم يقضياه ، وقيل : بما أكلا جميعا ،

---

(١) البقرة : ١٨٤ .

. . . .

وكذا إن صاما الحـــاضر فإنما يطعمان على قدر دلك ، وقيـــل : على كل ما أكلاه .

تتمة

روي عن الحسن البصري وإبراهيم النخعي: أنه لا إطعام على من عليه القضاء من مريض أو مسافر ، ولو ضيعا القصاء حتى دخل رمضان الآخر ، وعـن أبي هريرة والقاسم بن محمد ومالك والشافعي: يطعمان لكل يوم مُدا ، وعن أصحابنا: نصف صاع ، وزعم بعضهم عن ابن عباس وابن عمر وابن جبير وقتادة : أنه لا قضاء على مريض أو مسافر اتصل مرضه وسفره إلى رمضان آخر ، قيل : وهو مخالف لنص القرآن ، وعن طاووس وقتادة أنه يطعم الورثة عـن المريض إن مات قبل أن يصح ، والإطعام لازم أيضاً لمن ترك رمضان عمداً أو بغير عمد وعلم ولم يقضه حتى دخل آخر ، وقيل : لا .

باب

شرط التتابع في القضاء كالأداء لمريض ومسافر ، ولو وقع الإفطار بدونه في شهر . . . .

باب

في القضاء وحكمه دون الأداء

فمن أفسده عمداً لم يكفر ولم تلزمه المغلظة لأنه في ذمته متى قضاه فذلك ، وقيل : يكفر ولزمته لأنه أبطل عمله ، والله سبحانه يقول : ﴿ لا تبطلوا أعمالكم ﴾[1] وبناء على أن حكم البدل حكم المبدل منه (**شرط التتابع في القضاء كالأداء لمريض ومسافر**) وكل من عليه القضاء إلا ما يأتي ، (**ولو وقع الافطار بدونه**) : أي بدون التتابع (**في شهر**) ، وإن كان عليه يومان أو أكثر في كل شهر من شهرين أو أكثر فعليه أن يتابع بين أيام كل شهر ، ولا يلزمه متابعة أيام شهر لأيام شهر آخر ، والحق عندي أنه إن لزمه قضاء شهر صامه

(١) محمد : ٣٣ .

كما علم من أيامه تسعة وعشرين أو ثلاثين ، وزعم بعض العلماء أنه إن ابتدأ مع أول شهر في القضاء لم يلزمه إلا صوم أيام هذا الشهر الذي قضى فيه تم أو نقص .

وفي « الديوان » عن أبي نوح : أنه إن أخر القضاء عن اليوم الذي بعد العيد أي لغير عذر انهدم صومه ، وأن عمروساً قال : لا ينهدم ، وقال الشيخ يحيى : إن القول بالإنهدام غير مأخوذ به .

وفي « الديوان » : من كان عليه قضاء رمضانين أو أكثر فليقض الأول فالأول ، وإن صام قضائهما ولم ينو الأول فالأول فإنه يجزيه ، وإن أكل في الآخر انهدم قضاؤه كله إن لم يفرق بين الشهرين أو أكثر بالنوى ، وكذا غير الأكل مما يفسد الصوم ، وقيل : يفسد الأخير الذي أكل فيه وإن فرق بالنوى انهدم الذي أكل فيه وحده اهـ بزيادة ؛ وفيه : إن من صام ثلاثة أشهر للمغلظة وقضاء رمضان ولم يفرق بالنوي ؛ فلا يجزيه لأحدهما ، وقيل : يجزي ، وإن أكل في بعضها انهدمت كلها ، وقيل : إن أكل في الثاني أجزأ الأول للقضاء ، أو في الثالث أجزأ الإثنان للكفارة ، ورخص بعضهم أن لا يتابع بين أيام شهر واحد ، ويستحب أن يتابع بين أيام أشهر شتى أيضاً ، وإن نوى أول شهر القضاء لآخر ما لزمه وآخره لأول ما لزمه أجزاه ، وإن أفطر من القضاء ظن أنه تم وشرع في قضاء رمضان آخر فتبين له أنه لم يتم انهدم الأول ، وليمض على الآخر حتى يتم ، وقيل : لا ينهدم ، ولكن إذا تم الآخر فليبن على الأول ، وقيل : يرجع للأول فيتمه ويستأنف للآخر ، وقيل : يبني على ما صام بعد ما يتم الأول ، وقيل : يتم الأول من أيام الآخر ، وإن بقي منها شيء فليبن عليه للآخر ،

. . . .

وإن لم يتبين له عدم تمام الأول حتى أتم الآخر فالحكم كالحكم فيما إذا تبين قبل الإتمام .

وإن أفطر من القضاء ظناً لإتمامه وشرع في الكفارة ونحوها وتبين له انهدم وتمادى على الكفارة ، وقيل : إذا أتمها رجع للقضاء وبنى على ما صام منه ، وإن صام احتياطاً لشهر معلوم فتبين أنه كان عليه أجزاه ، وإن تبين له أنه قد صامه وإنما عليه رمضان آخر فلا يجزئه للآخر ، وإن نوى أن يصوم لشهر معلوم إن كان عليه وإلا فلآخر ، فإن تبين أنّ عليه الأول أجزاه له ، وإن تبين أنه قد صام الأول ولم يتبين أن عليه الآخر فليحتط للآخر ، وإن صام لقضاء رمضان كذا ، وإن لم يكن عليه فلآخر وتبين له أنّ عليه أياماً منها قدر ما صام أجزاه ، وكذلك ما بين القضاء والكفارات أو نحوها على هذا النسق ، وينبغي له الاحتياط للشهر الآخر ، وقيل : إن صام لشهر معلوم فإن لم يكن عليه فلما كان عليه لم يجزه إلا إن نوى معنى واحداً ، وإن لم يكن فتطوع ، ومن صام شهراً للقضاء ولم ينوه لشيء فتبين له أنّ عليه أياماً مفترقة من شهور أو من شهر أجزاه ، وقيل : يحتاط لما تبين ، ومن صام احتياطاً للقضاء فتبين له أنّ عليه قضاء أوصى به مورثه لم يجزه ، وإن صام قضاء مورثه فتبين له أنه قد صامه هو أو غيره لم يجزه لما عليه اهـ .

وتعجيل القضاء أحسن من تأخيره ، ومن صام القضاء وظنّ أنه تمّ فأفطر ثم علم أنه بقي يوم فليقض ذلك اليوم من الغد ، وإلا انهدم صومه ، ورخص بعض في غلط يومين ، وإن صام شهرين لرمضانين أو الكفارة المغلظة رخصوا له في غلط ثلاثة أيام ، وإن غلط أكثر من ذلك فسد صومه الأول ، وإن أخذ الصوم من أول الشهر فلا يجد ذلك ولا يأكل بقية اليوم الذي أكل فيه إذا تبين

وإن أكل قاض بإكراه أو جوع أو عطش فسد قضاؤه ، ولا يعذر فيه بما يعذر في رمضان ، وقيل : هو مثله ، إلا السفر فإنه لا يجده فيه كما يجده في رمضان ، ورخصة الاكل خاصة به ، . .

له فيه أنه لم يتم القضاء ويعيد ذلك اليوم ، وإن أكل بقيته انهدم ما قضى ، وإن لزمه قضاء فأخره للشتاء أجزاه وبئس ما صنع ، (وإن أكل قاض بإكراه أو جوع أو عطش) أو مرض أو عذر (فسد قضاؤه ، ولا يعذر فيه) أي في القضاء (بما يعذر في رمضان ، وقيل : هو مثله) فلا يفسد بالأكل بإكراه أو جوع أو عطش أو مرض أو عذر ، ودخل في هذا القول أن تأكل القاضية بقية يوم طهرت فيه ولا ينتقض ما قضت ، (إلا السفر فإنه) أي الشأن أو القاضي (لا يجده) أي لا يجد القاضي السفر من حيث الأكل (فيه) أي في القضاء (كما يجده في رمضان) ، وإن سافر لزمه البقاء على الصوم ، وإلا انهدم .

وفي « قاموس الشريعة » : رخص أن لا ينهدم قضاؤه خلافاً للحسن ، ولك إرجاع الهاءين المنصوبتين بيجد إلا الأكل أو إلى الإفطار ، وهاء فيه للسفر ، (ورخصة الأكل خاصة به) ، ولا يضر القضاء الأكل نسياناً ، وأجاز قومنا الإفطار في القضاء بلا عذر مع البناء ، وإن قلت : يدل لهم قوله ﷺ حين شربت سؤره من لبن ، ثم قالت : إني صائمة : « إن كان من قضاء رمضان فاقضي يوماً مكانه ، وإن كان من غير قضاء رمضان فإن شئت فاقضيه وإن شئت فلا تقضيه »[1] ، فأمرها بقضاء يوم صامته للقضاء فأفطرت ولم يأمرها بقضاء جميع ما قضته ؟ قلت : يحتمل أنه لم يكن ذلك اليوم إلا أول أيام قضائها ،

---

(١) رواه مسلم .

ولا يضر في القضاء يوم النحر ورمضان آخر أو حيض أو نفاس لامرأة إن تخلَّلَهُ ، وصحّ البناء فيه معهما عند بعض . .

أو لم يكن عليها قضاء إلا ذلك اليوم ، (**ولا يضر في القضاء يوم**) الفطر مثل أن يشرع في القضاء قبل رمضان ، ويدخل رمضان قبل تمام القضاء فلا بد أن يفطر العيد ويتم القضاء من غده أو يوم (**النحر** ، **أو رمضان آخر** ، **أو حيض أو نفاس لامرأة إن تخلله**) أي وقع بين أجزاء القضاء .

(**وصح البناء فيه معهما عند بعض**) ، وهذا يغني عنه قوله : ولا يضر الخ، وإن أعاده ليبني عليه قوله : عند بعض ، فالأولى أن يقول : وقيل : لا يبني ؛ وظاهره أن الجمهور أو بعضاً يقول: ينهدم بالحيض والنفاس، والحق أنه لا ينهدم بها إلا إن أفطرتا بعد ذهاب الحيض والنفاس ، أو أكلتا في يوم ذهابها فإنه لا بد من صوم بقية ذلك اليوم في القضاء وتعيدانه ، وقيل : لا يضر الإفطار القضاء ، نعم إن أخرتا الشروع في القضاء عن أول طهرهما وقد علمتا أنه إن لم تشرعا فيه مع أول طهرهما لم يتم إلا وقد جاء حيض ، أو أخرته حتى لا تدرك ما لزمها إلا وقد نفست ، أو أخر القضاء حتى لا يتمه إلا وقد جاء العيد أو رمضان ، ففي ذلك قولان : هل يفسد ما قضاه أم لا ؟ ومن غفل عن حضور ذلك قبل أن يتم قضاءه فلا فساد، ولك حمل كلامه في الحيض والنفاس على هذا، وكذا غيرهما من الفصل بالعيد أو رمضان ، فيزاد عند بعض على الإطلاق ، ومقابله عدم الصحة بقيد التأخير حتى لا تدرك القضاء تاماً ، ويحتمل أن يريد بالبناء فيهما الصوم في طهر تخلل حيضاً أو نفاساً فتعتد به فتبنيه على ما تقدم وتبني عليه ما تأخر ، ففيه قول : إنها تعيدان ما صامتا في طهر تخلله حيض أو نفاس ، وفي « القواعد » : أجمعوا على أن الحائض تبني ، ويبني المريض على الصحيح ، وقال

ومن احتضر وعليه قضاء وقد ضيَّعه قدر صومه فإنه يصومه عنه ورثته إن أمرهم به ، وقيل : لا يصح صوم أحد عن أحد كما لا يصلي عنه ، . . . .

الشافعي وغيره : لا يبني ، وإن أكل المسافر بعد شروعه في القضاء في الحضر انهدم ، وقال الحسن : يبني اهـ .

وكذا المريض ونحوه ، وفي نسخة للمنصف ممها بلا ميم بعد الهاء ، أي مع فصل يوم النحر ، وفصل رمضان ، وفصل الحيض والنفاس ، وأما بالميم فالمراد الحيض والنفاس ، فيكون البعض الآخر يقول : لا يصح له البناء لظهور أنه لا يتم له قضاءه ، قيل : فصل ذلك وربما كان وقت طهرها أقل مما لزمها قضاؤه فكيف لا يصح لها البناء ؟ (**ومن احتضر وعليه قضاء وقد ضيعه قدر صومه فإنه يصومه عنه ورثته إن أمرهم به**) أو أوصى .

(**وقيل : لا يصح صوم أحد عن أحد كما لا يصلي**) ولا يتوضأ (**عنه**) استقلالاً ، وأما تبعاً فيجوز كركعتي الطواف يصليها الحاج عن المحجوج عنه ، كما قاله ابن هشام ، ويتوضأ لها عنه ويصلي عنه أيضاً ركعتي الإحرام ، ويرد على من قال : لا يصوم أحد عن أحد بقوله ﷺ لامرأة ماتت اختها وعليها صوم : « صومي عن اختك »[1] وقوله ﷺ : «أدّوا عنهم الصوم والنذر والصدقة»[2] يعني عن الموتى ، بل نأخذ من الحديث أنه يصلى عن الميت صلاة نذرها ، والصوم والإطعام من الثلث ، فإذا لم يكف ثلث ماله وصاياه والإطعام أو الأجرة على

---

(١) متفق عليه .

(٢) متفق عليه .

ولهم أن يطعموا عنه إن أوصى بالصوم كل يوم مسكيناً لا في يوم ، وإن أوصى بإطعام أطعموا ولا يصوموا ، وإن اختلفوا فيهما أجبروا على واحد بقدر الإرث ، . . . .

الصوم لزم إطعام أو أجرة ما ناب في الثلث ، وقيل : إن أرادوا أن يصوموا لا أن يأجروا غيرهم صاموا الكل ، وإن ضيع أقل من قدر صومه صاموا عنه ما ضيع ، وقيل : جميع ما لزمه ، وإن لم يأمر الورثة بالصوم وقد علموا أن عليه قضاء وأنه لم يقضه لم يلزمهم إلا إن تبرعوا ، ومن منع صوم أحد عن أحد يقول بالإطعام إذا أوصى الميت أو أمر بالصوم .

(**ولهم أن يطعموا عنه إن أوصى بالصوم كل يوم مسكيناً**) غداء وعشاء (**لا في يوم**) أو أيام ، ولهم أن يصوموا ، وعن أبي حنيفة : لا يطعم إلا إن لم يستطيعوا الصوم ، وأجيز الاطعام في يوم واحد ، وعن ابن عباس : يصام عنه النذر ويطعم عن رمضان ، وإذا صير إلى الإطعام جاز أن يكيل للمسكين صاعاً من بر ، وقيل : نصفه ، وقيل : مد ، والكلام هنا كالكلام في الكفارات ، ويأتي إن شاء الله . (**وإن أوصى بإطعام أطعموا ولا يصوموا ، وإن اختلفوا فيهما**) أي في الإطعام والصوم حين يخيّرون فيهما (**أجبروا على واحد بقدر الارث**) : أي يجبرون أن يتفقوا على واحد ، وإن اتفقوا على القرعة فعلوا .

وفي « الديوان » : إن من أفطر رمضاناً واحداً أو اثنين أو أكثر في سفر واحد واحتضر فيه أو في وطنه ولم يضيّع فلا وصية عليه ، خلافاً لبعض ، وقيل : إن دخل وطنه فعليه الوصية ولو لم يضيع ، وأنه إن قدم المسافر أو استراح المريض وضيّعا حتى جاء رمضان آخر فأخذا رقيباً وماتا فيه فلا وصية في كل ما أطعما عنه رقيبا ، وقيل : عليهما الوصية إن ضيعا بعد الإطعام ، وأن

ولا يجزون اليوم ، وليتمه الأول أو الآخر وليصوموا واحداً بعد واحد ، . . . .

على الحامل والمرضع الوصية ولو لم تضيعا ، وأنه إنما الإطعام من الحبوب الستة ، وسبيله سبيل الكفارة ، وأنـه يجوز أن يطعم بعض الورثة المساكين ويكتال بعضهم للآخرين ، وأن في قيمة الصاع من العين خلافاً ، وأن بعضاً أجاز الإطعام عن الميت في ليلة واحدة ، وأنه لا تجري كسوة المسكين هنـا ، وأن الإطعام يجوز في رمضان وغيره ، وأما ورثة الميت إن أوصوا عمـا على ميتهم من الصيام فليطعم ورثتهم المساكين ، وأجاز بعضهم أن يصوموا ، وأنه إنمـا على الورثة من الإطعام أو الصوم مـا يقابل ثلث ماله وترد وصيته بالإطعام أو الصوم إلى الثلث .

(ولا يجزون اليوم): أي لا يصومونه أجزاءً (وليتمه الأول أو الآخر) ويجوز الأوسط بأجرة أو بدونها إن تركها لهم ، (وليصوموا واحـداً بعد واحد) وإن صاموا مرة فصومهم صوم واحد ، وعليهم جميعاً ما بقي مثل أن يترك بنتاً وإبناً ، ويوصي بخمسة عشر يوماً أن تصام عنـه فشرع الإبن في صوم عشرة ، والإبنة في صوم خمسة عند شروعه أو في وسط صومه ، فالخمسة منها واحدة وقد زاد خمسة فيقسمان الخمسة الباقية ، ويكمل أحدهما الكسر وذلك إن جهل كل منهما شروع الآخر أو علماه ، وإن تعمّد أحدهما السبق وعانـد الآخر فقارنه فإنه يفسد ما على هذا المعاند فقط ، وإن تأخرت عن أخيها حتى مضت أيام وفرغت بعده بأيام فلا تعيد ما صامت بعد فراغـه ، ومثل أن يترك إبنين ويصوم كل منهما خمسة عشرة بمرة فعليهما خمسة عشر أخرى ، وإن ترك ثلاثين ذكراً فصاموا يوماً واحداً فلا يجزيهم ، وقيل . إذا صاموا عنه مرة أجزأ ، وإن أوصى بشهرين أو أكثر فصام كل منهم شهراً بمرة ، أو أوصى بأيام من رمضانين

وفسد على الكل إن أفسده واحد منهم ولزمه ، وإن صام الكلَّ واحد أجزأ عنه ، وإستحسن تقديم النساء إن كن ممن يحضن أو ينفسن ، . . . .

أو أكثر فصام بعضهم أيام رمضان وبعضهم أيام آخر جـــاز ، وإن صام بعض وأطعم بعض فلا يجزي خلافاً لبعض ، وإن بدأ أحد الورثة بالإطعام فلا يصيب غيره إلا الإطعام ، وإن بدأ بالصيام وأطعم غـــيره بعد ذلك رجعوا كلهم إلى الإطعام ، ولا إطعام ولا صوم على الورثة إن لم يترك المال ، (**وفسد على الكل إن أفسده واحد منهم**)، ولو أفسده الأول إن لم يخبرهم حتى فرغ الأخير وفصل يوم أو أكثر ثم أخبرهم ، وإن أعاد متصلاً بالأخير أو بالثاني فلا فساد ولا ضمان، (**ولزمه**) وحده القضاء .

وقال في « الديوان » : لا ضمان عليه ، وقيل : لا يفسد صوم من صام قبل المفسد ، وسواء في ذلك ما يفسد ما مضى كله وما يفسد اليوم ، وإن قال آخرهم صوماً ما أعيدوا فقد فعلت مـــا يفسد الصوم ، فليعيدوا إن كان أميناً ، وإلا وصدقوه فخلاف ، والظاهر أنه لا يفسد عليهم ولا على المفسد بالأكل ونحوه بغير عمد ، (**وإن صام الكل واحد**) أو أطعم (**أجزأ عنهم**) ، وإن أوصى بكذا لمن صام عنه منهم وصام أحدهم فـــلا يأخذ ذلك الشيء ، وقيل : يأخذه ، (**واستحسن تقديم النساء إن كن ممن يحضن أو ينفسن**) لئـــلا يوافق انقضاؤهم حيضهن أو نفاسهن فينفصل الصوم ، ولئـــلا تنقضي واحـــدة وتوافق حيض الأخرى أو نفاسها ، وإلا فهن والرجـــال سواء ، ولا يضر إفطار الحائض أو النفساء بعد ما أصبحت على الصوم ، لكن تصبح المرأة الأخرى أو الرجل على الصوم من الغد ، وإلا فإذا طهرت أتمت ما بقي ، وصح الصوم فيما قـــال بعض ، وأما إن بدأ الرجال ثم أخذت النســاء عنهم واتصل الصيام حتى أتممن فجائز ،

وقيل : الرجال ، ولا يصوم عنهم أجنبي ، ورخص في وارث الوارث ،

وإن قطعه الحيض فقد فسد صيامهن وصيامهم في قول ، إلا إن أتاهـا الحيض بليل فأخبرت غيرها من الورثة فأخذت من الليلة ، وقيل : لا يفسد ، وهو الصحيح ، وإذا أتاها الحيض لزمها الإخبار به وإلا ضمنت فساد ما مضى منها .

(وقيل) : باستحسان تقدم (الرجال) لئلا يفصل بين صومها صوم غيرها إن حاضت قبل تمامه وشرع غيرها ، وقد مر أنـه يجوز أن لا تشرع ، وإذا تأخرت سهل فصل حيضها إذ كأنه مـا صام إلا هي ، وإن تعدت فكأنهن واحدة ، وإن صامت بعضاً فنفست وما طهرت حتى فرغوا قبل طهرها بكثير أو قليل صح لها الصوم الباقي ولا فساد ، وإذا حاضت أو نفست الصائمة بعدم أصبحت الأخرى صائمة من الغد ، وإن تركت حتى طهرت فصامت التي طهرت ما بقي لها جاز ، واعلم أن من يصومون عن الميت بمنزلة إنسان واحـد فلا يضر فصل صوم أحد منهم بين ما يصوم الآخر ، مثل أن تصوم بعض حصتها فتحيض فإذا تم من بعدها صامت ما بقي لها ، وإن مات أحد الورثة نهاراً وقد صام بطل على الكل ، وقيل : لا ، وإن أصبح غيره صائماً فـلا يضر موته لبقاء الصوم متصلاً .

وفي « الديوان » : إن أكل بمرض أو عـذر انهدم صومه وصوم من قبله ، ومنهم من يرخص ، وإن أوصى بما لا يمكنهم أن يصوموه كما ورثوه أو أمكن بعضاً دون بعض اتفقوا على صيامه وإلا فليرجعوا إلى الإطعام ، وإن صام أحدهم ذلك أجزأ ، (ولا يصوم عنهم) بأجرة ولا بدونها ولا عن بعضهم ولا معهم (أجنبي) ولو خليفة ، (ورخص في وارث الوارث) ، ورخص في الأجنبي الخليفة ، (وجوز الأجنبي) مطلقاً (أيضاً) ، وكذا الخـلاف في الإطعام ، وإن أوصى بالصوم وفي الورثـة أطفال ومجانين رجع الكل إلى الإطعام ، إلا

وجوز الأجنبي أيضاً .

على قول من يجيز لبعض الورثة الصوم ولبعض الإطعام ، وكذا إن كان من الورثة غائب ، وإن قال لأجنبي : صم عني كذا وكذا ، ولك كذا وكذا فصام فلا يجزي صومه ولا يأخذ شيئاً ، خلافاً لبعض ، والسابق إلى مال المولى يطعم ولا يصوم، وكذا من انتهى إليه مال مشرك أسلم ولا وارث له وأوصى بالصوم، وكذا اللقيط ، وإن أوصى العبد بالصوم فإنه ينبغي لمولاه الإطعام ولا يجزيه الصوم ، وإن قال له : أوص بما عليك من القضاء أصمْه، لزمه الاطعام، والظاهر جواز الصوم في هؤلاء عند مجيز صوم الأجنبي .

فائـــدة

يجوز لمن يريد القضاء أو الصوم عن الوارث أن يتعمد الشروع فيه قرب رمضان أو العيد أو في وسط الطهر أو آخره ، مع أنه لا يتم قبل دخول رمضان أو العيد أو الحيض أو النفاس ، لكن الأولى أن لا يتعمد ذلك .

باب

أبيح لكبير لا يطيق صوماً أن يفطر ، ولا يقضي كمريض لا يرجى برؤه في قول ، ولزمهما إطعام مسكين كل يوم كما مر ، وقيل : بسقوطه عنهما أيضاً كالصوم ، . . . .

باب

(**أبيح لكبير لا يطيق صوماً أن يكفر**) ويجامع ، (**ولا يقضي كمريض لا يرجى برؤه في قول**) ، وقيل : إن على المريض أن يوصي بـــه ولو كان لا يرجى برؤه فذلك قضاه (**ولزمهما إطعام مسكين**) غــداء وعشاء ، أو عشاء وسحوراً (**كل يوم**) أفطر فيـــه أو الكيل (**كما مرّ**) ، وقيل : يعطى لكل مسكين حفنة ، وذلك قوله تعالى : ﴿ وعلى الذين يطيقونه ﴾[1] كان أولاً ثم نسخ بوجوب الصوم ، (**وقيل : بسقوطه عنهما أيضاً كالصوم**) وهو المتبادر لأنه لم يكلفا بالصوم فكيف يلزمها الاطعام عنه ؟ فكما لا يلزم الصبي صوم ولا إطعام

---

(١) البقرة : ١٨٤ .

وجـــاز الإفطار لحاملٍ ومرضع إن خافَتـــا ضياع ولدهما إتفاقاً ، . . . .

فكذلك هما ، ولعل وجـــه من ألزمها الاطعام التمسك بقوله تعالى : ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين ﴾[1] حملا له على تقدير لا النافية أي لا يطيقونه لكبر أو مرض لا يرجو برؤه ، ويبحث بأن حرف النفي لا يحذف باطراد إلا في جواب القسم ، والفعل بعده مضارع ، وهـذا ليس جواب القسم فلا يحمل عليه القرآن ، وأما مثل قوله تعالى: ﴿ أن تضلوا ﴾[2] ، فالأولى أن يقدّر فيه حذر أن تضلوا، ويمكن أن يكون وجه إلزام الإطعام أن قوله : ﴿ يطيقونه ﴾ لحكاية حالٍ ماضية ، وكأنه قيل : وعلى الذين كانوا يطيقونه ثم زالت الطاقة عنهم ، ولكنه خلاف المتبادر ، ولعلهم ألزموها الإطعام استحسانا ، وعـن بعضهم : إن لم يكن له مال أطعم الرقيب عنه ورثته ،ولعله على طريق الندب لا الوجوب ، (**وجاز الافطار لحامل ومرضع إن خافتا ضياع ولدهما**) بالصوم (**إتفاقا**) ، وإن تيقنتا بضياعه بالصوم أفطرتا وجوبا ، وسواء في الضياع هلاكه أو ضعفه الذي يخاف منه هلاكه أو ذهاب عضو منه ، أو حِسّ كسمع وبصرّ ، وأما ولد غيرهما فـــلا تفطر لخوف ضياعه ، إلا إن لم يجد غيرها أو لم يقبل عن غيرها ، وكل من يطعم فإنه يطعم بعد إصباحه مفطراً غـــداء يوم فطره وقت الغداء ، ويطعم العشاء بعد الزوال أو بعد ذلك ، وذلك أنه كالكفارة ، وأجيز أن يطعم ليلا ليوم مضى فطوراً وسحوراً ، وأجيز أن يطعم ليلا كذلك ليوم يصبح فيه مفطراً ، كمن قدم الكفارة على الحنث فإنه جائز في قول .

---

(١) البقرة : ١٨٤ .
(٢) النساء : ١٧٦ .

ولزمهما إن أفطرتا إطعام كذلك عن كل يوم أكلتاه ثم قضاءه بعد ، وقيـــل : عليهما القضاء فقط دون الإطعام ، ولو دار عليهما آخر وأكلتاه كذلك بخوف ، والحامـــل تطعم من مالهـــا على القول بالوجوب ، والمرضع من مـال والد الصبي ،

(ولزمها إن أفطرتا إطعام كذلك) أو كيل على حد ما مر (عن كل يوم أكلتاه ، ثم قضاءه بعد) عندنا وعند الشافعي لأن إفطارهمـــا أشد من إفطار المريض لأنها أفطرتا لغيرهمــا ، ولو كانت الحامل أفطرت لنفسها وغيرها ، (وقيل: عليهما القضاء فقط دون الاطعام) ، وهو قول بعضنا والحسن البصري وأبي حنيفة وغيرهم ، وقال مالك : الحامل تقضي ولا تطعم ، والمرضع تقضي وتطعم ؛ وعن ابن عباس وابن عمر وابن جبير : تطعمان ولا تقضيان ولا يعمل بهـــذا ، (ولو دار عليهما) رمضان (وآخر وأكلتاه كذلك بخوف) نكـَّر رمضان ووصفه بالنكرة كما يقال : لكل فرعـون موسى بالصرف للتنكير ، (والحامل تطعم من مالها على القول بالوجوب،والمرضع من مال والد الصبي) وإن ذكر الحامل شيء أو سمعته أو رأته أو خطر ببالها واشتهته لزمها أن تأكله إذا خافت على نفسها أو ما في بطنها ، وكذا كل ما خافت به وتعيد يومها ولا إطعام عليها ، ولا يجبر الأب ولا هي على الإطعام ، والذي عندي أن الحامل تطعم النصف عليها،ويطعم على الجنين أبوه النصف، لأن التنجية لنفسها وللجنين لا لها فقط ، ثم ظهر لي أنه لزمها وحدها لأنه لزمهـا المحافظة على الجنين وهي هنا بالإفطار .

. . . .

تنبيهات

الأول : ذكر في « التاج » : أن بعضاً يقول: إن لم يكن للكبير العاجز مال فليطعم عنه قريبه ، وأن هاشماً يقول : إن كان له مال أطعم عنه وإلا ولـه أولاد فليصُم أكـبرهم عنه ، وإن أبى فتاليه وهكذا ، ولا يُجبَرون إن أبوا وأساؤوا ، وأن الربيع يقول : يصوم الرجل عن والديه وأخيه ولا يشار لهم بالإطعام ولو في صوم النذر والاعتكاف ، وكذا سائر الأولياء ، وأنه جـاز أن يطعم رجل عن المرأة ، والمرأة عن رجل ، وأنه إذا قدر على الصوم صام .

الثاني : إن حملت المرأة بالزنى أو ولدته وكانت ترضعه ، أو ترضـع ولد غيرهـا ولا مرضع له غيرها ، أو لم يقبل إلا عنها وخافت بالصوم أفطرت وأطعمت ،وإذا أفطرت لولد غيرها إذ لم يقبل إلا عنها أو لم يوجد غيرها أطعمت من مال أبيه ، وقيل : إن كانت ترضعه بالأجرة فلتطعم من مالها ، وقيل: ينهدم صومها إذا أفطرت لولد غيرها ولو لم يوجد سواهـا أو لم يقبل إلا عنها ، وإن لقطت طفلاً وخافت عليه ولم يوجد غيرها ولم يقبل إلا عنها أفطرت وأطعمت من ماله، وإن لم يكن له مال فمن مالها، وإن لم يكن فمن بيت المال ، ولا إطعام على مرضع حائض أو نفساء ، أو أمـة ترضع ولدها حراً أو عبدا ، ولا على مسافرة ولا على الأب في ذلك، ولا في طفلٍ أمه مشركة، ولا يجوز لِلمشكِل أن يفطر لرضاع .

الثالث : إن كان الطفل لا يكفيه إلا رضاع امرأتين أو أكـثر فليفطرن وتأخـذ كل منهن رقيباً من ماله ، وإن لم يكن فمال أبيه ، وقيل : بالعكس ، وإلا فمن بيت المال ، وإن خافت على حملها والذي ترضعه فلتطعم من مالها ومال

. . . .

أبي المرضع ، وقيل : من مالها ، وإن أرضعت طفلين لرجلين فلتطعم من مال الأب الموسر ومال أولياء المعسر إن لم يكن للطفل مال ، وإن كان فمنه لا من مال الأولياء ، وإن خافت على أحدهما فمن مال أبيه ، وتطعم التي ترضع ابنها الذي لا أب له من ماله ، وإن لم يكن له فمالها ، وقيل : من مالها ولو كان له مال لأنها هنا كالأب .

الرابع : إن كان الطفل مشتركاً فالإطعام من مال أبويه ، وإن لم يكن فماله ، وإن لم يكن فمال الأولياء ، وإن كان لأحدهما مال فمنه ، وإن كان لأولياء أحدهما مال فمنه ، وإن لم يكن لأحدهم فمال الأم ، ويطعم على المختلطين من مال الأبوين ، وإن لم يكن فمالهما ، وإن كان لأحد الأبوين فنصف الإطعام منه .

الخامس : إن ولدت اثنين أو أكثر فخافت الصوم فرقيباً واحداً من مال أبيهم أو آبائهم ، وإن لم يكن لأحد الآباء مال فمن مال الموسر أو مال طفل المعسر ، وإن لم يكن فمال الأم .

السادس : نفقة الرقيب من مال أبي الطفل ، وإن لم يكن له مال فمال الطفل ، وإن لم يكن فمال وليّه ، فإن لم يكن فمال أمه ، وإن لم يكن فمال بيت المال ، وإلا فلا رقيب .

السابع : إذا أفطرت الحامل والمرضع وأطعمتا ثم أطاقت الصوم فلم تقضياه حتى جاء رمضان آخر أطعمتا فيه عن تضييع القضاء .

ولا يقضي مجنون ، ولا يطعم إن جُـنَّ قبل رمضان وأفاق بعده إذ لم يشاهده ، وإن جنَّ في بعضه صام مـا أدرك فقط ، وقيل : يقضي مـا مضى أيضاً لأن من شهد بعضه فقد شهد كله لأنه فرض واحـد ، وهل المغمى عليه كالمجنون فـلا يقضي ؟ أو كالنـائم والمريض فيقضي ؟ قولان ؛ وفي كون الإغماء مفسداً للصوم مطلقاً أوْ لا . . . .

(**ولا يقضي مجنون ولا يطعم**) : أي لا يطعم عنه وليّـه في أيام فطره (**إن جن قبل رمضان وأفاق بعده ، إذ لم يشاهده**) مشاهدة معتداً بهـا لعدم تمييزه ، فليس بصائم ولا مفطر باعتبار قصده ، لأنه لا قصد له ، لكن إن نوى الصوم فله أجره ، (**وإن جن في بعضه**) أوّلاً أو وسطاً أو آخراً (**صام مـا أدرك فقط ، وقيل : يقضي ما مضى أيضاً لأن من شهد بعضه فقد شهد كله ، لأنه فرض واحد**) ، ويبدل يوماً جنّ فيه ويتم له يوم لم يجنّ فيه إن كان يجنّ ويصحو ، وعن أبي سعيد : إن أصبح عاقلاً معتقداً للصوم ثم جنّ صحَّ له يومه ، ومـا أصبح فيه غير عاقل إختير له بدله ، وقال أبو الحواري : لا يبدل ولو أصبح مجنونا .

(**وهل المغمى عليه كالمجنون فلا يقضي ، أو كالنائم والمريض فيقضي ؟ قولان**) ؛ وثانيهما إختيار ظاهر « الديوان » مثار الخلاف ، هل الإغماء زوال عقل كالجنون أو خموده وكمُونـهِ داخلاً لخلل في البدن فيكون كالنوم ؟ وكلام المصنف فيمن أغمي عليه في رمضان كله ، أو في أيام منه ، أو في يومين ، وأما في يوم واحد فأشار إليه بقوله : (**وفي كون الاغماء مفسداً للصوم مطلقاً أو لا**

مطلقاً ، أو يفرّق بين أن يُغمَى على شخص قبل الفجر أو بعده ؟ فإما بعد مُضيٍّ أكثر النهار أو أقله ؟ أقوال ، فالأوّل يوجب قضاء كل يوم وقع فيه ، والثاني : لا إلا إن أفطر ، والمفسد له إن أغمي عليه قبل الفجر أوجب قضاء كل يوم طلع فجره على من لا يعقل صومه ، وهذا أحوط لدخوله فيه بلا عقل وبلا نية ، والمفرق بين أكثر النهار وأقله أوجب الفساد بالأكثر لا بالأقل ، وحكم الأكثر عنده كالكل ، والمجنون . . . .

مطلقا) إن بيّت النية من الليل؛ **(أو يفرق بين أن يغمى على شخص قبل الفجر أو بعده)** ؟ وإذا أغمي عليه بعده ، **(فإما بعد مضي أكثر النهار أو أقله ؟ أقوال ، فالأول يوجب قضاء كل يوم وقع)** الإغماء **(فيه ، والثاني لا إلا إن أفطر)** بأكل أو شرب أو جماع أو نحو ذلك ، وإلا إن لم يبيّت النية من الليل، **(والمفسد له إن أغمي عليه قبل الفجر أوجب قضاء كل يوم طلع فجره على من لا يعقل صومه ، وهذا أحوط لدخوله فيه)** : أي لشروعه فيه مع الفجر **(بلا عقل وبلا نية)** ، ولو نوى قبل ذلك لكنه عند الفجر لا نية له لزوال عقله ، ولا يصدق عليه أنه مستصحب لها ، ولا يصدق عليه أنه فاعل للصوم ، ولا يرد عليه بأن الذهول لا يفسد الصوم إذا كانت النية من الليل وبأن الجنون لا يفسده لأن الذهول أمر كثير لا يطيق أحد عدمه ، والنوم مباح جائز فعله عمداً جعل الله لنا فيه راحة .

(والمفرق بين أكثر النهار وأقل أوجب الفساد بالأكثر لا بالأقل) أو النصف ، **(وحكم الأكثر عنده كالكل)** بخلاف الأقل والنصف ، **(والمجنون**

كذلك إن طلع عليه الفجر وهو لا يعقل أبْدَلَ ، ولزم صبياً بلغ في بعضه ، ومشركاً أسلم فيه قضاء ماضٍ على المختار ، وهو أنـــه فريضة واحدة ، . . . .

كذلك) أي كالمغمى عليه في بعض ما ذكر ، وهو أنـــه (إن طلع عليه الفجر وهو لا يعقل أبدل) ما أصبح فيه مجنوناً ، ومر غير هذا ، والواضح أنه إن نوى الصوم ليلاً وأغمي عليـــه بعد ذلك ، أو جن أو نام ولم يحدث ما يبطل الصوم صح صومه ، واختار بعضهم أنه إن زال عقله سَنَةً فلا بدل عليه ، واختار بعضهم في النائم إلى الغروب أن عليـه القضاء ، والصحيح أن لا قضاء عليه إن كان على نية من الليل ولم يحدث مبطلاً ، إلا إن اتصل نومه يومين فإنه يعيد الثاني عند مشترط التجديد للنية كل ليلة ، والنائم يعيد الصلاة مطلقاً ، والمجنون فيـه خلاف ، وإن جن بعــد دخول الوقت وبعد إمكان الإتيان بالصلاة ومقدماتها أعادها ؛ وقال الشيخ يحيى : المغمى عليه يوماً أو يومين أو أكثر يعيد الصوم ، وقيل : الصلاة ، وقيل : إياهما ، وقيل : لا يعيد واحـــداً منهما ، وقيل : إن أغمي عليه في أول النهار وصحا في آخره أعـاد اليوم ، ولا يعيد في العكس ، وقيل : إذا أغمي عليه في وقت ما من النهار أعاد اليوم اهـ .

فائـــدة

قال بعض : المغمى عليه صحيح العقل وإنما آفته في جسده ؛ (ولزم صبياً بلغ بعضه) أي في بعض رمضان ولو في آخر يومـه الأخير ، (ومشركاً أسلم فيه) أي في البعض (قضاء ماض على المختار ، وهو أنه فريضة واحدة) ،

ومن جعل كل يوم وحده فرضاً ألزمهما ما أدركا فقط ، ولا يؤكل بقية يوم وقع فيه بلوغ أو إفاقة أو إســـلام ، ولزم الإفطار والقضاء . . . .

فلزم عليه أن المختار القضاء ، وقيل : يصومان ما أدركا ، واليوم الذي وقع فيه البلوغ والإسلام يعيدانه ، ومن قـــال : كل يوم فريضة ألزمهما اليوم والمستقبل كما قال : (**ومن جعل كل يوم وحده فرضاً ألزمهما ما أدركا فقط**) ويومهما مما أدركا فيصومانه بعد ذلك ، (**ولا يؤكل بقية يوم وقع فيه بلوغ أو إفاقة أو إسلام**)، لكن لا يكفي ويعاد صومه ، وقيل : لا يعاد ، وقيل : يجوز أكل بقية اليوم ، والمختـــار المنع ، وألزم بعضهم الكفارة على الأكل في بقية اليوم ، وإن اشتهى مراهق صوم رمضان حسُنَ أن يطعم عنه،وإن صام صبي باختياره أو بأمر أبيه ندب له أن يتمه ولا يؤمر بالفطر بعد الأخذ فيه ، ولا يبدل إن أفطر برأيــه ، وأن أمره بـــه أحد والديه أطعم عنه ، وقيـــل : لا ، ولا يندب الصوم إذا أطاق ولا يمنع ، ولكن يقال له : لعلك لا تطيق ونحوه من المعارض ، والمختار سقوط الإطعام عن صبي أفطر بعد صوم ، ومن أكره أحداً على الإفطار لزمتـــه المغلظة ولزمت المفطر إعادة اليوم لأنه أكرهه على مـــا لو فعله بلا إكراه لزمته المغلظة ، وكذا تلزمه كفارة فعل الكبيرة .

وكذا لو أكرهه على الإفطار بحرام أو بزنى أو نحو ذلك فإنه يلزمه مغلظتان أو ثلاث ، كالذي أفطر وكفارة الكبيرة والحق أنـــه لا كفارة عليه إلا كفارة فعل الكبيرة ، لأن إكراهـــه كبيرة ، وإن صام الصبي بعضه فعجز فأفطر لزم الإطعام من أمره ، وقيل : إن أفطر وقـــد صام بلا أمر أحد لزم أباه الإطعام ويعيد إذا بلغ ، وقيل : لا ، ومن قال لأحد : خذ ديناراً وكـُل في رمضان فأكل وأخذ لزمت كلا مغلظة وانهدم صوم المفطر ، (**ولزم الافطار والقضاء**

الحائض والنفساء .

الحائض والنفساء) وكفرتا كفر نفاق إن صامتا أو صلتــــا وعصتا أزواجها أيضاً ، لكن الحائض تخفي الأكل لئلا تجعل إلى نفسها سبيلا ، ولا تخفيه النفساء لشهرة النفاس ، ويستحب لحائض أو نفساء طهرت أن تمسك بقية اليوم تعظيماً لرمضان ، وللمرأة أن تحتشي إذا دنا وقت الصلاة والإفطار ليتم صومها وصلاتها إذا كانت ترجو ذلك ، ما لم يردفها شيء ، ذكره الشيخ يحيى .

باب

لزم البالغ العاقل القادر الحاضر لا مانع له مما مر صوم رمضان . . . .

باب
فيمن لا يجوز له الافطار

(**لزم البالغ العاقل القادر الحاضر**) ، وقوله : (**لا مانع له**) حال أو نعت ، لأن أل للجنس ، (**مما مر**) من حيض ونفاس (**صوم رمضان**) ، قال الشيخ يحيى : إبن إحدى عشرة سنة ينهى عن الصوم لئلا يضعفه ، وإبن اثنتي عشرة سنة لا يؤمر به ، فإن صام ترك ، وإبن ثلاث عشرة سنة يؤمر بالصوم ، فإن لم يصم فليترك ، وإن أربع عشرة سنة يؤمر به فإن لم يصم ضُرِبَ ، وقيل : لا يضرب الذّكر إلا في خمس عشرة سنة اه .

وعن ابن سيرين والحسن وعطاء : يؤمر به إذا أطاقه ، وعن بعض أنه لا يؤمر به إلا إذا احتلم ، وعن بعضهم يستحب له تكلّف الصوم ليعتاده إذا بلغ اثنتي عشرة سنة ، وعن بعضهم : يضرب على الصلاة إذا بلغ ثلاث عشرة سنة ،

وأحكامه مختلفة إن أفطر لاختلاف موجبه وجهاته كعمدٍ ونسيانٍ وإكراهٍ ، فمن تعمد إفساده بجماعٍ لزمه القضاء والعتق إن وجد ، وإلاّ صـــام متتابعين ، فإن عجز أطعم ستين مسكينا ، وبذلك جاء الخبر ، ولكن هذا الترتيب عندنا في الظِّهار ، وكفارة القضاء مخيَّر فيها بين الخصال على الأصحّ لمدرك آخر ، . . .

قال بعضهم : إذا خرجت الأنثى من إثنتي عشرة سنة والذّكر من ثلاث عشرة سنة فبالغان، وقيل : إذا خرجت من ثلاثة عشر وخرج من أربعة عشر، وقيل: إذا خرجا منها،ويعتبر وجه البلوغ كالنبات في الخارجة من سبع سنين، والخارج من ثمان ، وقيل : في الخارجة منها والخارج من تسع ، (**وأحكامه مختلفة إن أفطر لاختلاف موجبه**) أي الشيء المثبت للإفطار ، كإفطار بحلال أو حرام وجماع حـلال أو زنى ، (**وجهاته**) عطف مغاير لا تفسير ، أو ترادف ، ومر تمثيل الموجب ، ومثـــل الجهات بقوله : (**كعمدٍ ونسيان وإكراه**) وتضييع وشبهةٍ .

(**فمن تعمد إفساده بجماع لزمه القضاء والعتق إن وجد**)ه ، (**وإلاّ صام**) شهرين (**متتابعين ، فإن عجز**) عن صومهما (**أطعم ستين مسكيناً ، وبذلك جاء الخبر**) عنه ﷺ ، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وغيرهما ، (**ولكن هذا الترتيب عندنا في الظهار**) والقتل ، ولكن لا إطعام في القتل ، (و) أمـــا (**كفارة القضاء**) فـ (**مخير فيها بين الخصال**) المذكورة (**على الأصح لمدرك آخر**) أي لموضع درك آخر يدرك به تصحيح عدم الترتيب في كفارة القضاء ، وهو حديث : «أن رسول الله ﷺ أمر رجـلاً أفطر أن يعتق رقبة أو يصوم

ومشهور المذهب قضاء الشهر ، وقيل : ماضيه ، وقيل : يومه ،

شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً »[1] بأو التخييرية ، والأكل والشرب كالجماع ، ومعنى قول الراوي : بقدر ما استطاع، أنه يفعل ما تيسر له، فيفعل ما شاء ، ولو قدر على ما فوقه ، وقومنا يقولون : معناه أنه لا يجاوز ما أطاق عليه من غليظ إلى ما دونه .

وأما الخبر الذي ذكر المصنف أنه جاء فهو : « أن رجلاً جامع في رمضان ، فقال له : أتجد العتق ؟ قال : لا ، قال : فصوم متتابعين ؟ قال : لا ، قال : فإطعام ستين ؟ قال : لا »[2] الخ . [رواه أبو هريرة] ، ولا دليل فيه لأنه لما كان الرجل هاتكاً لحرمة الشهر أراد رسول الله ﷺ أن يغلّظ عليه بأن يلزمه أغلظ ما قدر عليه ، ولم تحب أن يسامحه بشيء قدر على ما فوقه تأديباً له لا إيجاباً ، وبقولنا قال الحسن ومالك ، وحجتنا أنه ﷺ أمر الرجل بصيغة التخيير أن يعتق أو يصوم أو يطعم ، فلو كان ذلك على غير التخيير لبيّنه له، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، ولأنه يوهمه التخيير ، وهذا أقوى حجة إذ لزم إيهامه الرجل حاشاه ، ولو كان الترتيب لم يفته هكذا بل يرتب له أو يستفسر حاله ، فلهذه الحجة القوية يحمل حديث ظاهر الترتيب على الاستحسان إيجاعاً له ، وأما كون الترتيب في الجماع والتخيير في غيره ، ففي حاشيتي على « الإيضاح » .

(**ومشهور المذهب قضاء الشهر**) أي وجوبه على المُجامع عمداً مع وجوب إتمام ما بقي من رمضان ولا يعتد به ، (**وقيل : ماضيه ، وقيل : يومه**) ،

(١) رواه مسلم وأحمد .

(٢) رواه مسلم .

ولزم الزوجة إن طاوعته مـــا لزم الزوج ، واتفقوا على أنّ مَن وطىء ثم كفر ثم وطىء فعليه أخـرى ، واختلفوا فيمن كرّر وطئاً فيه قبل أن يكفر ، فالمشهور أنّ عليه واحدة ما لم يكفر عن الأول ، . . . .

وكذا الخلف فيمن أفسده عمداً بأكل أو شرب أو نحوهما ، وروي : « من أفطر يوماً منه بلا رخصة من الله لم يجزه صوم الدهر »[1] (**ولزم الزوجة إن طاوعته ما لزم الزوج**) وقال الشافعي وداود : لا كفارة عليها، وعن الحسن البصري : إن على المجامع عمداً عتق رقبة أو هدي بدنة أو إطعام عشرين صاعـاً لأربعين مسكيناً ، وشدد « حاجب » على من تعمد جماع امرأتـــه أن يفرّق بينهما ولا يجتمعان أبداً ، وقد كرهوا الجماع ليالي الصوم إلا إن كان يعجل الغسل، أو كان في أمن من عدم إدراكه قبل الفجر .

(**واتفقوا على أن من وطيء ثم كفّر**) بتشديد الفاء أي أعطى الكفارة والمراد المغلظة (**ثم وطيء فعليه**) كفارة (**أخرى**) ، وكذا غير الوطء ممـا يفسده وتلزم به الكفارة ، ظاهره الاتفاق ، ولو وقع ذلك في اليوم الواحد ، وليس كذلك ، بل إن وقع في اليوم الواحد وطيء وكفر ثم وطيء فإنه قيل: يعيد التفكير ، وقيل: لا ، وهو ظاهر الشيخ ، (**واختلفوا فيمن كرر وطئاً فيه قبل ان يكفر**) ، او كرر أكلاً ونحوه من المفسدات ، أو بعد نوعين أو أكثر من المفسدات كالأكل والجماع قبل التفكير ، (**فالمشهور أن عايه**) كفارة (**واحدة ما لم يكفر عن**) الوطء (**الأول**) ونحوه ، هذا قولنا وقول أبي

---

(١) رواه أحمد .

وإن لم يكفر حتى وطىء في رمضان الثاني لزمته أخرى أيضاً ، وكالواطىء المتعمد لإنزال النطفة وإن بتفكّر ، ولا كفارة على من ضيّع غسلاً لصبح . . . .

حنيفة ، وقال مالك والشافعي : لكل يوم كفارة ، وقيل لكل وطء مثلاً كفارة .

(وإن لم يكفر حتى وطىء في رمضان الثاني) أو الثالث فصاعداً (لزمته اخرى أيضا) لكل رمضان كفارة ، (وكالواطىء المتعمد لانزال النطفة وان بتفكر) أو نظر؛ ذكر في « الديوان » : أن المذي في ذلك لا ينهدم به الصوم ، وقيل : ينهدم وتلزم به المغلظة ، وإن نظرت امرأة أو كيفت فأتاها بلل فلا يضرها ، وقيل:ينهدم ويلزم الانهدام والمغلظة بغيوبة الحشفة ولو لم يكن نزول ، ولو غابت في دبر ، والظاهر أنه إن لم تغب ولم ينزل فلا شيء وهو قول ، وان أتاها فيما دون الفرج وأمنى انهدم ولزمته مغلظة ، وكذا هي ان طاوعته ، وقيل: ما عليها الا الانهدام ، وقيل : يومها ، وإن أتاها فيما دون الفرج ولم ينزل انهدم صومها ، وقيل:عليها مغلظة أيضاً ، وقيل:يبدلان يومها،وقيل:يتوبان ، وان لم تطاوعه فلا عليها ، وفي الزنى بذكر أو أنثى في الفرج أو ما دونه بغير إنزال وبغير غيوب حشفه قضاء وكفارة ، وقيل : يومها ، ومن زنى بدابة في رمضان فكفارة بكل شعرة ولو لم ينزل ، وقيل : واحدة ، وقيل : يتوب إن لم ينزل ولم تغب الحشفة ، وسواء في ذلك الذكر والمرأة ولزمتها مغلظة وانهدام إن دخلت حشفة طفل ، وإن ركب دابة فأمنى بدون استعمال أبدل يومه ، وإن استعمل لذلك فالقضاء والكفارة .

(ولا كفارة على من ضيّع غسلا) أو تيمّماً إن لم يجد غسلا (لصبح) ،

أو فيه باحتلام أو بدله قدر مؤدّاه على الأصح ، ولزمــــه قضاء ماض على المشهور ، وقيل : يومه فقط ، . . . .

أو احتلم ليلاً ولم يفق حتى أصبح فضيع ، (أو) لزمته الجنابة (فيه) أي في الصبح (باحتلام) أو غيره مما ليس عمـداً ، أو كان متيمماً لعذر فصح في النهار ، أو لعدم ماء فوجده في النهار ، أو متيماً لبعض جسده فقط فصح ذلك البعض فيه ، أو متيمماً لبعض جسده لانقضاء الماء عن ذلك البعض فقط ثم وجد له فيه ، وقد مر ذلك في الباب الذي قبل قوله : « باب أبيح الافطار » ؛ (أو) ضيع (بدله) وهو التيمم (قدر مؤاده) أي قدر ما يغتسل نهاراً إن لزمه الغسل ، أو قدر التيمم إن لزمه التيمم ، يعني إن يضيــع مقدار ذلك مع قدر ما يحتاج إليه من التجفف والإتيان بالمـاء والتسخين والتبريد ولم يشرع في الاغتسال أو التيمم ، وأما إن بقي بعض من المقدار ولم يشرع فلا بدل عليه ، وذلك أن ذلك المقدار هو فيه مجنب ولو لم يضيـع شيئاً لأنه مجنب ما لم يفرغ من غسل أو تيمم فجعلوا له ذلك المقدار كمقدار تأدية الصلاة آخر وقتها ، فقيل : من تركها بعد كفر ، وقيل : لا كفر حتى يخرج الوقت ، وقيل: لا حتى يبقى أقل من ركعة (على الأصح) ، وقيل : تلزمه الكفارة ، وقيل : تلزمه ولو ضيـع أقل قليل ، وقيل : بدل ماض فقط ولو ضيـع أقل قليل ، وقال عمنا يحيى : القول بالكفارة في التضييع لا يؤخذ به ، قلت : قد يوجه بأنه لا فرق بينه وبين العمد لأن كلاّ ارتكاب مفسد عمداً ، هذا هو الصحيح باعتبار هذه العبارة، وسيأتي في كلامه تضعيف هذا وتصحيح ما بعده وعصى المضيع إجماعاً.

(ولزمه قضاء ماض على المشهور ، وقيل : يومـــه فقط) بخفض اليوم بمضاف محذوف ، وجاز ذلك لذكر مثله ، أي وقيل : قضاء يومه أو برفعه نيابة عن المحذوف ، قال الشيخ يحيى : من ضيع الغسل حتى أصبـــح انهدم ولا

ومن نام عن جنابة على أن يقوم فلم ينتبه لصبح فاغتسل من حينه فكذلك ، وصح صوم ناسيها لصبح ان اغتسل حين تذكرها ،

كفارة عليه ، وقيل: تلزمه. وليس بمأخوذ به ، وان لم يضيع وشرع فيه وطلع الفجر قبل الفراغ أعاد يومه ، ومن عليه جنابة في رمضان وتوانى مقدار مـا يغتسل انهدم صومه ، وقيل: يتصدق بمكوك من بُرٍ ، والمكوك وَيبتـان ، وقيل : وَيْبة ، وقيل : نصفها ، وقيـل : ربعها ، وقيل : صاع ، وقال أبو خزر : فلفول ، وغيره : لا شيء عليه ، (**ومن نام عن جنابـة على أن يقوم فلم ينتبه لصبح فاغتسل من حينه فكذلك**) أي لزمه قضاء ماض بلا كفارة ، ولو كان النوم تضييعاً في قول ، وقيل : يومه ، وقيل : ماض و كفارة بناء على أن النوم تضييع ولو على نية القيام ، وأما على عدم نيته فتضييع قطعاً ، وفي أحمد وابن حبان عن أبي قتادة عن رسول الله ﷺ « ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة »[1] أن تؤخر صلاة حتى يأتي وقت صلاة أخرى أي عمداً ، وهذا شامل للصوم ، فيعيد اليوم ، وذكر الصلاة تمثيل ، وذكر هذا الحديث أبو اسحاق الحضرمي رحمه الله ، فمن نام على نية الاستيقاظ للغسل غير مضيع ولو لم يدرك الغسل ، فنفسر الحديث بنوم من اعتاد اليقظة وأدرك الغسل .

(**وصح نوم ناسيها**) يومه وما قبله (**لصبح**) أو لزمته ليلا فنام فاستيقظ قدر ما يغتسل أو بتيمم للفجر وقد نسي (**إن اغتسل حين تذكرها**) ، وقيل : ولو توانى أقل مما يغتسل ، وقيل بالترخيص أكثر من ذلك كما يعلم مما مر ، ولا يدخل هذا في قوله ﷺ : « من أصبح جنباً أصبح مفطراً »[2] لأن الحديث في

---

(١) احمد وابن حبان .

(٢) تقدم ذكره .

وقيل : فسد ، وكذا إن تذكرها ونسي أنه في رمضان فاغتسل صبحاً
كذلك ، ومن بجسده لُمعة لا يغسلها فنسي التيمم لها بعد اغتسال
ففيـــه شدة ورخصة كتارك بنسيان مضمضة واستنشاقاً لصبح ،

المصبح عمداً جنباً بدليل أن من لزمته نهاراً باحتلام لا ينتقض يومه بحدوثها ، ولا بنسيانه قبل مقدار الغسل ، ولا بعـدم تذكـره الرؤيا (**وقيل : فسد**) ، وقيل:فسد يومه (**وكذا إن تذكرها ونسي أنه في رمضان فاغتسل صبحاً كذلك**) أي حين تذكرها ، قال الشيخ يحيى : من نسي الجنابة حتى أصبح فاغتسل من ساعته فلا بأس عليه في قول شيوخ أهل الجبل إلا إعادة اليوم ، وشدد في فساد صومه شيوخ أهل أفريقية ، وان ذكر الجنابة ونسي أن يكون هو في رمضان حتى أصبح فقد فسد صومه في قول أهل الجبل ، ورخص له شيوخ إفريقية أي إلا يومه ،ومن نام يوماً أو يومين أو أكثر وهو جنب فعليه إعادة الصلاة والصوم اهـ.

(**ومن بجسده لُمعة**) بضم اللام وإسكان الميم في القـاموس ، هي موضع لا يصيبه الماء في الوضوء أو الغسل ، والواضح أنه يسمى لمعة بعد أن يصيب الماء حواليه دونه ، وتسميته لمعة قبل ذلــك من مجاز الأول ، (**لا يغسلها فنسي التيمم لها بعد اغتسال ففيه شدة**) قضاء اليوم وما مضى ، (**ورخصة**) قضاء اليوم فقط على حد ما مر في ناسي الجنابة وناسي أنه في رمضان ، (**كـ**) إنسان مغتسل من الجنابة ، أو حيض أو نفاس ، (**تارك بنسيان مضمضة واستنشاقاً لصبح**) قيل : ينهدم صومه ، وقيل : يومه ، وقيل : لا بأس ، وقيـــل : لا بأس ولو تركها عمداً وأنه إنما على الجنب والحائض والنفساء غسل ما ظهر ، وصاحب اللمعة إذا برأت أعاد الغسل من حينه ، وإن أخر فقد مر الخلف فيمن أخر الغسل نهاراً ، وان لم يعد أعاد ما صام بعد البرء ،وقيل:لا ،وكذا غير اللمعة

وكالجماع بعمد الأكل والشرب فيه بغير عذر على الأصح ، وقيل :
يلزم بهما قضاء فقط ، . . . .

كالعضو التام الذي لا يقدر على الغسل ، ولا بد من التيمم لذلك بعد الغسل الأول قبل الجفوف أو قبل الغسل ، ورخص ولو بعد الجفوف ، وقيل : لا يتيمم عليه بل يغسل ما صح ، وأما من نسي الجنابة أياماً فليعد الصوم والصلاة ، وقيل : لا ، وإذا قلنا الواجب غسل الصحيح بلا لزوم تيمم للعليل فلا نقض ، واذا قلنا التيمم رافع لا مبيح لم يلزمه الغسل حين البرء فلا ينتقض صومه بترك غسل اللمعة مثلاً إذا برأت أو عجز على الماء .

(**وكالجماع بعمد الأكل والشرب فيه بغير عذر على الأصح**) قياساً على الجماع في لزوم الكفارة والقضاء إذ إنما ورد الكفارة في الجماع ، وقيل : لكل مقعد مغلظة في أكل أو شرب ، وقيل : لكل يوم ، ومن العذر عند بعض أن تغير غارة على قوم فتأخذ أموالهم فإنه يجوز لهم أن يأكلوا ويشربوا في منزلهم ولو لم يضطروا لذلك ليقووا على ردها ، أو يجيء العدو إليهم للقتال فيجوز لهم الأكل والشرب ان خافوا الضعف ليقووا ، وقيل : لا حتى ينشب القتال ، وكذلك الذي ينجي غيره من بئر أو حريق أو نحوهما يجوز له الأكل ، وإن أكل هؤلاء بعد الفراغ من رد الأموال والقتال والتنجية انهدم صومهم ولزمتهم المغلظة إلا لضرورة ، وقيل : لا يجوز لهؤلاء الأكل ، فإن أكلوا انهدم ولزمتهم إلا لضرورة كسفر أو مرض أو جهد ، فإن من أجهد ولم يفطر كفر إن وقع ضر ببدنه ، وقيل: إن مات ، وفي ترتيب لقط أبي عزيز للعلامة الحاج يوسف بن حمو رحمه الله: وسألته عن قوم غار عليهم العدو في رمضان وأخذوا أموالهم فتبعوهم فشد عليهم العطش ، وقد يقال الأفضل الورع .

(**وقيل: يلزم بهما**) أي بالأكل والشراب عمداً (**قضاء**) للماضي (**فقط**) ،

وقيل : لكل الأكل والجماع كفارتان ، وعليه فيلزم آكلا فيه محرما وزانياً نهاراً ثلاثة وليلاً اثنتان ، فمن عمل كبيرة لزمته مغلظة قياساً على نقض الميثاق ، . . . . .

وهو قول الشافعي وابن سيرين ، وقيل: للشهر ، وقيل: لليوم، وكل يقول بكفره والأصح لزوم قضاء ما مضى والكفارة ، ففي « القناطر » لا تجب الكفارة إلا في الجماع والاستمناء نهاراً والأكل والشرب تعمداً وما عدا هذه الوجوه ففيه الانهدام لما مضى فقط ، انتهى . وعن النخعي: إن من أكل أو شرب بلا عذر عليه صوم ثلاثة آلاف يوم ، وعن علي: لا يقضيه أبداً وإن صام الدهر، وقيل : يصوم دهراً ، وقيل: سنة ، وقيل: سنتين ، ولعل مراد علي أنه لا يدرك فضله لفواته ، ولو أدرك فضلاً دونه بالقضاء .

(**وقيل**) : أي ذكروا (**لكل**) واحد من (**الأكل والجماع كفارتان**) ، إحداهما لهتك حرمة الصوم بل لإبطال العمل ، وأخرى لهتك الشهر إذ عصى فيه فإن له حرمة مطلقاً ولو لم يصم فيـــه ، فلو زنى فيه آكل لعذر كسفر ومرض وإرضاع وحمـــل وحيض ونفاس لـكان وزره كوزر من صام وزنى فتلزمه كفارة لمجرد الزنى ، وكفارة مغلظة لإيقاعه في رمضان ، (**وعليه فيلزم آكلا فيه محرماً**) كميتة ، ومال الناس بالبـــاطل ، (**وزانياً نهاراً ثلاثة**) اثنتان لما ذكر وأخرى للحرام أو الزنى ، وقيل : تلزمه الاثنتان فقط ، وقيل: تلزمانه مع مرسلة في الزنى ، وقيل : مع ثلاثة مساكين، وقيل: مع تقرب بشيء (**وليلا اثنتان**) إحداهمـــا لحرمة الشهر والأخـــرى للحـــرام أو للزنى ، وقيل : واحدة مع مرسلة أو ثلاثة مساكين أو التقرب بشيء للزنى ، (**فمن عمل كبيرة**) في رمضان أو غيره كأكل الميتة والطعن في المسلمين (**لزمته مغلظة قياساً على نقض الميثاق**) ، مثل أن يقول : ميثاق الله أو عهد الله لأفعلن أولا

والخلف في تكريرها بتكرير الأكل أو الشرب ، هل بكل جرعة مغلظة ، أو بكل مقعد ، أو بكل يوم ، أو واحـــدة ما لم يكفر ؟ فمن أكل محرماً نهاراً ثم أعاده ليلاً فعليه قيل : خمسة ، وقيـل : ثلاثة ، . . . .

أفعل ، وقيل: مرسلة، وقيل: التصدق بشيء ، وقيل. التوبة فقط ، وينفق على الفقراء مثل ما أنفق في المعصية ، وقيل : لا إنفاق عليه ، وذلك مثل ما يعطي على الزنى ونحوه ، ولا كفارة لنقض ميثاق عقد كرهاً أو خوفاً أو عقد لمعصية وتركها هو الكفارة ، وقيل . تلزمه لنقض ميثـــاق عقد لمعصية ، لكن لا بد من نقضه .

وفي « الأثر » ومن ارتد صائماً بعد الإصباح لم يفسد ماضيه ولا يومه لأنه كان فطراً بعد صبح ولم يكن منه ناقص لصومه إلا النيـة ، وإن ارتد ليلا وأصبح كذلك فسد يومه لا ما مضى ، (**والخلف في تكريرهـــا بتكرير الأكل او الشرب**) من حلال أو حرام ، (**هل بكل**) لقمة أو (**جرعة مغلظة أو بكل مقعد أو بكل يوم** ، **أو واحدة ما لم يكفر**) ؟ وكذلك من حلف بالمصحف ثم حنث فعليه بكل حرف مغلظة ، وقيل : بكل آية ، وقيل : بكل عشر ، وقيل . بكل سورة ، وقيل . واحدة ، وقيل:لا شيء عليه لأنه حلف بغير الله إلا أنه عصى كسائر من حلف بغير الله ، (**فمن أكل محرماً نهاراً ثم أعاده ليلاً فعليه قيل خمسة**) ثلاثة للنهار واثنتان لليل ، (**وقيل . ثلاثـــة**) لليـل واحدة وللنهار اثنتان ، إحداهما للإفطار في رمضان ، والإفطار فيه معصية ، والأخرى للكبيرة ، وقيل·سبـع ، وقيل . لا كفارة على آكل الحرام بليل في رمضان ، وقيل على آكله نهاراً فيه كفارة واحدة .

وإن أكله ليلاً ثم نهاراً فثلاثة ، وقيل : اثنتان ، والفرق بين هذه والأولى أن لكل ليلة ويوم عندهم حكماً واحداً ، وأن لكل يوم وليلة حكمين ، فمن فعل شيئاً نهاراً ثم أعاده ليلاً كان كفاعله بيومين ، ومن فعله ليلاً ثم نهاراً كان كفاعله مرتين بيوم ، والليل أسبق . . . .

(**وإن أكله ليلاً ثم نهاراً فثلاثة** ، **وقيل : اثنتان**) ، وقيل : واحدة ، وقيل : خمس ، وقيل : أربع ، (**والفرق بين هذه**) وهي المسألة التي أكل الحرام فيها ليلاً ثم نهارا (**والأولى**) وهي التي بدأ فيها بأكله نهاراً ثم أكل ليلا (**أن لكل ليلة ويوم**) بعدها متصل بها (**عندهم حكماً واحداً**) ، لأن اليوم لليلة قبله ، (**وأن لكل يوم وليلة**) بعده (**حكمين**) لأن الليلة بعده لليوم بعدها لا له ، (**فمن فعل شيئاً نهاراً ثم أعاده ليلاً كان كفاعله بيومين** ، **ومن فعله ليلاً ثم نهاراً كان كفاعله مرتين بيوم**) فتلزمه ثلاث : واحدة لنقض الصوم ، والأخرى لحرمة الشهر والأخرى للكبيرة ، (**والليل أسبق**) واليوم بعده له ، وأما ﴿ ولا الليل سابق النهار ﴾[1] فمعناه أنه لا يتقدم الليل على النهار الذي قبله أو غير ذلك مما أثبتّه في تفسيري ، والزنى نهاراً ثم ليلا ، أو ليلاً ثم نهارا ، كأكل الحرام كذلك ، وإن زنى ليلاً فقط أو أكل حراماً فيه فمغلظتان ، وقيل : واحدة ، وقيل : مرسلة ، وقيل : لا شيء غير التوبة .

قال الشيخ يحيى : وإن أكل المحرم بالنهار ثم ليلاً في غير رمضان فثلاث مغلظات ، وقيل : اثنتان ، أو بالليل ثم بالنهار من الغد فمغلظتان ، وقيل :

---

(١) يس : ٤٠ .

واحدة ، ولعله أراد أنه أكل وهو صائم غير رمضان ، وإن أكل المحرم نهاراً مرّتين ، فقيل : لكل مرة ثلاث ، وقيل : اثنتان لكل مرة ، وقيل : واحدة لليوم ، وقيل : للشهر ما لم يكفر ، وقيل : بكل لقمة أو جرعة منه مغلظة ، وقيل : بكل مقعد ، وقيل : ثلاثة لكل جرعة أو لقمة ، وقيـل : اثنتان ، وقيل : واحدة لكل مقعد ، وقيل : اثنتان ، وقيل : ثلاث ، وإن تعدد ليلاً فلكل ليلة مغلظة ، وقيل : ثلاثة ، وقيل : اثنتان ، وهكذا في الجرعة والمقعد على القول باعتبارهما ، وقيل : ثلاث لرمضان ما لم يكفر ، وقيـل : اثنتان ، وقيل : واحدة ، وقيل : التوبة .

وفي « الديوان » : إن أكل المقيم نهاراً الحلال ثم أعاده فمغلظة لكل أكل ، وقيل : واحدة للكل إلا إن أكل الحرام مرة أخرى فكفارة أخـرى ، وإن بدأ بالحرام ثم أكل الحلال فواحدة للحرام وليس عليه غيرها ، وكذلك الجماع ، وقيل : لكل لقمة مغلظة وإن خلط أجناساً في لقمة فلكل جنس مغلظة ، سواء كانت الأجناس حلالاً أو حراماً أو بعض حلالاً وبعض حراما ، وقيل : مغلظة واحدة في هذا كله ، وإن أكل أياماً أو كله فلكل يوم مغلظة ، وقيل : واحدة لرمضان كله ، اهـ .

والأكل في القضاء كالأكل في رمضان عند بعض ، والصحيح أنه دونه وأن عليه الانهدام ، ولزمه ما يلزم آكل الحرام ، وأنواع المال الحرام كلها جنس واحد ، كمال ربا ومال غصب ومال كهانة ، أو الزاني في غير رمضان إن أكل حراماً أو زنى ، وما ذكر المصنف هو في إتحاد الجنسين كما قال : (**وهذا إن اتحد الجنس ، وإن اختلف كآكل ميتة أعاد**) سماه عَوْداً باعتبار أن شرب الخمر ،

شرب خمر ، ثم زنى ، لزمه بكل ثلاثة كمن زنى ثم سرق لزمه بكل حدّ ، وقيل : بالأول ثلاث وفي سواه اثنتان لأن كفارة حرمة الصوم لا تتكرر لانهدامه ، وكذا إن أكل حلالاً ثم حراماً لزمه لكل اثنتان ، وان قدم الحرام لزمه به ثلاث وواحدة للحلال . . . .

عَوْد إلى المعصية أو إلى الناقض أو مجاز مرسل علاقته الإطلاق أو التقييد ، (**شرب خمر**) التعبير بالإعادة أما بالنظر إلى الإفطار فإن أكل الميتة إفطار ومعصية ، وشرب الخمر إفطار ومعصية ، وأما لإطلاق الخاص وهو الإعادة على العام وهو مطلق الأكل ، (**ثم زنى لزمه بكل**) من الأكل والشرب والزنى (**ثلاثة**) أثبت التاء في عدد المؤنث لحذف المعدود فإنه يجوز إثبات التاء ، وبناء على لغة من يثبتها في عدد المؤنث ، أو بكل اثنتان أو بكل واحدة ؟ وقيل : بكل جرعة من نحو خمر أو لقمة من نحو خنزير ثلاث ، وقيل : اثنتان لكل واحدة ، وقيل : واحدة لكل واحدة ، وقيل : ثلاث لكل مقعد ، وقيل : لكل يوم ، وقيل : اثنتان لكل مقعد ، وقيل : لكل يوم ، وقيل : واحدة لكل مقعد ، وقيل : لكل يوم (**كمن زنى ثم سرق لزمه بكل حدّ**) قطعٌ وجلدٌ أيها قدّم فذاك ، وأما الرجم فيؤخّر (**وقيل: بالأول ثلاث، وفي سواه اثنتان لأن كفارة حرمة الصوم لا تتكرر لانهدامه**) ، ووجه الأول أنه يجب عليه بقية اليوم بعد ما أفسده ولا يجزيه فيلزمه ما يلزمه على فعله الأول .

(**وكذا ان أكل حلالاً ثم حراماً لزمه لكل اثنتان**) ، وقيل : واحدة ، وقيل : واحدة بينهما ، (**وإن قدم الحرام لزمه به ثلاث وواحدة للحلال**) ،

ومن بلع كتراب أو حجر أو حديد أو دمع أو ريق بائن فهل كمطعوم أو لا كمشروب؟ قولان ، والأصح لزوم القضاء به فقط ، وذلك أن رمضان على عمد وتضييع وشبهة ، فيجب بالأول قضاء وكفارة وتوبة ، وبالثاني قضاء فقط ، كمضيّع غسلاً لصبح أو فيه ، أو نظراً للفجر إن أكل ثم كشف أنه أكل صبحا ، . .

أنظر كلام « الديوان » المذكور آنفاً ، (ومن بلع) نهاراً (كتراب أو حجر أو حديد أو دمع أو ريق بائن) من فم ٍ (فهل) ذلك الذي بلعه (كمطعوم ٍ) ومشروب ؟ فيلزمه ما يلزم من تعمد الأكل أو الشرب ، (أو لا) كمطعوم و (كمشروب) فلا يعيد ما مضى ولا يومه ؟ (قولان ؛ والأصح لزوم القضاء به) ليومه (فقط) ، وقال بعض أصحابنا : لا كفارة ولا قضاء على من بَلَعَ ريقه بعد خروجه من فم ، وإن بلع ريق غيره ، فالخلاف الذي ذكره المصنف ، (وذلك أن رمضان على عمد وتضييع وشبهة) ، فالعمد تعمّد ما هو ناقض والتضييع تعمد ما لا ينقض بالذات لكنه يؤدي إلى ما هو ناقض بالذات ، والشبهة لا تعمد فيها إلى ما هو ناقض بالذات ولا إلى ما يؤدي إلى ناقض بالذات فاختلفت الأحكام (فيجب بالأول قضاء وكفارة وتوبة ، وبالثاني قضاء) وتوبة (فقط) وقيل كالأول المتعمد (كمضيع غسلاً) أو تيمم إذ لم يجد الغسل (لصبح ، أو) مضيع (فيه) أي في الصبح (أو نظراً للفجر إن أكل ثم كُشف)بالبناء للمفعول أو بالبناء للفاعل تضميناً له معنى آخر (أنه أكل صبحاً).

والصحيح عندي في التضييع لزوم الكفر والكفارة لأنه متعمد لما يفسد الصوم ، فهو كالأكل ، والمشهور أن عليه القضاء ، وصححه من تقدم حتى قال عمنا يحيى : لا يؤخذ بقول من قال عليه الكفر والكفارة . .

. . . .

وفي « الديوان » إن من نزلت عليه جنابة بليل فإنه يراود نفسه على البول ويجفف ويغتسل ولا يتوانى ، وإن عسرت عليه المراودة فإنه ينتظرها ويعالج نفسه إلى مقدار ما يغتسل فيه فليأخذ في الغسل إن أصاب التجفف ، وإن أصبح عليه فليراود نفسه ، فإن أصاب المراودة فليبل على لبقة سوداء ، فإن أصاب عليها نطفة فليعد الغسل ، وإن ضيع الغسل انهدم صومه ، ومنهم من يرخص ، وإن لم يصب المراودة فاغتسل أول الليل وقعد على ذلك الحال حتى أصبح انهدم ، وقيل: لا إن لم يحدث إليه شيء ، وإن أصاب المراودة ولم يشتغل بها وجفف واغتسل فلا يجزيه غسله ، والمتيمم في هذا مثل المغتسل ، وإن جرب نفسه على المراودة ولم يجد البلل فاغتسل كذلك ثم أصاب البول ولم يجرب احتمل أنه لم تخرج نطفة ، وإن لم يصب المراودة فجفف واغتسل ليلاً ثم أصبح فصيع المراودة بعد ما أصبح فراود نفسه بعد ذلك فأصاب النطفة فقد انهدم وقيل: لا والمرأة ليس عليها مراودة وإن اغتسلت من الجنابة فرجعت منها النطفة بعد ذلك فليس عليها إعادة الغسل .

ومن نزلت عليه جنابة بليل في رمضان فأصاب المراودة ولم يصب التجفف فإنه ينظر ويعالج نفسه إلى مقدار ما يغتسل فيه قبل أن يصبح فيتيمم ، فإن أصبح وهو على حالته فليتيمم عند صلاة الصبح تيممين ، وإن ضيع هذا الذي عليه من التيمم حتى أصبح انهدم صومه ، وإن تيمم للصلاة ولم يتيمم للجنابة فقد انهدم صومه ، وقيل: لا ، وإن أصبح الذي لم يجد التجفف فليعالج إلى آخر وقت صلاة الأولى أو العصر ثم يتيمم تيممين ثم يصلي، وقيل: يجزيه تيممه للصلاة وإن أصاب التجفف فليغتسل ، وإن ضيع هذا مقدار ما يغتسل فيه فقد انهدم صومه وهذا ما دام بالنهار ، وإذا جاءته الليلة الثانية فليعمل مثل ما فعل حين

. . . .

نزلت عليه الجنابة بالليلة الأولى فليحذر أن يطلع عليه الفجر ولم يتيمم ، وان لم يصب التجفف وضيع التيمم في الليلة الثانية حتى أصبح انهدم ، وقيل : لا .

ومن لم يصب التجفف وله عذر آخر يمنعه من الغسل مثل الرعاف فإن تمادى عليه فتيمم وعمل ما يجب عليه ثم انقطع عليه الرعاف ، قال : ليس عليه إعادة التيمم ، وإن أصاب التجفف ولم ينقطع عنه الرعاف فإنه يعيد التيمم في إصابة التجفف ، وقيل : لا ، وإن أصابته جنابة بنهار في رمضان قبل أن يصلي ولم يصب التجفف عالج نفسه حتى إذا لم يبق إلا مقدار الاغتسال تيمم تيمماً للجنابة وتيمماً للصلاة ، وإن لم يتيمم حتى غابت الشمس انهدم ، وإن تمادى الليل ولم يصب التجفف حتى جاءه الليلة الثانية فليفعل مثل ما يفعل من أصابته الجنابة بليل فعسر عليه التجفف ، ومن أجنب فراود نفسه على البول واشتغل في مراودة الغائط فظن أنه لا يصح له الغسل إلا بذلك حتى طلع عليه الفجر كذلك انهدم صومه ، وكذلك في النهار إن قعد كذلك ما يغتسل فيه ، وكذلك إن نزلت عليه الجنابة فسار ليتوارى عن الناس ليراود نفسه على البول وقد أصاب موضعاً يراود فيه ولا يضر فيه أحداً انهدم صومه ، ورخص بعضهم أن لا ينهدم صوم مجنون أفاق أو مجنب استراح وضيع الغسل من الجنابة ، قلت : وكذا الحائض والنفساء إن استراحتا وقد تيممنا بعد طهارتها وإن أسلم مجنب ولم يغتسل لم يجزه صومه ، وذلك في رمضان .

وإن ارتد الصائم انهدم صومه ، ويصح صوم من أسلم ولو لم يتطهر بالماء ، ومن وجد بللاً في ذكره ليلاً ولم يغتسل انهدم صومه ، وقيل : لا إن لم تكن فيه رائحة النطفة ، وإن وجد نطفة في فخذه أو حرزه أو طرف ثوبه الذي يلبسه

. . . .

احتاط بالغسل، وإن لم يحتط رخص بعض أن لا ينهدم صومه إن لم يعلم بالجنابة، ولا غسل عليه إن وجدها في ثوبه من خارج أو في جسده حيث لا يتوهمها منه، ومن اغتسل ثم وجد أثر النطفة في ثوبه فإن رقد بعد الإغتسال فعليه اغتسال آخر إن لم يتبين أنها من الجنابة الأولى، وإن وجدت المرأة أثرها، وقال زوجها جامعتك وصدّقته ولم تغتسل انهدم صومها، وإن كان أميناً فلا بد من تصديقه وكذلك إن لم تجد أثرها، وكذا المجنونة والمريضة التي كانت لا تعقل، ولا غسل على من لم يكن لها بعل ولو وجدتها في جسدها، ولا على طفلة بلغت بعد الجماع، ولا على طفل بلغ بعده، ومن اغتسل بمنجوس فكمن لم يغتسل.

ومن اغتسل بماء الحرام أجزأه وغرم، وقيل: لا يجزيه، وكذا التيمم بتراب نجس أو مغصوب أو مسروق، ومن ترك موضعاً لم يغسل جنابته عمداً بلا ضر حتى أصبح أو في النهار قدر غسله انهدم صومه، ورخص في أقل القليل، ورخص في قدر الدرهم، ورخص في قدر الكف وإن لم يتعمد ففي الانهدام قولان، ومن غسل أثر النطفة فيما يظن ومر على موضعه بالاغتسال فوجد الأثر فيه صبحاً ففي الانهدام قولان، وإن لم يعلم به ومر عليه فليعد الغسل، وإن يمرر عليه إنهدم.

ومن اغتسل كالرعاة أو بلا نزع النجس وعمم ففي انهدام صومه قولان، ومن وجد في جسده ما يمنع وصول الماء فليعد الغسل، وان تعمد انهدم، ولا صوم ولا غسل للأقلف الذي أمكنه الإختتان، ورخص بعد أن يجزياه، وإن نام مقيم أو مسافر قاعد في منزل ليلاً أو نهاراً ولم يحضر الماء وانتبه وقد نزلت عليه الجنابة فمضيع، وأما المسافر العابر سبيلاً فليحضره وإلا فليتيمم ولا ينهدم، وإن

. . . .

أحضره المقيم في وعاء ليلاً فأصابته آفة فليطلب الماء ولا يتيمم عليه في حين الطلب ، إلا إن خاف طلوع الفجر ، وقيل : لا ، ولو خافه ، ولا تيمم عليه في وقت اشتغاله في معالجة المـاء كتسخينه ولو خافه ، وقيل : عليه إن خافه ، وإن لم يتيمم انهدم ، وإن أحضره بالنهار فأصابته آفة فليتيمم ثم يطلب ، وقيل : لا يتيمم عليـه .

وعلى المسافر التيمم نهاراً وليلاً إن خاف الطلوع ، وإن لم يتيمم حتى طلع أو حتى مضى قدر الاغتسال نهاراً ، وقيل: قدر التيمم ، ففي الانهدام قولان ، وينهدم إن ضيّع الطلب نهاراً قدر الإغتسال أو خاف أن يثقل على الناس فيما لا يستغنون عنه من الماء فلم يطلب ، ومن لم يمكنـــه الطلوع من الغسل في ثوبه لنجسه فليأخذ في غسل ثوبه ولو كان يطلع الفجر ولكن يتيمم ، وقيل: لا تيمم عليه ، وإن كان له ثوب غير ذلك الثوب أو شيء يسكن فيه فليأخذ في غسل الجنابة ، وإن أخذ في غسل ثوبه فأصبح انهدم ، وإن خاف الراعي تلف مواشيه أو مواشي غيره إن اغتسل فليتيمم ، وإذا آمن فليغتسل وكذا نتيجة النفس ، وكذا من أخذت غارة ماله أو تلفت دابته وخاف الفوت إن بالغسل فليتيمم ويجزه ، ومن نزلت عليه جنابة في بيته أو بيت غيره أو مسجد ومعه ماء ولم يجد موضعاً يغتسل فيه إلا بالفساد ، وعلم أن الباب يعسر فتحه فلا يعذر ، وإن لم يجد المفتاح أو الخروج إلا بكسر الباب فليتيمم ، ومن أجنب نهاراً ولا ماء له إلا ما عليه الناس ، ولا وعاء يأخذ به ولا ما يستره فليطلبهم أن يزولوا عنه ، فإن أبوا فليتيمم ، وإن كان بليل فليدخل الماء ولا يشتغل بالناس ، ولا يشتغل بأطفال لا يميزون ، والمجانين كغيرهم من الناس ولو تجنبوا من الطفولية ، ولا يجاوز الجنب للماء القريب إلى البعيد ، ورخص إن كان البعيد أسهل له ، وإن

. . . .

جاوزه ولم يغتسل حتى أصبح بطل صومه ، وقيل : لا ، ولا يجامع المقيم امرأته إن لم يجد الماء ولا تطاوعه ، وإن غلبها فلتتيم ، ولا يجزيه التيمم ، وكذلك هي إن طاوعته وهي مقيمة ، وإن كانت مسافرة وهو مقيماً طاوعته وأجزاها التيمم دونه ، وإن كان هو المسافر فلا يجزيها ويجزيه ، ولكن لا يراودها كذلك ، اه .

ومن نام وجعل الماء حيث تصله يده أو رجله فأراقه فتضييع ، وقال الشيخ « يحيى »: لا ينام الحضري ليلاً أو نهاراً حتى يعد الماء ، فإن أصابته آفة وقام من نومه وعليه جنابة وطلب ولم يفرغ من الغسل حتى أصبح فليعد يومه ، وإن لم يعده أولاً انهدم ، ولا استعداد على مسافر ولا على من بينه وبين الماء قدر ما يجفف ، وإن كان في داره ُجبّ أو نهر أو بئر فما عليه إلا استعداد ما يستقي به كالدلو والحبل ، وإن ضيع استعداده وأصبح قبل الغسل انهدم ، وإن أصابته آفة أعاد يومه ، وإن لم يعد الماء لقربه ومنعه مانع فلم يشتغل قبل الصبح أعاد يومه ، وإن اتكل على ما ينزف أو ينشف فضيع وإن رآى الناس على الماء فلا يعذر من إعداد الإناء إن لم يمكنه الاغتسال هناك ، ويجوز للصائم التيمم إن لم يجد الماء إلا بأكثر من قيمته ، ومن لم يجد البول فليغتسل ، وإن بال فليجرب على لبقة سوداء فإن سبقت نطفة بوله أعاد الغسل لا الصوم ، وإن لم يراود وبال نهاراً فوجدها في أول بوله فليعدهما ، والمسافر إذا كانت عليه جنابة في رمضان ولم يجد التجفف فليتيمم ثم يشتغل بغسله ، فإن طلع عليه الفجر قبل أن يغتسل فلا شيء عليه إن لم يضيع ، وكذلك إن اشتغل في طلب الماء أو تسخينه أو إبراده إذا اشتدت حرارته أول مرة حتى خاف ضررهم ، أو في استعداد موضع يغتسل فيه فإنه يتيمم في هذه الوجوه كلها ، وإن ضيع التيمم فيما ذكرنا ولم يغتسل حتى أصبح انهدم .

. . . .

ولا تيمم على الحضري في الوجوه التي ذكرناهـا ، وليفعل ما أدرك إذا لم يضيع قبل ذلك، وإذا لم يجد التجفف فإنه يتيمم ثم يشتغل بالغسل وإن لم يتيمم إنهدم ، وإن اشتغل في التسخين ، فقيل : عليه التيمم ، وقيل : ليس عليه ، وقيل : الإبراد كالتسخين إذا اشتدت حرارته ، ومن لم يجد التجفف وقد غشيه طلوع الفجر فليتيمم ويعزم في الغسل ، فإن لم يجد التجفف حتى قرب طـلوع الشمس فليتيمم تيمماً آخر للصلاة ، فإذا صلى فليذهب حيث شاء ، ولا معالجة عليه إلى الظهر ، وكذا جرح لا يرقأ دمه ولا يرد ، ومن اغتسل ثم تبـين له أنه غسل بماء منجوس أو بلبن أو زيت أو بماء لا يجزي فليعد ما صام أو صلى بذلك الغسل .

ويجزي الغسل بماء تغير باللحم مطبوخاً فيه أو بالبقل أو بصبغ من الصباغات وقيل : لا ، والأكثر على أن من لم يجد الغسل يتيمم تيممـاً للاستنجاء وتيمماً للوضوء بعده، وإن بدأ بتيمم الوضوء جاز، وإن تيمم تيممين ولم يَنـْوِ بهما شيئاً فلا بأس ، وقيل : يتيمم ثلاثة ، وإن تيمم واحداً ونوى الجميع جاز ، وإن لم ينو شيئاً فلا بأس ، وإن تيمم واحداً ونوى به الصلاه فلا يجزيـه للصلاة ولا للصوم،وقيل: يجزي لهما وإن نوى به الصوم أجزأه لا الصلاة، ومن ترك موضعاً بلا غسل لضرر ولم يتيمم حتى أصبح فسد صومه ، وقيل : لا إن توضأ وكان الموضع من مواضع الوضوء ، قلت : وقيل : لا مطلقـاً ، ويجب من المذي الاستنجاء والوضوء والغسل وانهدام الصوم والمغلظة ، ورخص بعض في المغلظة أن لا تلزمه ، وقيل : يلزمه يومه والاستنجاء والوضوء والغسل، وقيل : مـا عليه إلا الاستنجاء والوضوء ، اهـ .

وفي « منهاج العدل » : من أصابته الجنابة في الليل فاستيقظ والوقت قد

وبالثالث بدل يومه ، كمن ظنّ دخول الليل أو عدم إصباح أكل فإذا هو نهـــار ، وكذا كل مختلف فيه هل هو مفطر أو لا ؟ يلتحق بهذا إذ لم يختلف فيه إلا وفيـه من الجـــانبين شبهة ،

ضاق ، فإن ذهب إلى الماء ليغتسل خاف من الجوع ، وإن أكل خاف الصبح ، فإنه يأكل ، فإن طلع الفجر أبدل يومه ، (**وبالثالث بدل يومه كمن ظن دخول الليل أو عدم إصباح أكل فإذا هو**) : أي الوقت (**نهار ، وكذا كل مختلف فيه هل هو مفطر أو لا ؟**) ولو بين الموافقين والمخالفين كأكل حديدٍ ونحاس أو طين أو نحو ذلك مما لا يؤكل ولا يشرب فهو (**يلتحق بهذا إذ لم يختلف فيه إلا وفيه من الجانبين شبهة**) فلزم على هذا من أكل ما لا يغذي قضاء يومه .

وفي «الديوان» : إن ما تراه المرأة في فخذها أو عرقوبها يكون لها شبهة إن أكلت به فما عليها إلا إعادة يومها، وما تراه في مكانها أو طرف ثوبها التالي لها فلا يكون شبهة فتكون عليها مغلظة وانهدام إن أكلت به ، وقيل: شبهة تعيد مـا أكلت ، وأما أكلها بصفرة أتتها في الوقت الذي يأتيها الحيض ، وأكلها بما لم يفض ولم يفطر ، وأكلها في اليوم الذي يأتيها فيه الحيض ثم يأتيها فيه فقيل : شبهة ، وقيل : لا وإن تمادت على الأكل بعد طهر أتاها في يوم حيض فلا يكون ذلك شبهة فعليها الانهدام والمغلظة ، وكذا إن أكلت بدم رأته قبل تمام عشرة أيام ، وأما بعدها فشبهة ، وان أكلت الحامل بدم ، فقيل : شبهة ، وقيل : لا ،وإن رأت امرأة النساء يأكلن بالحيض فأكلت انهدم ولزمتها مغلظة ،والحامل تأكل إذا انشقت المبولة ، وقيل : إذا ضربها الطلق ، وإن تمادى إلى سبعة أيام ولم تضع فلتصم ، وقيل تترك الصوم إلى خمسة عشر يوماً ، فإن لم تضع فلتصم ، وإن أكلت بعد السبعة أو الخمسة عشر على القول الآخر انهدم مـا صامت ،

وقيل يجوز لها أن تفطر ولو جاوزت الخمسة عشر ، ويجوز الصوم للحامل ما لم تضع ، وقيل : ما لم يخرج نصفه ، وقيل : ما لم يخرج بعضه ، وإن أسقطت علقة لا يذيبها الماء أو مضغة أو مصوَّراً أو وضعت واحداً وبقي آخر جاز لها أن تأكل حتى يبلغ وقت النفاس : وإن أسقطت بضعة فـــلا تأكل حتى تضع أخراهن قل أو كَثُر ، وقيل : تأكل ما لم تجاوز وقتها في النفاس ، وقيل : تأكل حتى تضع أخراهن ، اهـ .

وقيل : الوجوه التي تكون للمرأة شبهة الصفرة التي آلت إلى الدم ، والدم الذي تراه في أيام صلاتها ومـــا رأته من الدم على عقبيها أو على فخذها أو على قميصها أو الموضع الذي قعدت فيه ، أو ما رأته في أيام حبلها أو بعد إياسها ، أو على حجر الاستنجاء ، وإن أكلت من وقتها عشرة على ثمانية لدم ظنت أن العشرة تمت فما عليها إلا الإعـــادة ، وإن خرجت بانتظار غير الدم عن ثلاثة وقتتها وصلت ما كانت تصلي فأفطرت فلا يكون شبهة ، ومن رأت الطهر ليلاً فأخذت في الغسل ولم تفرغ إلا بعد طلوع الفجر أعادت ذلك اليوم ولا تأكله ، وقيل : لا تعيده ، ومن أفطرت في أيام طهر داخل حيضها ظنت أن لها ذلك فلا يكون ذلك شبهة ، وإن علمت أنه لا يجوز الأكل لصفرة فأكلت فالقضاء لما مضى والكفارة ، وإن رأت طهراً في أيام حيضها ثم صفرة أو كدرة أو ترية أو تيبسا فما اتبع الطهر من غير الدم في حكم الطهر ، ولو في أيام الحيض ، وإن صلت بالتجفف عشرة فأفطرت لدم رأتــه ووقتهــا في الصلاة أكثر من عشرة فلا يكون لها ذلك شبهة فيما قيل .

(ولزم من قاء عمداً) بإصبعه أو بمداومة النظر إلى شيء (قضاء) للماضي ،

فقط ، قيل : وكفارة أيضاً لفعله المحرم ، أصله الأكل ، ومن أكل أو شرب ناسياً فـــلا عليه والحمد لله ، وقيل : بدل يومه ، وصائم بنسيان غسل يعيد صومه ويومه إن وطىء به ، وقيل : بسقوطه ، وقد تقدّم ، وكذلك ناسي الغسل لا بدل عليه ، والأول أصح ، ومن جعل بفيه ماء لحاجة أو . . . .

وقيل : ليومه (**فقط**) ، لأنه الوارد في الحديث ، دون الكفارة ، (**قيل : وكفارة أيضاً**) ، وتقدم القولان في الباب الذي قبل قوله : «باب: أبيح الإفطار» والقول الثاني هو مختار الديوان (**لفعله المحرم**) ، فإن كل فعل يفسد الصوم حرام ، (**أصله**) : أي القيء (**الأكل**) فإن الأكل عمداً يلزمه القضاء والمغلظة ، فكذا القائي عمدا ، وقيل : يعيد يومه فقط ، وقيل : مع الكفارة ، (**ومن أكل أو شرب ناسيا فلا**) بدل (**عليه والحمد لله** ، **وقيل :**) عليه (**بدل يومه**) ، وكذا من جامع نسياناً كما يأتي قريباً ، وقيل : تلزمه المغلظة والانهدام ، ولا إثم عليه ، كما أن القاتل خطأ يعتق رقبة ولا إثم عليه ، وقيل : الإنهدام ، فـذلك أربعة أقوال فيه ، (**و**) إنسان (**صائم بنسيان غسل**) من جنابة أو حيض أو نفاس (**يعيد صومه**) : أي الأيام التي نسي فيها ، (**و**) يعيد الصائم (**يومه إن وطىء به**) : أي بنسيان ، (**وقيل : بسقوطه** ، **وقد تقدم**) ، ونصه : ورخص أن لا يعيد متجامعان بنسيان ولو ليومها ، (**وكذلك ناسي الغسل لا بدل عليه**) في قـــول ، (**والأول**) فيهما (**أصح**) ، وقيل : بالإنهدام بالجماع نسياناً دون الكفارة ، وقيل : معها وهو ضعيف ، إذ لا كفارة على غير عمد إذ لا ذنب في غير عمد .

(**ومن جعل بفيه ماء**) أو نحوه أو طعاماً (**لحاجة**) ولو لأخروي (**أو**

ذاق طعم خلٍّ أو قدر أو مضَغ لصبي فسبق لحلقه فنزل أبدل يومه ، وقيل : لا إن كان لأخروي كوضوء أو غسل ، وقيل : يبدله إن كان لنفل لا إن كان لفرض ، وقيل : إن كان قبل الوقت أعاده وإن له ، . . . .

ذاق طعم خلٍ أو قِدْرٍ أو مضغ لصبي) أو مريض (**فسبق لحلقه فنزل أبدل يومه**) مطلقاً ، (**وقيل : لا إن كان**) جعله (**لأخروي كوضوء أو غسل**) من جنابة أو حيض أو نفاس أو غسل نجس لصلاة ، ومثل أن يغسل فاه من نجس كقيء ، ومثل أن يجعل المـــاء في فيه ليصبه في الدواة لكتابة علم بلا رياء ، أو سمعة في كتابته ، وبلا إضرار مسلم ، أو يصبه في الدواة ليكتب حاجة لوجهٔ الله ، ككتابة سلام إلى أخ له في الله ، أو في النسب ، وكتابة حاجة فقـير أو غيره ، (**وقيل : يبدله إن**) جعله في فيه لوضوء (**كان لنفل، لا إن كان لفرض، وقيل : إن كان قبل الوقت أعاده ، وإن**) كان (**له**) : أي لفرض لا إن كان بعد دخوله، وقيل: لا بدل سواء كان لفرضٍ أو نفل في الوقت أو قبله ، وقيل: يبدل إن كان لنفل مطلقـــاً أو كان لفرضٍ إن كان السبق في المـــرة الثانية أو الثالثة .

وفي « الديوان » : من دخل بحراً أو غديراً فغطس فبلع بلا عمد أعاد اليوم ، وقيل : لا إن دخل لأمر آخرته كالصلاة وتنجية النفس ، ومن رش الحلقة أو نحوها لأمر الدنيا فبلع بلا عمدٍ أعاد اليوم ، وقيل : لا ، وتكره المعارضة لما يفسد الصوم ، ا هـ .

ولا بأس بصوم من جعل طعاماً في ضرسه إن أوجعه ولم ينزل لجوفه ، ومن

ويعيد ما أكل مكره على أكل ، ولا يجامع إن أكره على جماع ، وينتقض به إتفاقا ، ومن دخل حلقه كـ ذباب أو دخان أو تراب بلا عمد أرجو أن لا بأس عليه ، . . . . . .

تعلق طعام بأضراسه ولم يقدر على نزعه فلا بأس بصومه إن لم ينزل شيء لجوفه ، ولا بأس بمضغ العلك والمصطكى ، ومن وجد طعاماً بفيه نهاراً أو لم يمضمضه إلا نهاراً فلا عليه إن لم يعلم بنزول شيء لجوفه ، ولا يمسك الصائم الماء في فيه إذا عطش ، ولا يعوم فيه لإسكان العطش ، وفي « ترتيب اللقط » للعلامة الشيخ الحاج يوسف بن حمو : لا بأس على من عطش أن يغتسل بالماء ، ولكن لا يغطس فيه ، ويعذر الأقلف في عشرين يوماً من النصف الأول من الشتاء ، وفي عشرين من الآخر ، وكذا في الصيف ، وتصح له عباداته كلها في ذلك من صوم وغيره إن خاف ضرا وشهادته ونكاحه وذبحه ، والذي يظهر أن لمن ضرته ضرسه أن ينزعها وأنه إن لم يجد نزعها إلا بحديد أو نحاس أو فضة جاز وأعاد يومه لأن من أمسك الحديد وما معه لفيه يعيد يومه .

(**ويعيد ما أكل مكره على أكل**) وقيل : لا ، (**ولا يجامع إن أكره على جماع**) ، وقيل : يجوز أن يجامع (**وينتقض**) يومه ، وقيل : ما مضى ، لأنه نهي عن ذلك (**به**) : أي بالجماع إكراهاً (**إتفاقا**) ، وأما إن أمسك وألقي على المرأة أو ألقيت عليه وأدخلوا ذكره كرهاً ، أو أمسك وأنزلوا الطعام أو الشراب في جوفه ولم يستعمل لذلك فلا إعادة ، وقيل : يعيد اليوم في الجماع ، وقيل كذلك في الأكل والشرب ، ويأتي قريباً في كلام المصنف ، (**ومن دخل حلقه كذبابٍ أو دخان**) أو غبار (**أو تراب**) أو نحو ذلك (**بلا عمدٍ أرجو أن لا بأس عليه**) ، وقال بذلك ابن عباس والحسن البصري ، وبه أخذ أصحابنا ،

واستحسن لمعالج دقيق أو تراب أو غبار ليّ ثوب على فيه ومنخره ، ثم لا يضره إن دخله ، ولو وجد طعمه بحلقه أو نخمه منه لأنـــه مغلوب ، وهو أعذر من ناسٍ ، وكذا شارب علقة إن عجز عن حبس الدم من فيه أو منخره ونزل لجوفه ، ومَن أدخـــل بفيه ماء أو طعـــام بإكراه لا بأس عليه إن وصله جوفه بعد جهده ، ولمكرهة على وطءٍ ولو زنى بدل . . . . .

وهو قول صريح ، فلعل معنى قوله : أرجو إلخ ، أرجو أن هذا هو الصحيح ، والمـــراد بالبأس القضاء ، (**واستحسن لمعالج دقيق أو تراب أو غبار ليّ**) بفتح اللام وتشديد الياء مصدر لوى (**ثوب على فيه ومنخره ، ثم لا يضره إن دخله ، ولو وجد طعمه بحلقه أو نخمه منه لأنه مغلوب ، وهو أعذر من ناس**) إلا إن تعمد بلعه ، وإن لم يلو الثوب على فيه ومنخره فلا شيء عليه إذ لم يتعمد إدخال شيء إن دخل كما في بعض نسخ « القواعد » ويعيد يومه إن كان قد بلع ريقه ، وذكر بعد ذلك أنه لا بأس عند الجمهور بصوم من بلع ما يتعلق بين أسنانه من الطعام مما يجري مجرى الريق إذ لم يجد بداً منه .

(**وكذا شارب علَقَة**) بفتح العين واللام وهي دويبـــة في الماء تمص الدم (**إن عجز عن حبس الدم من فيه أو منخره ونزل جوفه**) ، وكذا من بفيه أو أنفه جرح لم يقدر على حبس الدم عن جوفه ، (**ومن أدخل بفيه ماءً أو طعام بإكراه**) فـ (**لا بأس عليه إن وصل جوفه بعد جهده**) أي بعد تعبه في الامتناع والكراهة ولا يفسد يومه ، (**ولمكرهة على وطءٍ ولو زنى بدل**

يومها ، وقيل : لا ، وعلى مكرهها ما على مفسد رمضان عمداً ، ومن تعمد إفطار آخر يوم منه ثم صحّ أنه من شوال أســـاء ولزمته توبة فقط على الأصح ، وقيل : وكفارة أيضاً كمفسد يوم منه ، ولزمت صحيحاً تعمد أكله ثم نزل به فيه مرض مبيح لأكله ، وامرأة تعمدته ثم حاضت أو نفست فيه ، . . . .

يومها ، وقيل : لا ، وعلى مكرهها) بزنى أو غيره (ما على مفسد رمضان عمداً) من وزر وكفارات وقضاء زيادة على ما لزمه من ذلك لنفسه بجماع ، وكذا الرجل إذا أكره فعليـه ثلاث مغلظات له وثلاث لها ، وقضاء شهر له وشهر لها .

(ومن تعمد إفطار آخر يوم منه ثم صح أنه من شوال أساء)، وقـيل : عصى ، وقيل : كفر (ولزمته توبة) من إساءته (فقط على الأصح، وقيل:) لزمته توبة (وكفارة أيضاً كمفسد يوم منه) ، غير أن مفسد يوم يلزمه مـع ذلك قضاء ما مضى أو يومه ، وظاهر كلام الشيخ أنه يبدل المفطر ما مضى من رمضان إذا تبين أنه أفطر في شوال ، ولا يظهر له وجه إلا أنه لما كان في نيته أن اليوم من رمضان وتعمد إفساده ، مع أن متعمد الإفساد يترتب عليه القضاء، كان كمن ألزم نفسه القضاء ، وله نظير كمن جامع امرأة زنى فإذا هي زوجته فإنها حرمت على قول بعض المشددين ، وكمن عصر عنباً ونواه خمرا في حينه فقد قيل : يهلك .

(ولزمت) كفارة مغلظة وتوبة (صحيحاً تعمد أكله ثم نزل به فيه مرض مبيح لأكله ، وامرأة تعمدته ثم حاضت أو نفست فيه) ولزمها أيضاً قضاء ما

وإن اختلط على مسافر بفلاة أو على من بحبس رمضان بغيره فاجتهد فصام ، فإن وافق ما بعده أجزاه لا إن ما قبله ، . . .

مضى ، وقيل ما عليها إلا التوبة كما في « الديوان » في باب الحيض ، والفرق بين الثلاثة وبين من أفطر فتبين أنه في شوال أنه في الحقيقة غير مخاطب بالصوم ، وأن الصوم عليه حرام لأنه في يوم عيد ، وإنما عصى بنيته فقط فإنه نوى هتك حرمة الشهر فوصلوا هتكها إذا وقت إفطارهم وقت صوم لأنهم خوطبوا بالصوم وأوجب عليهم حتى يحضر الوقت الذي مرض فيه ، أو حاضت فيه ، أو نفست فيه ، بل لو جاء الوحي أنها تحيض أو تنفس اليوم أو بمرض لزمه البقاء إلى حضور الحيض أو النفاس أو المرض ومثل المفطر فوافق العيد المفطر بعد شهادة أو إخبار برمضان فتبين بعد ذلك في اليوم أنه ليس من رمضان ، ومن تعمد ترك الغسل من جنابة مع وجود الماء في ظنه وتيمم فإذا أن الماء مفقود أو تركه لا لمانع ، فإذا أن له مانعاً منه لزمته التوبة ، وقيل : والقضاء .

(**وان اختلط على مسافر بفلاة**) وهي الصحراء الواسعة (**أو على من بحبس**) أو في حبس ، (**رمضان**) فاعل اختلط لعدم علمه بحساب الشهور أو لغير ذلك (**بغيره فاجتهد فصام ، فإن وافق ما بعده أجزاه**) مع أنه صامه أداء لا بنية القضاء للضرورة ، (**لا إن**) وافق (**ما قبله**) ، وزعم بعض أنه يجزي ولو وافق ما قبله ، وقيـــل : لا يجوز إن وافق ما بعده ، وكذلك في الأعمى والأسير إذا لم يجد مخبراً ، وإن صام هؤلاء شهراً ووافقه ففي الإجزاء قولان ، وإن كانوا مسافرين فلا يجب عليهم صوم .

. . . .

تنبيهات

الأول : ذكر في الديوان أنه من أكل على أنه مقيم فإذا هو مسافر فبئس ما صنع في نواه وانهدم صوم سفره ولا كفارة ، ومن أكل على أنه مسافر فإذا هو مقيم فليبدل ما أكل ، وفي صومه في سفر قبل ذلك قولان .

والثاني: أن امرأة المفقود إذا تزوجت بعدما حكم عليه بالموت، فجلبها زوجها وخرج الأميال وصامت في وطنه ، ثم رجعت لوطن زوجها الأول فأكلت ، ثم تبين حياته فلتعد ما أكلت ، وكذا العبد على هذا الحال ، والمرأة التي جاء خبر زوجها واعتدت وتزوجت ، ومن بانت أو ميت عنها ، ومن أعتق ، ومن بلغ في أميال منزله ، ومن أفاق فيها ، ومن وجد فيها ، ومن جلبت ودخلت في أميال وطن زوجها قبل أن تقصر ، إن أكلوا لزمتهم مغلظة وقضاء ما مضى ، وكذا المرأة المقيمة إذا تزوجها المسافر ، والعبد الذي اشتراه المسافر من المقيم ، والمشترك لا يأكل في منزل سيده المقيم كان في دولته أو في دولة المسافر أو دولتها ، وقيل في المقيم إذا اشترى بعض العبد من المسافر أنه لا يأكل في دولة المسافر ، وإن خرجت الحائض الأميال ومكثت ما شاء الله ثم دخلتها فطهرت فسبيلها كالمقيم في الأكل ، وقيل: كالمسافر ، وكذا من صلى خلف المقيم في سفره الصلاة التي يقصر فيها ولم يأكل حتى دخل الأميال ، وعلى العبد قضاء ما أكل في وطن سيده الأول بعد خروجه منه إن كان بيعه منفسخاً ولم يعلم بالانفساخ ، وإن علم فالقضاء والكفارة ، وكذا المتزوجة نكاحاً فاسداً وانهدم ما صاما خارجاً

وندب الفطر من فرض قبل صلاة المغرب ، ومن نفل بعدها .

من أميال الأول قبل البيع والتزوج إن صاما في الثاني وأكلا بعذر أو غيره ، وقيل : لا ، وإن ملك مقيم عبداً مشركاً للتجارة فلا يعطه الطعام والشراب ، ورخص ولا يعطيه إن كان للخدمة .

الثالث ذكر في « الديوان » : أن من تشاكل عليه رمضان في فلاة أو حبس ولم يجد مخبراً وهو مقيم فليحتط ويصم دهره ، وإن كان مسافراً صام شهراً وأكل شهراً ، وأنه لا تجعل الحامل والمرضع المفطرتان سبيلاً لأزواجها ، وأن الحامل إذا هجمت على شيء فأكلته فلا ينهدم صومها ، وكذا إن هجمت على ميتة أو لحم ناس أو مالهم فما عليها إلا الغرم .

الرابع ذكر في « التاج » : أنه قيل على الورثة صوم ما أكل مورثهم ولو لم يوص به ، وقيل : لا ، وأنه إذ لزمهم صوم وفيهم يتيم صام وليه ، ومن نوى القضاء فلم يقض ولم يوص حتى مات لم يهلك، وقيل: يهلك، قال أبو سعيد: من أفطر رمضان وكان ثلاثين فابتدأ قضاءه مع الهلال فنقص أجزأه ، وقيل : لا حتى يضيف إليه يوماً من الثاني ، وفي العكس يتم اتفاقاً ، وإن انتقص عليه من الذي يبدله وهو الناقص في العكس لزمه أن يصومه مضافاً إلى الشهر ولا يقطع بينهما حتى يتم ثلاثين ، ومن بدأ القضاء بالأيام صام ثلاثين ولو صام الناس الناس دونها .

(**وندب الفطر من فرض**) أداء رمضان أو قضائه أو كفارة أو نحوها من الواجبات كصوم التمتع (**قبل صلاة المغرب ، ومن نفل بعدها**) لأن النفل أوجبه هو على نفسه فلا يقدم الإفطار منه على الصلاة ، بخلاف الفرض فلم يفرضه هو بل الله ، فجاز تقديمه على الصلاة ، وندب مطلقاً بما لم يطيب بالنار ، ولا

يفطر إلا بالأمين ، ورخص بكل من صدقه ، وإن لم يجد الأعمى والمحبوس ومريض العينين مخبراً أفطروا باجتهاد، وإن بان أكلهم في النهار أعادوا يومهم ، ويفطر بالمؤذن الأمين ، وقيل : بمن صدقه ، وقيل : ولو مخالفاً صدقه ، ويفطر إذا بلغ المؤذن « حي على الصلاة » ، وقيل إذا بدأ ، ويفطر بجماعة رآهم يصلون لا بواحد ، ولا بمن رآه يأكل ، ولا بمن قـــال : حرم الله الصوم هذه الساعة ، ويفطر بمن قال : هذا ليل ، وإن أكل لأذان فتبين النهار أعاد يومه ، وإن قال أمين: لم تغب، وأمين غابت فلا يأكل ، وإن قال أمين: غابت وغيره لم تغب جاز الأكل ، إلا إن احتاط ، ويقصد الصائم إلى ما لا يبقى في أضراسه وفيه .

وتعجيل الإفطار وتأخير السحور من سنن المرسلين عليهم السلام ، ويستحب السحور ، ويستحب أن يقول عند إرادة الإفطار: بسم الله اللهم لك صمت وبك آمنت ، وعليك توكلت ، وعلى رزقك أفطرت ، ورحمتك رجوت، ومن عذابك أشفقت . ومنهم من يقول : يا عظيم يا عظيم إغفر لنا الذنب العظيم ، فإنه لا يغفر الذنب العظيم إلا أنت يا عظيم . فإذا قال هـــذا غفرت ذنوبه ولو كانت كزبد البحر ، مما يقال عند الإفطار : الحمد لله الذي أعانني فصُمْت ، ورزقني فأفطرت ، اللهم اغفر لنا ذنوبنا فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت يا أرحم الراحمين ويقال : لا يحاسب بطعام أفطر عليه أو تسحر به أو أكله مع مسلم أو أعطى منه ولو كلباً أو سِنـّورا ، أو كلما رفع طعاماً إلى فيه ، قال : الحمد لله كثيراً كثيراً ، وعن بعض : أن من قاله فقد أدى الشكر ولو كانت نعم الدنيا كلهـا تحت لسانه .

باب

المندوب وهو الثاني ، كالواجب نية وإمساكاً عن كل مفطر وخلافاً ونقضا ، فمن دخل صوم تطوّع ثم قطعه قضاه إن تعمده لا لعذر ، وقيل: مطلقا ، وقيل : لا مطلقا ، . . . .

باب
الصــــوم

(**المندوب وهو الثاني**) في قولنا : أول كتاب الصوم ، إما واجب وإما مندوب (**كالواجب نية وإمساكاً عن كل مفطر** ، **وخلافاً ونقضاً** ، **فمن دخل صوم تطوع ثم قطعه قضاه إن تعمّده**) أي القطع ، (**لا لعـذر**) ، وإن لم يتعمده أو أكره أو أفطر لخوف الموت أو ضرر فلا قضاء عليه ، (**وقيل**): يقضيه (**مطلقاً**) تعمد القطع لعذر أو لغـيره أم لم يتعمد القطع ، (**وقيل : لا مطلقاً**) وهو الصحيح ، لقوله ﷺ لأم هانيء لما شربت لبن سؤره : « إن كان من غير قضاء رمضان [1] فاقضيه وإن شئت فلا تقضيه » وأما قوله ﷺ لعائشة

---

(١) تقدم ذكره .

. . . .

وحفصة لما افطرتا من صوم نفل من غير عذر : « أبدلا يوماً مكانه [1] » فيحمل الأمر فيه على الندب لدليل حديث أم هانيء ، أو يقدر له قيــد بدليل ذلك الحديث ، أي أن أردتما إدراك فضله فأبدلا يوماً مكانه، فلا يصح حديثها دليلاً لمن أوجب القضاء من الإفطار بلا عذر ولم يوجبه من الإفطار بعذر ، وأما قوله ﷺ لعائشة لما أفطرت بجهد أصابها: «أبدلي يوماً مكانه »[2] فكذلك الأمر فيه للندب ، أو يقدر له القيد كما مر بدليل حديث أم هانيء فلا دليل فيه على أنه يلزم القضاء ، ولو أفطر لعذر .

ونص الحديث في « الإيضاح » : روي أن عائشة كانت صائمة فرأتها حفصة في آخر النهار مسفرة الوجه الخ ؛ ومسفرة الوجه هو بالسين المهملة أي مشرقته لأنها ليست صائمة ، ولولا حديث أم هانيء لاخترت لزوم القضاء مطلقاً ، ولو أفطر لعذر ، وإن نوى صوم تطوع من الليل وقطع نواه في الليل لزمه يوم لأنــه وعد عليه ، وقيل : لا ، سواء كان القطع بلفظ أو اعتقاد أو بجنابة أصبح بها ولو بلا علم بها ، وإن أجنب بعد النوى فقولان .

وإن ارتد ثم أسلم قبل الصبح فليجدد ، وقيل : تكفى الأولى ، وكذا إن تجان ثم أفاق فليجدد ، وقيل : لا ، ورخص ولو لم يفق إلا بعد الإصباح .

ونية العبد باقية إن عتق ولو ليلاً ، أو نوى بغير أمر سيده ثم عتق ، إلا إن نهاه عن صوم النفل ثم نواه بلا إذن منه ثم عتق فإنه يعيد النية ، وإن خرج

---

(١) رواه مسلم .

(٢) رواه مسلم .

من ملكه فلا يصم إلا بإذن مولاه الأخير ، والمشترك يصوم بإذن مواليه ، وإن أذن له أحدهم فاشتراه أعاد استئذانه ، وكذا إن اشتراه من لم يدن له ، ولا يصوم المشترك بين البالغ والطفل أو العاقل والمجنون بإذن البالغ العاقل ، ولا يصوم عبد الطفل إلا بإذن أبيه أو الخليفة ، وإن عقد العبد ونهاه مولاه ليلاً فلا يصوم ، وإن أمره بعد ذلك فلا يجدد النوى ، وإن عقد بإذنه ولم ينهه حتى أصبح فنهاه فلا يشتغل بنهيه .

وإن عقدت بغير إذن زوجها وطلقها في الليلة بائناً مضت على نواها ، وقيل: تجدد إن أرادت الصوم ، وإن نوت بإذنه وطلقها في الليلة فلا تستأنف النوى ، وإن أذن لها فنوت ثم نهاها ثم أذن لها فلا تجدد النوى للصوم ، وإن أذن ونهاها بعد الصبح فلا تشتغل به ، وقيل : لها صوم النفل بغير إذنه إن كان لا يضرها الصوم ، وتصوم البكر بإذن أبيها ، وأجيز بغير إذنه ، وإن تزوجت فبإذن زوجها .

ولا تصوم المرأة النفل بغير إذن زوجها ولو سافر ، وتستأذن زوجها العبد، ولا تصوم النفل بإذن زوجها الطفل أو المجنون ، وإن عزم على ما يبطل النوى أو الصوم فلا يبطل حتى يفعل ، ولا يقال لمن تطوع بصوم نفل وعليه صوم واجب ، أو بصلاة نفل وعليه واجبة خرج وقتها وغير ذلك من نفل بجنس واجب : لا ثواب لك هكذا ، بل يقال : لا ثواب لك على هذا النفل قبل قضاء ما وجب عليك ، فالنافل بجنس واجب عليه خارج الوقت ثواب إن فعل الواجب بعد ، فنفله موقوف حتى يؤدي الفرض فيرفعا معاً .

(وإن نوى إفطاراً إن عَنَّ) عرض (له) الإفطار أي ما يحتاج معه إلى

كان على نواه ما لم يبلغ نصف النهار .

الإفطار ، ولو قدر على الذي يفعل مع الصوم عيّن ما يعرض له أو عمم كل ما يصعب معه الصوم (**كان على نواه ما لم يبلغ نصف النهار**) ، فإن بلغ النصف وعنّ له فـــلا يفطر ، ولو نوى النهار كله ، وقيل : إذا عرض له بعد ما بلغ نصف النهار فلا يفطر إن أهمل الحد أو نوى النصف ، وإن نوى أنه يفطر ولو عنّ له بعد نصف النهار فإنه على شرطه ، فإن نوى إفطاراً إن عنّ له وقبل النصف أو في وقت كهذا فهو على شرطه ، وقيل: جائز له الإفطار ولو لم يستثن في نفسه ما لم يبلغ النصف ، وقيل: يأكل وإن لم يستثن ما لم ينتصف النهار إن طلب للأكل ، وقيل: له الأكل في أي وقت طلب ولو لم يستثن إذا قصد بالأكل رضى الطالب ابتغاء وجه الله فله أجر الصوم وأجر رضى أخيه المسلم وأكله ، وإن قال: أصوم غداً إن لم أجد ما آكل أو إن لم أسافر غداً ، أو إن شاء الله أو نحو ذلك ، أو إلا إن طلبني أحد إلى الأكل فله شرطه ما لم ينتصف النهار ، وله الإفطار إن قال: أصوم إن كان في علم الله أو إرادته أو نحو ذلك .

فائـــدة

ومن ربّت صغاراً برضاع أو غيره لها أو لغيرها تقربت بصيام اثني عشر ، أو إطعام عشرة مساكين لكل طفل ، وقيل : بتسعة ، وقيل : بسته ، وقيل : ثلاثة ، وقيل : يوم لكل واحد ، وقيل : اثني عشر للكل ، وإن ربت نساء طفلاً تقربت كل واحدة منهن ، وكذا الرجل إذا ربى طفلاً ، ولا تقرب على أمة مجنونة وطفلة .

فصل

ندب صوم عاشوراء . . . . . .

فصل

(ندب صوم عاشوراء) قال ابن عباس عنه ﷺ : « من صام يوم عاشوراء كانت كفارة ستين شهراً وعتق عشر رقاب ، من ولد إسماعيل عليه السلام »[1] أي كفارة ذنوب ستين شهراً وهي خمس سنين ، وفي رواية : « كفارته ستين » بالإضافة إلى الهاء ، فيكون التقدير كفارة ستين فحذف كفارة ، وهو بدل من كفارة المذكور ، وروي : « كانت كفارته ستين » أي كانت عاشوراء أي صومها ، وكفارته خبر كان ، وستين بدل على حذف مضاف، أي كفارة ستين، أو كفارته اسم كان وستين خبره ، أي كانت كفارته التي هي صوم ذلك اليوم اليوم ستين أي كفارة ذنوب ستين ، فحذف المضاف أيضاً .

قال في « الديوان » : من كان يصوم أيام البيض أو يوم الجمعة أو أيام الفضل كلها فجاء يوم من تلك الأيام ولم يعلم إلا بعد الصبح أكل أو لم يأكل فإنه لا يصيب

(١) رواه ابن حبان وابن ماجة والترمذي .

والسابع والعشرين من رجب ، والخامس والعشرين من ذي القعدة ، والأول والسابع والتاسع من ذي الحجة ، وشهر رجب ، وستة من شوال ، والتسع الأوائــــل من ذي الحجة ، وهي المعلومات ، وهي بيوم النحر المتممة لأربعين ليلة ، والثالث والرابع والخـــامس عشر من كل شهر . . . .

صوم ذلك اليوم إلا يوم عاشوراء لمن يصومه قبل ذلك إذا لم يأكل فيه ، وقيل: غيره مثله ، وقيل : ولو أكل في تلـك الأيام ، ويوم عاشوراء هو العاشر ، وقيل : التاسع ، (**والسابع والعشرين من رجب** ، **والخامس والعشرين من ذي القعدة والأول**) ، وقيل: الثالث (**والسابع والتاسع من ذي الحجة وشهر رجب وستة من شوال**) ، وقيـل : كان الماضون يشيِّعون رمضان بثلاثة ، وقيل: بشهر، وقيل: بخمسة عشر ، وقيل : باثني عشر ، وقيل: بسبعة ، وقيل : بيومين ، وقيل : بيوم ، ويقال : إن تلك السنة تنفع لما انهدم من رمضان ولم يعلم به ، وقيل : كل يوم منها سبعين سنة ، (**والتسع الأوائل من ذي الحجة وهي**) الأيام (**المعلومات**) المذكورة في القرآن في قوله تعالى : « ويذكروا اسم الله في أيام معلومات ﴾ [1] (**وهي بيوم النحر**) العشرة (**المتممة لأربعين ليلة**) ﴿ فأتممناها بعشر فتم ميقات ربه أربعين ليلة ﴾ [2] ولم يحرم صوم العيد على بني اسرائيل (**والثالث**) عشر (**والرابع**) عشر (**والخامس عشر من كل شهر**) ، إلا الثالث عشر من ذي الحجة فإنه يصام ثلاثة بعده كما يأتي أنه لا

---

(١) الحج : ٢٨ .

(٢) الأعراف : ١٤٢ .

. . . .

تصام أيام التشريق ، وكما استثناه ﷺ بقوله في أيام التشريق ﴿ إنها أيام أكل وشرب وبعولة ﴾[1] (وهي) الأيام (البيض) أي الحسناء أو المشتهرة أو المبيضة لياليها بالقمر أو أيام الليالي البيض، من صام الثلاثة فكمن صام الدهر ، وقيل : من صام الثالث عشر كمن صام خمسة آلاف ، وقيل : ثلاثة آلاف سنة ، والرابع عشر كعشرة آلاف ، والخامس عشر كذلك ، وقيل : كمائة ألف ، وقيل : خمسة عشر آلاف سنة ، وقيل كصيام الدهر .

وروي : ﴿ من صام عاشوراء كمن صام الدهر ﴾ [2] وقيل : ستين سنة ، وقيل: سبعين، والسابع والعشرون من رجب كستين شهراً ، وقيل: ستين سنة، وقيل : سبعين ، وكذا من صام الخامس والعشرين من ذي القعدة أو الأول من ذي الحجة والسابع والتاسع ، ويوم من رجب كسنة وثلاثة خنادق بينه وبين النار ما بين المشرق والمغرب ، ومن صام منه خمسة تقبل الله توبته كتوبة آدم ، أو سبعة غلق عنه أبواب جهنم ، أو ثمانية فتح له أبواب الجنة يدخل من أيها شاء أو تسعة لم يسأل حاجة إلا قضاها الله ، أو خمسة عشر ناداه ملـــك من السماء : يا عبد الله استأنف العمل فقد غفرت ذنوبك كلها ، والمتم عشرين كخمس مائة سنة ، ومن صامه كله أتاه ملك بشراب من الجنة عند السكرات فلا يجد ألمهـا ، وشهر من أشهر الحج كسنة ، ويوم من الأشهر الحُـرم كشهر ، وأول السنة مع آخرها كالسنة، والجمعة كخمسين ألف سنة ،وخندق بين صائمها وبين النار كما بين المشرق والمغرب وتغفر ذنوبه ، ومن صام أربعين جمعة متتابعة غفرت ذنوبه وأبعده الله من النار كطيران الغراب في أول تفريخه حتى يبيض شيباً ، ولا يوافق ذلك إلا مسلم ، ويقال: لا يوافق الجنازة فيها والصوم والصدقة إلا مسلم،

---

(١) رواه أبو داود والنسائي .

(٢) رواه الترمذي وابن ماجة .

وهي البيض، ولا يصام في ستة مــــن السنة يومي الفطر والأضحى وثلاثة بعده، وهي أيام التشريق ويوم الشك،وشدد في الأولين أكثر،

وصوم يوم واحد من الدنيا خندق بينه وبين النار، وذكر أنه يعطي به شجرة يطير الطائر في ظلها حتى يهرم ولو عمّر ألف سنة، وصوم يوم تهوين لعشرة أيام من أيام الآخرة، ومن أعطش نفسه في الدنيا أرواه الله يوم القيامة.

وروي: «صوموا بالنهار لعطش يوم النشور، وصلّوا بالليل لوحشة القبور، وتصدقوا ليوم عسير، وحجوا البيت لعظائم الأمور» [1] ومن يصوم الجمعة يربط الإسلام في قلبه كما تربط الدابة، ويجوز التطوع لمن عليه الفرض ولكن يكره تأخير القضاء، وروي أنــه: «ليس بين رجب ورمضان إلا أن هذا فرض وذاك تطوع» [2] وأول الشهر كالشهر وكذا آخره، وكذا أول السنة كالسنة عند بعض، وكذا آخرها، ومن صام السابع والرابع عشر والسابع والعشرين كمن صام الدهر، ومنهم من يعد الثالث من المحرم في الأيام التي ذكر المصنف ويسقط في السابع من ذي الحجة، ومن المندوب صوم الاثنين والخميس.

(**ولا يصام في ستة من السنة يومي الفطر والأضحى**) ، ومن صــام في أحدهما مع علمه به هلك، ومن لم يجد ما يأكل يوم الفطر فليفطر بعود أو تراب، والمشهور أن أكل التراب حرام وأنه إعانة على قتل نفسه كما ورد في الحديث، إلا أن يخص بغير هذا (**وثلاثة بعده وهي أيام التشريق**) أي أيام شق اللحوم، وأجاز بعض صومها على الكراهة، وأجاز مالك صيامها للمتمتع بالحج إذا وجب عليه الصوم (**ويوم الشك،وشدد في الأولين أكثر**) من تشديدهم

---

(١) رواه ابن حبان.
(٢) رواه احمد.

ونهي عن صوم الدهر ، وروي : « لا صوم لصائمه » .

في غيرهما إذ قنوا بهلاك صائمها ، واختلف في هلاك صائم يوم الشك وأتمه وعدمها واستحبابه كما مر ، (ونهي عن صوم الدهر) وهو للعامة كذلك ، وروي « لا صوم لصائمه »[1] . ومنع بعضهم صوم الجمعة إلا أن يتقدمها يوم ويتأخر عنها آخر ، وبعضهم منع صوم السبت ، وكره بعض صوم يوم عرفة لمن فيها لئلا يضعف عن الدعاء ويندب لغيره وهو يكفر السنة المقدمة .

---

(١) متفق عليه .

باب

سُنّ الاعتكاف وندب والأكثر منا على لزوم الصوم فيه، ومن ثم
لو نذر أحد أن يعتكف ليلاً لم يلزمه، وجوّز بدونه، . .

باب
في الاعتكاف

وهو لغة: اللّبث في المكان، وشرعا: اللبث في المسجد للعبادة، معزوماً على دوامة يوماً وليلة، أو يوماً وبعض الليل، مما يلي آخره فأكثر، وهو الصحيح لأنه عبادة يلتزمها لنفسه، فما ألزم نفسه وعقد عليه لزمه، وقيل: ثلاثة أيام فصاعداً، وقيل: عشرة فصاعداً.

(**سُنّ الاعتكاف وندب**) في كل زمان، ولا سيما في العشر الأواخر من رمضان لموافقة ليلة القدر، وكره مالك الإعتكاف مخافة عدم الوفاء به (**والأكثر منا على لزوم الصوم فيه، ومن ثم لو نذر أحد أن يعتكف ليلاً لم يلزمه، وجوز بدونه**) أي بدون الصوم عند القليل منا والحسن وعلي وابن مسعود والشافعي، ولا دليل في اعتكافه ﷺ في رمضان فقط، على أن من شرطه الصوم بل وافق

وعلى كونه بمسجد يصلى فيه بجماعة ، واعتكاف المرأة ببيتها أفضل، وصح بمسجد بِسَتْرٍ مع زوج أو محرم ، وندب له أن لا يكون إلا ذاكراً أو قارئاً أو مصلياً أو . . . . . .

اعتكافه فيه لأنه وقت تشميره في العبادة فقرنه بالاعتكاف ، ولا يلزم من موافقة عبادة حالاً أن يكون ذلك الحال شرط فيها ، ومن اعتكف في أول رمضان أو وسطه أو آخره أجزاه صوم رمضان ، ولا يجزي صوم كفارة ولا التطوع ، ولا ينوي نافلة بصوم الاعتكاف ، بل ينوي الاعتكاف .

(**وعلى**) لزوم (**كونه بمسجد يصلى فيه بجماعة**) بمعاهدة وتصلى فيه الجمعة ولو بعض الصلوات دون بعض ، وقيل : لا ، إلا في الذي تصلى فيه الخمس بالجماعة ، وقيل : إلا في الذي تصلى فيه الجمعة ، إلا إن نوى مسجداً معروفاً ، وندبه بعض ولم يشترطه ، وقيل: يجوز في كل مسجد ، وقيل : في مسجد مكة ومسجد المدينة و[بيت] المقدس .

وذكر في « التاج » : إن في المقدس خلافاً ، وادعى بعض العلماء الإجماع على جوازه فيه ، وإذا اعتكف في مسجد لا تصلى فيه الجماعة أو تصلى بعض الخمس فقط جاز الخروج لصلاة الجماعة التي لا تصلى فيه ، والأولى أن يكون في مسجد تصلى فيه الخمس بالجماعة لئلا يخرج، ووجب الخروج للجمعة ، وجاز لصلاة العيد مع الجماعة ، (**واعتكاف المرأة ببيتها أفضل**) منه في المسجد ويجوز فيه ، وأجاز بعض المخالفين للرجل أيضاً الاعتكاف في غير المسجد (**وصح**) لها (**بمسجد بسترٍ مع زوج**) لها (**أو محرم**) ولو عبداً ، قيل : أو مع امرأة أو طفل أو طفلة ومع أمينين ، ومع من لا حاجة له بالنساء ، وجوز وحدها (**وندب له**) أي لمن اعتكف (**أن لا يكون إلا ذاكراً أو قارئاً أو مصلياً أو**

نائماً ، وفي فساده بحضوره جنازة أو عيادة مريض ؛ قولان ، والصحيح لا يفسده ، خروجه لما لا بد منه كحاجة الإنسان ، وطعام لا غنى عنه وإن لعيـــاله ، وإتيان بيته لأكلٍ أو شرب أو وضوء ، أو حضور جماعة لفرْضٍ ، أو على ميت لزمه حضوره كأب وولد وأخ وزوجة ، . . . .

نائماً ، **وفي فساده بحضور جنازة أو عيادة مريض قولان)** ، وحكمة مشروعية الإعتكاف التشبه بالملائكة الكرام في استغراق الأوقات في العبادة ، وحبس النفس عن شهوتها ، وكف النفس عن الخوض فيما لا ينبغي ، ويجوز نسخ العلم في الاعتكاف ودرسه وتعلمه ، ولا ينسخ بكراء إن لم يحتج إليه ، وله الخروج للجمعة بعد الزوال ، ويرد السلام ولا يبـدأه ، وقيل : يحضر الجنازة ويصلي عليها ، وأجاز بعض قومنا الخروج لكل عبادة ، (**والصحيح لا يفسده**) أي أن لا يفسده ، فحذف أن وارتفع الفعل ، أو لا تقدر أن فتكون الجملة خبراً والرابط كونها نفس المبتدأ في المعنى ، والكلام كل لا كلية ، فإنه لا قائلاً ينقضه بخروجه لحاجة الإنسان ونحوه مما لا يجد بدأ عنه ، (**خروجه لما لا بُدّ منه كحاجة الانسان**) ، وغسل نجس ، (**وطعام لا غنى عنه وإن لعياله** ، **وإتيان بيته لأكل أو شرب**) ، أو اغتسال أو استنجاء (**أو وضوء أو حضور جماعة لفرض**) ، وقيل : لا إلا لجمعة ، (أو) صلاة (**على ميت لزمه حضوره كأب**) وأم (**وولد وأخ وزوجة**) وزوج ، وعلى من لا ولي له ولم يجد من يصلي عليه ، أو كان من الأولياء وامتنع باقيهم ، وظاهره أنه لزم الإنسان أن يصلي على نحو أبيه وولده مما ذكره وليس بلازم ، فإنه إن صلى غيره أجزأ فإن صلاة الميت على الكفاية ، ولعله أراد باللزوم التأكد أو أراد أنها لازمه له ما لم يصل غيره ،

بلا وقوف لتعزية أو كلام في طريق ، ويكلم ويصافح ماشياً إن خرج في حاجة ، وكل خروج مخيَّر فيه مفسد ، ولا يعمل دنيوياً باختيار كبيع وشراء ، وجاز بدرهم لا غنى عنه وإن لعياله ، وليكن عمله وهمته آخرته ، وله غسل رأسه وترجيله ودهنه واكتحال ، ولا بأس بدخول عليه وتحدث معه بمباح ، ولفقير يأكل من عمل يــــده . . . .

(بلا وقوف لتعزية أو كلام في طريق) ، ولا للتحليق والقراءة ، بل إن وجد من يدفنه وهو مثله في القرب صلى ورجع ، وإن دعي رجع بإذن .

(ويكلم) في طريقه (ويصافح ماشياً إن خرج في حاجة) ، وقولــه : والصحيح لا يفسده خروجه لما لا بد منه ، حكم على المجموع لا الجميع ، فإن خروجه لقضاء حاجة الإنسان والغسل ونحو ذلك مما لا غنى عنه لا قائل بفساد الإعتكاف به ، وإنما الخلاف فيما لا بد منه وأمكنه أن يعمله في المسجد ، (وكل خروج مخيَّر فيه) غير مضطر إليه (مفسد، ولا يعمل دنيوياً باختيار كبيع وشراء ، وجاز بدرهم لا غنى عنه وإن لعياله) ، وإن كان عيالاً لم يلزمه القيام بهم كيتامى قام بهم ولم يلزمه القيام بهم ، وجاز بأكثر من درهم إن اضطر إليه .

(وليكن عمله وهمته آخرته ، وله غسل رأسه وترجيله) أي مشطه وشعر لحيته ، (ودهنه واكتحال ، ولا بأس بدخول عليــــه) أي على المعتكف (وتحدُّث معه بمباح) في المباح الذي لا بد منه ، (ولفقير يأكل من عمل يده

أن يعمل ، وكـــره لا بفساد لغني ، ومن نوى في بدء اعتكافه أن يعتكف النهار ويعمل الليل بمنزله صنعة يده فـــله ذلك ،

أن يعمل وكره لا بفساد لغني ، ومن نوى في بـــدء اعتكافه أن يعتكف النهار ويعمل الليل بمنزله) أو غير منزله (**صنعة يده فله ذلك**) ، قال الشيخ يحيى : يتفرغ المتكف للتسبيح والدعاء والذكر والصلاة والقرآن وأشباه ذلك من أنواع البر ، ويعتكف في موضع تجمع فيه الخمس بالأذان والإقامة والجماعـة والعمارة ، ولا يكون تحت السقف إلا السقف الذي هو في المسجد، ويقضي دين الناس ولا يتقاضى ما كان له من دين ، وليخرج إلى جنازة ، وقيل : إلى جنازة قرابته ، وإن حدث إليه مرض شديد واضطر إلى علاج في بيته وخاف من ضرر المسجد في قعوده فيه فليخرج وليعالج نفسه فيــه ، وليـأكل إن اضطر إلى ذلك ، ويبني على مضى من اعتكافه إذا رفع الله عنه ما بـــه ، وكذا الحائض والنفساء ، وإن انهدم المسجد الذي هو فيه فليتم في تلك البقعـة ، وإن اشتد عليه حر أو برد فليتم ما بقي في غيره من المساجد .

وفي «القواعد» ما معناه: أن بعضاً منع درس العلوم، وأنه يجوز له أن يوصي أهله إذا كان له حاجة وهو قائم لا يجلس ، وكانت عائشة تعود مريضاً إن كان على طريقها ، ويأمر بقضاء حوائجه ومصالحه لمعاشه ، ويعقد النكاح ويتطيب ، وأن أصحابنا منعوا الدخول تحت السقف لغـير المسجد إلا مضطراً لغسل أو قضاء حاجة الإنسان ، وأجازه الشافعي وغيره، قلت: يناسبه أن المحرم يكون تحت السقف ، وكانوا لا يكونون تحت السقف إذا أحرموا فنهوا عن منعـه ، ونذر بعضهم أن يصوم ويضحى للشمس فنهاه ﷺ وأمره أن يستظل ، وكان ﷺ لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان ، وله إتيان مجالس العلماء في المسجد وكتابة العلم وبعض كرّهه .

. . . .

وله أن يشترط أن يتعشى في منزله عند بعض ، وقيل : لا ، وإن نذر الصمت في اعتكافه تكلم بلا كفارة ، وقيـل : يلزمه أن يطعم مسكيناً ، أو مسكينين إن تكلم، وقيل: إن رآى السلامة في الصمت فيلوف به ، ومن نذر أن يقوم في الشمس ولا يتكلم فليقعد ويستظل ويتكلم ، قيل : أن يشترط فعل شيء يمنع الإعتكاف لا الجماع ولا الإفطار ، وقيل : لا إلا ساعة ، وقيل : يوما ، وإذا قطع اعتكافه لغير عذر وجب عليـه القضاء ، ولا يعتكف على ميت ، وقيل : إن كان عليه اعتكاف شهر أطعموا عنه ثلاثين مسكيناً للاعتكاف ، وثلاثين للصوم . اهـ .

وأجاز مالك للمعتكف البيع والشراء وعقد النكاح، وفي « التاج » : يسلـّم ويرد السلام ، وإن كذب كذبة استغفر الله ، وإن خرج ليتوضأ وكلمه أحد فله أن يكلمه ولا يقف ، وإن وقف يكلمه خارجاً من المسجد وقف في المسجد إذا قضى قدر وقوفه معه ، وله الخروج لجنازة يلي أمرها ويصلي عليها ، وله أن يقف إن شاء حتى يدفن ، ولا يقعد لتعزية ، ولا يقف لها ، فإذا فرغ قعد فيه بقدر ذلك إن فعل ، وإن عاد مريضاً في بيت لإغماء عليه قعد فيه إن شاء ، ويقعد في بيت نفسه لوضوء وتعمُّم وتقمص وتسربل وحلق وأخذ شارب وقصه وقلم ظفر ، وله الصعود على ظهره إن أذاه الحر داخله ، ولا بأس بقتل قمـل خارجه إن أذاه ، وإن اعتكف الإمام وأرادوا الصلاة في الصرحة وهي مقدمة باب المسجد ندب له أن يأمر غيره بالصلاة فيها .

وإن غزلت المعتكفة لتكاثر ومباهـاة فسد اعتكافها ، وله البدء بالسلام عليكم ، وقيل: لا ، ويرد مثل ما قيل، ولا يقول: كيف أصبحت؟ ونحوه ، ولا فساد إن قال ، ويفسد بالمعصية ، وقيل : لا بل بالوطء ، وإذا اشتغل بغير

طاعة قعد قدر ذلك بعد الفراغ ، وله الخروج والنكاح في العيد ، ويبني من الغد ، وكذا الحائض تخرج وتبني بعد الطهر ، وكذا النفساء ، وكذا المريض إن خرج يبني بعد الراحة ، ومن نذر اعتكاف سنة أبدل العيدين ، وفي بدل رمضان خلاف ، وله طعام له أو لعياله إن لم يجد من يكفيه ، وقيل : إلا بدرهم بما لا غنى عنه ، وإن خرج كما يجوز وعرضت له مبايعة ففعل قعد قدرها بعد الفراغ ، وقيل : العمل فيه لفقير بما يقوت عياله أفضل من التسبيح .

وله الأذان في المنارة إن كانت في المسجد أو بقربه ، ومن نذر اعتكاف الليالي وحدهن لم يلزمه ، وزعم مشوبة أن المعتكف إذا خرج من المسجد لا يكلم أحداً وإن كلمه فسد اعتكافه ، ولا يخرج للجمعة إلا بعد الأذان ويرجع قبل أن يركع ركعتي السنة ، وكلم رجل معتكفاً فقال ﴿ إني نذرت للرحمن صوماً ﴾[1] ، فقال أبو عثمان : هذا كلام ، وأجاز بعض قومنا الخروج لأداء الشهادة إن دعي لإقامتها ، ولا يأكل إلا في المسجد، ولا يغسل إلا لواجب، وإن جاوز الماء القريب إلى البعيد بلا عذر فسد اعتكافه ، ولا بأس أن يتسوك في وضوئه لصلاة الفجر ولا يخرج لأجله وحده ، ويستبرىء خارج المسجد ، وإن تسوك في استبرائه فلا بأس ، وله أن يعالج طعامه إن لم يجد من يعالجه ويخرج لنتيجة ، وإذا فرغ قعد قدر ذلك ولو ليلاً بدل نهار أو نهاراً بدل ليل ا هـ . بزيادة .

(**ومن شروطه: ترك الجماع وإن بليل لا التقبيل ، ومن تعمده**) أي الجماع

(١) مريم : ٢٦ .

لزمه البدل والكفارة ، وقيل : البدل فقط ، كواطىء بنسيان ، وهل كفارته على التخيير كرمضان ، أو على الترتيب كالظّهار ؟ قولان ، وإن تعمد أكلا أو شربا أبدل اعتكافه ويومه إن نسي ، وكذا وطىء به ، قيل : وهو أليق فهل يصح بعشرة أيام فأكثر . .

ولو ليلاً (**لزمه البدل والكفارة**) المغلظة ولو لم يصم نهاراً ، بنـــاء على أن الاعتكاف يصح بلا صوم ، (**وقيل : البدل**) لما مضى ويومه (**فقط ، كواطىء بنسيان**) في اعتكافه يبدل يومـــه وما مضى (**وهل كفارته على التخيير كرمضان**) وهو الصحيح ، (**أو على الترتيب**) العتق فصوم متتابعين فإطعام ستين (**كالظهار ؟ قولان**) ، وقيل : يلزم المجامع ديناران والبدل ، وقيل : رقبة والبدل ، وإن لم يجدها فبدنة ، وإن لم يجد فعشرون صاعاً من تمر ، وقال مالك وغيره : يفسد بالتقبيل واللمس فليسوا مجتمعين على أن التقبيل يفسد كما قيل .

(**وإن تعمّد أكلاً أو شرباً أبدل اعتكافه**) ، وقيل: بالكفارة ، (**و**) يبدل (**يومه**) واعتكافه (**إن نسي ، وكذا وطء به**) أي بنسيان يبدل يومـــه ، (**قيل : وهو أليَق**) ، وقيل : لا ينتقض يومه بنسيان أكل أو شرب أو جماع ، وقيل : يلزمه هدم يومه وما مضى بالجماع بنسيان ، ومرّ كلام في ذلك ، وقيل: يبدل اعتكافه ، أشار إليه الشيخ يحيى ، ويلزم المرأة ما لزمه إن طاوعته وكان في اعتكاف ، وإن أكرهها لزمته كفارتها أيضا ، وقيل : لا إلا إن اعتكفت برأيه ، ومن تعمّد إنزالاً فأنزل بأي وجهٍ كان فكالمجامع عمداً ، ومن أذن لزوجته في اعتكاف أو حج أو غيره ودخلت فيه فليس له منعها حتى يتم ، وإذا علمت ذلك (**فهل يصح بعشرة أيام فأكثر**) ، لأنها أقل ما روي عنه ﷺ اعتكف

أو بثلاثة ؟ كذلك قولان .

واختاره بعض ، واعتكف أيضاً عشرين ، (**أو بثلاثة كذلك**) : أي فأكثر ؟ (**قولان**)؛ ثالثها صحته بيوم فصاعداً مع بعض ليل قبله مما يليه وهو الصحيح، لأنه نفل لا حدّ له إلا بنص صريح ، ومن لم يشترط الصوم لم يلزمه بعض الليل ، بل يقول : أقل ما يكفي يوم .

وفي « التاج » : إن المرأة لا تعتكف إلا بإذن زوجها ولو نذرا ، ويعتكف هو ولو كرهت إذا خلّف لها ما تحتاجه ، وإن حلفت أن تعتكف كل يوم جمعة فحاضت لزمتها الكفارة لا الاعتكاف ، وإذا قطع الحيض أو غيره الاعتكاف تمّم بعد زوال المانع وإلا فسد ، وإن نذرت اعتكاف أيام الحيض فلا عليها ، وإن نذرت إعتكافاً فالأولى أن يأذن لها ، وله منعها وإن نذرته ؛ أو صياماً في أرض وكره وصامت في منزلها وأطعمت عن كل يوم مسكيناً ، وإن نذرته في أربع زوايا المسجد إعتكفت يوماً في كل ، وإن نذرته في جامع فخافت اعتكفت في مسجد تأمن فيه ، ومن حاضت قبل الغروب فسد يومها ، وتدخل قبل الفجر إذا ظهرت ، وقيل : للمرأة أن تقضي الواجب ، ولو منع زوجها وله منعها بعد الدخول فيه بإذنه عند بعض ، وقيل : حتى يتم اليوم منعها إن شاء ، ويفسد صوم الإعتكاف ما يفسد صوم غيره .

جـــامعة

لا عذر بالحياء في تأخير الغسل ، ويعذر إذا اشتغل بما لا يصل إلى الاغتسال إلا به ولو طال جدا ، ولا تعذر المرأة باشتغالها بتطهير تستغني عنه في الاغتسال أو في التيمم ، فلو أمكنها الإغتسال مع الحشو لتدرك واشتغلت بتطهير ولم تدرك الغسل لمدّت مضيعة ، وكذا إن اشتغلت امرأة بتطهير فرجها بالطوب

. . . .

وأخّرت التيمم للإغتسال حتى لم تدركه ، أو أخرت لذلك اغتسالها لعــدت مضيعة ، لأنها يمكنها التيمم للإغتسال من الجنابة على أي حال كانت ، وكل من اشتغل بما يمكن الغسل بدونه فهو مضيع ، والمضيع ينهدم يومه وما قبله .

وفي « الأثر » : من نام وأهمل نية الغسل ولم يدركه ، انهدم صومه ورخص يومه ، وقيل : يصوم شهراً بدل يومه ، والإهمال أن ينوي ترك الإغتسال ولا ينوي أن يغتسل ؛ وفي « الأثر » : إن نسي الإغتسال أو لزمته الجنابة في النوم حتى أصبح فلا إعادة يوم عليه ؛ وفي « الأثر » : اختلف في لزوم الكفارة لمن صبّح ؛ وفي « الأثر » : أنه إذا أمكنه الغسل في موضع فأخر إلى آخر بــلا ضرورة مضيع ، وأنه من لم يتوان فأصبح أعاد يومه ، وقيل : لا ، وأن من العلماء من أصحابنا مَن يقول فيمن أصبح جُنباً عمدا : يعيد رمضان كله وعليه كفارة مغلظة ، وقيل : لا كفارة عليه ، ووجه الكفارة قوله ﷺ : « مَــن أصبح جُنباً أصبح مفطراً »[1] فهو كمن أفطر بأكلٍ أو جماع ، وأنّ من العلماء من قال : لا قضاء على ناسي رمضان أو ناسي الجنابة ، فأخّر الغسل أو أكل أو نحو ذلك ، وأنه روي أنه ﷺ « أصبح جُنباً من جماع من غير احتلام »[2] والأنبياء لا تحتلم « واغتسل نهاراً » فأوّله بعض أصحابنا أنــه نسي فتذكّر نهاراً، أو غلبه النوم بعد التأخير للغسل لوسع الوقت .

وأن من اغتسل من الرجال قبل البول ونزلت منه نطفة من موجبها الماضي يعيد الغسل، ولا بدل عليه إن لم يدرك الغسل من الثانية حــتى أصبح على

---

(١) تقدم ذكره .

(٢) رواه مسلم .

. . . .

الصحيح ، ومن قال : لا غسل من نطفة ميتة ، قال : لا غسل من هذه الثانية ولا نقض صوم عليه بها ، وأن المغتسل يبدأ بفرجـــه فرأسه ، وإن عكس جاز ، وإن طلع الفجر قبلهما وقد بدأ بغيرهما من بدنه ولو غسل أكثره انهدم ، قلت : لا ، وقيل : من أخّر الغسل عمداً حتى أدرك الاستنجاء وغسل الرأس لم ينهدم ، قلت : ينهدم ، ومن اشتغل بغسل ثوبه عن غسل الجنابة فأصبح انهدم صومه وفي التضييع معصية ، فمن أصر عليه بريء منه لأنها إما كبيرة وإمـا صغيرة ، والصغيرة يبرأ منها ممن أصر عليها ، وقد قيل: التضييع كفر تجب به الكفارة ، وأنه من لم يضيع لكن اشتغل بالغسل فاته الأكل أو الشرب فيلحقه ضرّ أو مشقة شديدة فإنه يفعل مـا يحتاج إليه من أكل أو شرب أو منهما ، وفي إعادة يومه قولان: أصحهما الإعادة أعني القضاء .

وأن من أجبر زوجه أو سريته على الجماع لا بدل عليها ولا شيء عليه إلا التوبة ، وقيل : تبدل يومها وتلزمه مغلظة لأنه أفسد صومهـــا ، قلت : هو الصحيح ، وإن كان هو صائماً لزمته أخرى أيضاً ، وكذلك في صوم الكفارات ، وأن من توانى في الغسل حياءً طالباً لموضع أو حال لا يستحيي فيه يعيد يومه فقط ، قلت : بل ما مضى ، ومن خاف من السبع فلم يغتسل حتى أصبح انهدم ما صام لأنه لم يتيمم لجهله ، وقيل : يومه فقط ، وكذا من خاف من الجن ، والقول بيومه فقط ، إما قول أن كل يوم فريضة وإما قول من قال: من عمل في الصوم أو الصلاة بجهل عـــذر إن تاب ولا عليه وهو قول ضعيف لا يعمل به ، لأن الجهل عمد ، ومن لم يعلم بالجنابة حتى أصبح أو نسي حتى أصبح قام من حينه وإلا عدّ مضيعاً ، وإن لم يعلم إلا في الليل بعد أو بعد ليال قضى ، وقيل : لا عليه إلا من حيث علم وقيل: لا بدل عليه ما لم يمض أكثر اليوم ، وقيل : ما لم يمض اليوم كله ، ومن نام

. . . .

على جنابة عارفاً أنه في رمضان فهو مضيع ، وإن نسي أنه في رمضان أعاد يومه ، وقيل : لا قضاء على ناسي .

ومن تجامعا نهاراً فجاءها مبيح الإفطار كحيض ونفاس وسفر وجاءه مبيح الإفطار كسفر ومرض فعليها القضاء والكفارة ، وقيل:الكفارة في السفر فقط لأنه أحدث بعمد واختيار،قلت: التمثيل بالسفر يتم على قول من قال: يجوز للمسافر الإفطار للسفر ولو لم يبيت نيته من الليل ، ومن اغتسل بماء نجس لم يعلم أنه نجس فما عليه إلا بدل ما صام بذلك ، وقيل : لا قضاء ، ويعيد الغسل من حين علم ، وقيل : هو كالمضيع ، ونسب لابن محبوب ، ولا يصح عنه إلا إن علم بنجسه فإنه مضيع ، وأن من رأى جنابة في توبة ،ولم يدر من أي وقت فاغتسل من حينه فلا عليه وإلا قضى ما مضى ، ومن نام على جنابة يظن أن أصحابه يوقظونه لسحور فلم يوقظوه قضى يومه فقط ، وأن من لم يتيمم في السفر ولا ماء له حتى أصبح قضى ما مضى في السفر والحضر ، وقيل: ما مضى في السفر ، وقيل: يومه ، وأخطأ من قال : ما عليه بدل ، ومن تيمم من الجنابة لصلاته قبل الفجر لم يجزه للصوم ولا للصلاة ، وقيل : يجزيه لهما وهو قول ابن محبوب رحمه الله ، وعن أبي المؤثر :من وجد لمعة في جسده نهاراً فغسلها صحّ صومه ، قلت : يعيد يومه وصلاته ، وأنه من لم يجد ماء فلم يتيمم حتى أصبح قضى ما مضى لوجوب معرفة التيمم ،وقيل: إنه لا قضاء عليه ، وأنه لا يلزم معرفة التيمم ، قلت : هذا خطأ مخالف للحديث والقرآن ، وقد ذكر الله التيمم في القرآن طهارة لمن لم يجد الماء أو لم يطق استعماله ،ومن طلع عليه الفجر ولم يغتسل لعذر النسيان أو الاحتلام أو نحو ذلك ، وقام من حينه لم يفسد صومه ، وقيل : فسد .

ومن علم نهاراً أو احتلم فيه فاشتغل بربط بقرة أو حلها أو بكلام مع أحد

. . . .

فارغاً عن عمله بطل ما مضى عنه ، وقيل : يومه ، أما إذا لم يبطله ذلك عن عمله مثل أن يفعل ذلك وهو يستجمر أو يستنجي أو يسخن الماء فلا بأس ، أو تكلم ماشياً بلا وقوف أو ردّ سلاماً أو سلّم ، وقيل: لا نقض عليه حتى يتوانى مقدار ما يغتسل، وقيل: ما لم يمر عليه وقت صلاة، وليس هذا من أقوال أصحابنا، وقيل : لا نقض على من توانى ، ويتصدق بمكوك من بر وهو وَيْبتان أو ويبة أو نصفها أو ربعها أو ربع نصفها أقوال ، ومن لم تمكن نفسها لزوجها ودافعته وغلبها وبعد ما غلبها أمكنته نفسها فعليها بدل يومها ، قلت : ينهدم ما مضى إلا إن بقيت على الدفع حتى فرغ من حاجته ونزع ، ورمضان عندنا فريضة واحدة ، وقال غيرنا : ثلاثون فريضة أو تسعة وعشرون فريضة ، وأن من وطىء زوجه آخر الليل يظن أنه يدرك الغسل ولم يدركه أعاد يومه فقط في قول يعدّه غير مضيع .

وعن « حاجب » : من وطىء امرأته نهار رمضان فرق بينهما ولا يجتمعان أبداً ، قلت : لا يصح عنه هذا ، وأن من لزمته الجنابة نهاراً باحتلام، أو نسي أو بنوم من ليل فاستنجى وغسل رأسه فقط صح صومه وأعاد صلاته ، ومن أكره زوجه أو جامعها سكرانة أو نائمة ولا شعور لها وعلمت بعد ، فقيل : لا قضاء عليها لأنه لا عمل لها ، وتقوم من حين علمت .

وعن « الحسن » : عليها القضاء ، وعن « مالك » : القضاء والكفارة ، وهو خطأ ، وعنه القضاء بلا كفارة ، ومن أكل في يوم الثلاثين عمداً ثم بان أنه يوم عيد كفر أو عصى قولان . ولا كفارة عليه خلافاً لابن محبوب ، ومن أكل يوم رأى هلال شوال يوم الثلاثين أو يوم تسعة وعشرين كفر وانهدم صومه

. . . .

ولزمته مغلظة ، وزعم بعض أنه يقضي ما مضى ولا كفارة عليه ، وبعض أنه يقضي يومه ولا كفارة عليه ، وأن من أصبح في رمضان على الإفطار بلا عذر إلا أنه لم يأكل ولم يشرب إلى الليل ولم يجامع استغفر وقضى يومه فقط لأنه نوى الكفر ولم يكفر ، قلت : عليه الكفر والكفارة والانهدام ، فإن الإصباح على الإفطار كفر، ومن أفطر على حرام فلا ثواب لصومه، ولا أعلم أن عليه قضاء يومه، قلت : فيه قول بلزوم البدل ليومه ، والصحيح الأول لأنه يومه قد تم .

والفرق بين من ظن أنه باق في الليل فهو على الأصل في آخر الليل فإنه يقضي يومه ، وقيل : ما مضى، وقيل : لا شيء عليه ، ومن ظن أنه في الليل وهو في آخر النهار فهو في غير الأصل لأنه في النهار فهو الأصل له وعليه قضاء ما مضى مع يومه ، وقيل : يومه ، ولا قائلا لا شيء عليه إلا قولاً شاذاً ، وأنهم اختلفوا فيمن أكل وهو يشك في طلوع الفجر ، فقيل : له الأكل والشرب ، وقيل : لا ، وذلك فيمن يعرف الفجر من غيره ، وأما من لا يعرف فإن وافق النهار انهدم صومه ، وقيل : يومه ، وزعموا عن مجاهد وعطاء وعروة بن الزبير أنه لا قضاء عليه ، وإن أذن في غيم ثم ظهرت الشمس أعاد يومه كل من أكل به ويعلم كل من قدر عليه ، ولا شيء عليه فيمن لم يعلم به أو لم يقدر عليه ، ويعيد الأذان ، وأنه قيل لابن عباس : آكل حتى أشك ؟ فقال: كل حتى لا تشك ؛ فما تفسير قوله حتى لا تشك ؟ قال بعض : كل حتى لا تشك إلا أنك في الليل ، وقال من قال : كل حتى تعلم أن الصبح قد طلع ، لقوله تعالى : ﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض﴾ الآية... والخيط الأبيض هو الفجر المستطير لا الصبح الذي تسميه العرب الصبح الكذاب، وإنما يسمى صبحاً لشبهه به ولجواره، وأنه

. . . .

من وقت غروب الشمس إلى غيوب الشفق قدر ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس .

وقيل : اختلاف قليل في طول النهار وقصر الليل ، وفي قصر النهار وطول الليل ، وإذا طلع الفجر يكون نفس الإنسان من المنخر الأيسر أقوى منه من المنخر الأيمن إلى أن يغيب الشفق ليلاً ، وإذا غاب انعكس إلى طلوع الفجر ، ومن كان ينظر في القمر يشكل عليــه طلوع الفجر أول الشهر وآخره وسائر الليالي ينظر متى يطلع ومتى يغيب ، فإن القمر يغيب في ليلة السابع بنصف الليل ، ويطلع نصف الليل ليلة إحدى وعشرين ، وفي الليل والنهار أربع وعشرون ساعة ، والساعة ثلاثون شعيرة ، يأخذ كل يوم واحد من صاحبه شعيرة حتى تكمل الساعة في الشهر ، وكذلك منازل القمر ، والبروج اثنا عشر تمكث الشمس في كل برج شهراً ، والبرج ثلاثون مطلعاً بين كل مطلعين شعيرة ، تزيد الشمس في كل يوم شعيرة وتنقص في كل يوم شعيرة ، فتكمل الساعة في ثلاثين يوماً فتتحول الشمس إلى البرج الآخر الحمل والثور والجوزاء للصيف ، والسرطان والأسد والسنبلة للقيظ ، والميزان والعقرب والقوس للربيع والجدي والدلو والحوت للشتاء ، وبين غيوب الشفق الأحمر والأبيض مـا بين غيوب الشمس إلى غيوب الشفق الأحمر ، كذا قيل ، وإذا أردت معرفة الزوال فقف في مستوى من الأرض وعلّم موضع قدميك وموضع رأسك وتنحَّ عنه ، فما دام الظل ينقص فالنهار في الزيادة ، وإذا انتهى نقصانه فزاد قليلاً فقد زالت الشمس ، وإذا صار ظل كل شيء مثله من موضع الزوال ، فهو آخر الظهر ، وعلّم موضع زيادة الظل بعد نقصه ، فإذا زاد عن ستة أقدام ونصف من الموضع الذي زاد الزوال عليه فقد دخل وقت العصر ، وإذا ظهرت النجوم الصغار فقد غاب الشفق الأحمر ،

. . . .

وذكر أبو اسحق أن رسول الله ﷺ قال : « إذا غاب الشفق الأحمر فذلك آخر وقت المغرب »[1] ويكره الإفطار بما لم تمسه النار أو حرها. ومن أخلاق الأنبياء تعجيل الإفطار وتأخير السحور وطول السجود ، ويفطر عند الغروب وصبح الفطر برطب ، وإن لم يكن فتمرات ، وإلا فحسوات من ماء فإنه طهور ، وجاء الأمر بذلك عنه ﷺ .

وفي « الأثر » : يفطر قبل الصلاة الفريضة وغير الفريضة ليحضر القلب فيها ، وشهر قبل الصلاة في صوم الفرض ، وبعدها في صوم النفل لأنه أحدثه بخلاف الفرض ، ودخل في صوم الفرض صوم أنواع الكفارات ، وفي الحديث : « إذا حضر العَشاء وحضرت العِشاء فابدأوا بالعَشاء »[2] فقيل المراد إبدأوا بالصلاة لأنها تفوت ولا يفوت الأكل ، ولأنه بعد الصلاة أهنأ وأمرأ ، وقيل : بالعكس في الحديث ليحضر القلب وإن كان القلب لا يضعف في الصلاة بتأخير الأكل فلا شك أن الصلاة أحق بالتقديم ، وعنه ﷺ : « إذا حضر وقت الطعام ووقت الصلاة بدأ بالطعام »[3] وهو المشهور ، وعنه ﷺ : « استعينوا على الصيام بالسحور وعلى قيام الليل بقائلة نصف النهار » .[4]

وروي : أن عمر كان يفطر على الجماع ويقول هو أحل الأشياء ، ويقضي رمضان في باقي الأشهر إلا العيدين ، ومن صامها عصى أو كفر ، وهل انعقد ؟ الصحيح أنه لم ينعقد ، وسواء القضاء والكفارة وغيرهما ، ومن أفطر في سفره

(١) رواه مسلم .
(٢) رواه أحمد .
(٣) رواه أبو داود .
(٤) متفق عليه .

وقضى فيه رمضاناً آخر أو كفارة أو غيرها هل ينعقد صومه ؟ الصحيح المنع ، لأن رمضان الحاضر أحق بصومه وبالقدرة التي قدرهـا ، ويقضي في التسعة الأولى من ذي الحجة ، وفي أيام التشريق ، وعن علي بن أبي طالب والحسن البصري والزهري كراهة القضاء وصوم الكفارة وغيرهـا في أيام التشريق والتسعة قبل النحر ، أما التسع فالأولى صومهن نافلة ، وأما أيام التشريق فلنهيه ﷺ عن صومهن ، إلا أن المذهب أن نهيه عن صومهن تنزيه ولا تحريم ، فمن صامهن نفلاً أو كفارة أو قضاء صح صومه على الصحيح .

ويصام يوم الشك آخر شعبان في صوم متتابع سابق ، قال أبو عبد الله : لا يصام أيام التشريق عن كفارة ولا نذر إلا إن نذر أن يصومهن بعينهن ، وجاء النهي عن صوم يوم الجمعة إلا مع يوم قبله ، ويوم بعده ، وفي رواية : إلا مع يوم قبله أو يوم بعده ، وذلك تأديب لا تحريم ، وجاز بلا كراهة إن كان عن كفارة أو من نذر أو أيام البيض ، ويقال : نهي عن صومه منفرداً لأنه يوم دعاء إلى الدين فيفطر الداعي لئلا يضعف من الدعاء ، ويقال : نهي عن صومه كذلك لأنه عيد فهو يوم الخلو بالأهل ، وجاء النهي عن صوم يوم عرفة فقيل مطلقاً ، وقيل : في حق مـن حج لئلا يضعف عن الدعاء والوقوف والذكر وهو الصحيح ، فمن لا يضعف اختير له صومه .

ونهي عن صوم يوم السبت إلا في واجب أو صوم متتابع ، وعنه ﷺ : « صوم يوم السبت لا لك ولا عليك »[1] وذلك لأن اليهود تعظمه فإنه لليهود ، والأحد للنصارى ، والثلاثاء للصابئين ، والجمعة للمؤمنين ، فلا يقصد صوم يوم من الثلاثة قصداً لتعظيمه لأنا أمرنا بمخالفة المشركين ، ولو قصدنا يوم السبت لأن موسى يعظمه أو الأحد لأن عيسى يعظمه لجاز وكان عبادة ، ولكن يحذر توهم

(١) رواه ابن حبان .

. . . .

موافقة اليهود أو النصارى بذلك فإنـــه لاحظ لهم في الدين بعد بعثة سيدنا محمد ﷺ إلا باتباعه ، وعنه ﷺ : « افطر يوم السبت ولو بعود عنب تمصه أو لحي شجر »[1] ويستحب أن نخالفهم في كل ما أمكن ، وكان ﷺ يقوم عند دفن الميت فمرّ يهودي ، فقال : كذلك نفعل نحن ، فأمر المسلمين بالقعود ، وكان بعض علماء عمان رحمهم الله يقوم داعياً من حين صلى ودعا يدعو مستقبلاً إلى الضحى ، ولما بلغه أحاديث يوم السبت ترك ذلك يوم السبت .

وعن سفيان الثوري : عليكم بصوم الأربعاء والخميس والجمعة فلصائمهن أجر نبي بلـّغ رسالة ربه ، وعن عمر : « نهى ﷺ عن صوم يوم الاثنين ، قال : لأني ولدت فيه وأنزل عليّ الوحي فيه » ونهى عن صوم الدهر ، وقال « لا صام صائمه ولا أفطر »[2] فذكر بعض أنه من أفطر في العيدين وأيام التشريق ،قيل: ويوم الشك فليس بصائم الدهر لأنه لم يسرد الصوم ، قلت : بل هو سارده فقد قارف النهي ، لأنه ﷺ قد نهاهم عن صوم ذلك ، ومع ذلك نهى عن صوم الدهر ، ثم إنه إنمـــا ينهى عن صوم يوم الشك على قصد أن يكون من الشهر المستقبل ، أما صومه لغير ذلك كصومه في أيام قبله فلا بأس به ، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر أوله أو وسطه أو آخره متتابعات أو متفرقات يغـــني عن صوم الدهر ، والحسنة بعشر ، فذلك شهـــر كامل ، ويستحب الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر إلا في ذي الحجة فالرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر إخراجاً عن أيام التشريق .

---

(١) رواه ابن ماجه .

(٢) متفق عليه .

. . . .

وعن عائشة : « كان ﷺ يتحرى الإثنين والخميس » [١] وعنها أنها كانت تتحرى السبت والأحد والإثنين ، ومن الشهر بعده الثلاثاء والاربعاء والخميس والذكر أفضل من الصوم ، وعن ابن عمر : « لم يصم النبي ﷺ يوم عرفة ولا أبو بكر ولا عمرُ ولا عثمان فأنا لا أصومه » [٢] وروي أن عمر يصومه والزبير وعائشة وعثمان بن أبي العاص ، « وكان الجاهلية لا يأكلون أيام التشريق إلا قوتاً فنهانا رسول الله ﷺ عن متابعتهم ،فقال: إنهن أيام أكل وشرب وبعولة»[٣] وعنه ﷺ : « أيام البيض كعبة الدهر وصومهن صوم الدهر » [٤] ومن دخل في نافلة صوم أو صلاة أو غير ذلك وتركها فعليه قضاؤها على الصحيح لقوله تعالى : ﴿ أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ولا تُبطلوا أعمالكم ﴾[٥] ولأن ذلك وعد منه ، وعهد لله يجب الوفاء به ، ولأن ذلك كالنذر والاعتكاف وحج النفل وهن يجب على داخلهن قضاؤهن إن نقضهن بل يجب إتمام حجه وقضاؤه من قابل ، وعن جابر : « من ألزم نفسه شيئاً ألزمناه » [٦] وفي تركها اتخاذ العبادة عبثاً ، وأما قول من قال : لا تلزمه مطلقـاً وهو رواية عن جابر وابن عباس وابن عمر وابن مسعود والشافعي وإسحاق وأحمد ولأنها نفل ولا يعاقب على النفل فيعارضه أنها فرض بنيته وعزمه ، وقيل : إن تركها لما هو أفضل فلا قضاء كما روي عن أم هانيء : « جاء رسول الله ﷺ شراب فبقيت فضلة فسقانيها فشربت عمداً [٧]

---

(١) رواه ابن حبان .
(٢) رواه أحمد .
(٣) تقدم ذكره .
(٤) رواه أحمد وأبو داود .
(٥) محمد : ٣٣ .
(٦) رواه الترمذي والنسائي .
(٧) تقدم ذكره .

. . . .

فقلت : يا رسول الله إني صائمة وكرهت أن أرد سؤرك ، فقال : إن كان قضاء من رمضان فأبدليه » ، يعني أو واجباً آخر « وإلا فلا بدل عليك » وفي الأثر : لعل موجب القضاء يصح عنده الحديث عن أم هانيء ومن ذلك أن يصومه ويدعوه أخوه في الله إلى الافطار فليفطر ، وعنه ﷺ : « الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر[1] » وعنه ﷺ : « الصائم المتطوع على اختياره ما لم ينتصف النهار »[2] .

وقيل عن بشير من أصحابنا العمانيين رحمهم الله : أنه إن تكلم بنيته لزمه الوفاء ، ولزمه القضاء إن نقضها ، وإن نوى ولم يتكلم بها لم يلزمه شيء من ذلك ، وقال موسى بن علي : لزمته ، تكلم أو لم يتكلم ، وهو الصحيح ، وقال الكوفيون وأبو ثور ومالك : إذا نقض النفل من غير عذر لزمه قضاؤه ، وإن نوى نافلة وهو في حال لا تجوز منه ولم يعلم فلا عليه أداء ولا قضاء ، مثل أن ينوي صلاة ركعتين الآن فقام يصلي فبان له أنه ليس على طهارة ، ومن نهاه والده أو أمه عن نفل لا يضره ففعله فله الثواب ولا عقاب عليه في مخالفتها ، وفي كتب أصحابنا العمانيين : إن الذي يقضي رمضان إن سافر فأفطر يصح له ما قضاه عند الجمهور ، وأن عليه العمل .

وفي « الأثر » : إن فصل صوم رمضان بين أيام صوم متتابع كقضاء جاء رمضان قبل تمامه أو كفارة جاء قبل تمامها ، فإذا أصبح عقب العيد صائماً صح

---

(١) رواه أبو داود .
(٢) رواه مسلم .

له ما مضى وما يأتي ، فكيف يقول في قوله تعالى : ﴿ متتابعين ﴾ [1] ولعله لم يعد رمضان فاصلاً كما لم يعد إفطار العيدين فاصلاً ولا إفطار الحيض أو النفاس ؟ قالت عائشة رضي الله عنها : نزلت الآية : ﴿ فعدة من أيام أخر متتابعات ﴾[2] فنسخ لفظ متتابعات وبقي حكمه وكان أبي يقرأ : ﴿ فعدة من أيام أخر متتابعات ﴾ وذكر بعض أنه لا إطعام على من أفطرت لإرضاع أو لحمل ، ولا على من أفطر لمرض في رمضان ، ولا على من أفطر لعذر مبيا ، ولا على من جاءه رمضان الآخر وعليه قضاء لم يقضه وهو قادر ، وإنما الإطعام كان أولاً من شاء صام ومن شاء أطعم ولو قدر على الصوم ، ثم نسخ إلى وجوب الصوم على القادر ، والمشهور أن على من ضيع القضاء قادراً عليه حتى جاء رمضان يطعم ، وأما إطعام عبيدة عما مضى مع أنه لم يقدر على القضاء حتى جاء رمضان وصامه فتطوع منه رحمه الله ، وزعم بعض أوائل قومنا أن من احتضر في رمضان يوصي أن يصام عنه باقيه ، قلت : ليس عليه ذلك .

وفي « الأثر » : يصام عن الحي العاجز أو يطعم ، وأما الميت فلا يطعم عنه ولو أوصى بالإطعام ، بل يصام ، والأولى في الصوم عن الحي أكبر بنيه ، وذلك مذهب أصحابنا من أهل عمان ، والمشهور في المغرب أنه إن أوصى بالصوم صاموا أو أطعموا ، والإطعام أولى ، وإن أوصى بالإطعام أطعموا ، ومذهب أهل عمان في ذلك أولى لأنه أوصى بالصوم فلينفذوا ما أوصى به وهو الصوم ،

---

(١) « النساء : ٩٢ » و « المجادلة ٤ » .

(٢) البقرة : ١٨٤ - ١٨٥ .

. . . .

وإذا وجب عليه الصوم فكيف يقوم عنه الإطعام ، ومن أهل عمان رحمهم الله من قال باختيار الإطعام على الصوم كما قال المغاربة ، وهو مروي عن عمر وابن عباس وعائشة والزهري والحسن ، وعن مالك بن أنس والشافعي وأصحاب الرأي : لا يصوم أحد عن أحد ، وروي ذلك حديثاً ، وجـــاء حديث آخر: « اقضوا عنهم الصوم والصلاة إذا أوصوا بها »[1] والله أعلم بصحة ما يروى في ذلـــك .

والإطعام غذاء وعشاء لمن أفطر كحائض ونفساء ومسافر وطفل، أو فطور وسحور ، وعن ابن عباس: مُدّان من بر لكل يوم ، وقال: الشافعي والزهري: مُدّ لكل يوم ، وعن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ : « من مات وعليه صوم من رمضان لم يقضه فليطعم عن كل يوم نصف صاع من بر »[2] وروي : « فليطعم عن كل مسكين »[3] وروي عنه ﷺ : « أنه أمر امرأة أن تصوم عن أخت لها ماتت وعليها صيام »[4] وعن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ : « من مات وعليه شهر رمضان أطعم فقضي عنه أجزأه »[5] والمتبادر أنه صيم عنه ، وفي رواية : « من مات وعليه شهر رمضان أُطعم عنه[6] » ومن قال في وصيته : إن علي شهر رمضان ، أو علي صوم كذا وكذا يوماً ، أو عليّ كذا

---

(١) رواه احمد .
(٢) رواه ابن ماجه .
(٣) رواه الترمذي .
(٤) رواه الترمذي .
(٥) رواه ابو داود .
(٦) رواه ابن ماجه .

. . . .

وكذا للفقراء ونحو ذلك ، أو قال : علي كذا وكذا زكاة أو نحو ذلك لم يجب على الورثة إنفاذه ، إلا إن قال مع ذلك : أنفذوا ذلك عني .

وروي أن حفصة وعائشة أفطرتا من نفل فأمرهما بقضاء ، فيقول بعض : هذا أمر ندب لقوله ﷺ لأم هانىء «إن شئت فاقضيه وإن شئت فلا تقضيه»[1] قلت: أمرهما للوجوب وإنما أباح لأم هانيء أن لا تقضيه لأنها أفطرت لعبادة هي شرب سؤره ﷺ كما مر ، ولا سيما أنه أفطرت عائشة لجهد أصابها فأمرها معه بالقضاء والصوم أو الإطعام من الثلث ، وللورثة أن يستأجروا ، وإذا جهل حال الورثة كفى قول القائل منهم إني فرغت من صوم ما نابني وكذا الأجير ، ومن عرف بالنقض أو ريب فليجعلوا مكانه أميناً ، ومن لا يعرف بذلك ، وإذا بدأ القضاء من أول الشهر وكان ثلاثين أتمها ولو كان رمضان تسعة وعشرين ، وإن كان تسعة وعشرين ورمضان ثلاثين فقيل : يجزيه ، وقيل : يزيد يوماً .

ويجوز الافطار لمن لا يشتهي الطعام وهو التمر والخبز ، قلت : بل كل بلد بحسب طعامهم وحالهم ، وقيل: لا يفطر إلا إن كان لا يقدر على الصوم ، وقيل: إذا كان لا يأكل ما يصل به الليل ولو كان يشتهي الطعام ، وإذا كان ينقص عقله بالصوم أفطر ، وكان إن اشتدت عليه مشقة الصوم جداً أو يزداد مرضه أو حدوث علة أو استمرارها ولا يفطر نهاراً في قول جمهور أصحابنا ، ولو كان لا يقدر ولكن يأكل قليلاً يوصله إلى الليل فيصبح على الإفطار إلا إن خاف على نفسه ، قال أحمد وعطاء : إذا غلب أفطر ، وقال الشافعي : إذا خاف أن

(١) تقدم ذكره .

. . . .

يغلب أفطر ؛ وهل يفطر لصداع أو رمد ؟ قولان ؛ وكذا ما أشبهها مما ليس جوعاً أو زيادة ضر أو حدوثها أو استمرارها ، والظاهر المنع ، والشراب كالطعام .

ومن أكل لضرورة فزاد هلك وانهدم صومه ، وقيل : يتوب ويقضي يومه ، ومن ضلت ماشيته أو أخذها العدو أو أخذ مالاً فلهم أن يأكلوا ويشربوا ليقووا على رده .

وزكاة الفطر للمتولى وهو أحق بها ، وإن أعطاها غير المتولى أجزته ، وليست كزكاة الأموال ، ومذهب المغاربة اختصاصها بالمتولى ، وأجاز سفيان الثوري زكاة الفطر بالقيمة دراهم أو فلوساً ، وكذا أصحاب الرأي ، ومنعها مالك وأحمد والشافعي ، وأجازها إسحق وأبو ثور عند الضرورة ، وأجاز قوم زكاة الفطر لأهل الذمة الفقراء من أهل الكتاب أو غيرهم ، وقيل : لا ، إلا إن لم يجد موحداً ، وأجازها للمخالفين ، وقيل : لا ، إلا إن لم يجد سواهم ، ومن لم يجد حباً أعطى دقيقاً ، ورخص أن يعطى فقيرين أو أكثر صاعاً ، ولا بد أن يعين أن هذا الصاع عن إبني فلان أو عبدي فلان أو زوجي فلان ، ويجوز عندنا أن يعطى فقير واحد زكاة فطر عن متعددين ما لم يصر بها يجد من لا تحل له ؛ وفي زكاة الفطر عن عبيد التجر قولان ، الصحيح الإعطاء عنهم .

ولزمت المسافر الذي لا يجد ما يعطي في سفره إذا رجع ، وقيل : لا ، والصاع خمسة أرطال وثلث ، وأما ما روي : « ان صاعه ﷺ ثمانية أرطال »[1]

---

(١) رواه أبو داود .

. . . .

فهو صاع الماء الذي يغتسل به ، وتعطى زكاة الفطر على الآبق مطلقاً عند الباقلاني ، وقال الزهري وأحمد وإسحق : إن علم مكانه ، وقال الأوزاعي : إن كان في دار الإسلام ، وقال عطاء وسفيان وأصحاب الرأي : لا مطلقاً ، وقال مالك : لا تعطى عنه إذا طالت غيبته وأيس منه ، وكل هذه الأقوال محتملة كما قال أبو سعيد رحمه الله ، واختير الأول لثبوت الملك عليه ، ويعطى عن المملوك ولو مشركا ، وقيل : تعطى عن الذمي ، وقيل : لا تعطى إلا عن الموحد ويؤخذ الموحد ببيع عبده الذي ليس كتابياً في الأعراب ، ويؤخذ الذمي ببيع عبده المسلم للموحد ، وزكاة العبد المرهون أو المعوض على مالكه ، وقيل على من هو عنده ، وقيل : إن كان فيه الزائد فعلى مالكه وإلا فعلى من هو عنده ، والمبيع بيع خيار على مالكه ، والموصى به على الموصي حتى يقبله الموصى له .

وزكاة المغصوب والمسروق على مالكه إذ لو أعتقه لعتق ، وقيل : لا زكاة فطر على ممنوع من الانتفاع به لهروبه أو غصبه أو سرقته ، وقيل : في المبيع بالخيار زكاته على المشتري إن كان الخيار له ، وقيل : على من يصير إليه ، وقيل: لا زكاة فيه لأنه متردد الملك ، وزكاة المدبر على مالكه ، وعبيد العبيد زكاتهم على مالك العبيد لا على العبيد إذ لم يملكوهم تحقيقاً ، ولا يصح لهم تسري أمة تملكوها لأنها ملك لسيدهم ، وزكاة الصداق على المرأة ، وزكاة زوج العبد الحرة على سيده ، وقيل : لا .

وزكاة زوج الحر الأمة على سيدها ، وزكاة زوجة العبد الأمة على سيده ، وقيل : على سيدها ، وقيل : بينهما ، قلت . الأول أصح ، لأن عليه مؤونتها ،

. . . .

وتخرج زكاة الفطر على اليتيم من مال اليتيم ، وعلى عبـــد عبيد اليتيم من مال اليتيم ، وعلى زوجة اليتيم من ماله أيضاً وكذا على أزواج عبيده ، ويخرج الرجل الزكاة على ولد ابنه الحي إن كان بيده من مال الولد ، وإن لم يكن له مال فمن مال أبيه إن كان بيده ، وإلا فمن مال نفسه ، وقيـل : لا زكاة على طفل ، ويعطي الرجل زكاة الفطر على عبيد ولده الطفل وزوجة ولده الطفل ، وقيل : لا زكاة على الطفل فضلاً عن أن تعطى عنه من ماله .

أخذت هذه الجامعة من كتب أصحابنا من أهل عُمان لما فيها من المنافع ولشدة حبي لأهل عمان وأهل زنجبار من أصحابنا ، وهم أصحاب العلوم حديثاً وقديماً ولتمسكهم بالمذهب ، وشدة بغضهم للمخالفين ، ولنفعهم إياي بإرسال الكتب أكثر من وقر البعير ، ولإهدائهم إلي أشياء جليلة ، ولاتباعهم إياي في أقوالي وترجيحاتي ، ومن لا يشكر الناس لا يشكر الله ، فببركة اسمك الأعظم يا رب زدهم علماً ومالاً وجاهاً واجمعنا معاً في الخير .

خاتمـــة
في وقت الدخول والخروج

فمن نذر اعتكاف شهر دخل المسجد قبل الغروب من ليلة شهره وخرج بعده ، وكذا إن عده بالأيام ، وإن نذر عدد أيام كعشرة ، دخل قبل الفجر ليبيت صوماً من ليله ويخرج بعد الغروب ، . .

خاتمـــة
في وقت الدخول والخروج

(**فمن نذر اعتكاف شهر دخل المسجد قبل الغروب من ليلة شهره وخرج بعده**) وإن لم يهل الهلال خرج ودخل قبل الغروب من اليوم بعد ، (**وكذا إن عده بالأيام**) عد الشهر ثلاثين يوماً بأن قال مثلاً : أعتكف شهراً ثلاثين يوماً أو أعتقد ذلك (**وإن نذر عدد أيام كعشرة دخل قبل الفجر ليبيت صوماً من ليله ويخرج بعد الغروب**) ، وندب له المكث حتى يصلي المغرب ، وقيل : إن نذر بالأيام دخل بعد صلاة الصبح ، ومن اعتكف رمضان خرج بعد الغروب ، وقيل : إن خرج قبل صلاة العيد فسد اعتكافه ، ومن التزم اعتكاف ثلث شهر أو ربعه أو نحو ذلك دخل المسجد قبل الليل ، ذكره في « التاج » .

وشرطه التتابع أيضاً ، إلا لضرورة كمرض مانع من مسجد ، أو احتياج لمعالجة نفساء ، وليخرج لبيته ويعالج ، ويأكل إن اضطر ويبني إذا صح في حينه ، وهو كرمضان في صحة البناء .

وذكر أيضاً أن من خرج لغير طاعة فسد اعتكافه ، وأن « خميساً » رحمه الله رجا أن لا يفسد ، ويقعد بعد الفراغ القدر ، وأن من نوى اعتكافاً في مسجد فهدم وبني فله أن يعتكف فيه أو في غيره ، وإن بني أو وسع اعتكف حيث كان أولاً ، وإن جلس جانبه حيث تجوز الصلاة فلا بأس ولو لم يكن من الأول ، وأنه إن نذر الاعتكاف ولم ينو محدوداً اعتكف يوماً ، وأن من التزم اعتكاف ذي الحجة لا يعتكف يوم النحر ولا يبدله ، ومن التزم اعتكاف العيد اعتكف يوماً مكانه ، وأن من التزم شهراً ونوى النهار دون الليل لزمه اعتكافها ، ولو التزم عشرة ونواه دون الليل فله ذلك ، ومن التزم اعتكافاً فيما لا يصله تصدق بقدر كرائه ومؤونته ذهبا ، وفي الكفارة خلاف ، وذكر الشيخ يحيى : أن من نذر اعتكافاً في مسجد القرية الفلانية شهراً فإذا فيه مسجدان اعتكف في الأول ، وإن لم يعرفه ففي كل شهراً ، فإن لم يكن فيهما مسجد ففي مسجد القرية التي تليها ، وإن نذر الاعتكاف في مسجد قرية المسجد الفلاني فإذا في الموضع قريتان ففي الأولى ، وإن لم تعلم فالنصف فيها والنصف في الأخرى والله أعلم ، (وشرطه التتابع أيضاً ، إلا لضرورة كمرض مانع من مسجد) وكحيض ونفاس ، (أو احتياج لمعالجة نفساء) أو غيرهما ممن يحتاج للنتيجة يخرج ليعصرها لتنفك من الولدان لم يوجد غيره ، (وليخرج) بلام الأمر والجزم (لبيته ويعالج ويأكل إن اضطر ويبني إذا صح في حينه) تتعلق بـ يبني ، (وهو كرمضان في صحة البناء) والله علم .

فهرست

الجزء الثالث من كتاب شرح النيل

الكتاب الرابع : في الزكاة

الكتاب الخامس : في الصوم



٦ شارع البرامونى ـ عابدين ـ القاهرة ت : ٩١٤٨٨١









